



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

البَرَّ الْأَكْبَرُ كِتَابُ الْعَلَيْلِ



مع مراعاته

الطبع بعون الحكمة والعلم من تراثية المدرسة البهروزية

و

يُنْتَاجُ الْبَابُ لِلْمُعْرِفَةِ وَالْمُخْرِجَةِ

حُفْرَةُ رَقْبَةِ الْمُكَلَّبِ

الْمُشَكَّرُ مُهْكَمٌ دُونَ حَمْقٍ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الباب الحادى عشر (به همراه النافع يوم الحشر و مفتاح الباب)

كاتب:

مقداد بن عبد الله السعورى

نشرت فى الطباعة:

بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	الباب الحادى عشر (به همراه النافع يوم الحشر و مفتاح الباب)
١٠	اشارة
١٠	فهرست مطالب كتاب النافع يوم الحشر
١٦	فهرست مطالب كتاب مفتاح الباب
٢٧	النافع يوم الحشر فى شرح الباب الحادى عشر
٢٧	مقدمه المؤلف
٢٨	الباب الحادى عشر فيما يجب على عاقه المكـلفين من معرفه أصول الدين
٣١	الفصل الأول : في إثبات واجب الوجود لذاته تعالى
٣٥	الفصل الثاني : في صفاتـه الشـيـوـتـيـه
٣٥	اشارة
٣٥	الأولى : أنه تعالى قادر مختار
٣٨	الثانـيـهـ : أنهـ تـعـالـيـ عـالـمـ
٣٩	الثالثـهـ : أنهـ تـعـالـيـ حـتـىـ
٤٠	الرابـعـهـ : أنهـ تـعـالـيـ مـرـيدـ وـكـارـهـ
٤١	الخامـسـهـ : أنهـ تـعـالـيـ مـدـرـكـ
٤٢	السادـسـهـ : أنهـ تـعـالـيـ قـدـيمـ أـزـلـيـ باـقـيـ أـبـدـيـ
٤٢	السابـعـهـ : أنهـ تـعـالـيـ مـتـكـلـمـ بـالـإـجـمـاعـ
٤٤	الثـالـثـهـ : أنهـ تـعـالـيـ صـادـقـ
٤٤	الفـصـلـ الثـالـثـ : فيـ صـفـاتـهـ السـلـبـيـهـ
٤٤	اشارة
٤٤	الأولـىـ : أنهـ تـعـالـيـ لـيـسـ بـمـرـكـبـ
٤٥	الثانـيـهـ : أنهـ لـيـسـ بـجـسـمـ وـلـأـعـرـضـ وـلـأـجـوـهـ
٤٧	الثالثـهـ : أنهـ تـعـالـيـ لـيـسـ مـحـلاـ لـلـحـوـادـثـ

الخامسه : في نفي التسريح عنه

السادسه : في نفي المعانى والأحوال عنه تعالى

السابعه : أنه تعالى غنى ليس بمحاج

الفصل الرابع : في العدل

اشاره

١- إن من الأفعال ما هو حسن وبعضها ما هو قبيح

٢- أنا فاعلون بالاختيار

٣- في استحاله القبح عليه تعالى

٤- في أنه تعالى يفعل لغرض

٥- في أنه تعالى يجب عليه اللطف

٦- في أنه تعالى يجب عليه عوض الآلام

الفصل الخامس : في التبوه

اشاره

١- في نبوه نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله

٢- في وجوب عصمه

٣- في أنه معصوم من أول عمره إلى آخره

٤- يجب أن يكون أفضل زمانه

٥- يجب أن يكون مترها عن دناءه الآباء و عبر الأجيال

الفصل السادس : في الإمامه

اشاره

١- الإمامه رئاسه عامه في أمور الدنيا و الدين

٢- يجب أن يكون الإمام معصوما

٣- الإمام يجب أن يكون منصوصا عليه

٤- الإمام يجب أن يكون أفضل الرعية

٥- الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله علي بن أبي طالب عليه السلام

الفصل السابع : في المعاد	٧٨
فهرست نام های خاص و فرقه ها و گروه ها	٨٦
فهرست نام کتابها	٩٣
مفتاح الباب	٩٤
اشاره	٩٤
فاتحه كل باب عظيم و ديباجه كل كتاب كريم	٩٦
الفصل الأول : في إثبات واجب الوجود	١٠٨
الفصل الثاني : في إثبات صفاته الشبوطية	١٢٧
اشاره	١٢٧
الصفه الأولى : آنہ تعالی قادر مختار	١٢٨
الصفه الثانية : آنہ تعالی عالم	١٣٧
الصفه الثالثه : آنہ تعالی حتی	١٤٢
الصفه الرابعه : آنہ تعالی مرید و کاره	١٤٣
الصفه الخامسه : آنہ تعالی مدرک	١٤٦
الصفه السادسه : آنہ تعالی قدیم أزلی باق أبدی	١٤٨
الصفه السابعة : آنہ تعالی متكلم بالإجماع	١٥٠
الصفه الثامنه : آنہ تعالی صادق	١٥٥
الفصل الثالث : في صفاته التسلییه	١٥٨
اشاره	١٥٨
الصفه الأولى : آنہ تعالی لیس بمركب	١٥٨
الصفه الثانية : آنہ تعالی لیس بجسم و لا عرض	١٥٩
الصفه الثالثه : آنہ تعالی لیس محلًا للحوادث	١٦٥
الصفه الرابعه : آنہ يستحیل عليه الرؤیه البصریه	١٦٧
الصفه الخامسه : نفی الشریک عنہ	١٧٢
الصفه السادسه : نفی المعانی و الأحوال عنہ	١٧٧
الصفه السابعة : آنہ تعالی غنی لیس بمحاج	١٧٩

الفصل الرابع : في العدل	١٨٠
اشارة	١٨٠
المبحث الأول : فيما يتوقف عليه معرفة العدل	١٨٠
المبحث الثاني : في أئمّة فاعلون بالاختيار	١٨٤
المبحث الثالث : في استحاله طريان القبح عليه تعالى	١٨٨
المبحث الرابع : في أنه تعالى يفعل لغرض	١٨٩
المبحث الخامس : في أنه تعالى يجب عليه اللطف	١٩٤
المبحث السادس : في أنه تعالى يجب عليه عوض الآلام	١٩٥
الفصل الخامس : في التبوه	١٩٨
اشارة	١٩٨
المبحث الأول : في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه و آله	١٩٩
المبحث الثاني : في وجوب عصمته	٢٠٣
المبحث الثالث : في أنه معصوم من أول عمره إلى آخره	٢٠٥
المبحث الرابع : في تفضيل النبي صلى الله عليه و آله	٢٠٦
المبحث الخامس : في تنزيه النبي	٢٠٦
الفصل السادس : في الإمامه	٢٠٨
اشارة	٢٠٨
المبحث الأول : في بيان وجوبيها	٢٠٨
المبحث الثاني : في بيان عصمه الإمام	٢١١
المبحث الثالث : في طريق معرفة الإمام	٢١٤
المبحث الرابع : في أفضلية الإمام من الرعية	٢١٦
المبحث الخامس : في تعيين الأنبياء عليهم السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله	٢١٦
الفصل السابع : في المعاد	٢٢٥
فهرست آيات قرآن	٢٥٠
فهرست احاديث ومنقولات	٢٧٥
تعريف برخى از اصطلاحات	٢٩١

۳۰۶	فهرست نامهای خاص
۳۳۰	فهرست نام فرقه ها و گروه ها
۳۵۱	فهرست نام کتابها
۳۵۶	فهرست نام جاها
۳۵۸	تعریف مرکز

الباب الحادى عشر (به همراه النافع يوم الحشر و مفتاح الباب)

اشاره

سرشناسه : فاضل مقداد، مقداد بن عبدالله، - ۸۲۶ق

عنوان قراردادی : الباب الحادی عشر. شرح

عنوان و نام پدیدآور : الباب الحادی عشر / مقداد بن عبدالله السیوری / ابی الفتح بن مخدوم الحسینی ؛ حققه و قدم علیه مهدی محقق.

مشخصات نشر : مشهد : آستان قدس رضوی، موسسه چاپ و انتشارات، ۱۳۶۸.

مشخصات ظاهري : پائزده صفحه مقدمه ، ۲۹۲ص.

موضوع : کلام -- عقاید شیعه امامیه

شماره کتابشناسی ملی : ۱۶۳۲۷۱۴

توضیح : کتاب «الباب الحادی عشر مع شرحیه النافع يوم الحشر و مفتاح الباب»، متن کتاب معروف «باب حادی عشر»، تالیف علامه حلی، به همراه دو شرح مهم «النافع يوم الحشر»، نوشته فاضل مقداد و «مفتاح الباب»، تالیف ابوالفتح بن مخدوم حسینی است.

کتاب «الباب الحادی عشر»، کتابی است دربردارنده موضوعات عمده کلامی در اصول عقاید امامیه. مؤلف این کتاب، ابومنصور حسن بن یوسف بن علی بن مطهر، معروف به علامه حلی متوفای ۷۲۶ است. نویسنده به درخواست وزیر محمد بن محمد قوهیدی کتاب «مصباح المتهجد» شیخ طوسی را که موضوع آن فروع دین و ادعیه و عبادات بود، در ۱۰ باب خلاصه کرد و آن را «منهاج الصلاح فی مختصر المصباح» نامید. سپس باب دیگری با عنوان «الباب الحادی عشر فيما يجب على عامة المکلفین من معرفة اصول الدين» در اصول دین بر آن افزود تا کتاب را تکمیل کرده باشد. این باب از جهت اختصار و جامیعت مورد توجه اهل علم واقع شد به نحوی که آن را جدا از ده باب دیگر مورد نسخ و تدوین قرار دادند و شروح و تعلیقات فراوانی بر آن نگاشته شد.

ص: ۱

فهرست مطالب کتاب النافع يوم الحشر

ص: ۱

(١) النافع يوم الحشر

پيشگفتار^٩

مقدمه مؤلف^١

الباب الحادى عشر فيما يجب على عامة المكلفين^٢

أجمع العلماء كافه على وجوب معرفة الله تعالى^٣

بالدليل لا بالتقليد^٤

الفصل الأول فى إثبات واجب الوجود لذاته^٥

كلّ معقول إما أن يكون واجب الوجود^٦

الفصل الثاني فى صفاته الشبوئيه^٧

أنه تعالى قادر مختار^٨

وقدره يتعلّق بجميع المقدورات^٩

أنه تعالى عالم^{١٠}

وعلمه يتعلّق بكلّ معلوم^{١١}

أنه تعالى حي^{١٢}

أنه تعالى مرید وکاره^{١٣}

أنه تعالى مدرك^{١٤}

أنه تعالى قدیم أزلی باق أبدی^{١٥}

أنه تعالى متکلم بالإجماع^{١٦}

انه تعالى صادق ١٨

الفصل الثالث في صفاته السلبية ١٨

انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ١٩

ولا يجوز أن يكون في محل ١٩

ولا يصح عليه اللذه والألم ٢٠

ولا يتّحد بغيره ٢١

انه تعالى ليس محلًا للحوادث ٢١

انه تعالى يستحيل عليه الرؤيه البصرية ٢٢

في نفي الشريك عنه ٢٣

في نفي المعانى والأحوال عنه ٢٤

انه تعالى غنى ليس بمحتاج ٢٤

الفصل الرابع في العدل ٢٥

إن من الأفعال ما هو حسن وبعضها ما هو قبيح ٢٥

أنا فاعلون بالاختيار ٢٧

في استحاله القبح عليه تعالى ٢٨

يستحيل عليه تعالى إراده القبيح ٢٨

في أنه تعالى يفعل لغرض ٢٩

وليس الغرض الإضرار ٢٩

في انه تعالى يجب عليه اللطف ٣٢

في انه تعالى يجب عليه عوض الآلام ٣٣

في نبوه نبینا محمّد بن عبد الله صلی الله علیه و آله و آله ٣٥

في وجوب عصمته ٣٧

في أنه معصوم من أول عمره إلى آخره ٣٨

ص: ٤

يجب أن يكون متزهاً عن دناءه الآباء وعهود الأمهات ٣٩

الفصل السادس في الإمامية ٣٩

يجب أن يكون الإمام معصوماً ٤١

الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه ٤٣

الإمام يجب أن يكون أفضل الرعية ٤٤

الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله على بن أبي طالب ٤٤

ثم من بعده ولده الحسن عليه السلام ثم الحسين عليه السلام ٥٠

الفصل السابع في المعاد ٥٢

اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني ٥٢

وكل من له عوض أو عليه يجب بعثه ٥٣

ويجب الإقرار بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ٥٣

ومن ذلك الثواب والعقاب ٥٤

ووجوب التوبه ٥٧

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٧

فهرست نامهای خاص وفرقه ها وگروه ها ٦٠

فهرست مطالب كتاب مفتاح الباب

(٢) مفتاح الباب

الفصل الأول في إثبات واجب الوجود ٧٩

الفصل الثاني في إثبات صفاته الثبوتيه ٩٨

الصفه الأولى انه تعالى قادر مختار ٩٩

الصفه الثانية انه تعالى عالم ١٠٨

الصفه الثالثه انه تعالى حي ١١٣

الصفه الرابعه انه تعالى مريد وكاره ١١٤

الصفه الخامسه انه تعالى مدرك ١١٧

الصفه السادسه انه تعالى قدیم أزلی باق أبدی ١١٩

الصفه السابعه انه تعالى متکلم بالإجماع ١٢١

الصفه الثامنه انه تعالى صادق ١٢٦

الفصل الثالث في صفاته السلبية ١٢٩

الصفه الأولى انه تعالى ليس بمركب ١٢٩

الصفه الثانية انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ١٣١

الصفه الثالثه انه تعالى ليس محلا للحوادث ١٣٦

الصفه الرابعه انه يستحيل عليه الرؤيه البصرية ١٣٨

الصفه الخامسه نفي الشريك عنه ١٤٣

الصفه السابـعـه أـنـه تـعـالـى غـنـى لـيـس بـمـحـتـاجـه ١٥٠

الفصل الرـابـع فـي العـدـلـ ١٥١

المـبـحـثـ الأولـ فـيـ ما يـتـوقـفـ عـلـيـهـ مـعـرـفـهـ العـدـلـ ١٥١

المـبـحـثـ الثـانـيـ فـيـ آـنـاـ فـاعـلـونـ بـالـخـيـارـ ١٥٥

المـبـحـثـ الثـالـثـ فـيـ اـسـتـحـالـهـ طـرـيـانـ الـقـبـحـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ ١٥٩

المـبـحـثـ الرـابـعـ فـيـ آـنـهـ تـعـالـىـ يـفـعـلـ لـغـرـضـ ١٦٠

المـبـحـثـ الخـامـسـ فـيـ آـنـهـ تـعـالـىـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـلـطـفـ ١٦٥

المـبـحـثـ السـادـسـ فـيـ آـنـهـ تـعـالـىـ يـجـبـ عـلـيـهـ عـوـضـ الـآـلـامـ ١٦٦

الفـصـلـ الـخـامـسـ فـيـ النـبـوـهـ ١٦٩

المـبـحـثـ الأولـ فـيـ نـبـوـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـيـهـ ١٧٠

المـبـحـثـ الثـانـيـ فـيـ وجـوبـ عـصـمـتـهـ ١٧٤

المـبـحـثـ الثـالـثـ فـيـ آـنـهـ مـعـصـومـ مـنـ أـوـلـ عـمـرـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ ١٧٦

المـبـحـثـ الرـابـعـ فـيـ تـفـضـيلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـيـهـ ١٧٧

المـبـحـثـ الخـامـسـ فـيـ تـنـزـيـهـ النـبـيـ ١٧٧

الفـصـلـ السـادـسـ فـيـ الإـمـامـهـ ١٧٩

المـبـحـثـ الأولـ فـيـ بـيـانـ وـجـوبـهـ ١٧٩

المـبـحـثـ الثـانـيـ فـيـ بـيـانـ عـصـمـهـ الإـمـامـ ١٨٢

المـبـحـثـ الثـالـثـ فـيـ طـرـيـقـ مـعـرـفـهـ الإـمـامـ ١٨٥

المـبـحـثـ الرـابـعـ فـيـ أـفـضـلـيـهـ الإـمـامـ مـنـ الرـعـيـهـ ١٨٧

المبحث الخامس فى تعيين الأئمّة عليهم السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله ١٨٧

الفصل السابع فى المعاد ٢٠٦

ص: ٧

فهرست آیات قران ۲۲۱

فهرست أحاديث ومنقولات ۲۲۸

تعاريف برخی از اصطلاحات ۲۳۴

فهرست نام های خاص ۳۴۳

فهرست نام فرقه ها و گروه ها ۲۶۶

فهرست نام کتابها ۲۸۷

فهرست نام جاهای ۲۹۱

ص: ۸

باب حادی عشر علامه حلی

ابو منصور حسن بن یوسف بن علی بن مطهر حلی معروف به علامه حلی متوفی ۷۲۶ کتاب مصباح المتهجد شیخ ابو جعفر طوسی متوفی ۴۶۰ را که در ادعیه و عبادات بود بنا به خواهش وزیر محمد بن محمد قوه‌هدی تلخیص کرد و آن را به نام منهاج الصیلاح فی مختصر المصباح در ده باب گردانید و سپس از جهت آنکه شناخت عبادت و دعا فرع شناخت معبد و مدعو است و صحت عبادت بستگی به صحت اعتقاد و ایمان دارد باید به نام باب یازدهم در شناخت اصول دین با آن افزود که در این باب مسائل معرفت خدا و وحدائیت و صفات او و عدل و نبوّت انبیا و امامت امامان و معاد بیان شده است.

علامه حلی می گوید که او در این باب یازدهم آنچه را که بر همه مکلفان از اصول دین واجب است یاد کرده و سپس آن اصولی را که با جماع علماء بر هر مسلمانی واجب است چنین برمی شمارد : شناخت خدا و صفات ثبوتیه و سلبیه او و آنچه که بر او صحیح و از او ممتنع است ، شناخت نبوّت و امامت و معاد. او کتاب را در هفت فصل قرار داده : فصل اول در اثبات واجب الوجود. فصل دوم در صفات ثبوتیه او که عبارتست از قدرت و اختیار ، علم ، حیاه ، اراده و کراحت ، ادراک ، قدیم و ازلی و باقی وابدی بودن او ، تکلم ، صدق. فصل سوم در صفات سلبیه او که عبارتست : مرکب بودن ، جسم و عرض و جوهر بودن ، لذت والم نداشتن ، متحد به چیزی

نشدن ، محل حادث نبودن ، رؤیت بصری نداشتن ، شریک نداشتن ، از معانی واحوال بدوز بودن. فصل چهارم در عدل است که در این فصل اختیار بشر واستحاله قبح بر خداوند ولطف او را باثبتات می رساند. فصل پنجم در نبوت است و در این فصل پس از تعریف پیغمبر باثبتات نبوت پیغمبر ، صلی الله علیه و آله و وجوه عصمت او واینکه او فاضل ترین مردمان بوده واز دنائت پدران وعهر مادران ورذائل خلقی (بضم خا) وعيوب خلقی (بفتح خا) بر کنار است می پردازد. فصل پنجم در امامت است که بدین گونه تعریف شده : «ریاست عامّه در امور دنیا و دین برای یک شخص بعنوان نیابت از پیغمبر» وآن را از طریق عقل واجب می داند ودر این فصل باثبتات معصوم بودن و منصوص علیه بودن وفاضل ترین مردمان بودن امام می پردازد وسپس امامت حضرت علی بن ابی طالب علیه السلام را پس از پیغمبر صلی الله علیه و آله با دلیلها عقلی ونقلی بیان می کند. فصل هفتم در معاد است وآن را از طریق عقلی که قبح تکلیف خداوند بدون آن باشد اثبات وسپس آیاتی را که بر آن دلالت دارد بیان می کند. در این فصل مساله ثواب وعقاب وتبه وامر معروف ونهی از منکر بیان شده است ،

باب حادی عشر از جهت اختصار وجماعیت مورد توجه اهل علم واقع شد چنانکه آن جدا از ده باب دیگر مورد نسخ وتدوین وطبع قرار گرفت وشروح وتعليقات فراوانی بر آن نگاشته گردید ، مؤلف الذریعه إلى تصانیف الشیعه متجاوز از بیست شرح برای آن یاد کرده است.

النافع يوم الحشر فاضل مقداد

از میان شروح باب حادی عشر شرح فاضل ابو عبد الله مقداد بن عبد الله محمد بن الحسین بن محمد اسدی سیوری حلی معروف به فاضل مقداد متوفی ۸۲۶ به نام النافع يوم الحشر فی شرح باب الحادی عشر بیش از شروح دیگر مورد توجه اهل علم وتدريس در مدارس وحوزه ها قرار گرفته وبارها طبع ونشر شده است.

از شرح مذبور ترجمه های متعددی به فارسی صورت گرفته که از معروف‌ترین آنها

الجامع فی ترجمه النافع حاجی میرزا محمد علی حسینی شهرستانی متوفی ۱۳۴۴ هجری قمری است و همچنین ترجمه ای به زبان انگلیسی که توسط W.M.Miller صورت پذیرفته و در سال ۱۹۲۸ در لندن چاپ شده از آن در دست است.

متأسفانه چاپهای متعدد سنگی و حروفی که از باب حادی عشر صورت گرفته بر اساس نسخ صحیح و مضبوط نبوده و اغلات فراوان خاصه آنجا که ضبط اسامی دانشمندان است در آن دیده می شود که برای نمونه برخی از آنها را که در صفت چهارم از صفات ثبوته است یاد می کنیم : در این فصل از ابوالحسین محمد بن علی بن الطیب البصري المعترلي متوفی ۴۲۶ از بزرگان اهل اعتزال و مؤلف المعتمد في اصول الفقه (چاپ مؤسسه فرانسوی دمشق ۱۹۶۴) تعییر به «حسن بصری» شده واز حسین بن محمد التجار رئیس نجاریه از فرق معترله که شرح احوالش در فرق المعترله ابن المرتضی آمده تعییر به «البخاری» شده است.

راقم سطور در طی بیست سال آخر این کتاب را بارها در درس «سیر عقائد اسلامی» دوره دکتری زبان و ادبیات فارسی دانشگاه تهران و همچنین در درس اندیشه شیعی ShiiThought برای دانشجویان دوره دکتری مؤسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مک گیل کانادا تدریس کرده و همواره مورد اعتراض دانشجویان قرار می گرفت که چرا چاپی مرغوب از این کتاب مطلوب صورت نمی گیرد و این خود برای او تکلیفی ایجاد می کرد که مسئول آنان را اجابت کند و چند بار نیز باین امر مهم پرداخت و هر بار موانعی پیش می آمد که آن را به تعویق می انداشت و گونئی مصادق ثانی خود مؤلف یعنی فاضل مقداد شده بود که می گوید : «ثُمَّ عاقنِي عنِ إِتْمَامِهِ عوائقُ الْحَدِيثَانِ ومِصَادِمَاتُ الدَّهْرِ الْخَوَانِ ، إِذْ كَانَ صَادًا لِلْمَرءِ عَنْ بلوغِ إِرَادَتِهِ وَحَائِلاً بَيْنَ وَبَيْنَ طَلْبَتِهِ» و یا بگفته ، شاعر :

فرشته ای است بر این بام لا جورد اندود** که پیش آرزوی سائلان کشد دیوار

تا در یکی از سفرها که از گرفتاری های مختلف بر کنار بود توفیق آغاز کار نصیب او

گردید و خداوند از راه لطف این توفیق را ادامه داد که علی رغم گرفتاری های گوناگون بتواند این عمل مهم را به پایان رساند.

در تصحیح متن شرح باب حادی عشر فاضل مقداد از نسخ چاپ تهران سنگی و حروفی و چاپ بمبئ استفاده و با نسخه خطی کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران به شماره ۳۲۳ مقابله و بر مبنای انتخاب الأصح فالاصح متن مصحح فراهم آمده است.

برای اینکه مبتدیان از موضوع و هدف این شرح آگاهی بر اساس گفته مؤلف بیابند ترجمه فارسی مقدمه فاضل مقداد را در اینجا یاد می کنیم :

«سپاس خداوندی را که فقر ممکنات دلیل بر وجود وجوب وجود او ، واستواری مصنوعات نشانه توانائی و علم اوست ، برتر از مشابهت جسمانیات ، و با جلالت قدسش منزه از مناسبت ناقصات است. شکر می کنیم او را شکری که اقطار زمین و آسمانها را پر کند ، و سپاس می گوئیم او را بر نعمت های متظاهر و متواتر او ، ویاری می گوئیم از او بر دفع سختی ها و بر طرف ساختن رنج ها. و درود بر پیغمبر او محمد صلی الله علیه و آله ، صاحب آیات و بینات ، که با طریقت و شریعتش تکمیل کننده همه کمالات است ، و بر خاندان او که بر شببه ها و گمراهی ها رهنمون هستند ، آنان که خداوند پلیدی را از ایشان برده واژ لغزش ها آنان را پاک کرده درودی که بر آنان پیاپی باشد همچون پیاپی بودن لحظه ها.

آمیا بعد ، خداوند بزرگ جهان را بیهوده نیافریده تا از بازیگران باشد ، بلکه برای غایت و حکمتی آفریده که آن برای نگرندگان آشکار است ، و آن غایت را به تعیین تصریح کرده آنجا که گفته است : «نیافریدم پریان و آدمیان را مگر برای اینکه پرستش کنند» پس واجب است بر هر که از جمله خردمندان است که پروردگار جهانیان را پاسخ گوید و چون این پاسخ گفتن بدون شناخت او از روی یقین ناممکن است واجب است بر هر دانا و مکلفی که غافلان را آگاه و گمراهان را ارشاد کند با بیان مقدماتی که آموزنده و آشکار کننده است.

از میان این مقدمات مقدمه ای است که به یازدهمین باب (- باب حادی عشر) موسوم است از تالیفات شیخ و پیشوای ما ، امام عالم اعلم افضل اکمل ، سلطان ارباب

تحقیق ، استاد خداوندان تنقیح و تدقیق ، مقرر مباحث عقلیه ، مهذب دلائل شرعیه ، نشانه خداوند در میان عالمیان ، وارت علوم انبیا و مرسلان ، جمال ملت و دین ، ابو منصور حسن بن یوسف بن علی بن مطهر حلی - خداوند روح او را پاک و ضریح او را روشن گرداناد - زیرا آن با کمی لفظ علم فراوان و با اختصار تقریر غنیمت بسیار را در بردارد.

در روزگار گذشته به خاطر من آمده بود که چیزی بنویسیم که با تقریر دلائل وبرهان کمک به گشودن آن کند ، ودر ضمن خواهش یکی از دوستان را هم پاسخ گفته باشم ، سپس مرا عائق حدثان ومصادمات روزگار خوان که همیشه مرد را از رسیدن به هدفش بازمی دارند و میان او و مطلوبش حائل می شوند ، مرا از اتمام آن بازداشت ، سپس اجتماع و مذاکره در یکی از سفرها ، با وجود تراکم اشغال و تشویش افکار رخ داد و یکی از سروران بزرگ از من خواهش نمود تا دوباره آنچه را که نوشته بودم نظر ویادآوری و به آنچه که گرد آورده بودم مراجعه کنم. من خواهش او را اجابت گفتم زیرا خداوند بزرگ بر من این اجابت را واجب گردانیده است با کمی بضاعت و بسیاری مشغله ای که با توانائی بر آن منافات دارد و اکنون آن را آغاز می کنم ویاری بر آن را از خدا استمداد می طلبم و با آن به سوی خدا تقریب می جوییم و این کتاب را به نام یاری گر روز رستاخیز در شرح یازدهمین باب (- النافع یوم الحشر فی شرح باب الحادی عشر) موسوم گردانیدم و توفیق من فقط از سوی خدا است ، بر او توکل می کنم و به سوی او بازگشت می نمایم».

در این اینجا مناسب است یاد شود که فاضل مقداد کتابهای متعددی در علم کلام نوشته است که از میان آن ها دو کتاب زیر اخیرا چاپ شده و شرح حالی هم از مؤلف در آغاز هر دو کتاب آمده است :

۱ - *اللّوامع الالهيّة فی المباحث الكلاميّة* با مقدمة و تعلیقات سید محمد علی قاضی طباطبائی که در سال ۱۳۹۶ هجری قمری در تبریز چاپ شده است.

۲ - *ارشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين* به تحقیق سید مهدی رجائی و باهتمام

سید محمود مرعشی که در سال ۱۴۰۵ هجری قمری در قم بوسیله کتابخانه آیه الله العظمی مرعشی نجفی چاپ شده است.

مفتاح الباب ابن مخدوم

این کتاب که برای نخستین بار چاپ می شود بوسیله ابو الفتح بن مخدوم الخادم الحسینی العربشاهی متوفی ۹۷۶ از أحفاد میر سید شریف جرجانی تالیف شده و به شاه طهماسب صفوی اول متوفی ۹۸۰ تقدیم گردیده است. از همین مؤلف کتابی دیگر به نام آیات الاحکام که به تفسیر شاهی معروف است در سال ۱۳۶۲ بااهتمام حاج میرزا ولی الله اشراقی در دو مجلد بوسیله انتشارات نوید چاپ شده و شرح حالی هم از ابو الفتح بن مخدوم در آغاز آن آمده است.

شرح ابو الفتح بر باب حادی عشر شرحی مزجی است بر خلاف شرح فاضل مقداد که بر مبنای «قال» «أقول» است و چنانکه ملاحظه می شود این شرح مفصیل تر و مبسوطتر از شرح فاضل مقداد است و مؤلف در آن به نقد آراء فلاسفه و متكلمان اشعری و معتزلی پرداخته و از مواضع شیعه در مسائل مختلف کلامی بصورت عالمانه ای دفاع کرده است. از مقدمه کتاب چنین بر می آید که او مدتی در درگاه و دربار شاه طهماسب بوده و از همین فرصت برای تحریر این کتاب استفاده برده است و از این روی بصورت مبالغه آمیزی یک صفحه کامل در تعریف و توصیف او می آورد و او را «ملجأ فرقه ناجیه» و «مرجع شیعه راجیه» می خواند و بالآخره کتاب را به پیشگاه او تقدیم می دارد و چنانکه از پایان کتاب بر می آید تالیف کتاب یک سال پیش از زمان رحلت مؤلف صورت گرفته است.

کتاب بر اساس سه نسخه تصحیح شده است :

۱ - نسخه متعلق به مؤسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مک گیل، شعبه تهران. این نسخه در ضمن مجموعه ای است که نخستین آن مفتاح الباب است و بنظر می آید که بوسیله دانشمندی استنساخ شده است و بجهت روشنی و درستی خط و کم غلط بودن این

نسخه اصل قرار داده شد و با دو نسخه دیگر مقابله گردید و الأصح فالأصح در متن آورده شد.

۲ - نسخه متعلق به کتابخانه شخصی استاد ارجمند آقای حسن زاده آملی که نسخه ای است روشن و خوانا ولی افتادگی ها و اغلاط در آن مشاهده می شود و تاریخ کتابت آن هم ظاهرا قلم خوردگی دارد ولی در بسیاری موارد راه گشا بوده است بنابراین مراتب تشکر خود را از معظّم له که با سماحت مخصوص خودشان این نسخه را در اختیار مؤسسه گذاشتند اظهار می دارد.

۳ - نسخه متعلق به کتابخانه ملی ملک شماره ۲۹۲۷ این نسخه هم خوش خط و خوانا است ولی سقطاتی در آن مشاهده می شود ولی در بسیاری از جاها مکمل متن بوده است.

احتمال قوی می رود که نسخه آملی و ملک اقدم از نسخه مؤسسه مطالعات اسلامی باشد ولی در اینجا ما ملاک اصحيت را مقدم بر أقدمیت دانسته و آن را اصل قرار دادیم و در مقابله با دو نسخه دیگر هنگام اختلاف نسخ ، موارد راجح را از میان آن سه انتخاب و در متن آورديم.

در طرح اصلی کار تصمیم بر این بود که شرح حال مفصلی از علامه حلی و فاضل مقداد و ابو الفتح ابن مخدوم بیاوریم و مطالب هر سه کتاب را مورد تحلیل و بررسی قرار دهیم و تطبیق و مقایسه ای هم با آراء متکلمان غیر شیعی به آن بیفزاییم ولی اشتغال به برخی از مشاغل ظاهرا علمی و باطنی اداری از یک سوی و کمبود کاغذ و ضيق مالی مؤسسه از سوی دیگر ما را ازین مأمول بازداشت. امید است که هر دو مانع هرچه زودتر بر طرف گردد تا هنگام تجدید چاپ آن مطالب در آغاز کتاب بیاید إن شاء الله تعالى (۱).

بیستم آذر ماه ۱۳۶۴

مهدى محقق

ص: ۱۵

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلّ على وجوب وجوده افتقار الممكّنات ، وعلى قدرته وعلمه إحكام المصنوعات ، المتعالى عن مشابهه الجسمانيّات ، المنزّه بجلال قدسه عن مناسبه الناقصات . نحمده حمدًا يملأ أقطار الأرض والسماءات ، ونشكره شakra على نعمه المتظاهرات المتواترات ، ونستعينه على دفع الأباء وكشف الضّراء في جميع الحالات.

والصلّاه على نبيه محمد صاحب الآيات والبيانات ، المكميل بطريقته وشريعته سائر الكلمات ، وعلى آله الهادين من الشّبه والضلالات ، الذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهّرهم من الزّلات ، صلاة تعاقب عليهم كتعاقب الآفات.

أمّا بعد ، فإنّ الله تعالى لم يخلق العالم عبثا ، فيكون من اللاّاعبين ، بل لغايه وحكمه متحقّقه للّاظرين ، وقد نصّ على ذلك الغايه بالتعيّن فقال : وما خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون فوجب على كلّ من هو في زمرة العاقلين إجابه ربّ - العالمين ، ولما كان ذلك متعدّرا بدون معرفته باليقين ، وجب على كلّ عارف مكلّف تنبية الغافلين ، وإرشاد الضالّين بتقرير مقدّمات ذوات إفهام وتبين . فمن تلك المقدّمات المقدّمه الموسومه بـ الباب الحادى عشر من تصانيف شيخنا وإمامنا ، الإمام العالم الأعلم الأفضل الأكمل سلطان أرباب التّحقيق ، أستاذ أولى التنقیح والتّیدقیق ، مقرر المباحث العقليّه ، مهذب الدلائل الشرعيّه ، آيه الله في العالمين ، وارتّ علوم الأنبياء والمرسلين ، جمال الملة والدّین ابى منصور الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلّى - قدس الله روحه ونور ضريحه - فإنّها مع وجازه لفظها كثیره العلم ، ومع اختصار تقريرها كثیره الغنم .

وكان قد سلف مني في سالف الزمان أن أكتب شيئاً يعين على حلها بتقرير الدلائل والبرهان ، إجابه لالتماس بعض الإخوان ، ثم عاقني عن إتمامه عوائق الحدثان ، ومصادمات الدهر الخوان ، اذ كان صاداً للمرء عن بلوغ إرادته وحائلاً بينه وبين طلبه. ثم اتفق الاجتماع والمذاكره في بعض الأسفار مع تراكم الأشغال ، وتشویش الأفكار ، فالتمس مني بعض السادات الأجلاء أن أعيد النظر والتذكّر لما كنت قد كتبت أولاً ، والراجحه إلى ما كنت قد جمعت ، فأجبت ملتمسه ، إذ قد أوجب الله تعالى على إجابته ، هذا مع قله البضائعه ، وكثره الشواغل المنافيه للإلاستطاعه ، وهذا أنا أشرع في ذلك مستمدًا من الله تعالى المعونه عليه ، ومتقرباً به إليه. وسمّيته النافع يوم الحشر في شرح باب الحادى عشر وما توفيقى الا بالله عليه توكلت وإليه انيب.

قال - قدس الله روحه - :

الباب الحادى عشر فيما يجب على عامه المكلفين من معرفه أصول الدين

اقول : انما سمي هذا الباب الحادى عشر لأن المصنف اختصر مصباح المتهجد الذى وضعه الشيخ ابو جعفر الطوسي - رحمه الله - في العبادات والأدعية ، ورتب ذلك المختصر على عشره ابواب ، وسمّاه كتاب منهاج الصلاح في مختصر المصباح. ولما كان ذلك الكتاب في فن العمل والعبادات والدعاء ، استدعي ذلك إلى معرفه المعبد والمدعوه ، فاضاف إليه هذا الباب. قوله : فيما يجب على عامه المكلفين الوجوب في اللغة الثبوت والسيقوط ، ومنه قوله تعالى : (فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبُهَا). واصطلاحاً ، الواجب هو ما يلزم تاركه على بعض الوجوه ، وهو على قسمين : واجب علينا ، وهو ما لا يسقط عن البعض بقيام البعض الآخر به ، وواجب كفايه ، وهو بخلافه. والمعرفه من القسم الأول ، فلذلك قال : يجب على عامه المكلفين والمكلف هو الانسان الحى البالغ العاقل ، فاليميت والصبي والجنون ليسوا بمكلفين. والأصول جمع الأصل ، وهو ما يتنى عليه غيره. والدين لغه ، الجزاء ، منه قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : كما تدين تدان واصطلاحاً ، هو الطريقه والشريعة ، وهو المراد هنا. وسمى

هذا القن اصول الدين ، لأنّ سائر العلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير مبتهه عليه ، فإنّها متوقفة على صدق الرّسول ، وصدق الرّسول متوقف على ثبوت المرسل وصفاته وعدهه وامتناع القبح عليه. وعلم الأصول وهو ما يبحث فيه عن وحداتي الله تعالى وصفاته وعدله ، ونبوّه الأنبياء والاقرار بما جاء به النبي ، وإمامه الأئمّه والمعاد.

قال : أجمع العلماء كافّه على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته التّبويّه والسلبيّه ، وما يصحّ عليه وما يمتنع عنه ، والتبّوه والإمامه والمعاد.

اقول : اتفق أهل الحلّ والعقد من أمّه محمّد - صلّى الله عليه وآلـه وسلّم - على وجوب هذه المعرفـ، وإنـجـماـعـهم حـجـه اـتفـقاـ، أما عندـنا فـلـذـخـولـ المعـصـومـ فيـهـمـ ، وأـمـاـعـنـدـ الغـيـرـ ، فـلـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : لـاـ تـجـتـمـعـ أـمـتـىـ عـلـىـ خـطـأـ وـالـدـلـلـ عـلـىـ وجـوبـ المـعـرـفـهـ سـنـدـاـ لـلـاجـمـاعـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ : عـقـلـيـ وـسـمـعـيـ.

أمّا الأوّل فـلـوجـهـيـنـ : الـأـوـلـ ، إنـهـ دـافـعـهـ لـلـخـوفـ الـحـاـصـلـ لـلـإـنـسـانـ مـنـ الـاخـتـلـافـ ، وـدـفـعـهـ الـخـوفـ وـاجـبـ ، لـاـنـهـ أـلـمـ نـفـسـانـيـ يـمـكـنـ دـفـعـهـ ، فـيـحـكـمـ الـعـقـلـ بـوـجـوبـ دـفـعـهـ ، فـيـجـبـ دـفـعـهـ. الشـانـيـ ، إنـ شـكـرـ الـمـنـعـ وـاجـبـ ، وـلـاـ يـتـمـ الـاـ بـالـمـعـرـفـهـ ، أـمـاـ إنـهـ وـاجـبـ ، فـلـاستـحـقـاقـ الـذـمـ عـنـ الـعـقـلـ بـتـرـكـهـ ، وـأـمـاـهـ لـاـ يـتـمـ الـاـ بـالـمـعـرـفـهـ ، فـلـانـ الشـكـرـ أـنـمـاـ يـكـونـ بـمـاـ يـنـاسـبـ حـالـ الـمـشـكـورـ ، فـهـوـ مـسـبـوقـ بـمـعـرـفـهـ ، وـالـلـمـ يـكـنـ شـكـراـ. وـالـبـارـىـ تـعـالـىـ مـنـعـ ، فـيـجـبـ شـكـرـهـ ، فـيـجـبـ مـعـرـفـتـهـ ، وـلـمـاـ كـانـ التـكـلـيفـ وـاجـبـاـ فـيـ الـحـكـمـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ ، وـجـبـ مـعـرـفـهـ مـبـلـغـهـ ، وـهـوـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، وـحـافـظـهـ وـالـإـمـامـ ، وـمـعـرـفـهـ الـمـعـادـ لـاـسـتـزـامـ التـكـلـيفـ وـجـوبـ الـجـزـاءـ.

وـأـمـيـاـ الدـلـلـ السـمـعـيـ فـلـوجـهـيـنـ : الـأـوـلـ ، قـولـهـ تـعـالـىـ : (فـأـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ) وـالـأـمـرـ لـلـوـجـوبـ. وـالـثـانـيـ ، لـمـاـ نـزـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ : (إـنـ فـيـ خـلـقـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـاـخـتـلـافـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ لـآـيـاتـ لـأـوـلـىـ الـأـلـبـابـ) قـالـ النـبـىـ : وـيـلـ لـمـنـ لـاـكـهـ

بين لحيه ثم لم يتدبّرها رتب الدّم على تقدير عدم تدبّرها ، اي عدم الاستدلال بما تضمّنه الآية عن ذكر الاجرام السّيّماوية والأرضيّة ، بما فيها من آثار الصّين والقدرة والعلم بذلك الدّاله على وجود صانعها ، وقدرته وعلمه ، فيكون النّظر والاستدلال واجباً وهو المطلوب.

قال : بالدليل لا بالتقليد.

اقول : الدليل لغه ، هو المرشد والدّال ، واصطلاحاً هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، ولما وجبت المعرفه وجب ان تكون بالنظر والاستدلال ، لأنّها ليست ضروريه ، لأنّ المعلوم ضروره هو الذي لا يختلف فيه العقلاه ، بل يحصل العلم بادني سبب من توجّه العقل إليه ، والاحساس به ، كالحكم بأنّ الواحد نصف الاثنين ، وأنّ النار حاره والشمس مضيئه ، وأنّ لنا خوفاً وغضباً وقوه وضعفاً وغير ذلك . والمعرفه ليست كذلك لوقوع الاختلاف فيها ، ولعدم حصولها بمجرد توجّه العقل إليها ، ولعدم كونها حسيه . فتعين الاول لانحصر العلم في الضّروري والنّظري ، فيكون النّظر والاستدلال واجباً ، لأنّ ما لا يتمّ الواجب المطلق إلا به ، وكان مقدوراً عليه ، فهو واجب لأنّه اذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب المطلق فإنّما أن يبقى الواجب على وجوبه أولاً ، فمن الأول يلزم تكليف ما لا يطاق ، وهو محال كما سيأتي ، ومن الثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً ، وهو محال أيضاً.

والنّظر هو ترتيب امور معلومه للتاّدی الى امر آخر ويبيان ذلك هو أنّ النفس يتصرّر المطلوب أولاً ، ثم يحيّل المقدّمات الصالحة للاستدلال عليه ، ثم يرتبها ترتيباً يؤدّي الى العلم به.

ولا يجوز معرفه الله بالتقليد . والتقليد هو قبول قول الغير من غير دليل . وإنّما قلنا ذلك لوجهين : الاول ، انه اذا تساوى الناس في العلم ، واختلفوا في المعتقدات ، فإنّما أن يعتقد المكلّف جميع ما يعتقدونه ، فيلزم اجتماع المتنافيات ، أو البعض دون بعض ، فاما أن يكون لمرجح أولاً ، فإن كان الاول ، فالمرجح هو الدليل . وان كان الثاني ، فيلزم الترجيح بلا مرّجح ، وهو محال . الثاني ، انه تعالى ذم التقليد بقوله :

(قَالُوا إِنَّا وَحْيَدُنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّهٖ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ) ، وَحَتَّى عَلَى النَّظَرِ وَالْاسْتِدْلَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّنِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَهُ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ).

قال : فلا بدّ من ذكر ما لا يمكن جعله على أحد من المسلمين ، ومن جهل شيئاً من ذلك خرج عن ربّه المؤمنين ، واستحق العقاب الدائم .

اقول : لِمَّا وَجَبَتِ الْمَعْارِفُ الْمَذْكُورَةُ بِالْدَلِيلِ السَّابِقِ ، اقْتَضَى ذَلِكَ وَجْوبَهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَى مَقْرَرٍ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، لِيُصِيرَ بِالْمَعْرِفَةِ مُؤْمِنًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (قَالَتِ الْأَغْرَابُ آمَّنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلِكُنْ قُولُوا أَشْيَالَمَنَا) نَفَى عَنْهُمُ الْإِيمَانَ مَعَ كَوْنِهِمْ مُقْرَرِينَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ لِعَدَمِ كَوْنِ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ وَالْاسْتِدْلَالِ ، وَحِيثُ أَنَّ التَّوَابَ مُشْرُوطٌ بِالْإِيمَانِ ، كَانَ الْجَاهِلُ بِهَذِهِ الْمَعْارِفِ مُسْتَحْقًا لِلْعَقَابِ الدَّائِمِ ، لَأَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَسْتَحْقَقُ التَّوَابَ أَصْلًا مَعَ اتِّصافِهِ بِشَرَائِطِ التَّكْلِيفِ ، فَهُوَ مُسْتَحْقٌ لِلْعَقَابِ بِالْاجْمَاعِ .

والرَّبِّقَه - بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ - حَبْلٌ مُسْتَطِيلٌ فِيهِ عَرِيٌّ تَرْبِطُ فِيهَا الْبَهْمَ ، وَاسْتِعَارَهُ الْمُصَنَّفُ هُنَا لِلْحُكْمِ الْجَامِعِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ التَّوَابِ الدَّائِمِ وَالْتَّعْظِيمِ .

قال : وقد رَتَّبْتُ هَذَا الْبَابَ عَلَى فَصُولٍ :

الفصل الأول : فِي إِثْبَاتِ وَاجْبِ الْوِجُودِ لِذَاتِهِ تَعَالَى

فَنَقُولُ كُلَّ مُعْقُولٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجْبُ الْوِجُودِ فِي الْخَارِجِ لِذَاتِهِ ، وَإِمَّا مُمْكِنُ الْوِجُودِ لِذَاتِهِ ، وَإِمَّا مُمْتَنَعُ الْوِجُودِ لِذَاتِهِ .

اقول : المطلب الأقصى والعمده العليا في هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى ، فلذلك ابتدأ به ، وقدم لبيانه مقدمه في تقسيم المعقول ، لتوقف الدليل الآتي على بيانها وتقريرها ، أن كلّ معقول ، وهو الصوره الحاصله في العقل ، اذا نسبنا إليه الوجود

الخارجي ، فإنما أن يصح اتصافه به أولا ، فإن لم يصح اتصافه به لذاته ، ممتنع الوجود لذاته ، كشرييك الباري. وان صح اتصافه به فإنما ان يجب اتصافه به لذاته أولا ، وال الأول هو الواجب الوجود لذاته ، وهو الله تعالى لا غير. والثاني ، هو ممكنا الوجود لذاته ، وهو ما عدا الواجب من الموجودات. وانما قيدنا الواجب بكونه لذاته ، احترازا من الواجب لغيره ، كوجوب وجود المعلول عند حصول علته التامة ، فأنه يجب وجوده ، لكن لا لذاته ، بل لوجود علته التامة. وقيدنا الممتنع أيضا بكونه لذاته احترازا من الممتنع لغيره ، كامتناع وجود المعلول عند عدم علته. وهذا القسمان داخلان في قسم الممكنا. وأما الممكنا فلا يكون وجوده لغيره ، فلا فائده في قيده لذاته ألا لبيان أنه لا يكون الا كذلك لا ل الاحتراز عن غيره.

ولنستم هذا البحث بذكر فائدتين يتوقف عليهما المباحث الآتية :

الأولى ، في خواص الواجب لذاته ، وهي خمسه : الأولى ، انه لا يكون وجوده واجبا لذاته ولغيره معا ، والا لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع وجود ذلك الغير ، فلا يكون واجبا لذاته ، هذا خلف. الثانيه ، انه لا يكون وجوده ووجوبه زائدين عليه ، والا لافتقر إليهما فيكون ممكنا. الثالثه ، انه لا يكون صادقا عليه التركيب ، لأن المركب مفتقر الى اجزاءه المغایره له ، فيكون ممكنا ، والممكنا لا يكون واجبا لذاته. الرابعه ، انه لا يكون جزء من غيره ، والا لكان منفصلا عن ذلك الغير ، فيكون ممكنا. الخامسة نه لا يكون صادقا على اثنين كما يأتي في دلائل التوحيد.

الثانيه ، في خواص الممكنا ، وهي ثلاثة : الأولى ، أنه لا يكون أحد الطرفين اعني الوجود والعدم أولى به من الآخر ، بل هما معا متساويان بالنسبة إليه ككتفى الميزان ، فان ترجح أحدهما فإنه انما يكون بالسبب الخارجى عن ذاته ؛ لأنه لو كان أحدهما اولى به من الآخر ، فإنما ان يمكن وقوع الآخر أولا ، فان كان الأول ، لم يكن الأولويه كافية ، وان كان الثاني كان المفروض الاولى به واجبا له ، فيصير الممكنا إما واجبا أو ممتنعا وهو محال. الثنائي ، ان الممكنا محتاج الى المؤثر ، لأنه لمما استوى

الطرفان ، أعني الوجود والعدم بالنسبة إلى ذاته ، استحال ترجيح أحدهما على الآخر إلا لمرجح ، والعلم به بديهيٌ . الثالث ، إن الممكن الباقى محتاج إلى المؤثر ، وإنما قلنا ذلك لأن الامكان لازم ل Maher الممكّن ، ويستحيل رفعه عنه ، وألا لزم انقلابه من الإمكان إلى الوجوب والامتناع ، وقد ثبت أن الاحتياج لازم للإمكان ، والإمكان لازم ل Maher الممكّن ، ولازم اللازم لازم ، فيكون الاحتياج لازماً ل Maher الممكّن ، وهو المطلوب .

قال : ولا - شك في أن هنا موجودا بالضروره ، فإن كان واجب الوجود لذاته ، فهو المطلوب ، وإن كان ممكنا افتقر إلى موجد يوجده بالضروره ، فإن كان الموجد واجباً لذاته فهو المطلوب ، وإن كان ممكنا افتقر إلى موجد آخر ، فإن كان الأول دار وهو باطل بالضروره ، وإن كان ممكنا آخر تسلسل وهو باطل أيضاً ، لأن جميع آحاد تلك السلسله الجامعه لجميع الممكّنات تكون ممكّنه بالضروره ، فتشترك في إمكان الوجود لذاتها ، فلا بدّ لها من موجد خارج عنها بالضروره ، فيكون واجباً بالضروره وهو المطلوب .

اقول : للعلماء كافه في ثبات الصانع طريقان : الأول ، هو الاستدلال بآثاره المحوجه إلى السبب على وجوده ، كما اشار إليه في كتابه العزيز بقوله تعالى : (سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) وهو طريق ابراهيم الخليل ، فانه استدل بالأول الذي هو الغيء المستلزم للحركه المستلزم للحدث

المستلزم للصانع تعالى. والثاني ، هو أن ينظر في الوجود نفسه ، ويقسمه إلى الواجب والممكן حتى يشهد القسمة بوجود واجب صدر عنه جميع ما عداه من الممكنت ، وإليه الاشاره في التنزيل بقوله تعالى : (أَوَلَمْ يَكُنْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ). والمصنف ذكر في هذا الباب الطريقيين معا. فأشار إلى الأول عند اثبات كونه قادرًا وسيأتي بيانه ، وأما الثاني فهو المذكور هنا. وتقريره أن نقول لو لم يكن الواجب تعالى موجودا ، لزم إما الدور أو التسلسل ، ولللازم بقسيمه باطل ، فالملزوم وهو عدم الواجب مثله في البطلان. فيحتاج هنا إلى بيان أمرين : أحدهما بيان لزوم الدور والتسلسل ، وثانيهما بيان بطلانهما. أما بيان الامر الأول ، فهو أن هاهنا ماهيات متصفة بالوجود الخارجي بالضروره ، فأن كان الواجب موجودا معها فهو المطلوب ، وإن لم يكن موجودا يلزم اشتراكه بجملتها في الامكان ، إذ لا واسطه بينهما ، فلا بد لها من مؤثر حينئذ بالضروره ، فمؤثرها إن كان واجبا فهو المطلوب ، وإن كان ممكنا افتقر إلى مؤثر ، فمؤثره إن كان ما فرضناه أولاً لزم الدور ، وإن كان ممكنا آخر غيره نقل الكلام إليه ونقول كما قلناه أولاً ويلزم التسلسل ، فقد بان لزومها. وأما بيان الأمر الثاني ، وهو بيان بطلانهما ، فنقول إما الدور فهو عباره عن توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما يتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (أ) وهو باطل بالضروره ، إذ يلزم منه أن يكون الشيء الواحد موجودا ومعدوما معا ، وهو محال. وذلك لأنه اذا توقف (أ) على (ب) كان الألف متوقفا على (ب) وعلى جميع ما يتوقف عليه (ب) ومن جمله ما يتوقف عليه (ب) هو الألف نفسه ، فيلزم توقفه على نفسه ، والمحظى عليه متقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه ، والمتقدم على نفسه من حيث انه متقدم يكون موجودا قبل المتأخر ، فيكون الألف حينئذ موجودا قبل نفسه ، فيكون موجودا ومعدوما معا ، وهو محال. وأما التسلسل فهو ترتيب علل ومعلولات بحيث يكون السابق عليه فى وجود لا حقه وهكذا ، وهو أيضا باطل ، لأن جميع آحاد تلك السلسله الجامعه لجميع الممكنت تكون ممكنه لاتصالها بالاحتياج ، فتشترك بجملتها في الامكان ،

فتتقر إلى المؤثر ، فمؤثرها إما نفسها أو جزئها أو الخارج عنها ، والاقسام كلّها باطله قطعاً. أما الأول فلاستحاله تاثير الشيء في نفسه ، والـ لزم تقدّمه على نفسه ، وهو باطل كما تقدّم. وأما الثاني فلأنه لو كان المؤثر فيها جزئها ، لزم ان يكون الشيء مؤثراً في نفسه ، لأنـه من جملتها وفي علته أيضاً ، فيلزم تقدّمه على نفسه وعلله ، وهو أيضاً باطل. وأما الثالث فلوجهين : الأول ، أنه يلزم ان يكون الخارج عنها واجباً ، اذ الفرض اجتماع جمله الممكنتات في تلك السلسلة ، فلاـ تكون موجوداً خارجاً عنها الا الواجب إذ لا واسطه بين الواجب والممكـن ، فيلزم مطلوبنا. الثاني ، انه لو كان المؤثر في كلـ واحد واحد من آحاد تلك السلسلة أمراً خارجاً عنها ، لزم اجتماع علتين مستقلتين على معلوم واحد شخصي ؛ وذلك باطل ، لأنـ الفرض ان كلـ واحد من آحاد تلك السلسلة مؤثر في لاحقه ، وقد فرض تاثير الخارج في كلـ واحد منها ، فيلزم اجتماع علتين على على معلوم واحد شخصي وهو محال ، والا لزم استغنائه عنهما حال احتياجـه إليـهما ، فيجتمع النقيضان وهو محـال ، فبطل التسلسل المطلوب ، وقد بـان بطـلان الدور والتسلسل فيلزم مطلوبـنا ، وهو وجود الواجب تعالى.

الفصل الثاني : في صفاتـه التـبـوـيـه

اشارة

قال : الفصل الثاني : في صفاتـه التـبـوـيـه و هـى ثـمـانـيـه :

الأولى : أـنـه تعـالـى قادر مختار

لأنـ العالم محدث لأنـه جسم ، وكلـ جسم لاـ ينفكـ عن الحوادث ، أـعنـىـ الحـرـكـهـ والـسـيـكـونـ ، وهـماـ حـادـثـانـ لـاستـدـعـائـهـماـ المسـبـوقـيـهـ بـالـغـيرـ ، وـماـ لـاـ يـنـفـكـ عنـ الـحـوـادـثـ فـهـوـ مـحـدـثـ بـالـضـرـورـهـ ، فـيـكـونـ المؤـثـرـ فـيـهـ ، وـهـوـ اللهـ تـعـالـىـ قـادـرـاـ مـخـتـارـاـ ، لأنـهـ لوـ كـانـ مـوـجـاـ ، لـمـ يـتـخـلـفـ أـثـرـهـ عـنـهـ بـالـضـرـورـهـ ، فـيـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ إـمـاـ قـدـمـ الـعـالـمـ أـوـ حدـوثـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـهـماـ باـطـلـانـ.

ص: ٩

اقول : لما فرغ من اثبات الذّات ، شرع فى اثبات الصّيغات ، وقدّم الصّيغات التّبويه لأنّها وجوديّه ، والّتي لم يُبيه عدميّه ، والوجود أشرف من العدم ، والأسرف مقدّم على غيره ، وابتداً بكونه قادرًا لاستدعاء الصّناع القدرة. ولنذكر هنا مقدّمه تشتمل على تصوّر ذكر مفردات هذا البحث ؛ فنقول :

القادر المختار هو الّذى إذا شاء أن يفعل فعل ، وإن شاء أن يترك ترك ، مع وجود قصد وإراده ، والموجب بخلافه ، والفرق بينهما من وجوه : الأوّل ، إنّ المختار يمكنه الفعل والترك معاً بالنسبة إلى شيء واحد ، والموجب بخلافه. الثاني ، إنّ فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد والإراده بخلاف الموجب. الثالث ، إنّ فعل المختار يجوز تأخيره عنه وفعل الموجب لا ينفك عن كالشّمس في إشراقها ، والتّار في إحراقها.

والعالم كُلّ موجود سوى الله تعالى.

والمحدث هو الّذى وجوده مسبوق بالغير أو بالعدم ، والقديم بخلافه.

والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثالث.

والحاجز والمكان شيء واحد ، وهو الفراغ المتّوهم الذي يشغل الأجزاء بالحصول فيه.

والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد مكان آخر. والسكن حصول ثان في مكان واحد.

إذا تقرر هذا فنقول ، كلّما كان العالم محدثاً ، كان المؤثّر فيه وهو الله تعالى قادرًا مختارا ، فهنا دعويان : الأولى أنّ العالم محدث ، والثانية أنه يلزم اختيار الصانع. أما بيان الدعوى الأولى ، فلان المراد بالعالم عند المتكلّمين هو الشّيّمات والأرض وما فيها وما بينهما. وذلك إما أجسام أو أعراض ، وكلاهما حادثان. أمّا الأجسام فلأنّها لا يخلو من الحركة والسكن الحادثين ، وكلّ ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث ، أما إنّها لا يخلو من الحركة والسكن ، فلان كُلّ جسم لا بدّ له من مكان ضرورة ، وحينئذ إما أن يكون لابنا فيه فهو الساكن ، او منتقلًا عنه ، وهو المتحرك ، اذ لا واسطه بينهما

بالضّرورة ، وأما إنّهما حادثان ، فلانهما مسبوقان بالغير ، ولا شيء من القديم مسبوق بالغير ، فلا شيء من الحركة والسكنى بقديم ، فيكونان حادثين ، إذ لا واسطه بين القديم والحادث ، إنّهما مسبوقان بالغير ، فلان الحركة عباره عن الحصول الأول فى المكان الثانى ، فيكون مسبوقاً بالمكان الأول ضرورة . والسكنى عباره عن الحصول الثانى فى المكان الأول ، فيكون مسبوقاً بالحصول الأول بالضّرورة ، وأما إن كلّ ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث ، فلانه لو لم يكن حادثاً لكان قدّيماً وحيثـنـدـ إما أن يكون معه في القدم شيء من تلك الحوادث الـلـازـمـ له أو لا يكون ؛ فإن كان الأول لزم اجتماع القدم والحدث معاً في شيء واحد ، وهو محال ، وإن كان الثاني ، يلزم بطـلـانـ ما عـلـمـ بالـضـرـورـهـ ، وهو امتناع انفكـاكـ الحـوـادـثـ عـنـهـ وـهـوـ مـحـالـ . أـمـاـ الأـعـراضـ ، فـلـانـهاـ مـحـتـاجـهـ فـيـ وجـودـهاـ إـلـىـ الـأـجـسـامـ ،ـ وـالـمـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـحـدـثـ أولـىـ بالـحدـوثـ .ـ وـأـمـاـ بـيـانـ الدـعـوىـ الثـانـيـهـ ،ـ فـهـوـ إـنـ الـمـحـدـثـ لـمـ اـتـصـفـ مـاهـيـتـهـ بـالـعـدـمـ تـارـهـ ،ـ وـبـالـوـجـودـ أـخـرـىـ كـانـ مـمـكـناـ ،ـ فـيـفـقـرـ إـلـىـ الـمـؤـثـرـ ،ـ فـانـ كـانـ مـخـتـارـاـ فـهـوـ الـمـطـلـوبـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـوجـباـ ،ـ لـمـ يـتـخـلـفـ أـثـرـهـ عـنـهـ فـيـلـزـمـ قـدـمـ أـثـرـهـ لـكـنـ ثـبـتـ حدـوثـهـ ،ـ فـيـلـزـمـ حدـوثـ مـؤـثـرـهـ للـتـلـازـمـ وـكـلـاـ الـأـمـرـيـنـ مـحـالـ .ـ فـقـدـ بـاـنـ إـنـ لـوـ كـانـ اللهـ تـعـالـىـ مـوجـباـ ،ـ لـزـمـ إـمـاـ قـدـمـ الـعـالـمـ أـوـ حدـوثـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ وـهـمـاـ بـاطـلـانـ ،ـ فـبـثـتـ إـنـهـ تـعـالـىـ قـادـرـ وـمـخـتـارـ ،ـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ .ـ

قال : وقدرتـهـ يـتـعـلـقـ بـجـمـيعـ الـمـقـدـورـاتـ ،ـ لـأـنـ العـلـهـ الـمـحـوـجـهـ إـلـيـهـ هـىـ الـإـمـكـانـ ،ـ وـنـسـبـهـ ذـاـتـهـ إـلـىـ الـجـمـيعـ بـالـسـوـيـهـ ،ـ فـيـكـونـ قـدـرـتـهـ عـامـهـ .ـ

اقول : لما ثبت كونـهـ قادرـاـ فـيـ الجـملـهـ ،ـ شـرـعـ فـيـ بـيـانـ عـمـومـ قـدـرـتـهـ ،ـ وـقـدـ نـازـعـ فـيـ الـحـكـمـاءـ حـيـثـ قـالـواـ إـنـهـ وـاحـدـ لـاـ يـصـدرـ عـنـهـ إـلـاـ الـواـحـدـ وـالـشـنـوـيـهـ حـيـثـ زـعـمـواـ إـنـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الشـرـ .ـ وـالـنـظـامـ حـيـثـ اـعـتـقـدـ إـنـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـقـبـيـحـ .ـ وـالـبـلـخـىـ حـيـثـ مـنـعـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ مـقـدـورـنـاـ وـالـجـائـيـانـ حـيـثـ أـحـالـاـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ عـيـنـ مـقـدـورـنـاـ وـالـحـقـ خـلـافـ ذـلـكـ كـلـهـ .ـ وـالـدـلـلـىـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـيـنـاـ إـنـهـ قـدـ اـنـتـفـىـ الـمـانـعـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ ذـاـتـهـ وـبـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـقـدـورـ ،ـ

فيجب التعلق العام. وأما بيان الاول ، فهو ان المقتضى لكونه تعالى قادرًا هو ذاته ، ونسبتها الى الجميع متساوية له تجرداتها ، فيكون مقتضها أيضًا متساوية النسبة ، وهو المطلوب. وأما الثاني فلان المقتضى لكون الشيء مقدورا هو إمكانه ، والإمكان مشترك بين الكل ، فيكون صفة المقدوريه أيضًا مشتركة بين الممكنتات ، وهو المطلوب. وإذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور ، وجوب التعلق العام ، وهو المطلوب. واعلم انه لا يلزم من التعلق الواقع ، بل الواقع بقدرته تعالى هو البعض ، وإن كان قادرًا على الكل. والأشاعر اتفقوا في عموم التعلق ، وادعوا معه الواقع كما سيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى.

قال :

الثانية : أنه تعالى عالم

لأنه فعل الأفعال المحكمه المتقن ، وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضروره.

اقول : من جمله الصيغات الثبوتيه كونه تعالى عالما. والعالم هو المتبين له الأشياء ، بحيث تكون حاضره عنده ، غير غائب عنه والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على أمور غريبه عجيبة والمستجمع لخواص كثيره والدليل على كونه عالما وجهان : الأول أنه مختار ، وكل مختار عالم. أما الصيغه الأخرى فقد مر بيانها. وأما الكبرى فلأن فعل المختار تابع لقصداته ، ويستحيل قصد شيء من دون العلم به. الثنائي انه فعل الأفعال المحكمه والم SCN ، وكل من كان فعله كذلك فهو عالم بالضروره. أما انه فعل ذلك ظاهر لمن تدبّر مخلوقاته. أما السيمائيه فيما يتربّط على حركاتها من خواص فصول الأربعه وكيفيه نضد تلك الحركات وأوضاعها ، وهو مبين في فنه. وأما الأرضيه فمما يظهر من حكمه المركبات الثالث ، والأمور الغريبه الحاصله فيها ، والخواص العجيبة المستعمله عليها ، ولو لم يكن لها في خلق الإنسان ، لكفى الحكمه المودعه في انشائه وترتيب خلقه وحواسه وما يتربّط عليها من المنافع كما أشار إليه بقوله : (أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مَا إِلَّا بِالْحَقِّ) فإن من العجائب المودعه في بنيه

ص: ١٢

الإنسان ان كلّ عضو من أعضائه له قوى أربعة : جاذبه وناسكه وهاضمه ودافعه. وأما الجاذب فحكمتها أنّ البدن لما كان دائمًا في التحليل ، افتقر إلى جاذبه يجذب بدل ما يتحلل منه. وأما الناسكه فلان الغذاء المجدوب لزج ، والعضو أيضا لزج ، فلا بدّ له من ناسكه حتى تفعل فيه الهاضمه ، وأما الهاضمه فلانها تغير الغذاء إلى ما يصلح أن يكون جزءاً للمتغذى ، وأما الدافع فهو فهى التي تدفع الغذاء الفاضل مما فعلته الهاضمه المهيأ لعضو آخر إليه. وأما ان كلّ من فعل الأفعال المحكمه المتقدمة فعالٌ فهو بديهيٌ لمن زاول الأمور وتدركها.

قال : وعلمه يتعلّق بكلّ معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات إليه ، لأنّه حيٌ وكلّ حيٌ يصحّ أن يعلم كلّ معلوم ، فيجب له ذلك لاستحاله افتقاره إلى غيره.

اقول : البارى تعالى عالم بكلّ ما يصحّ أن يكون معلوماً ، واجباً كان أو ممكناً ، قدّيماً كان أو حادثاً ، خلافاً للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات على وجه جزئي ، لتغييرها المستلزم لتغيير العلم الذاتي. قلنا المتغيّر هو التعلّق الاعتباري لا العلم الذاتي. والدليل على ما قلناه أنّه يصحّ أن يعلم كلّ معلوم ، فيجب له ذلك. وأما انه يصحّ ان يعلم كلّ معلوم ، فلانه حيٌ وكلّ حيٌ يصحّ منه أن يعلم ، ونسبة هذه الصيحة إلى جميع ما عداه نسبة متساوية ، فيتساوي نسبة جميع المعلومات إليه أيضاً. وأما انه اذا صحّ له تعالى شيء وجب له ، فلان صفاته تعالى ذاتية ، والصيحة ذاتية متى صحت وجبت ، والا لافتقر اتصاف الذات بها إلى الغير ، فيكون البارى تعالى مفتقرًا في علمه إلى غيره ، وهو محال.

قال :

الثالثة : أنّه تعالى حيٌ

لأنّه قادر عالم فيكون حيًا بالضروره.

اقول : من صفاته الثبوتية كونه تعالى حيًا ، فقال الحكماء وابو الحسين البصري

ص: ١٣

حياته عباره عن صحّه اتصافه بالقدرة والعلم. وقال الاشاعره هي صفه زايده على ذاته مغايره لهذه الصيحة ، والحق هو الأول اذ الأصل عدم الزائد. والبارى تعالى قد ثبت انه قادر عالم ، فيكون حيا بالضروره ، وهو المطلوب.

قال :

الرابعه : آنـه تعـالـى مـريـد وـكـارـه

لأن تخصيص الأفعال بايجادها في وقت دون آخر ، لا بد له من مخصوص وهو الإرادة ، ولأنه تعالى أمر ونهى ، وهمما يستلزمان الإرادة والكرابه بالضروره.

اقول : اتفق المسلمين على وصفه بالإرادة ، وختلفوا في معناها. فقال ابو الحسين البصري هي عباره عن علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعي الى إيجاده وقال الجبائى معناها أنه غير مغلوب ولا مكروه ، فمعناها إذن سلبى ، لكن هذا القائل أخذ لازم الشيء في مكانه وقال البلخي هي في أفعاله عباره عن علمه بها ، وفي أفعال غيره امره بها ، فإن أراد العلم المطلق فليس بإراده كما سيأتي وإن اراد المقيد بالمصلحة ، فهو كما قال ابو الحسين البصري. واما الأمر فهو مستلزم للإرادة لا نفسها. وقالت الاشاعره والكراميه وجماعه من المعترله أنها صفه زائده مغايره للقدرة والعلم مخصوصه لل فعل. ثم اختلفوا ، فقالت الاشاعره ذلك الزائد يعني قديم ، وقالت المعترله والكراميه هو يعني حادث. فالكراميه قالوا هو قائم بذاته تعالى ، والمعترله قالوا لا في محل ، وسيأتي بطلان الزياده ، فإذا الحق ما قاله ابو الحسين البصري. والدليل على ثبوت الإرادة من وجهين الأول ، أن تخصيص الأفعال بالإيجاد في وقت دون آخر ، وعلى وجه دون آخر ، مع تساوى الأوقات والأحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل ، لا بد له من مخصوص. كذلك المخصوص إما القدرة الذاتيه ، فهي متساوية النسبة ، فليست صالحه للتخصيص ، ولأن من شأنها التأثير والإيجاد من غير ترجيح ، وإما العلم المطلق كذلك تابع لتعيين الممكن

ص: ١٤

وتقدير صدوره ، فليس مخصوصا والا لكان متبعا. وأما باقى الصيغات ظاهرة انها ليست صالحة للتخصيص. فإذا ذكر المخصوص هو علم خاص مقتضى لتعيين الممكّن ووجوب صدوره عنه ، وهو العلم باشتماله على مصلحة لا تحصل الا في ذلك الوقت او على ذلك الوجه ، وذلك المخصوص هو الإرادة. الثاني : أنه تعالى أمر بقوله (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) ونهى بقوله (وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْنِي) فالأمر بالشئ يستلزم إرادته ضرورة والنهي عن الشئ يستلزم كراحته ضرورة ، فالباري تعالى مريد وكاره وهو المطلوب. وهما فائدتان : الأولى ، كراحته تعالى هي علمه باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة عن إيجاده كما أن إرادته هي علمه باشتماله على المصلحة الداعية إلى إيجاده. الثانية ، أن إرادته ليست زائدة على ما ذكرناه ، وإنما كانت إنما معنا قدديما كما قالت الأشعري ، فيلزم تعدد القدماء ، او حادثا ، إنما في ذاته كما قالت الكراميه فيكون محلًا للحوادث ، وهو باطل كما سيأتي ، وإنما في غيره ، فيلزم رجوع حكمه إلى الغير لا-إليه ، وإنما لا في محل كما تقول المعتزلة. فيه فسادان : الأول ، يلزم منه التسلسل ، لأن الحادث مسبوق بإرادة المحدث ، فهي اذن حادثه ، فتنقل الكلام إليه ويتسلى. الثاني استحاله وجود صفة لا في محل.

قال :

الخامسه : أنه تعالى مدرك

لأنه حي ، فيصح أن يدرك. وقد ورد القرآن بشبوته له ، فيجب إثباته له.

اقول : قد دلت الدلائل النّقليّة على اتصافه تعالى بالإدراك ، وهو زائد على العلم ، فإننا نجد تفرقة ضروريّة بين علمنا بالسّواد والبياض ، والصوت الهائل والحسن وبين ادركتنا لها ، وتلك الزّيادة راجعه إلى تأثير الحاسّة ، لكن قد دلت الدلائل العقليّة على استحاله الحواس والآلات عليه تعالى ، فيستحيل ذلك الزائد عليه. فادراكه هو علمه حينئذ بالمدركات. والدليل على صحّه اتصافه به هو ما دلّ على كونه عالما بكل المعلومات من كونه حيا ، فيصح أن يدرك. وقد ورد القرآن بشبوته له ، فيجب إثباته له.

فإدراكه هو علمه بالمدرّكات ، وذلك هو المطلوب.

قال :

السادس : أَنَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ أَزْلَى بِاقْ أَبْدِي

لأنه واجب الوجود ، فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه.

اقول : هذه الصفات الأربعه لازمه لوجوب وجوده. فالقديم والأزلی هو المصاحب بمجموع الأزمنه المحققه والمقدّره بالنسبة الى جانب الماضي. والباقي هو المستمر الوجود المصاحب لجميع الأزمنه. والأبدی هو المصاحب بجميع الأزمنه محققه كانت او مقدّره بالنسبة الى الجانب المستقبل. والسريري يعم الجميع. والدليل على ذلك هو انه قد ثبت انه واجب الوجود ، فيستحيل عليه العدم مطلقا ، سواء كان سابقا على تقدير ان لا يكون قدیما ازليا ، أو لاحقا على تقدير ان لا يكون باقيا ابدیا. و اذا استحال العدم المطلق عليه ، ثبت قدمه وازلیته وبقاوته وابدیته ، وهو المطلوب.

قال :

السابع : أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِالْجَمَاعِ

والمراد بالكلام الحروف والأصوات المسموعة المنتظمة. ومعنى أنه تعالى متكلّم أنه يوجد الكلام في جسم من الأجسام. وتفسير الأشاعر غير معقول.

اقول : من جمله صفاته تعالى كونه متكلّما ، وقد اجمع المسلمون على ذلك. واختلفوا بعد ذلك في مقامات أربع : الأول ، في الطريق إلى ثبوت هذه الصفة.

وقالت الأشاعر هو العقل. وقالت المعتزله هو السمع. وهو قوله تعالى (وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا) وهو الحق لعدم الدليل العقلی ، وما ذكروه دليلا - فليس بتام. وقد اجمع الأنبياء على ذلك ، وثبتت نبوتهم غير موقوف عليه لجواز تصديقهم بغير الكلام ، بل موقوف على المعجزات ، ولا يلزم الدور ، فيجب اثباته. الثاني في ماهيّه كلامه ، فزعم الأشاعر أنه معنى قديم قائم بذاته ، يعبر عنه بالعبارات المختلفة المغایر للعلم والقدرة ، فليس بحرف ولا صوت ولا أمر ولا نهي ولا خبر ولا استخار وغير ذلك

من أساليب الكلام. وقالت المعتله والكراميه والحنابله هو الحروف والأصوات المرّكه تركيماً مفهمها. والحق الآخر لوجهين : الأول ، انَّ المتبادر إلى أفهم العقلاء هو ما ذكرناه ، ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتّصف بذلك كالساكت والآخر. الثاني ، انَّ ما ذكروه غير متصرّر ، فإنَّ المتصرّر إما القدرة الذاتية التي تصدر عنها الحروف والأصوات ، وقد قالوا هو غيرها ، أو العلم وقد قالوا هو غيره ، وبباقي الصيغات ليست صالحه لمصدريه ما قالوه ، وإذا لم يكن متصرّراً لم يصح إثباته اذا التصديق مسبوق بالتصور. الثالث ، فيما تقوم به تلك الصفة اما الأشاعره فلقولهم بالمعنى قالوا انه قائم بذاته تعالى. وأما القائلون بالحروف والصوت ، فقد اختلفوا فقالت الحنابله والكراميه انه قائم بذاته تعالى ، فعندهم هو المتتكلّم بالحروف والصوت. وقالت المعتله والاماميه وهو الحق انه قائم بغيره لا بذاته ، كما أوجد الكلام في الشجره فسمعه موسى عليه السلام ، ومعنى انه متتكلّم انه فعل الكلام لا قام به الكلام. والدليل على ذلك انه أمر ممكن ، والله تعالى قادر على كل الممكّنات. وأما ما ذكروه فممنوع ، وسند المنع من وجهين : الأول ، انه لو كان المتتكلّم من قام به الكلام لكان الهواء الذي يقوم به الحرف والصوت متتكلّما ، وهو باطل ؛ لأنَّ اهل اللغة لا يسمون المتتكلّم إلا من فعل الكلام ، لا من قام به الكلام ، ولهذا كان الصيدي غير متتكلّم. وقالوا : تكلّم الجنّى على لسان المصروع لاعتقادهم انَّ الكلام المسموع من المصروع فاعله الجنّى. الثاني ، انَّ الكلام إما المعنى وقد بان بطلانه ، أو الحرف والصوت ، ولا يجوز قيامهما بذاته وإلا لكان ذا حاسه لتوقف وجودهما على وجود آليهما ضرورة ؛ فيكون البارى تعالى ذا حاسه ، وهو باطل. الرابع ، في قدمه أو في حدوثه ، فقالت الأشاعره بقدم المعنى ، والحنابله بقدم الحروف ، وقالت المعتله بالحدوث ، وهو الحق لوجهه : الأول ، انه لو كان قد يلما لزم تعدد القدماء وهو باطل ، لأن القول بقدم غير الله كفر بالإجماع. ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم قدم الأقوام. الثاني ، انه مرّكه من الحروف والأصوات الذي ي عدم السابق منها بوجود لاحقه ، والقديم لا يجوز عليه العدم. الثالث ،

انه لو كان قد يما لزم الكذب عليه واللازم باطل ، فالملزوم مثله. بيان الملازمه انه اخبر بإرسال نوح في الأزل بقوله : (إِنَّا أَرْسَلْنَا
نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ) ولم يرسله إذ لا سابق على الاذل ، فيكون كذبا. الرابع ، انه يلزم منه العبث في قوله : (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)
إذ لا مكلّف في الأزل ، والعبث قبيح ، فيمتنع عليه تعالى. الخامس ، قوله تعالى : (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذُكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْيَدٍ) والذكر
هو القرآن ، لقوله : (إِنَّا نَعْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ) وصفه بالحدوث فلا يكون قد يما. فقول
المصنف - رحمة الله - وتفسیر الأشاعره غير معقول اشاره الى ما ذكرناه في هذه المقدمات.

قال :

الثامنه : أَنَّهُ تَعَالَى صَادِقٌ

لأن الكذب قبيح بالضروره ، والله تعالى منزه عن القبيح لاستحاله التقص عليه.

اقول : من صفاته الثبوتيه كونه صادقا ، والصي مدق هو الاخبار الغير المطابق. والكذب هو الاخبار الغير المطابق ، لأنه لو لم يكن صادقا
لكان كاذبا ، وهو باطل ، لأن الكذب قبيح ضروره ، فيلزم اتصاف الباري بالقبيح ، وهو باطل لما يأتي. وأيضا الكذب نقص ،
والباري تعالى منزه عن التقص.

الفصل الثالث : في صفاته السلبية

اشارة

قال : الفصل الثالث : في صفاته السلبية و هي سبع :

الأولى : أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمُرَكَّبٍ

وإلا لكان مفتقرًا إلى أجزائه ، والمفتقر ممكّن.

اقول : لما فرغ من الثبوتيه شرع في السلبية ؛ وتسمى الأولى صفات الكمال ، والثانية صفات الجلال ، وإن شئت كان مجموع
صفاته صفات جلال. فإن إثبات قدرته باعتبار سلب العجز عنه ، وإثبات العلم باعتبار سلب الجهل عنه ، وكذا باقي الصفات. وفي
الحقيقة المعقول لنا من صفاته ليس إلا السلوب والإضافات. وأما كنه ذاته ، و

صفاته ، فمحجوب عن نظر العقول ، ولا- يعلم ما هو الا هو. وقد ذكر المصنف سبعا : الأولى ، انه ليس بمركب. والمركب هو ماله جزء ، ونقيضه البسيط ، وهو ما لا جزء له. ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب الأجسام من الجوادر الأفراد. وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات والحدود من الأجناس والفصوص. والمركب بكلـ المعنيين مفتقر الى جزئه ، لامتناع تحققـه وتشخصـه خارجا وذهنا بدون جزئه غيره ؛ لأنـه يسلـب عنه ، فيقال الجزء ليس بكلـ ، وما يسلـب عنه الشـيء فهو مغـایر له فيكون مرـكبا مفتـقرا الى الغـير ، فيكون ممـكنا. فلو كان البارى جـلت عـظـمـته مرـكـبا ، لـكان مـمـكـنا وـهـوـ محـالـ.

قال :

الثانية : أـنـهـ لـيـسـ بـجـسـمـ وـلـأـعـرـضـ وـلـأـجـوـهـ

وإـلـاـ لـافـتـقـرـ إـلـىـ الـمـكـانـ ، وـلـامـتـنـعـ اـنـفـكـاكـهـ مـنـ الـحـوـادـثـ ، فـيـكـونـ حـادـثـاـ وـهـوـ محـالـ.

اقول : البارى تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمه. والجسم هو ماله طول وعرض وعمق. والعرض هو الحال فى الجسم ، ولا وجود له ببدونه. والدليل على كونه ليس بجسم ولا عرض وجهان : الأول ، انه لو كان أحدهما ، لكان ممكنا ؛ ولللازم باطل ، فالملزوم مثله. بيان الملزوم ، آنـاـ نـعـلـمـ بـالـضـرـرـوـرـهـ أـنـ كـلـ جـسـمـ فـهـوـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ الـمـكـانـ ، وـكـلـ عـرـضـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ الـمـحـلـ وـالـمـكـانـ وـالـمـحـلـ غيرـهماـ ، وـالـمـفـتـقـرـ إـلـىـ غـيرـهـ مـمـكـنـ. فـلـوـ كـانـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ جـسـمـاـ أوـ عـرـضاـ ، لـكـانـ مـمـكـناـ. الثـانـيـ ، أـنـهـ لـوـ كـانـ جـسـمـاـ لـكـانـ حـادـثـاـ وـهـوـ محـالـ. بيان الملزوم ، انـ كـلـ جـسـمـ فـهـوـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ الـحـوـادـثـ ، وـكـلـ مـاـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ الـحـوـادـثـ فـهـوـ حـادـثـ. وقد تـقـدـمـ بيـانـهـ فـلـوـ كـانـ جـسـمـاـ لـكـانـ حـادـثـاـ ، لـكـنـهـ قـدـيمـ فـيـجـمـعـ النـقـيـصـانـ.

قال : ولا يجوز أن يكون فى محل ، وإـلـاـ لـافـتـقـرـ إـلـيـهاـ ؛ وـلـاـ فـيـ جـهـهـ ، وـإـلـاـ لـافـتـقـرـ إـلـيـهاـ.

اقول : هـذـانـ وـصـفـانـ سـلـيـانـ : الـأـوـلـ ، أـنـهـ لـيـسـ فـيـ مـحـلـ خـلـافـاـ لـلـنـصـارـىـ وـجـمـعـ

من المتصوّف والمعقول من الحلول هو قيام موجود على سبيل التّبعيّه ، فإن أرادوا هذا المعنى ، فهو باطل ، وإنّا لزّم افتقار الواجب ، وهو محال. وإن أرادوا غيره ، فلا بدّ من تصوّره أولاً ، ثم الحكم عليه بالنّفي والإثبات : الثاني انه تعالى ليس في جهه ، والجهه مقصد المتحرّك ومتعلّق الإشارة. وزعمت الكرامّيه انه تعالى في الجهة الفوقيه لما تصوّروه من الطّواهر التقلييّه ، وهو باطل : لأنّه لو كان في الجهة ، لكن إما مع استغنايّه عنها ، فلا يحلّ فيها ، أو مع افتقاره إليها ، فيكون ممكنا. والظّواهر التقلييّه لها تاويلات ومحامل مذكوره في مواضعها. لأنّه لما دلّت الدلائل العقليّه على امتناع الجسميّه ولو احقيقها عليه ، وجب تأويل غيرها لاستحاله العمل بهما ، وإنّا لا جتمع النقيضان أو الترك لهما ، وإنّا لارتفاع النقيضان ، أو العمل بالنقل واطراح العقل ، وإنّا لزم اطراح النّقل أيضاً ، لاطراح أصله ، فيبقى الأمر الرابع ، وهو العمل بالعقل وتأويل النّقل.

قال : ولا يصحّ عليه اللّذه والألم لامتناع المزاج عليه تعالى.

اقول : الألّم واللّذه أمران وجداين ، فلا يفتران إلى تعريف ، وقد يقال فيهما : اللّذه إدراك الملايم من حيث هو ملائم ، والألم إدراك المنافي من حيث هو المنافي ، وهذا قد يكونان حسيئين ، وقد يكونان عقليّين ، فإنّ الإدراك اذا كان حسيئاً فهما حسيئان ، وإنّا فعقوليان.

اذا تقرّر هذا فنقول ، أمّا الألّم فهو مستحيل عليه إجماعاً من العقلاة اذ لا منافي له تعالى. وأمّا اللّذه فان كانت حسيئه ، فكذلك ، لأنّها من تواعي المزاج ، والمزاج يستحيل عليه تعالى ، وإنّا لكان جسماً. وإن كانت عقليّه ، فقد أثبتتها الحكماء له تعالى وصاحب الياقوت منّا ، لأنّ البارى تعالى متصف بكماله اللائق به ، لاستحاله النّقص عليه ، ومع ذلك فهو مدرك لذاته وكماله. فيكون أجيّ مدرك لأعظم مدرك باتّم ادراك. ولا نعني باللّذه وإنّا ذلك. وأمّا المتكلّمون فقد أطلقوا القول بنفي اللّذه ، إما لاعتقادهم نفي اللّذات العقليّه ، أو لعدم ورود ذلك في الشرع فإنّ صفاته تعالى وأسماؤه توقيفيه ، لا يجوز لغيره التّهجم بها الا باذن منه ، لأنّه وان كان ذلك جائزًا في نظر

العقل ، لكنه ليس من الأدب لجواز أن يكون غير جائز من جهة لا نعلمها.

قال : ولا يتحد بغیره لامتناع الاتحاد المطلوب .

اقول : الاتحاد يقال على معنيين : مجازي وحقيقي ، أاما المجازى فهو صيروره الشيء شيئا آخر بالكون والفساد إما من غير اضافه شيء آخر ، كقولهم : صار الماء هواء ، ووصل الماء هواء ، أو مع اضافه شيء آخر ، كما يقال : صار التراب طينا بانضياف الماء إليه . وأاما الحقيقي فهو صيروره الشيئين الموجودين شيئا واحدا موجودا . اذا تقرر هذا فاعلم ، أن الأول مستحيل عليه تعالى قطعا ، لاستحاله الكون وهو الفساد عليه . وأاما الثاني فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح ، فأنهم قالوا اتحدت لاهوتيه البارى مع ناسوته عيسى عليه السلام . وقالت النصيريّه انه اتحد بعلی عليه السلام . وقال المتتصوّفه انه اتحد بالعارفين . فان عنوا غير ما ذكرناه ، فلا بد من تصوّره أولا ، ثم يحكم عليه ، وان عنوا ما ذكرناه ، فهو باطل قطعا ، لأن الاتحاد مستحيل في نفسه ، فيستحيل إثباته لغيره . أاما استحالته فهو ان المتجدين بعد اتحادهما إن بقيا موجودين فلا اتحاد ، لأنهما اثنان لا واحد . وإن عدما معا ، فلا اتحاد بل وجد ثالث . وان عدم أحدهما ، وبقى الآخر فلا اتحاد أيضا ، لأن المعدوم لا يتحد بالموجود .

قال :

الثالثة : أنه تعالى ليس محلًا للحوادث

لامتناع انفعاله عن غيره ، وامتناع النقص عليه .

اقول : اعلم ان صفاته تعالى لها اعتباران : أحدهما بالنظر الى نفس القدرة الذاتيه والعلم الذاتي إلى غير ذلك من الصّفات . وثانيهما بالنظر الى تعلق تلك الصّفات بمقتضياتها ، كتعلق القدرة بالقدر ، والعلم بالمعلوم ؟ فهى بهذا المعنى لا نزاع فى كونها أمورا اعتباريه إضافيه متغيره بحسب تغير المتعلقات وتغييرها . وأاما باعتبار الأول ، فزعمت الكراميه أنها حادثه متجدده بحسب تجدد المتعلقات . قالوا انه لم يكن قادرا في الأزل ثم صار قادرا ، ولم يكن عالما ثم صار عالما ، والحق خلافه ، فأن

المتجدد فيما ذكروه هو التعلق الاعتباري ، فان عنوا ذلك فمسلم وإنما باطل لوجهين : الأول ، لو كانت صفاته حادثه متجدده لزم انفعاله وتغييره ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله. بيان اللازم من وجهين : الأول ، ان صفاته ذاتيه فمتجددها مستلزم لتغير الذات ، وانفعاليها. الثاني ، ان حدوث الصيغة يستلزم حدوث قابليه في المحل لها ، وهو مستلزم لأنفعال المحل وتغييره ، لكن تغير ماهيتها تعالى وانفعاليها محال ، فلا يكون صفاته حادثه وهو المطلوب. الثاني ، ان صفاته تعالى صفات كمال لاستحاله النقص عليه ، فلو كانت حادثه متجدده لزم خلوه من الكمال ، والخلو من الكمال نقص تعالى الله عنه.

قال :

الرابع : أَنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الرَّؤْيَاةُ الْبَصَرِيَّةُ

لأن كل مرئي فهو ذو جهة ، لأن إما مقابل أو في حكم المقابل بالضروره ، فيكون جسمًا وهو محال ، ولقوله تعالى : (لَنْ تَرَانِي) ولن النافيه للتثبت.

اقول : ذهب الحكماء والمعتزله الى استحاله رؤيته بالبصر لتجزده ، وذهب المجتهد والكرياميه الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهه. وأما الأشاعره فاعتقدوا تجرده ، وقالوا بصحنه رؤيته ، وخالفوا جميع العقلاه. وتحذلقي بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤيه الانطباع ، أو خروج الشعاع ، بل الحاله التي تحصل من رؤيه الشيء بعد حصول العلم به. وقال بعضهم معنى الرؤيه هو أن ينكشف لعباده المؤمنين في الآخره انكشف البدر المرئي. والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم ، فإن المعرف تصير يوم القيمه ضروريه ، والاما فلا يتصور منه الا الرؤيه ، وهو باطل عقلا وسمعا. أما عقلا فلانه لو كان مرئيا ، لكان في جهة فيكون جسمًا ، وهو باطل لما تقدم.

بيان الأول ، ان كل مرئي ، فهو إما مقابل أو في حكم المقابل ، كالصوره في المرآه ، وذلك ضروري ، وكل مقابل أو في حكمه فهو في جهة ، فلو كان الباري تعالى مرئيا لكان في

جهه. وأمّا سمعنا فلوجوه : الأوّل ، أنّ موسى عليه السلام لما سئل الرؤيه أجيبي بـ (لَنْ تَرَانِي) ولن لنفي التأييد نقاً عن أهل اللّغة ، وإذا لم يره موسى لم يره غيره بطريق أولى. الثاني ، قوله : (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ) تمدح بنفي ادراك الأ بصار له ، فيكون إثباته له نقاصا. الثالث ، انه تعالى استعظم طلب رؤيته ، ورتب الذم عليه والوعيد ، فقال : (فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَاتَلُوا أَرْنَى اللَّهَ بِجَهَرٍ فَأَخَذَهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ) ، (وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرِي رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبِرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُّوا كَبِيرًا).

قال:

الخامسه : في نفي الشرك عنه

للسماع وللتّمانع ، فيفسد نظام الوجود ، ولاستلزمـه التـركيب لاشتراك الـواجبـين فـي كـونـهـما واجـبي الـوـجـود ، فلا بد من مـائزـ.

أقول : اتفق المتكلمون والحكماء على سلب الشريك عنه تعالى لوجه : الأول ، الدلائل السّيّمة معه الدالّة عليه وإجماع الأنبياء ، وهو حجّه هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية. الثاني ، دليل المتكلّمين ويسمّى دليل التمانع ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا). وتقريره أنه لو كان معه شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل. بيان ذلك انه لو تعلقت إراده أحدهما بإيجاد جسم متحرّك ، فلا- يخلو أن يمكن للآخر إراده سكونه أولاً ، فان أمكن فلا- يخلو إيماناً أن يقع مرادهما ، فيلزم اجتماع المتنافيين ، أولاً يقع مرادهما ، فيلزم خلوّ الجسم عن الحركة والسكون ، أو يقع مراد أحدهما ففيه فساده : احدهما الترجيح بلا- مرجح ، وثانيهما عجز الآخر ، فإن لم يكن للآخر إراده سكونه ، فيلزم عجزه ، اذ لا مانع الا تعلق إراده ذلك الغير لكن عجز الإله والترجح بلا مرجح محال ، فيلزم فساد النظام وهو محال أيضا. الثالث ، دليل الحكماء ، وتقريره أنه لو كان في الوجود واجباً وجود لزم امكانهما. وبيان ذلك انهم حينئذ يشتّر كأن في وجوب

٢٣

الوجود ، فلا يخلو إما أن يتميزا أولاً ، فإن لم يتميزا لم تحصل الاثنيتيه ، وإن يتميزا لزم تركيب كلّ واحد منها مما به المشاركه وممّا به الممايزه ، وكلّ مرّكب ممكّن ، فيكونان ممكّنين ، هذا خلف.

قال :

السادسه : في نفي المعانى والأحوال عنه تعالى

لأنه لو كان قادرا بقدره ، وعالما بعلم ، وغير ذلك ، لا فتقر في صفاته إلى ذلك المعنى ، فيكون ممكنا ، هذا خلف.

اقول : ذهب الأشاعره إلى أنه تعالى قادر بقدره ، وعالم بعلم ، وحي بحياة إلى غير ذلك من الصّفات ، وهي معان قدديمه زائده على ذاته ، قائمه بها. وقالت البهشميه أنه تعالى مساو لغيره من الذّوات ، وممتاز بحاله تسمى الألوهيه ، وتلك الحاله توجب له احوالاً- أربعه : وهي القادرية والعالمية والحيّة وال موجودية . والحال عندهم صفة لم يوجد ولا- توصف بالوجود ولا- بالعدم . والباري تعالى قادر باعتبار تلك القادرية او عالم باعتبار تلك العالمية ، الى غير ذلك . وبطلان تلك الدعوى ضروري ، لأن الشّيء إما موجود أو معدوم ، اذا لا واسطه بينهما . وقالت الحكماء والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته ، وعالم لذاته ، الى غير ذلك من الصّفات . وما يتصور من الزّيادة من قولنا : ذات عالمه وقداره فتلك أمور اعتباريه زائده في الذهن لا في الخارج وهو الحق . وقولنا ، انه لو كان قادرا بقدره أو قادرية ، او عالما بعلم او عالميه ، إلى غير ذلك من الصّفات ، لزم افتقار الواجب في صفاته إلى غيره ؛ لأن تلك المعانى والأحوال مغايره لذاته قطعا ، وكلّ مفتقر إلى غيره ممكّن ، فلو كانت صفاته زائده على ذاته لكان ممكنا ، هذا خلف .

قال :

السابعه : أنه تعالى غنى ليس بمحاج

لأنّ وجوب

ص: ٢٤

وجوده دون غيره يقتضى استغناؤه عنه ، وافتقاره غيره إليه.

اقول : من صفاته السليمة كونه ليس بمحاج إلى غيره مطلقا ، لا- في ذاته ولا- في صفاته وذلك لأنّ وجود الثابت له يقتضى استغنائه مطلقا عن مجموع ما عداته ، فلو كان محتاجا لزم افتقاره ، فيكون ممكنا ، تعالى الله عنه ، بل الباري جلت عظمته مستغن عن مجموع ما عداته ، والكلّ رشحه من رشحات وجوده ، وذرّه من ذرّات فيض وجوده.

الفصل الرابع : في العدل

اشارة

قال : الفصل الرابع : في العدل وفيه مباحث :

١- إنّ من الأفعال ما هو حسن وبعضاها ما هو قبيح

الأول ، العقل قاض بالضروره أنّ من الأفعال ما هو حسن ، كرد الوديعه والإحسان والصدق النافع ، وبعضاها ما هو قبيح ، كالظلم والكذب الضار ، ولهذا حكم بهما من نفي الشرائع ، كالملحده وحكماء الهند ، ولا لأنهما لو انتفيا عقلا لانتفيا سمعا ، لانتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع.

اقول : لما فرغ من مباحث التوحيد ، شرع في مباحث العدل. والمراد بالعدل هو تنزيه الباري تعالى عن فعل القبيح ، والأخلاق بالواجب. ولما توقف ذلك على معرفه الحسن والقبح العقليتين ، قدم البحث فيه. واعلم ان الفعل الضروري التصور ، وهو إما ان يكون له وصف زائد على حدوثه أولا ، والثاني كحركه الشاهى والنائم ، والأول إما ان ينفر العقل من ذلك الزائد أولا ، والأول هو القبيح. والثاني وهو الذي لا ينفر العقل منه ، إما أن يتساوى فعله وتركه وهو المباح ، أو لا يتساوى ، فان ترجح تركه فهو إما مع المنع من النفيض وهو الحرام وإلا- فهو المكرره ، وان ترجح فعله ، فإما مع المنع من تركه وهو الواجب ، أو مع جواز تركه وهو المندوب.

اذا تقرر هذا فاعلم ، ان الحسن والقبح يقالان على ثلاثة معان : الأول ، كون الشيء صفة كمال ، كقولنا العلم حسن ، او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح. الثاني ، كون الشيء ملائما للطبع كالمستلزمات او منافرا عنه كالآلام. الثالث ، كون الحسن ما يستحق على فعله المدح عاجلا-والثواب آجلا-والقبيح ما يستحق فاعله على فعله الذم عاجلا والعقاب آجلا ، ولا خلاف في كونهما عقلائيين بالاعتبارين الأولين ، وأئمـا باعتبار الثالث فاختلاف المتكلمون فيه ، فقالت الأشاعرـة ليس في العقل ما يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى ، بل الشرع ، فـما حسـنه فهو الحسن ، وما قـبـحـه فهو القـبـحـ. وقالـتـ المـعـتـرـلـهـ والإـيـامـيـهـ فيـ العـقـلـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـكـرـ ، فالـحـسـنـ حـسـنـ فـيـ نـفـسـهـ ، والـقـبـحـ قـبـحـ فـيـ نـفـسـهـ ، سـوـاءـ حـكـمـ الشـارـعـ بـذـلـكـ أـولـاـ. وـتـبـهـواـ عـلـىـ ذـكـرـ بـوـجـوـهـ :ـ الـأـوـلـ ،ـ إـنـاـ نـعـلـمـ ضـرـورـهـ حـسـنـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ كـالـصـيـدقـ الـنـيـافـعـ وـالـإـنـصـافـ وـالـإـحـسـانـ وـرـدـ الـوـدـيـعـهـ وـانـقـاذـ الـهـلـكـيـ وـأـمـالـ ذـلـكـ ،ـ وـقـبـحـ بـعـضـ كـالـكـذـبـ الـضـهـارـ وـالـظـلـمـ وـالـإـسـاءـهـ الـغـيرـ الـمـسـتـحـقـهـ وـأـمـالـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ مـخـالـجـهـ شـكـ فـيـهـ. وـلـذـلـكـ كـانـ هـذـاـ حـكـمـ مـرـكـوزـاـ فـيـ الـجـلـلـ الـإـنـسـانـ ،ـ فـاـنـاـ إـذـ قـلـنـاـ لـشـخـصـ :ـ إـنـ صـدـقـتـ فـلـكـ دـيـنـارـ إـنـ كـذـبـتـ فـلـكـ دـيـنـارـ ،ـ وـاسـتـوـىـ الـأـمـرـانـ بـالـسـبـبـ إـلـيـهـ ،ـ فـإـنـهـ بـمـجـرـدـ عـقـلـهـ يـمـيلـ إـلـىـ الصـيـدقـ.ـ الـثـانـيـ ،ـ أـنـهـ لـوـ كـانـ مـدـرـكـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ هـوـ الشـرـعـ لـاـ غـيرـهـ ،ـ لـزـمـ اـنـ لـاـ يـتـحـقـقـاـ بـدـوـنـهـ ،ـ وـالـلـازـمـ بـاطـلـ ،ـ فـالـمـلـزـومـ مـثـلـهـ.ـ أـمـاـ بـيـانـ الـلـزـومـ فـلـامـنـتـاعـ تـحـقـقـ الـمـشـروـطـ بـدـوـنـ شـرـطـهـ ضـرـورـهـ.ـ وـاـمـاـ بـيـانـ بـطـلـانـ الـلـازـمـ ،ـ فـلـانـ مـنـ لـاـ يـعـتـقـدـ الشـرـعـ ،ـ وـلـاـ يـحـكـمـ بـهـ كـالـمـلـاحـدـهـ وـحـكـمـاءـ الـهـنـدـ يـعـتـقـدـونـ حـسـنـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ ،ـ وـقـبـحـ بـعـضـ مـنـ غـيرـ تـوـقـفـ فـيـ ذـلـكـ.

فلو كان مما يعلم بالشرع لما حكم به هؤلاء. الثالث ، انه لو انتفى الحسن والقبح العقليان ، انتفى الحسن والقبح الشرعيان ، واللازم باطل اتفاقا ، فكذا الملزوم وبيان الملزومه باتفاقه قبح الكذب حينئذ من الشارع ، اذا العقل لم يحكم بقبحه ، وهو لم يحكم بقبح كذب نفسه ، وما اذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثيق بحسن ما يخبرنا بحسنه وقبح ما يخبرنا بقبحه.

قال : الثاني ، إنّا فاعلون بالاختيار ، والضروره قاضيه بذلك ، للفرق الضروري بين سقوط الإنسان من سطح ، ونزوله منه على الدرج ، ولا متنع تكليفنا بشيء فلا عصيان ، ولقبح أن يخلق الفعل فيما ، ثم يعذبنا عليه ، وللسمع .

اقول : ذهب ابو الحسن الاشعري ومن تابعه الى ان الأفعال كلها واقعه بقدره الله تعالى ، وانه لا- فعل للعبد اصلا . وقال بعض الاشعريه ان ذات الفعل من الله ، والعبد له الكسب ، وفيه الكسب بانه كون الفعل طاعه او معصيه . وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم على الشيء ، خلق الله تعالى الفعل عقيبه . وقالت المعتزله والزيديه والإماميه ، ان الأفعال الصيادره من العبد وصفاتها ، والكسب المدى ذكروه كلها واقعه بقدره العبد و اختياره ، وانه ليس بمجبور على فعله ، بل له ان يفعل وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه : الأول ،انا نجد تفرقه ضروره بين صدور الفعل من تابعا للقصد والداعي كالنّزول من السطح على الدرج ، وبين صدور الفعل لا كذلك ، كالنّقطه منه إما مع القاهر أو مع الغفله ، فانا نقدر على الترك في الأول دون الثاني ، ولو كانت الأفعال ليست منا وكانت على وتيه واحده من غير فرق ، لكن الفرق حاصل ، فيكون منها ، وهو المطلوب . الثاني ، لو لم يكن العبد موحدا لأفعاله ، لا متنع تكليفه وإنما لزم التكليف بما لا- يطاق . واما قلنا ذلك لانه حينئذ غير قادر على ما كلف به ، فلو كلف كان تكليفا بما لا يطاق وهو باطل بالإجماع . وإذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفه ، لكنه عاص بالإجماع . الثالث ، انه لو لم يكن العبد قادرا لفعله لكان الله أظلم الطالمين . وبيان ذلك أن الفعل القبيح إذا كان صادرا منه تعالى ، استحال معاقبه العبد عليه ، لانه لم يفعله ، لكنه تعالى يعاقبه اتفاقا ، فيكون ظالما ، تعالى الله عنه . الرابع ، الكتاب العزيز المدى هو فرقان بين الحق والباطل مشحون بإضافه الفعل الى العبد ، وانه واقع بمشيته قوله تعالى : (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ) ، (إن يَتَّبِعُونَ

إِلَّا الظَّنَّ) ، (حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ) ، (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ) ، (كُلُّ اُمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) ، (جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) الى غير ذلك ، وكذلك آيات الوعد والوعيد والذم والمدح وهي اكثر من ان تحصى.

٣- في استحاله القبح عليه تعالى

قال : الثالث ، في استحاله القبح عليه تعالى ، لأنّ له صارفا عنه وهو العلم بالقبح ، ولا داعي له إليه ، لأنّه إما داعي الحاجة الممتنع عليه ، أو الحكمه وهو منتف هنا ؛ ولأنّه لو جاز صدوره لامتنع إثبات التّبّوات .

اقول : يستحيل ان يكون البارى تعالى فاعلا للقيبح ، وهو مذهب المعتزله ، وعند الأشاعره ، هو فاعل الكل حسنا كان او قبيحا ، والدليل على ما قلناه وجهان : الأول ، ان الصارف عنه موجود ، والداعي إليه معاد ، وكلما كان كذلك امتنع الفعل ضروره . أمّا وجود الصارف فهو القبح ، والله تعالى عالم به . وأمّا عدم الداعي فلانه إما داعي الحاجه إليه وهو عليه محال ، لأنّه غير محتاج ، وإمّا داعي الحكمه الموجوده فيه وهو محال ، لأن القبيح لا حكمه فيه . الثاني ، انه لو جاز عليه القبيح ، امتنع اثبات التّبّوات ، واللازم باطل اجماعا ، فالملزوم مثله . بيان الملازمه ، انه حينئذ لا يقبح منه تصديق الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة التّبّوه ، وهو ظاهر .

قال : فحينئذ يستحيل عليه إراده القبيح ، لأنّها قبيحة .

اقول : ذهب الأشاعره إلى أنه تعالى مرید بمجموع الكائنات حسنه كانت أو قبيحة ، شرراً كان أو خيراً ، إيماناً كان أو كفراً ، لأنّه موجود للكل ، فهو مرید له . وذهب المعتزله الى استحاله ارادته للقبيح او الكفر ، وهو الحق ، لأن إراده القبيح ، أيضاً قبيحة ، لأنّا نعلم ضروره أن العقلاء كما يذمّون فاعل القبيح ، فكذا مریده ، والامر به .

فقول المصنف : فحينئذ أتى بفاء التتجه ، أى يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته.

٤- في الله تعالى يفعل لغرض

قال : الرابع ، في أنه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ، ولاستلزم نفيه العبث ، وهو قبيح.

اقول : ذهبت الأشاعر إلى أنه تعالى لا يفعل لغرض ، وإنما لكان ناقصاً مستكملاً بذلك الغرض ، وقالت المعتزلة أن أفعال الله معللة بالأغراض ، وإنما لكان عابثاً ، تعالى الله عنه ، وهو مذهب أصحابنا الإمامية ، وهو الحق لوجهين : نقلٍ وعقولٍ ، أما النقلٍ فدلالة القرآن عليه ظاهره كقوله تعالى : (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) ، (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ، (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا).

وأمّا العقولى فهو انه لو لا ذلك لزم أن يكون عابثاً ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله. أمّا بيان النزوم فظاهر ، وأمّا بطلان اللازم ، فلان العبث قبيح ، والقبيح لا يتعاطاه الحكيم. وأمّا قولهم : لو كان فاعلاً لغرض لكان مستكملاً بذلك فإنّما يلزم الاستكمال ان لو كان الغرض عائداً إليه ، لكنه ليس كذلك بل هل هو عائد إما إلى منفعة العبد أو لاقتضاء نظام الوجود ، وذلك لا يلزم منه الاستكمال.

قال : وليس الغرض الإضرار لقبحه ، بل التّفع.

اقول : لما ثبت أنّ فعله تعالى معلل بالغرض ، وأنّ الغرض عائد إلى غيره ، فليس الغرض حينئذ إضرار ذلك الغير ، لأنّ ذلك قبيح عند العقلاة كمن قدم إلى غيره طعاماً مسموماً يريده به قتله. فإذا لم يكن الغرض الإضرار ، تعين أن يكون التّفع وهو المطلوب.

قال : فلا بدّ من التّكليف ، وهو بعث من تجب طاعته على

ما فيه مشقة على جهه الابداء بشرط الإعلام.

اقول : لما ثبت الغرض من فعله تعالى نفع العبد ، ولا نفع حقيقي الا الثواب ، لأن ما عداه إما دفع ضرر أو جلب نفع غير مستمر ، فلا يحسن أن يكون ذلك غرضا لخلق العبد. ثم الثواب يصبح الابداء به كما يأتي ، فاقتضت الحكمه توسط التكليف والتوكيل لغة مأخذوذ من الكلفة وهي المشقة ، واصطلاحا على ما ذكره المصنف. فالبعث على الشيء هو الحمل عليه ، ومن تجب طاعته هو الله تعالى ، فلذلك قال : على جهه الابداء لأن وجوب طاعه غير الله كالنبي صلى الله عليه و آله والامام عليه السلام والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع على طاعه الله. قوله : على ما فيه مشقة احتراز عما لا مشقة فيه ، كالبعث على النكاح المستدل وأكل المستدلّات من الأطعمة والأشربة. قوله : بشرط اعلام المكلف بما كلف به ، وهو من شرائط حسن التكليف.
وشرائط حسنة ثلاثة.

الأول ، عائد الى التكليف نفسه وهو أربع : الأول ، انتفاء المفسدة فيه لأنه قبيح. الثاني ، تقدمه على وقت الفعل. الثالث ، إمكان وقوعه لأنّه يصبح التكليف بالمستحيل.

الرابع ، ثبوت صفة زائده على حسنة اذا لا تكليف بالمباح.

الثاني ، عائد الى المكلف وهو فاعل التكليف وهو اربع : الأول ، علمه بصفات الفعل من كونه حسنا او قبيحا. الثاني ، علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب وعقاب. الثالث ، قدرته على إيصال المستحق حقه. الرابع ، كونه غير فاعل للقيبح.

الثالث ، عائد الى المكلف وهو محل التكليف وهي ثلاثة : الأول ، قدرته على الفعل لاستحاله تكليف ما لا يطاق كتكليف الاعمى نقط المصحف والزمن بالطيران. الثاني ، علمه بما كلف به او إمكان علمه به ، فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور.

الثالث ، إمكان آله الفعل.

ثم متعلق التكليف إما علم أو ظن أو عمل. أما العلم فإما عقلى كالعلم بالله و

صفاته وعدله والبُّوَه والإمامه ، أو سمعي كالشرعيات . وأمّا الظُّنْ فكما في جهه القبله ، وأمّا العمل فكالعبادات.

قال : وإنّ لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشّهوّات والميّل إلى القبيح والنّفور عن الحسن ، فلا بدّ من زاجر وهو التّكليف

اقول : هذا اشاره الى وجوب التّكليف في الحكمه ، وهو مذهب المعتزله ، وهو الحقّ خلافا للأشعريه ، فانهم لم توجروا على الله تعالى شيئاً لا تكليفاً ولا غيره . والدليل على ما قلناه أنه لو لا ذلك لكان الله فاعلاً للقبيح . وبيان ذلك انه خلق في العبد الشّهوّات والميّل إلى القبائح والنّفّر والثّيابي عن الحسن ، فلو لم يقرّ عبده عقله ، ولم يكلّفه بوجوب الواجب وقبح القبيح ، ويعدّه ويتوّعده لكان الله تعالى مغريا له بالقبيح ، والإغراء بالقبيح قبيح .

قال : والعلم غير كاف لاستسهال الدّم في قضاء الوطر .

اقول : هذا جواب عن سؤال مقدّر ، تقدير السّؤال انه لم لا يكون العلم باستحقاق المدح على الحسن داعياً إليه وحينئذ لا حاجه إلى التّكليف لحصول الغرض بدونه أجاب المصنّف بأنّ العلم غير كاف لأنّه كثيراً ما يستسهل الدّم على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصّه مع حصول الدّواعي الحسيّه التي هي في الأكثـر تكون قاهره للدواعي العقلـيه .

قال : وجهه حسنة التّعرّيف للثّواب ، اعني النّفع المستحق المقارن للتعظيم والإجلال الذي يستحيل الابتداء به .

اقول : هذا أيضاً جواب عن سؤال مقدّر ، تقدير السّؤال : أنّ جهة حسن التّكليف إما حصول العقاب وهو باطل قطعاً ، أو حصول الثّواب وهو أيضاً باطل لوجهين : الأول ، إنّ الكافر المُذى يموت على كفره مكّلف مع عدم حصول الثّواب له . الثاني ، أنّ الثّواب مقدور لله تعالى ابتداء فلا فائدـه في توسيـت التـكـلـيف . أجاب عنه بأنّ جهة

حسنه هو التعریض للثواب لا حصول الثواب ، والتعریض عام بالتنسبه الى المؤمن والكافر ، وكون الثواب مقدورا لله تعالى ابتداء مسلّم ، لكن يستحيل الابتداء به من غير توسيط التكليف ، لأنّه مشتمل على التعظيم ، وتعظيم من لا يستحقّ التعظيم قبيح عقلا. قوله المصيّف في تعريف الثواب : النفع المستحقّ المقارن للتعظيم فالنفع يشتمل الثواب والتفضّل والعوض ، فبقيد المستحقّ خرج التفضّل ، وبقيد المقارن للتعظيم خرج العوض.

٥- في أنه تعالى يجب عليه اللطف

قال : الخامس ، في أنه تعالى يجب عليه اللطف ، وهو ما يقرب العبد إلى الطاعه ويبعده عن المعصيه ، ولا حظ له في التمكين ، ولا يبلغ الإلقاء لتوقف غرض المكلف عليه. فإن المرید لفعل من غيره إذا علم أنه لا يفعله إلا بفعل المرید من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا.

اقول : ما يتوقف عليه إيقاع الطاعه وارتفاع المعصيه تاره يكون التوقف عليه لازما ، وبدونه لا يقع الفعل وذلك كالقدره والآله ، وتاره لا يكون كذلك بل يكون المكلف باعتبار الطاعه المتوقف عليه أدنى وأقرب إلى فعل الطاعه وارتفاع المعصيه وذلك هو اللطف. بقوله : ولا حظ له في التمكين اشاره الى القسم الأول كالقدرة ، فإنها ليست لطفا في الفعل بل شرطا في إمكانه. وقوله : ولا يبلغ الإلقاء لأنّه لو بلغ الإلقاء لكان منافيا للتکليف.

إذا تقرر هذا فاعلم ، أن اللطف تاره يجب عليه ، وتاره يكون من فعل المكلف ، فيجب عليه تعالى إشعاره به وإيجابه عليه ، وتاره من فعل غيرهما فيشترط في التکليف العلم به وإيجاب الله ذلك الفعل على ذلك الغير وإثابته عليه. وإنما قلنا بوجوب ذلك كله على الله ، لأنّه لو لا ذلك لكان ناقضا لغرضه ، ونقض

الغرض قبيح عقلاً. وبيان ذلك أنّ المريد من غيره فعلاً من الأفعال ، ويعلم المريد أنّ المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب إلّا مع فعل يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفه أو مكتابه أو إرسال إليه أو السعي إلىه وأمثال ذلك من غير مشقة عليه في ذلك ، فلو لم يفعل ذلك مع تصميم إرادته لعدّه العقلاء ناقضاً لغرضه وذمّوه على ذلك. وكذلك القول في حقّ الباري تعالى مع إراده إيقاع الطّاعه وارتفاع المعصيه ، لو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضاً لغرضه ، ونقض الغرض قبيح ، تعالى الله عن ذلك.

٦- في أنّه تعالى يجب عليه عوض الآلام

قال : السّيّادس ، في أنّه تعالى يجب عليه فعل عوض الآلام الصادره عنه ، ومعنى العوض هو التّفع المستحقّ الخالي من التعظيم والإجلال وإلّا لكان ظالماً ، تعالى الله عن ذلك. ويجب زيادته على الألم وإلّا لكان عثا.

اقول : الا لم الحصول للحيوان إمّا أن يعلم فيه وجه من وجوه القبح فذلك يصدر عنّا خاصّه ، أو لا يعلم فيه ذلك فيكون حسناً. وقد ذكر لحسن الألم وجوه : الأوّل ، كونه مستحقّاً. الثاني ، كونه مشتملاً على التّفع الزائد العائد إلى المتألم. الثالث ، كونه مشتملاً على وجه دفع الضّرر الزائد عليه. الرابع ، كونه بما جرت به العادة. الخامس ، كونه مشتملاً على وجه الدّفع. وذلك الحسن قد يكون صادراً عنه تعالى وقد يكون صادراً عنّا ، فأمّا ما كان صادراً عنه تعالى على وجه التّفع فيجب فيه أمران : أحدهما ، العوض عنه وإلّا لكان ظالماً ، تعالى الله عنه. ويجب أن يكون زائداً على الألم إلى حد الرّضا عند كلّ عاقل ، لأنّه يصبح في الشّاهد إيلام شخص لتعويضه عوض ألمه من غير زيادة لاشتماله على العبيشه. وثانيهما اشتماله على اللطف إمّا للمتألم أو لغيره ليخرج من العبث. وأمّا ما كان صادراً عنّا مما فيه وجه من وجوه القبح ، فيجب على الله الانتصاف للمتألم من المولم لعدله ، ولدلالة السّمع عليه ، ويكون العوض هنا مساوياً للألم ، وإلّا لكان ظالماً.

وهنا فوائد : الأولى ، العوض هو النفع المستحق الحالى من تعظيم وإجلال ، فبقيد المستحق خرج التفضل ، وبقيد الخلول عن التعظيم خرج الثواب. الثانية ، لا يجب دوام العوض لأنّه لا يحسن في الشاهد ركوب الأهوال الخطيره ومكابده المشاق العظيمه لنفع منقطع قليل. الثالثه ، العوض لا يجب حصوله في الدنيا لجواز أن يعلم الله المصلحه في تأخيره بل قد يكون حاصلا في الدنيا وقد لا- يكون. الرابعه ، المذى يصل إليه عوض ألمه في الآخره إنما أن يكون من أهل الثواب أو من أهل العقاب ، فإن كان من أهل التواب فيكفيه إيصال اعواضه إليه بان يفرّقها الله تعالى على الأوقات ، او يتفضّل عليه بمثلها. وإن كان من أهل العقاب اسقط بها جزء من عقابه بحيث لا- يظهر له التخفيف بان يفرّق القدر على الأوقات. الخامسه ، الألم الصادر عن بأمره تعالى أو إياحته والصادر عن غير العاقل كالعجماءات وكذا ما يصدر عنه من تفويت المنفعة لمصلحة الغير وإنزال الغموم الحاصله من غير فعل العبد يجب عوض ذلك كله على الله تعالى لعدله وكرمه.

الفصل الخامس : في النبوه

اشارة

اقول : الفصل الخامس في النبوه.

النبي صلى الله عليه و آله هو الإنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطه أحد من البشر.

اقول : لما فرغ من مباحث العدل أردف ذلك بمباحث النبوه لتفزعها عليه ، وعرف النبي بأنه الإنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطه أحد من البشر. فبقيد الإنسان يخرج الملك ، وبقيد المخبر عن الله يخرج المخبر عن غيره ، وبقيد عدم واسطه بشر يخرج الإمام والعالم فانهما مخبران عن الله تعالى بواسطه النبي.

اذا تقرر هذا فاعلم ، ان النبوه مع حسنها خلافا للبراهمه واجبه في الحكمه خلافا للأشاعره ، والدليل على ذلك هو أنه لما كان المقصود من إيجاد الخلق هو المصلحه العائده إليهم ، كان إسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم مما فيه مفاسدهم واجبا في الحكمه ، وذلك إنما في أحوال معاشهم أو أحوال معادهم. أما أحوال معاشهم

فهو أَنَّهُ لِمَا كَانَ الضرورَه داعيَه فِي حفظ النَّوْع الإِنسانِي إِلَى الاجتماع الْعَذِي يحصل معاً مقاومَه كُلُّ واحدٍ لصاحِبِه فِيمَا يَحْتَاج إِلَيْهِ ، استلزم ذَلِكَ الاجتماع تجاذباً وتنازعاً يحصلان مِنْ محْبَّه كُلُّ واحدٍ لنفسِه وإِرادَه المُنْفَعَه لَهَا دونَ غَيْرِهَا بِحِيثِ يَفْضُّل ذَلِكَ إِلَى فَسادِ النَّوْعِ وَاضْسِمَحَالَه ، فَاقْتَضَتِ الْحُكْمَه وجودَ عَدْلٍ يَفْرُضُ شَرْعًا يَجْرِي بَيْنَ النَّوْعِ بِحِيثِ يَنْقَادُ كُلُّ واحدٍ إِلَى أَمْرِه ويَنْتَهِي عَنْدَ زَجْرِه. ثُمَّ لَوْ فَرَضَ ذَلِكَ الشَّرْعُ إِلَيْهِمْ لَحَصَلَ مَا كَانَ أَوْلَـا ، اذ لَكُلَّ واحدٍ رَأْيٍ يَقْنَصِيهِ عَقْلُه وَمِيلُ يَوْجَهِ طَبْعِه ، فَلَا بَدَّ حِينَئِذٍ مِنْ شَارِعٍ مُتَمَيِّزٍ بِآيَاتٍ وَدَلَالَاتٍ تَدَلَّلُ عَلَى صَدْقَه كَيْ يَشْرُعَ ذَلِكَ الشَّرْعَ مُبْلِغاً لَهُ عَنْ رَبِّهِ يَعْدُ فِيهِ الْمُطْبِعُ ، وَيَتَوَعَّدُ الْعَاصِي لِيَكُونَ ذَلِكَ ادْعَى إِلَى انْقِيادِهِ لِأَمْرِهِ وَنَهِيهِ. وَأَمَّا فِي أَحْوَلِ مَعَادِهِمْ فَهُوَ أَنَّهُ لِمَا كَانَ السَّيِّعَادُهُ الْأَخْرَوِيَهُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِكَمَالِ النَّفْسِ بِالْمَعْارِفِ الْحَقِّهِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَهِ ، وَكَانَ التَّعْلُقُ بِالْأَمْرَهِ الْدُّنْيَويَهِ وَانْغَماَرُ الْعَقْلِ فِي الْمَلَابِسِ الْبَدَنِيَهِ مَانِعًا مِنْ ادْرَاكِ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِ وَالنَّهَجِ الْأَصَوبِ ، أَوْ يَحْصُلُ إِدْرَاكَهُ لَكِنَّ مَعَ مَخَالِجهِ الشَّكُّ وَمَعَارِضِهِ الْوَهَمِ ، فَلَا بَدَّ حِينَئِذٍ مِنْ وَجْدَ شَخْصٍ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّعْلُقُ الْمَانِعُ بِحِيثِ يَقْرَرُ لَهُمُ الدَّلَالِيَهُ وَيَوْضُحُهَا لَهُمُ وَيَزْيِلُ الشَّبَهَاتَ وَيَدْفُعُهَا وَيَعْصِدُ مَا اهْتَدَتْ إِلَيْهِ عَقُولُهُمْ ، وَيَبْيَّنُ لَهُمْ مَا لَمْ يَهْتَدُوا إِلَيْهِ ، وَيَذْكُرُهُمْ خَالقَهُمْ وَمَعْبُودَهُمْ ، وَيَقْرَرُ لَهُمُ الْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَهِ مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ هِيَ عَلَى وَجْهِ يَوْجَبِ لَهُمِ الْزَّلْفِيِّ عَنْدِ رَبِّهِمْ ، وَيَكْرِرُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَسْتَحْفَظَ التَّذْكِيرُ بِالْتَّكْرِيرِ كَيْ لَا يَسْتَوِي عَلَيْهِمُ السَّيِّهُو وَالنَّسِيَانُ الَّذِانِ هُمَا كَالْطَّبِيعَهُ الثَّانِيَهُ لِلإِنْسَانِ ، وَذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُفْتَرِ إِلَيْهِ فِي احْوَالِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ هُوَ الْبَيِّنُ. وَالْبَيِّنُ وَاجِبُ فِي الْحُكْمِهِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

١- فِي نَبَوَهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

قال : وفيه مباحث : الأولى ، في نبَوَهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، لَأَنَّهُ ظَهَرَ الْمَعْجزَهُ عَلَى يَدِهِ كَالْقُرْآنُ ، وَانْشِقَاقُ الْقَمَرُ ، وَنَبَوَعُ المَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، وَإِشْبَاعُ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ ، وَتَسْبِيحُ الْحَصَى فِي كَفَهِ وَهِيَ أَكْثَرُ

من أن تحصى. وادعى النبّوَه فيكون صادقاً ، وإلا لزم إغراء المكلفين بالقبيح فيكون محالاً.

اقول : لمّا كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الأزمان والأشخاص ، كالمريض المُذى يختلف أحواله في كيفية المعالجة واستعمال الأدوية بحسب اختلاف مزاجه في المرض بحيث يعالج في وقت بما يستحيل معالجته به في وقت آخر ، كانت النبّوَه والشّریعه مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق في أزمانهم وأشخاصهم . وذلك هو السّیر في نسخ الشّرائع بعضها بعض إلى انتهت النبّوَه والشّریعه إلى نبئنا محمد المُذى اقتضت الحکمه كون نبّوَته وشّریعته ناسختين لما تقدّمهمما ، باقيتين ببقاء التّکلیف . والدّلیل على صحة نبّوَته هو انه ادعى النبّوَه ، وظهر المعجزه على يده ، وكلّ من كان كذلك كان نبئاً حقاً . فيحتاج الى بيان أمور ثلاثة : الأول ، إنه ادعى النبّوَه . الثاني ، انه ظهر المعجزه على يده . الثالث ، انه كلّ من كان كذلك فهو نبئي حق . أمّا الأول ، فهو ثابت إجماعاً من الناس بحيث لم ينكره أحد . وأمّا الثاني ، فلان المعجز هو الأمر الخارق للعادة المطابق للدعوى المقوّون بالتحدى المعترض علىخلق الإتيان بمثله . أمّا اعتبار خرق العادة إذ لو لواه لما كان معجزاً كطلع الشمس من شرقها ، وأمّا مطابقته الدّعوى فلدلالة على صدق ما ادعاه ، إذ لو خالف ذلك كما في قضيه مسلمه الكذاب لما دلّ على الصدق ، وأمّا التعذر على الخلق فلانه لو كان أكثرّ الوقع لما دلّ أيضاً على النبّوَه . ولا شكّ أيضاً في ظهور المعجزات على يد نبئنا ، وذلك معلوم بالتوّاتر المذى يفيد العلم ضرورةه . فمن ذلك القرآن الكريم المذى تحدى به الخلق ، وطلب منهم الإتيان بمثله فلم يقدروا على ذلك ، عجزت عنه مصاعق الخطباء من العرب العرباء حتى دعاهم عجزهم إلى محاربته ومسايفته المذى حصل به ذهاب نفوسهم وأموالهم وبسي ذراريهم ونسائهم ، مع انّهم كانوا أقدر على دفع ذلك لتمكنهم من مفردات اللفاظ وتركيبها ، مع انّهم كانوا من أهل الفصاحه والبلاغه والكلام والخطب والمحاورات والأجوبه . فعدولهم عن ذلك إلى المحاربه دليل على عجزهم ، إذ العاقل لا يختار الأصعب مع إنجاع الأسهل إلّا لعجزه عنه ، ومن ذلك انشقاق القمر

ونبوع الماء من بين أصابعه ، وإشباع الخلق الكثير من الطّعام القليل ، وتسبيح الحصى في كفه ، وكلام الذّراع المسموم ، وحنين الجنّد وكلام الحيوانات الصّيامته ، والأخبار بالغائبات واستجابه دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثره وذلك معلوم في كتب المعجزات والتاريخ حتى حفظ عنه ما ينفي على الألف الذي أعظمها وأشرفها الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، لا- تملّه الطّباع ولا- تتجه الأسماع ، ولا- يخلق بكثره الرّد إليه ولا تنجلّي الظلمات إلّا به. وما الثالث ، فلانّه لو لم يكن صادقا في دعوى النّبوة لكان كاذبا ، وهو باطل ، اذ يلزم منه إغراء المكّلفين باتّباع الكاذب ، وذلك قبيح لا يفعله الحكيم.

٢- في وجوب عصمته

قال : الثاني ، في وجوب عصمته. العصمه لطف خفي يفعل الله تعالى بالمكّلف بحيث لا- يكون له داع إلى ترك الطّاعه وارتكاب المعصيه مع قدرته على ذلك ، لأنّه لو لا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله فانتفت فائدته البعض وهو محال.

اقول : اعلم انّ المعصوم يشارك غيره في الألطاف المقربه ويحصل له زائد على ذلك لأجل ملكه نفسياته ، لطف يفعل الله بحيث لا يختار معه ترك طاعه ولا فعل معصيه مع قدرته على ذلك. وذهب بعضهم الى انّ المعصوم لا يمكنه الإتيان بالمعاصي وهو باطل ، وإلّا لما استحقّ مدخلا.

اذ تقرّر هذا فاعلم ، انّ الناس اختلفوا في عصمه الأنبياء صلى الله عليه و آله فجّوزت الخوارج عليهم الذّنوب ، وعندهم كلّ ذنب كفر. والخشويه جوّزوا الإقدام على الكبائر ، ومنهم من منعها عمدا لا- سهوا ، وجّوزوا تعهيد الصغار. والأشاعره منعوا الكبائر مطلقاً وجّوزوا الصّيغة خافر سهوا. والإماميه أوجبوا العصمه مطلقاً عن كلّ معصيه عمدا وسهوا وهو الحقّ لوجهين : الأول ما أشار إليه المصنّف وتقريره أنّه لو لم يكن الأنبياء معصومين لا تنتفت فائدته البعضه ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله. بيان الملازم أنه إذا جازت المعصيه عليهم

لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب حينئذ عليهم ، وإذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لأمرهم ونفيهم ، فينتفي فائده بعثهم وهو محال. الشانى ، لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم ، لكن الامر حينئذ باتباعهم محال لانه قبيح ، فيكون صدور الذنب عنهم محال وهو المطلوب.

٣- في أنه معصوم من أول عمره إلى آخره

قال : الثالث ، في أنه معصوم من أول عمره إلى آخره لعدم انقياد القلوب إلى طاعه من عهد منه في سالف عمره أنواع المعا�ى والكبائر وما تنفر النفس عنه.

اقول : ذهب القائلون بعصمتهم فيما نقلناه عنهم الى اختصاص ذلك بما بعد الوحي.

وأمّا قبله فمنعوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب. وقال اصحابنا بوجوب العصمه مطلقا قبل الوحي وبعده إلى آخر العمر. والدليل عليه ما ذكره المصطفى وهو ظاهر. وأما ما ورد في الكتاب العزيز والأخبار مما يتوجه صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الأولى جمعا بين ما دل العقل عليه وبين صحة النقل ، مع أن جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل في مواضعه ، وعليك في ذلك بمطالعه كتاب تنزيه الأنبياء العذى رتبه السيد المرتضى علم الهدى الموسوى - رحمه الله - وغيره من الكتب. ولو لا خوف الإطالة لذكرنا بذلك.

٤- يجب أن يكون أفضل زمانه

قال : الرابع ، يجب أن يكون أفضل أهل زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا وسمعا. قال الله تعالى : (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ).

اقول : يجب اتصف النبى بجميع الكمالات والفضائل ، ويجب أن يكون في ذلك أفضل وأكمل من كل واحد من أهل زمانه ، لانه يقبح من الحكيم الخير أن يقدم المفضول

المحتاج الى التكميل على الفاضل المكمل عقلاً وسمعاً. أمّا عقلاً فظاهر اذ يصبح في الشّاهد أن يجعل مبتدئاً في الفقه مقدّماً على ابن عباس وغيره من الفقهاء ، ويجعل مبتدئاً في المنطق مقدّماً على ارسسطو ، ومبتدئاً في النحو مقدّماً على سيبويه والخليل ، وكذا في كل فنٍ من الفنون. وأمّا سمعاً فما اشار إليه سبحانه في الآية المذكورة وغيرها.

٥- يجب أن يكون متزهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات

قال : الخامس ، يجب أن يكون متزهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات ، وعن رذائل الخلقيه والعيوب الخلقيه لما في ذلك من النقص فيسقط محله من القلوب ، والمطلوب خلافه.

اقول : لما كان المطلوب من الخلق هو الانقياد التّيام للنبي واقبال القلوب عليه ، وجّب أن يكون متصفًا بأوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء والفهم وعدم الشّيء وهو الرأى والشهامة والنجدة والغفو والشجاعة والكرم والشّفاعة والجود والإيثار والغيره والرّأفة والرحمه والتواضع واللين وغير ذلك ، وأن يكون متزهاً عن كلّ ما يوجب التنفير عنه ، وذلك إمّا بالنسبة إلى الخارج عنه فكما في دناءة الآباء وعهر الأمهات وإمّا بالنسبة إليه ، فإمّا في أحواله فكما في الأكل على الطريق ومجالسه الأراذل ، وان يكون حائناً أو حجاجاً أو زبلاً- او غير ذلك من الصّينائع الرذيلة ، وإمّا في أخلاقه فكالحقد والجهل والخmod والحسد والفضاظه والغلظه والبخل والجبن والجنون والحرص على الدنيا والإقبال عليها ومراعات أهلها ومعافاتهم في أوامر الله وغير ذلك من الرذائل. وإمّا في طباعه فكالبرص والجذام والجنون والبكـم والبله والأبـنه ، لما في ذلك كله من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب.

الفصل السادس : في الإمامه

اشارة

قال : الفصل السادس : في الإمامه وفيه مباحث :

١- الإمامه رئيسه عامه في أمور الدنيا والدين

الأول ، الإمامه رئيسه عامه في أمور الدنيا والدين لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي. وهي واجبه عقلاً ، لأنّ الإمامه لطف

فَإِنَّا نَعْلَمُ قطْعًا أَنَّ النَّيَاسَ إِذَا كَانَ لَهُمْ رَئِيسٌ مُرْشِدٌ مَطَاعٌ يَنْتَصِفُ لِلنَّاصِيَةِ الظَّالِمِ وَيَرْدِعُ الظَّالِمَ عَنْ ظُلْمِهِ كَانُوا إِلَى الصَّيْلَاحِ أَقْرَبَ وَمِنَ الْفَسَادِ أَبْعَدُ. وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الْلَّطْفَ وَاجِبٌ.

اقول : هذا البحث وهو بحث الإمامه من توابع النبوه وفروعها. والإمامه رئاسه عامه في أمور الدين والدنيا لشخص انساني. فالرئاسه جنس قريب ، والجنس بعيد هو التسبة ، وكونها عامه فصل يفصلها عن ولائيه القضاه والغواص. وفي أمور الدين والدنيا بيان لمتعلقها ، فإنها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا. وكونها لشخص انساني فيه إشاره إلى أمرتين : أحدهما ، أن مستحقها يكون شخصا معينا معهودا من الله تعالى ورسوله ، لا اي شخص اتفق. وثانيهما ، انه لا يجوز ان يكون مستحقها أكثر من واحد في عصر واحد ، وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الأصاله. وقال في تعريفها : الإمامه رئاسه عامه في أمور الدين والدنيا لشخص انساني بحق الأصاله واحتزز بهذا عن نائب يفوض إليه الإمام عموم الولايه ، فإن رئاسته عامه لكن ليست بالأصاله. والحق ان ذلك تخرج بقيد العموم ، فإن النائب المذكور لا رئاسه له على إمامه فلا يكون رئاسته عامه ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوه فحينئذ يزيد فيه بحق النبابه عن النبي صلى الله عليه وآلها وأهله أو بواسطه بشر.

اذا عرفت هذا فاعلم ، ان الناس اختلفوا في الإمامه هل هي واجبه أم لا. فقالت الخوارج أنها ليست بواجبه مطلقا. وقالت الأشاعره والمعترله بوجوبها على الخلق ثم اختلفوا. وقالت الأشاعره ذلك معلوم سمعا. وقالت المعترله عقلا. وقال اصحابنا الإماميه هي واجبه عقلا على الله تعالى ، وهو الحق. والدليل على حقه هو ان الإمامه لطف وكل لطف واجب على الله تعالى ، فالإمامه واجبه على الله تعالى. أميا الكبرى فقد تقدم بيانها. واما الصيغه فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب العبد الى الطاعه ويبعده عن المعصيه ، وهذه المعنى حاصل في الإمامه. وبيان ذلك أن من عرف عوائد

الدّهماء ، وجّب قواعده السياسيه ، علم ضروره انّ النّاس اذا كان لهم رئيس مطاع مرشد فيما بينهم يردع الظّالم عن ظلمه ، والباغى عن بغيه ، وينتصف المظلوم من ظالمه ، ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلائيه والوظائف الدينيه ، ويردعهم عن المفاسد الموجبه لاختلال النّظام فى أمور معاشهم وعن القبائح الموجبه للوبال فى معادهم ، بحيث يخاف كلّ واحد من مؤاخذته على ذلك ، كانوا مع ذلك الى الصّيلاح أقرب ومن الفساد ابعد. ولا نعني باللطف الا ذلك ويكون الإمامه لطفا وهو المطلوب.

واعلم انّ كلّ ما دلّ على وجوب النّبوه فهو دالّ على وجوب الإمامه إذ الإمامه خلافه عن النّبوه قائمها الا في تلقى الوحي الالهي بلا-واسطه ، وكما ان تلك واجبه على الله تعالى في الحكمه ، فكذا هذه. وأما العذين قالوا بوجوبها على الخلق ، فقالوا يجب عليهم نصب الرئيس لدفع الضّرر من أنفسهم ، ودفع الضّرر واجب. قلنا لا نزاع في كونها دافعه للضّرر وكونها واجبه ، وإنّما النّزاع في تفويض ذلك إلى الخلق لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعين الأئمه فيؤدي إلى الضّرر المطلوب زواله. وأيضاً اشتراط العصمه ووجوب النّص يدفع ذلك كله.

٢- يجب أن يكون الإمام معصوما

قال : الشّانى يجب أن يكون الإمام معصوما ، وإلا تسلسل ، لأنّ الحاجه الدّاعيه إلى الإمام هي ردع الظّالم عن ظلمه والانتصار للمظلوم منه ، فلو جاز أن يكون غير معصوم لافتقر إلى إمام اخر ويتسلسل وهو محال. ولأنّه لو فعل المعصيه ، فإن وجوب الإنكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت فائده نصبه ، وإن لم يجب سقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال ، ولأنّه حافظ للشرع فلا بدّ من عصمته ليؤمن من

الزيادة والنقصان. قوله تعالى : (لا ينالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ).

اقول : لما ثبت وجوب الإمام شرع في تبيين الصيغات التي هي شرط في صحة الإمامه. فمنها العصمه وقد عرفت معناها ، واختلف في اشتراطها في الإمام. فاشترطها أصحابنا الاثنى عشرية والاسماعيلية خلافاً لباقي الفرق. واستدلّ المصنف على مذهب أصحابنا بوجوه : الأولى ، أنه لو لم يكن الإمام معصوما ، لزم عدم تناهى الأئمّة ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله. بيان الملازماته أنا قد بينا أنّ العله المحوجه إلى الإمام هي ردع الطالم عن ظلمه ، والانتصاف للمظلوم منه ، وحمل الرّعى على ما فيه مصالحهم وردّ لهم عمما فيه مفاسدهم. فلو كان هو غير معصوم ، افتقر إلى إمام آخر يردعه عن خطائه ، وينقل الكلام إلى الآخر ، ويلزم عدم تناهى الأئمّة وهو باطل. الثاني ، لو لم يكن معصوماً لجاذب المعصيه عليه ، ولنفرض وقوعها وحيثـنـهـ يلزم إما انتفاء فائدـهـ نصـبـهـ أو سقوط الامر بالمعروف والنـهـى عن المنـكـرـ ، واللازم بقسمـيهـ باطل ، فـكـذاـ المـلـزـومـ. وبيان للـزـوـمـ انهـ إذاـ وـقـعـتـ المعـصـيـهـ عـنـهـ ، فإـمـاـ يـجـبـ الإنـكـارـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ ، فـمـنـ الـأـوـلـ يـلـزـمـ سـقـوـطـ مـحـلـهـ مـنـ القـلـوـبـ ، وـأـنـ يـكـوـنـ مـأـمـوـرـاـ بـعـدـ انـ كـانـ آـمـرـاـ ، أوـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ بـعـدـ انـ كـانـ نـاهـيـاـ ، وـحـيـثـنـهـ تـنـتـفـيـ الـفـائـدـ الـمـطـلـوـبـهـ مـنـ نـصـبـهـ ، وـهـىـ تـعـظـيمـ مـحـلـهـ فـيـ الـقـلـوـبـ وـالـانـقـيـادـ لـأـمـرـهـ وـنـهـيـهـ. وـمـنـ الثـانـىـ ، يـلـزـمـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـهـوـ باـطـلـ اـجـمـاعـاـ. الـثـالـثـ ، انهـ حـافـظـ لـلـشـرـعـ ، وـكـلـ مـنـ كـذـلـكـ وـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـصـوـمـاـ. اـمـاـ الـأـوـلـ فـلـاـنـ حـافـظـ لـلـشـرـعـ إـمـاـ الـكـتـابـ اوـ السـنـةـ الـمـتوـاـتـرـهـ اوـ الـإـجـمـاعـ اوـ الـبـرـاءـهـ الـأـصـلـيـهـ اوـ الـقـيـاسـ اوـ خـبرـ الـواـحـدـ اوـ الـاستـصـاحـابـ. فـكـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ غـيرـ صـالـحـ لـلـمـحـافـظـهـ. اـمـاـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـلـكـوـنـهـمـاـ غـيرـ وـافـيـنـ بـكـلـ الـأـحـكـامـ ، مـعـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـلـ وـاقـعـهـ حـكـمـاـ يـجـبـ تـحـصـيـلـهـ. وـأـمـاـ الـإـجـمـاعـ فـلـوـ جـهـيـنـ : الـأـوـلـ ، تـعـذـرـهـ فـيـ أـكـثـرـ الـوـقـائـعـ مـعـ اـنـ اللـهـ فـيـهـ حـكـمـاـ. الـثـانـىـ ، اـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيـرـ عـدـمـ الـمـعـصـوـمـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـإـجـمـاعـ حـجـيـهـ ، فـيـكـوـنـ الـإـجـمـاعـ غـيرـ مـفـيـدـ لـجـواـزـ الـخـطـاءـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ وـكـذاـ عـلـىـ الـكـلـ. وـلـجـواـزـ الـخـطـاءـ عـلـىـ الـكـلـ اـشـارـ تـعـالـىـ بـقـوـلـهـ : (أـفـإـنـ مـاتـ أـوـ قـتـلـ أـنـقـلـبـتـمـ

على أعقابكم) وقال صلى الله عليه و آله : ألا- لا ترجعوا بعدى كفرا فان هذا الخطاب لا يتوجه إلأى من يجوز عليه الخطاء قطعا. اذ لا- يقال للانسان : لا- تظر إلى السماء لعدم جواز ذلك عليه. وأما البراءه الاصليه فلانه يلزم منه ارتفاع أكثر الأحكام الشرعيه إذ يقال براءه الذمه من وجوب أو حرمـه. وأما الثلاثه الباقيه فتشترك في إفادتها الظن ، و (الظن لا يعني من الحق شيئاً) خصوصا والدليل قائم في منع القياس ، وذلك لأن مبني شرعا على اختلاف المتفقـات كوجوب صوم آخر شهر رمضان وتحريمـه أول شوال ، واتفاقـ المختلفـات كوجوب الوضوء من البول والغائط ، واتفاقـ القتل خطاء والظهار في الكفاره ، هذا مع أن الشارع قطع يد سارق القليل دون غاصبـ الكثير ، وجلـ بقـفـ الزـنا وأوجـبـ فيه أربعـ شـهـادـات دونـ الـكـفـرـ. وـذـكـرـ كـلـ يـنـافـيـ الـقـيـاسـ وقدـ قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ : تـعـمـلـ هـذـهـ الـأـمـمـ بـرـهـ بـالـكـتـابـ وـبـرـهـ بـالـسـنـةـ وـبـرـهـ بـالـقـيـاسـ ، فـإـذـاـ فـعـلـوـ ذـلـكـ فـقـدـ ضـلـلـوـ وـأـضـلـلـوـ فـلـمـ يـقـ انـ يـكـونـ الـحـافـظـ لـلـشـرـعـ إـلـاـ إـلـمـ وـذـكـ هوـ الـمـطـلـوبـ. وـقـدـ اـشـارـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ بـقـولـهـ (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِعُونَهُ مِنْهُمْ). وأما الثاني فلانه إذا كان حافظـا لـلـشـرـعـ ولمـ يكنـ معـصـومـا لـمـاـ آـمـنـ فـيـ الشـرـعـ منـ الـرـيـادـهـ وـالـقـصـانـ وـالـتـغـيـرـ وـالـتـبـدـيلـ. وـالـرـابـعـ ، انـ غـيرـ الـمـعـصـومـ ظـالـمـ وـلـاـ شـيـءـ مـنـ الـظـالـمـ بـصـالـحـ لـلـإـمـامـهـ ، فـلـاـ شـيـءـ مـنـ غـيرـ الـمـعـصـومـ بـصـالـحـ لـلـإـمـامـهـ. أـمـاـ الصـغـرـىـ ، فـلـانـ الـظـالـمـ وـاضـعـ لـلـشـيـءـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ ، وـغـيرـ الـمـعـصـومـ كـذـلـكـ. وـاـمـاـ الـكـبـرـىـ ، فـلـقـولـهـ تـعـالـىـ : (لَا يـنـالـ عـهـدـ الـظـالـمـينـ) وـالـمـرـادـ بـالـعـهـدـ عـهـدـ الـإـمـامـهـ لـدـلـالـهـ الـآـيـهـ عـلـيـ ذـلـكـ.

٣- الإمام يجب أن يكون منصوصا عليه

قال : الثالث ، الإمام يجب أن يكون منصوصا عليه ، لأنـ العـصـمـهـ منـ الـأـمـورـ الـبـاطـنـهـ الـتـىـ لاـ يـعـلـمـهاـ إـلـاـ اللهـ تـعـالـىـ ، فلاـ بدـ منـ نـصـ منـ يـعـلـمـ عـصـمـتـهـ عـلـيـهـ اوـ ظـهـورـ مـعـجـزـهـ عـلـيـ يـدـهـ تـدـلـ عـلـيـ صـدـقـهـ.

اقول : هذه إشاره إلى طريق تعين الإمام ، وقد حصل الإجماع على أن التنصيص

من الله ورسوله او إمام سابق سبب مستقل في تعين الإمام. وانما الخلاف في انه هل يحصل تعينه بسبب غير النصّ أم لا. فمنع اصحابنا الاماميه من ذلك ، وقالوا لا طريق إلّا النّصّ لأنّا قد بتنا أن العصمه شرط في الإمامه ، والعصمه أمر خفي لا اطلاع عليه لأحد إلّا الله ، فلا يحصل حينئذ العلم بها في أيّ شخص هي إلّا بإعلام عالم الغيب. وذلك يحصل بأمرتين : أحدهما ، إعلامه بعصوم كالنبي فيخبرنا بعصمه الإمام وتعيينه. وثانيهما ، إظهار المعجزه على يده الدّاله على صدقه في ادعائه الإمامه. وقال اهل السّيّنه اذا بايعت الأّمّه شخصاً غلب عندهم استعداده لها ، واستولى بشوكته على خطط الإسلام ، صار إماماً. وقال الرّيدّيَه كُلّ فاطمي عالم زاهد خرج بالسّيّف وادعى الإمامه فهو إمام. والحق خلاف ذلك من وجهين : الأوّل أنّ الإمامه خلافه عن الله ورسوله فلا يحصل إلا بقولهما. والثانى ، انّ إثبات الإمامه بالبيعه والدعوي يفضي إلى الفتنه لاحتمال أن يبايع كُلّ فرقه شخصاً ، أو يدعى كُلّ فاطمي عالم الإمامه فيقع التحارب والتجادل.

٤- الإمام يجب أن يكون أفضل الرّعية

قال : الرابع ، الإمام يجب أن يكون أفضل الرّعية لما تقدّم في النبيّ.

اقول : يجب أن يكون الإمام أفضل اهل زمانه لأنّه مقدم على الكلّ ، فلو كان فيهم من هو أفضل منه لزم تقدّم المفضول على الفاضل ، وهو قبيح عقلاً وسمعاً ، وقد تقدّم بيانه في النّبوة.

٥- الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله على بن أبي طالب عليه السلام

قال : الخامس ، الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله على بن أبي طالب عليه السلام للنّصّ المتواتر من النبيّ صلى الله عليه و آله ولأنّه أفضل اهل زمانه لقوله تعالى : (وَأَنْفُسِنَا وَأَنْفُسِكُمْ) ومساوي الأفضل أفضل ، ولا حتياج النبيّ إليه في المباھله ، ولأنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً ، ولا أحد من غيره من ادعى له الإمامه بعصوم إجماعاً ، فيكون هو الإمام. ولأنّه

أعلم لرجوع الصّحابه فى وقائعهم إليه ، ولم يرجع هو إلى أحد منهم ، ولقوله صلى الله عليه و آله : أقضاكم علىٰ . والقضاء يستدعي العلم ، ولا أنه أزهد من غيره حتى طلق الدنيا ثلاثة.

اقول : لما فرغ من شرائط الإمامه ، شرع في تعين الإمام. وقد اختلف الناس في ذلك ، فقال قوم إن الإمام بعد رسول الله العباس بن عبد المطلب بارثه. وقال جمهور المسلمين هو أبو بكر بن أبي قحافة باختيار الناس له. وقالت الشّيعه هو علىٰ بن أبي طالب عليه السلام بالنصّ عليه من الله ورسوله ، وذلك هو الحقّ. وقد استدلّ المصنف على حقيقته بوجوه :

الأول ، ما نقلته الشّيعه نقاًلا متواترا بحيث أفاد العلم يقيناً من قول النبيٍّ صلى الله عليه و آله في حقّه : سلّموا عليه بأمره المؤمنين وأنت الخليفة من بعدي وأنت ولئك كلّ مؤمن ومؤمنه بعدي وغير ذلك من الفاظ الدّالة على المقصود ، فيكون هو الإمام ، وذلك هو المطلوب.

الثاني ، انه أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله فيكون هو الإمام لقيح المفضول على الفاضل. أما انه افضل فلو وجهين :

الأول ، انه مساو للنبيٍّ صلى الله عليه و آله والنبيٍّ أفضل فكذا مساويه ، وإن لم يكن مساوياً. أما انه مساوله فلقوله تعالى في آيه المباهله : (وَأَنْفَسَنَا وَأَنْفَسْيَكُمْ) والمراد بانفسنا هو على بن أبي طالب عليه السلام لما ثبت بالنقل الصحيح ، ولا شكّ انه ليس المراد به ان نفسه هي نفسه ببطلان الاتّحاد ، فيكون المراد انه مثله ومساويه ، كما يقال : زيد الاسد أى مثله في الشّجاعه ، وإذا كان مساوياً له كان أفضل وهو المطلوب. الثاني ، ان النبيٍّ صلى الله عليه و آله احتاج إليه في المباهله في دعائه دون غيره من الصّحابه والأنساب ، والمحتاج إليه أفضل من غيره خصوصاً في هذه الواقعه العظيمه التي هي من قواعد النّبوه ومؤسساتها. الثالث ، ان الإمام يجب أن يكون معصوماً ولا شيء من غير علىٰ عليه السلام ممن ادعى له الإمامه بمعصوم ، فلا شيء من غيره بإمام. أما الصّغرى فقد تقدّم بيانها ، واما الكبرى

فلإجماع على عدم عصمه العباس وابي بكر ، فيكون على عليه السلام هو المقصوم ، فيكون هو الإمام ، وإنما لزم إمّا خرق الإجماع لو اثبناها لغيره ، أو خلو الزمان من إمام مقصوم ، وكلاهما باطلان.

الرابع ، انه أعلم الناس بعد رسول الله فيكون هو الإمام. أمّا الأول فلوجوه : الأول ، انه كان شديد الحدس والذكاء والحرص على التعلم و دائم المصاحبه للرسول المدّى هو الكامل المطلق بعد الله ، وكان شديد المحبه له والحرص على تعليمه. وإذا اتفق هذا الشخص وجّب أن يكون أعلم من كل أحد بعد ذلك المعلم وهو ظاهر. الثاني ، ان اكبر العلماء من الصّحابه والتّابعين كانوا يرجعون إليه في الواقع التي تعرض لهم ويأخذون بقوله ويرجعون عن اجتهادهم وذلك بين في كتب التواريخت والتّسیر. الثالث ، ان أرباب الفنون في العلوم كلّها يرجعون إليه فأن أصحاب التفسير يأخذون بقول ابن عباس ، وهو كان أحد تلامذته ، حتى قال : انه شرح لي في باء باسم الله الرحمن الرحيم من أول الليل إلى آخره وأرباب الكلام يرجعون إليه. أمّا المعترض له فيرجعون إلى أبي على الجبائي ، وهو يرجع في العلم إلى أبي هاشم بن محمد بن الحنفيه وهو يرجع إلى أبيه عليه السلام. وأمّا الأشاعره فلا نتهم يرجعون إلى أبي الحسن الأشعري ، وهو تلميذ أبي على الجبائي. وأمّا الاماميه فرجوعهم إليه ظاهر ، ولو لم يكن إلا كلامه في نهج البلاغه وغيره المدّى قرر فيه المباحث الالهي في التوحيد والعدل والقضاء والقدر وكيفيه التسلوك ومراتب المعارف الحقيقة وقواعد الخطابيه وقوانيين الفصاحه والبلاغه وغير ذلك من الفنون ، لكن فيه غنيه للمعتبر وعبره للمتفكر. وأمّا ارباب الفقه فرجوع رؤساء المجتهدین من الفرق الى تلامذته مشهور ، وفتاويه العجيبة في الفقه مذكوره في مواضعها ، كحكمه في قضيه الحالف انه لا يحل قيد عده حتى يتصدق بوزنه فضله ، وحكمه في قضيه صاحب الأرغفة وغير ذلك. الرابع ، قول النبي صلى الله عليه وآله في حقه أقضاكم على القضاء يحتاج فيه الى العلوم الكثيرة فيكون محيطا بها. الخامس قوله صلى الله عليه وآله : لو ثبتت لى الوساده فجلست عليها لحكمت

بين أهل التورات بتراثهم ، وبين أهل الفرقان بفرقائهم ، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم ، وبين أهل الزبور بزبورهم. والله ما من آيه نزلت في ليل أو نهار أو سهل أو جبل إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وفي أي شيء نزلت وذلك يدل على إحاطته بمجموع العلوم الإلهية ، وإذا كان أعلم كان متعينا للإمامه وهو المطلوب.

الخامس ، انه أزهد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فيكون هو الإمام ، لأن الأزهد أفضل. أما انه أزهد فناهيك في ذلك تصفح كلامه في الزهد والمواعظ والأوامر والزواجر والاعراض عن الدنيا ، وظهرت آثار ذلك عنه حتى طلق الدنيا ثلثا ، وأعرض عن مستلزماتها في المأكل والملبس ولم يعرف له أحد ورطه في فعل دنيوي حتى انه كان يختتم اوعيه خبزه فقيل له في ذلك فقال : أخاف أن يضع لي فيه أحد ولدي اداما. ويكفيك بزهده أنه اثر بقوته وقوت عياله المسكين واليتيم والأسير ، حتى نزل في ذلك قران دل على افضليته وعصمته.

قال : والأدلة في ذلك لا تحصى كثرة

اقول ، الدلائل على إمامه على عليه السلام أكثر من أن تحصى ، حتى أن المصنف وضع كتابا في الإمامه وسماه كتاب الالفين وذكر فيه الفي دليل على إمامته ، وصنف في هذه الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها ، ونذكرها جملة من ذلك تشريفا وتيمنا بذكر فضائله وهو من وجوه :

الأول ، قوله تعالى : (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) وذلك يتوقف على وجوه : الأول ، إنما للحصر بالقل عن أهل اللغة. قال الشاعر :

انا الذاد الحامي الذمار وإنما** يدافع عن أحبابهم أنا أو مثلي

فلو لم يكن للحصر لم يتم افتخاره. الثاني ، ان المراد بالولي إما الأولى بالتصريح

أو النّاصر ، اذ غير ذلك من معانيه غير صالح هنا قطعا ، لكن الثّانى باطل لعدم اختصاص النّصره بالمذكور فتعين المعنى الأول. الثالث ، ان الخطاب للمؤمنين لاذن قبله بلا- فاصل (يَا أَئِنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ) ، الآية ثم قال (إِنَّمَا وَيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) فيكون الضمير عائدا إليهم حقيقة. الرابع ، ان المراد بالذين آمنوا في الآية هو بعض المؤمنين لوجهين : الأول ، انه لو لا ذلك لكان كل واحد ولها لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل. الثّانى ، انه وصفهم بوصف غير حاصل لكتّلهم ، وهو ايتاء الزّakah حال الرّکوع اذا الجملة هنا حالية. الخامس ، ان المراد بذلك البعض وهو على بن ابى طالب عليه السلام خاصه للنقل الصحيح ، واتفاق اكثرا المفسرين على أنه كان يصلّى ، فسأله سائل فاعطاه خاتمه راکعا. واذا كان عليه السلام أولى بالتصّرف فينا ، تعين أن يكون هو الامام لأنّا لا نعني بالإمام الا ذلك.

الثّانى ، انه نقل متواترا ان النّبى صلی الله عليه و آله لما رجع من حجّه الوداع أمر بالتنزول بغير خم وقت الظهر ووضعت له الأحمال شبه المنبر وخطب الناس واستدعى عليا ورفع بيده وقال : أئّها الناس ألسنت أولى بكم من أنفسكم قالوا بلى يا رسول الله. قال : فمن كنت مولاه فهذا على مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واحذر من خذله وأدر الحق معه كيف ما دار يكرر ذلك عليهم. والمراد بالمولى هو الأولى ، لأنّ أول الخبر يدلّ على ذلك وهو قوله صلی الله عليه و آله : ألسنت أولى بكم ولقوله تعالى في حق الكفار : (مَمَّا وَأَكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلًا - كُمْ) اي أولى بكم. وأيضاً فان غير ذلك من معانيه غير جائز هنا ، كالجار والمعتق والحليف وابن العم ، لاستحاله ان يقوم النّبى فى ذلك الوقت الشّديد الحرّ ويدعوا الناس ويخبرهم بأشياء لا مزيد فائده فيها بإن يقول من كنت جاره او معتقه او ابن عمّه ، فعلى كذلك. واذا كان على هو الأولى بنا ، فيكون هو الإمام.

الثالث ، ورد متواترا انه صلی الله عليه و آله قال لعلى : أنت مني بمنزله هارون من موسى إلّما انه لا- نبى بعدى أثبت له جميع مراتب هارون من موسى ،

واستثنى النبوة. ومن جمله منازل هارون من موسى انه كان خليفه له لكنه توفى قبله ، وعلى عاش بعد رسول الله فيكون خلافته ثابتة ، إذ لا موجب لزوالها.

الرابع قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ) فالمراد بأولي الأمر إما من علمت عصمه أو لا ، والثاني باطل لاستحاله أن يأمر الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء ، فتعين الأول ، فيكون هو على ابن أبي طالب اذ لم تدع العصمه الله فيه وفي أولاده فيكونوا هم المقصودين ، وهو المطلوب. وهذا الاستدلال بعينه جار في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ).

الخامس ، أنه ادعى الإمامه ، وظهر المعجزه على يده ، وكل من كان كذلك فهو صادق في دعواه. أما انه ادعى الإمامه فظاهر في كتب السير والتاريخ حكايه اقواله وشكایته ومخاصلته ، حتى أنه لما رأى تخاذلهم عنه قعد في بيته واشغل بجمع كتاب ربه ، وطلبوه للبيعة فامتنع فاضرموا في بيته النار وأخرجوه قهرا. ويكيفك في الوقوف على شکایته في هذا المعنى خطبه الموسومه بالشمشيقه في نهج البلاغه. وأما ظهور المعجزه فكثيره ، منها قلع باب خير ، ومنها : مخاطبه الشیعیان على منبر الكوفه ، ومنها : رفع الصیخره العظيمه عن فم القليب لما عجز العسكر قلعها ، ومنها رد الشمس حتى عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا يحصى. وأما ان كل من كان كذلك فهو صادق ، فلما تقدم في النبوه.

السادس ، ان النبي صلى الله عليه وآله اميا ان يكون قد نص على إمام أولا ، الثاني باطل لوجهين : الأول ، ان النص على إمام واجب تكميلا- للدين وتعيينا لحافظه ، فلو أخل به رسول الله لزم اخلاله بالواجب. الثاني ، انه لما كان شفقةه ورأفته للمكلفين ورعايته لمصالحهم بحيث علمهم موقع الاستنجاء والجنابه وغير ذلك مما لا نسبه له في المصلحة الى الإمامه ، فيستحيل في حكمته وعصمه أن لا يعين لهم من يرجعون إليه في وقائعهم وسد عوراتهم ولم شعثهم ، فتعين الأول. ولم يدع النص لغير على وابي بكر اجماعا فبقى ان يكون المنصوص عليه إما عليا عليه السلام او أبا بكر ، الثاني باطل ، فتعين الأول. وأما

بطلان الثاني فلوجوه : الأول ، انه لو كان منصوصا عليه لكان توقيف الأمر على البيعه معصيه قادحه فى إمامته. الثاني ، انه لو كان منصوصا عليه لذكر ذلك وادعاه فى حال بيته او بعدها او قبلها ، اذ لا عذر بعد عرس ، لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصا عليه. الثالث ، انه لو كان منصوصا عليه لكان استقالته من الخلافه فى قوله : أقيلونى فلست بخيركم وعلى فيكم من اعظم المعاصى اذ هو رد على الله ورسوله فيكون قادحا فى إمامته. الرابع ، انه لو كان منصوصا عليه لما شك عند موته فى استحقاقه الخلافه لكنه شك حيث قال : يا ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه و آله هل للأنصار فى هذا الأمر حق أم لا. الخامس ، انه لو كان منصوصا عليه لما أمره رسول الله بالخروج مع جيش اسامه ، لانه كان عليلا وقد نعيت إليه نفسه حتى قال : نعيت إلى نفسي ويوشك أن أقبض لأنه كان جبرئيل يعارضنى بالقرآن كل سنه مره وأنه عارضنى به الشينه مرتين فلو كان الحال هذه والامام هو ابو بكر لما أمر بالتلخّف عنه ، لكنه حت على خروج الكل ، ولعن المتخلف ، وانكر عليه لما تخلف عنهم. السادس ، انه لا واحد من غير على من الجماعه العذين ادعيت لهم الإمامه يصلح لها فتعين هو عليه السلام. أما الأول فلا نتهم كانوا ظلمه لتقدّم كفراهم ، فلا ينالهم عهد الإمامه لقوله تعالى : (لا ينال عهدي الظالمين).

قال : ثم من بعده ولده الحسن عليه السلام ثم الحسين على بن الحسين عليه السلام ثم محمد بن علي الباقي عليه السلام ثم جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ثم موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ثم علي بن موسى الرضا عليه السلام ثم محمد بن علي الجواد عليه السلام ثم علي بن محمد الهادى عليه السلام بن علي العسكري عليه السلام ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليهم بنص كل سابق منهم على

لآخره ، وبالأدلة السابقة.

اقول : لما فرغ من اثبات إمامه على عليه السلام ، شرع في اثبات إمامه الأئمه القائمين بالأمر بعده ، والدليل على ذلك من وجوه :

الأول ، النصّ من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ . فمن ذلك قوله للحسين عليه السلام : هذا ولدي الحسين إمام ابن امام أخو إمام أبوائهم تسعه قائمهم قائمهم افضلهم .

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ) قلت يا رسول الله عرفنا الله فأطعناه ، وعرفناك فأطعناك ، فمن أولى الأمر المدى أمرنا الله تعالى بطاعتهم؟ . قال : هم خلفائي يا جابر وأولياء الأمر بعدي أَوْلَهُمْ أَخِي عَلَيْهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ الْحَسَنُ وَلَدُهُ ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ ، وَسْتَدِرُ كَهْ يَا جَابِرْ إِذَا أَدْرَكْتَهُ فَأَقْرَئِهِ مِنِّي السَّلَامَ ، ثُمَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ، ثُمَّ عَلَيْهِ بْنُ مُوسَى الرَّضَا ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَمْلأُ الْأَرْضَ قُسْطًا وَعَدْلًا كَمَا ملئتْ جُورًا وَظُلْمًا .

ومن ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال : إن الله اختار من الأيام يوم الجمعة ، ومن الشهور شهر رمضان ، ومن الليالي ليلاً القدر ، واختار من الناس الأنبياء . واختار من الأنبياء الرسل ، واختارني من الرسل ، واختار مني علياً ، واختارا من علي الحسن والحسين ، واختار من الحسين الأوصياء وهم تسعه من ولده يمنعون عن هذا الدين تحريف الضالين ، وانتقام المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

الثاني ، النص المتواتر من كل واحد منهم على لآخره وذلك كثير لا يحصى نقلته الإمامية على اختلاف طبقاتهم .

الثالث ، إن الإمام يجب أن يكون معصوما ، ولا شيء من غيرهم ، بمعصوم ، فلا شيء من غيرهم بإمام . أمّا الأول فقد مرّ بيانه ، وأمّا الثاني فالإجماع أنه لم يدع العصمه في أحد إلا فيهم في زمان كل واحد منهم ، فيكونوا هم الأئمه ، وبيانه كما تقدم .

الرابع ، إنهم كانوا أفضل من كُلّ واحد من أهل زمانهم ، وذلك معلوم في كتب السير والتوارييخ فيكونوا أئمه لقبح تقديم المفضول على الفاضل .

الخامس ، أن كُلّ واحد منهم ادعى الإمامه وظهر المعجز على يده فيكون إماما . وبيان ذلك قد تقدّم ومعجزاتهم قد نقلتها الإماميه في كتبهم فعليك في ذلك بكتاب خرائج الجراح للراوندي وغيره من الكتب في هذا الفن .

فائزه : الإمام الثاني عشر عليه السلام حي موجود من حين ولادته ، وهى سنه ست وخمسين ومائتين إلى آخر زمان التكليف ، لأنّ كُلّ زمان لا بدّ فيه من إمام معصوم لعموم الأدلة ، وغيره ليس بمعصوم ، فيكون هو الإمام . وأمّا الاستبعاد ببقاء مثله باطل ، لأنّ ذلك ممكن ، خصوصاً وقد وقع في الأزمنة السالفة في حقّ السيدة عدّاء والأشقياء ما هو أزيد من عمره عليه السلام . وأمّا سبب خفائه ، فإنّه لمصلحة استئثار الله بعلمهها ، أو لكثره العدو وقلّه الناصر ، لأنّ حكمته تعالى وعصمتها عليه السلام لا يجوز معهما منع اللطف فيكون من الغير المعادي ، وذلك هو المطلوب - اللهم عَجِّلْ فرجه وأرنا فلجه ، واجعلنا من أعونه وأتباعه ، وارزقنا طاعته ورضاه ، واعصمنا مخالفته وسخطه بحقّ الحقّ والقائل بالصدق .

الفصل السابع : في المعاد

قال : الفصل السابع في المعاد .

اتفق المسلمين كافة على وجوب المعاد البدني ، ولأنّه لولاه لقبح التكليف ، وأنّه ممكن ، والصادق قد أخبر بشبوته فيكون حقاً ، والآيات الدالة عليه والإنكار على جاحده .

اقول : المعاد زمان العود ومكانه ، والمراد به هنا هو الوجود الثاني للجسام وإعادتها بعد موتها وتفرقها ، وهو حقّ واقع خلافاً للحكماء . والدليل على ذلك من وجوه :

الأول ، إجماع المسلمين على ذلك من غير نكير بينهم فيه ، وإنما عهم حجّه .

الثاني ، انه لو لم يكن المعاد حقاً لقبح التكليف ، والتالي باطل ، فالملحد مثله .

بيان الشرطية أن التكليف مشقة مستلزم للتعويض عنها ، فأن المشقة من غير عوض ظلم ، وذلكر العوض ليس بحاصل في زمان التكليف ، فلا بد حينئذ من دار أخرى يحصل فيها الجزاء على الأعمال ، وإلا لكان التكليف ظلما وهو قبيح ، تعالى الله عنه.

الثالث ، أن حشر الأجسام ممكن ، والصيادق أخبر بوقوعه ، فيكون حقا. وأمّا إمكانه فلان أجزاء الميت قابلة للجمع ، وإنفاسه الحياه عليها ، وإلا لما اتصف بها من قبل ، والله تعالى عالم بأجزاء كل شخص لما تقدم من أنه عالم بكل المعلومات ، وقدر على جمعها لأن ذلك ممكن. والله تعالى قادر على كل الممكنت ، ثبت أن إحياء الأجسام ممكن. وأمّا أن الصادق أخبر بوقوع ذلك ، فلان ثبت بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وآله كان يثبت المعاد البدني ويقول به فيكون حقا وهو المطلوب.

الرابع ، دلالة القرآن على ثبوته والإنكار على جاحده فيكون حقا. أمّا الأول فالآيات الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى : (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْكِمُ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْكِمُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ) وغير ذلك من الآيات.

قال : وكل من له عوض أو عليه يجب بعده عفلا وغيره يجب إعادةه سمعا.

اقول : الذي يجب إعادةه على قسمين : أحدهما ، يجب إعادةه عقلا وسمعا ، وهو كل من له حق من ثواب أو عوض ليصل حقه إليه ، وكل من عليه حق من عقاب أو عوض لاخذ الحق منه. وثانيهما من ليس له حق ولا عليه حق من باقي الأشخاص إنسانية كان أو غيرها من الحيوانات الإنسية والوحشية ، وذلك يجب إعادةتها سمعا لدلالة القرآن والأخبار المتواتره عليه.

قال : ويجب الإقرار بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فمن ذلك الصيراط والميزان وإنطاق الجوارح وتطاير الكتب لإمكانها ، وقد أخبر الصادق بها فيجب الاعتراف بها.

اقول : لما ثبت نبوه نبينا صلي الله عليه و آله و عصنته ثبت أنّه صادق في كل ما أخبر بوقوعه ، سواء كان سابقا على زمانه كإخباره عن الأنبياء السالفين وأممهم والقرون الماضية وغيرها ، أو في زمانه كإخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والتّص على الأئمه وغير ذلك من الأخبار ، أو بعد زمانه فإنما في دار التكليف كقوله صلى الله عليه و آله لعلى : ستقاتل بعدى النّاكثين والقاسطين والمارقين أو بعد التكليف كأحوال الموت وما بعده ، فمن ذلك عذاب القبر والصّيراط والميزان والحساب وانطلاق الجنوبي وتطاير الكتب وأحوال القيمة وكيفيه حشر الأجسام وأحوال المكلفين فيبعث . ويجب الاقرار بذلك اجمع والتصديق به ، لأن ذلك كله أمر ممكّن لا استحاله فيه وقد أخبر الصادق بوقوعه فيكون حقا.

قال : ومن ذلك الثواب والعقاب وتفصيلهما المنقوله من جهه الشرع صلوات الله على الصادع به .

اقول : إنّ من جمله ما جاء به النبي صلى الله عليه و آله الثواب والعقاب ، وقد اختلف في أنهما معلومان عقلاً . أمّا الأشاعر فقلوا سمعاً ، وأمّا المعتزلة فقال بعضهم بأنّ الثواب سمعيّ إذا لا يناسب الطّاعات ولا يكافي ما صدر عنه من النّعم العظيم فلا يستحقّ عليه شيء في مقابلتها وهو مذهب البلخي . وقال معتزله البصرة أنه عقليّ لاقتضاء التكليف ذلك ، ولقوله : جزاء بما كانوا يعملون . وأوجبت المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة حتماً . وقد تقدّم لك من مذهبنا ما يدلّ على وجوب الثواب عقلاً . وأمّا العقاب فهو وإن اشتمل على اللطف فيه ، لكن لا يجزم بوقوعه في غير الكافر الذي لا يموت على كفره ، وهنا فوائد :

الأول ، يستحقّ الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب و فعل ضدّ القبيح أو الإخلال به بشرط أن يفعل الواجب لوجوبه أو لوجه وجوبه والمندوب كذلك . وكذا فعل ضدّ القبيح أو الإخلال به لقيمه لا لأمر آخر غير ذلك ، ويستحقّ العقاب والذمّ بفعل القبيح والإخلال بالواجب .

الثاني ، يجب دوام التّواب والعقاب للمستحق مطلقا ، كما في حق من يموت على إيمانه ومن يموت على كفره ، لدوام المدح والذم على ما يستحقان به ، ويحصل نقيس كل واحد منها لو لم يكن دائما إذ لا واسطه بينهما ، ويجب أن يكونا خالصين من مخالطه الضّد وإلا لم يحصل مفهومهما ، ويجب اقتران التّواب بالتعظيم والعقاب بالإهانة ، لأنّ فاعل الطّاعه مستحق للتعظيم مطلقا وفاعل المعصيه مستحق للإهانه مطلقا.

الثالث ، استحقاق التّواب يجوز توقيه على شرط إذ لو لا ذلك لكان العارف بالله تعالى مع جهله بالنبي صلى الله عليه وآله مستحقا له وهو باطل ، فإذا ذن هو مشروط بالموافقة لقوله تعالى : (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْجُبَطَنَ عَمَلُكَ) ولقوله تعالى : (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَأْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ).

الرابع ، المذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك يستحقون التّواب الدائم مطلقا ، والمذين كفروا وما توا وهم كفار أولئك يستحقون العقاب الدائم مطلقا ، والذى آمن وخلط عملا صالحا وآخر سيئا ، فإن كان السيئ صغيرا فذلك يقع مغفورا إجماعا ، وإن كان كبيرا فإما أن يوافي بالتنويه فهو من أهل التّواب مطلقا اجماعا ، وإن لم يواف بها فإما أن يستحق ثواب إيمانه أولا ، والثاني باطل لاستلزم الظلم ولقوله تعالى : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَرٍ خَيْرًا يَرَهُ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ). فأما إن يثاب ثم يعاقب وهو باطل للإجماع ، على أن من دخل الجنة لا يخرج منها فحينئذ يلزم بطلان العقاب ، أو يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب . ولقوله صلى الله عليه وآله في حق هؤلاء : يخرجون من النّار وهم كالحمم أو كالفحم غير اهتم لهم فيقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمضون في عين الحيوان فيخرجون ووجوههم كالبدر في ليله تمامه.

وأمي الآيات الدالة على عقاب العصاة وخلودهم في النّار ، فالمراد بالخلود هو المكت الطويل ، واستعماله بهذا المعنى كثير . والمراد بالفجّار والعصاة الكاملون في فجورهم

وعصيانهم وهم الكفار ، بدليل قوله تعالى : (أَوْلَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ الْفَجَرُهُ) توفيقاً بينه وبين الآيات الدالة على اختصاص العقاب بالكافر نحو قوله تعالى : (إِنَّ الْخَزْرَى الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ) وغير ذلك من الآيات.

ثم أعلم ، إنَّ صاحب الكبيره إنما يعاقب إذا لم يحصل له أحد الامرين : الأول ، عفو الله ، فانَّ عفوه مرجو متوقع خصوصاً وقد وعد به في قوله : (وَيَغْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَغْفُوا عَنْ كَثِيرٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةِ النَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ). وخلف الوعد غير مستحسن من الجواد المطلق ، ولتمدحه بأنه غفور رحيم ، وليس ذلك متوجهاً إلى الصغار ولا إلى الكبار بعد التوبه للإجماع على سقوط العقاب فيما فلا فائد في العفو حينئذ ، فتعين أن يكون الكبار قبل التوبه وذلك هو المطلوب . الثاني ، شفاعه نبينا رسول الله صلى الله عليه وآله فان شفاعته متوقعة بل واقعه لقوله تعالى : (وَإِنْ تَغْفِرْ لِتَدْنِيكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) وصاحب الكبيره مؤمن لتصديقه بالله ورسوله وإقراره بما جاء به النبي ، وذلك هو الإيمان ، فإذا أيمان في اللغة هو التصديق وهو هنا كذلك . وليس الأعمال الصالحة جزء منه لعطفها على الفعل المقتضى لمغايرتها له ، وإذا أمر بالاستغفار لم يتركه لعصمتها ، واستغفاره مقبول لأمته تحصيلاً لمرضاته لقوله تعالى : (وَلَسَوْفَ يُعَظِّمُكَ رَبُّكَ فَتَرَضِي) هذا مع قوله صلى الله عليه وآله : ادْخُرْتْ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أَمْتِي .

واعلم إنَّ مذهبنا أنَّ الأئمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لهم الشَّفاعةُ في عصاه شيعتهم ، كما هو لرسول الله صلى الله عليه وآله من غير فرق ، لأنَّ أخبارهم عليهم السلام بذلك ، مع عصمتهم التافيه للكذب عنهم .

الخامس ، يجب الاقرار والتصديق بأحوال القيمه وأوضاعها وكيفيه الحساب وخروج الناس من قبورهم عراه ، وكون كلَّ نفس معها سائق وشهيد ، وأحوال الناس في الجنَّةِ وتبالين طبقاتهم وكيفيه نعيدها من المأكل والمشرب والمنكح وغير ذلك مما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، وكذا أحوال النار وكيفيه

العقاب فيها ، وأنواع آلامها ، على ما وردت بذلك الآيات والأخبار الصحيحة. وأجمع عليه المسلمون ، لأن ذلك جميعه أخبر به الصادق عليه السلام مع عدم استحالته في العقل ، فيكون حقاً وهو المطلوب.

قال : ووجوب التوبة.

اقول : التوبة هي التندم على القبيح في الماضي ، والترك له في الحال والعزم على عدم المعاودة إليه في استقبال ، وهي واجبة لوجوب الندم إجماعاً على كلّ قبيح أو إخلال بواجب ، ولدلالة السيمع على وجوبها ، ولكونها دافعه للضرر ، ودفع الضرر وإن كان مظنوناً واجب ، فيندم على القبيح لكونه قبيحاً ، لا لخوف النّار ولا لدفع الضرر عن نفسه وإن لم تكن توبه.

ثم أعلم ، إن الذنب إنما في حقه تعالى أو في حقّ آدمي فإن كان في حقه تعالى ، فإنّ من فعل قبيح فيكتفى فيه الندم والعزم على عدم المعاودة ، أو من إخلال بواجب ، فإنّما أن يكون وقته باقياً فياتي به ، وذلك هو التوبة منه ، أو خرج وقته ، فإنّما أن يسقط بخروج وقته كصلاح العيدين فيكتفى الندم والعزم ، أو لا يسقط فيجب قضاوته. وإن كان في حقّ آدمي ، فإنّما أن يكون إصلالاً في دين بفتوى مخطيه ، فالنّدمة إرشاده وإعلامه بالخطاء ، أو ظلّماً لحقّ من الحقوق ، فالنّدمة منه إيصاله إليه أو إلى وارثه أو الاتهاب ، وإن تعرّض عليه ذلك فيجب العزم عليه.

قال : والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر بشرط أن يعلم الأمر ، والنّاهي كون المعروف معروفاً والمنكر منكراً ، وأن يكون مما سيقعان ، فإنّ الأمر بال الماضي والنّهي عنه عبث ، وتجويز التأثير والأمن من الضرر.

اقول : الأمر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء ، والنّهي طلب الترك على

جهه الاستعلاء أيضاً. والمعروف كلّ فعل حسن اختصّ بوصف زائد على حسنة. والمنكر هو القبيح. اذا تقرّر هذا فهنا بحثان :

الأول ، اتفق العلماء على وجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر ، وختلفوا من بعد ذلك في مقامين :

الأول ، هل الوجوب عقلٍ أو سمعٍ؟ فقال الشيخ الطوسي - رحمه الله - بالأول ، والسيد المرتضى - رحمه الله - بالثاني ، واختاره المصنف. واحتجّ الشيخ بأنّهما لطfan في فعل الواجب وترك القبيح ، فيجبان عقلاً. قيل عليه أنّ الوجوب العقلّ غير مختص باحد فحينئذ يجب عليه تعالى ، وهو باطل ، لانه ان فعلهما لزم أن يرتفع كلّ قبيح ، ويقع كلّ واجب. إذا الامر هو الحمل على الشّيء ، والنّهي هو المنع منه ، لكنّ الواقع خلافه ، وإن لم يفعلهما لزم إخلاله بالواجب ، لكنّه حكيم. وفي هذا الإيراد نظر. وأمّا الدليل السّمعي على وجوبهما فكثيره ، المقام الثاني ، هما واجبان على الأعيان أو الكفاية؟ فقال الشيخ بالأول ، والسيد بالثاني. احتجّ الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص بقوله تعالى : (كُتُّمْ خَيْرٌ أُمَّهُ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ). احتجّ السيد بـ المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح ، فمن قام به كفى عن الآخر في الامتثال ، ولقوله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهُ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ).

البحث الثاني في شرائط وجوبهما ، وذكر المصنف هنا أربعه : الأول ، علم الامر والناهى بكون المعروف معروفاً والمنكر منكراً ، اذ لو لاـ ذلك لأـ أمر بما ليس بمعرفة ، ونهى عما ليس بمنكر. الثاني ، كونهما مما يتوقعان في المستقبل ، فان الامر بالماضي والنّهي عنه عبّث والعبّث قبيح. الثالث ، أن يجوز الامر والناهى تأثير أمره أو نهيه ، فإنه اذا تحقق عنده أو غلب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب. الرابع ، أمن الامر والناهى من الصّرر الحاصل بسبب الامر او النّهي اما إليهما او لأحد من المسلمين. فان

غلب

ص: ٥٨

عندما حصل ذلك ارفع الوجوب أيضا ، ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل إلى الأصعب مع إنجاع الأسهل.

فهذا ما تهيا لى تميمه وكتابته ، واتفق لى جمعه وترتيبه ، مع ضعف باعى ، وقصر ذراعى ، هذا مع حصول الأسفار ، وتسويش الأفكار ، لكن المرجو من كرمه تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله ، وأن يجعله خالصا لوجهه ، إنه سميع مجيب ، والله خير موفق ومعين.

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآلـهـ أجمعين.

فهرست نام‌های خاص و فرقه‌ها و گروه‌ها

ابراهیم الخلیل ۱۸ / ۷

ابن عباس ۱۱ / ۴۶ ، ۲ / ۳۹

ابو بکر ، ابو بکر بن ابی قحافه ۱ / ۴۶ ، ۶ / ۴۵ ، ۱

۱۲ / ۵۰ و ۲۳ ، ۲۲ / ۴۹

ابو جعفر الطوسي

ابو الحسن الاشعري ۱۴ / ۴۶ ، ۵ / ۲۷

ابو الحسين البصري ۱۳ / ۱۴ ، ۲۲ / ۹ / ۱۴ و ۱۳ و ۱۷

ابو علی الجبائی ۱۳ / ۴۶ و ۱۵

ابو منصور الحسن بن یوسف الحلّي

ابو هاشم ۱۳ / ۴۶

ارباب الفقه ۱۹ / ۴۶

ارسطو ۳ / ۳۹

اسامه ۹ / ۵۰

الإسماعيلية ۴ / ۴۲

الاشعريه ، الاشعريه ۱ / ۱۴ ، ۷ / ۱۲ و ۱۳ ، و ۱۵ ،

۹ / ۱۵ ، ۹ / ۱۶ و ۱۳ / ۱۶ ، ۷ / ۱۷ ، ۲۰ و ۱۶ و ۱۳ / ۱۶

۶ / ۲۶ ، ۶ / ۲۷ ، ۶ / ۲۸ ، ۹ / ۲۸ ، ۶ / ۳۱ ، ۵ / ۲۹ ، ۱۷ و ۱۷ / ۳۷ ، ۲۰ / ۳۴ ، ۶ / ۳۱ ، ۱۹ / ۳۷ ، ۷ / ۱۸ ، ۱۹ / ۲۲ ، ۱۳ / ۲۴ ، ۷ / ۲۴

۱۷ و ۱۸ / ۴۶ ، ۱۴ / ۴۶

اصحابنا ، اصحابنا الاثنا عشریه ، اصحابنا - الامامیه

اصحاب التفسير ٤٦ / ١٠

الامايميه ١٧ / ١٠ ، ٢٦ / ٨ ، ٢٧ / ٩ ، ٣٧ / ٢٠ ،

٥١ / ٢٠

اهل الإنجيل ٤٧ / ١

اهل التوريه ٤٧ / ١

اهل الحلّ والعقد ٣ / ٨

اهل الزّبور ٤٧ / ٢

اهل السنّه ٤٤ / ١

اهل الفرقان ٤٧ / ١

ص: ٦٠

الأنبياء / ١٦

الأئمه عليهم السلام / ٥٦

البراهيم / ٣٤

بعض الاخوان / ٢

البلخي / ١١ ، ٢١ / ١٤

البهشميّه / ٢٤

التابعين / ٤٦

الثنويّه / ١١

جابر بن عبد الله الانصارى / ٥١ و ٥٦ و ٩ و ١٠

الجبايان / ١١

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام / ٥٠ ، ١٧ / ٥١ ، ١١ / ٥١

الحسن عليه السلام / ٥٠ ، ١٦ / ٥١ و ٩ / ٥١

حسن بن على العسكري عليه السلام / ٥٠ ، ٢٠ / ٥١ ، ١٢ / ٥١

الحسين عليه السلام / ٥٠ ، ١٦ / ٥١ ، ٤ / ٥١ و ٥ و ١٠ و ١٦

الحكماء / ١١ ، ٢٠ / ١٣ ، ١٨ / ٢٠ ٢٢ و ١٢ / ١٣

، ١٣ / ٢٤ ، ٢١ ، ١١ / ٢٣

حكماء الهند / ٢٥ ، ١١ / ٢٦ ، ١٨ / ٢٦

الحنابله / ١٧ و ١ و ٩ و ٢٠

الحسوّيّه / ٣٧

الحلى ، ابو منصور الحسن بن يوسف بن

على بن المطهر ١٦ / المصنف

الخليل ٣ / ٣٩

الخارج ١٧ / ٣٦ ، ١٧ / ٤٠

الراوندى ٥ / ٥٢

رسول الله صلى الله عليه و آله ١٣ / ٤٥ ، ١٧ / ٤٤ ، ١٠ / ٤٣ ، ٥ / ٤٥ و ١٣ ،

٧ / ٥١ ، ٩ / ٥٠ ، ٢ / ٤٩ ، ٦ / ٤٧

رؤساء المجتهدين ١٩ / ٤٦

الزّيدية ٨ / ٤٤ ، ٨ / ٢٧

سيبويه ٣ / ٣٩

الشاعر ٢٠ / ٤٧

الشّيعه ٩ / ٤٥ و ٦

صاحب الارغفه ٢١ / ٤٦

صاحب الياقوت ١٩ / ٢٠

الصحابه ٨ / ٤٦

الطّوسي (الشيخ ...) ١٣ / ٢ ، ١٣ / ٥٨ ، ٥ / ٥٨ و ٦ و ١٢

العارفين ١٠ / ٢١

العبّاس ، العباس بن عبد المطلب ١ / ٤٦ ، ٥ / ٤٥

العلماء ٨ / ٤٦

عليّ ، عليّ بن ابى طالب ٢ / ٤٥ ، ١٨ / ٤٤

ص: ٦١

و ١٦ و ٢٢ ، ١٤ / ٤٧ ، ٢٢ و ٨ / ٤٨ ، ١٤ و

١٤ و ٢١ و ٢٢ ، ٢٣ و ٦ و ٩ / ٥١ ، ١٦ و ٥٤ / ٤

عليّ بن الحسين عليه السلام ١٠ / ٥١ ، ١٧ / ٥٠

عليّ بن محمد الهادى عليه السلام ١٢ / ٥١ ، ١٩ / ٥٠

عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ١١ / ٥١ ، ١٨ / ٥٠

عيسى ٩ / ٢١

الفضلاء (بعض ...) ١٠ / ٤٠

القاسطين ٥ / ٥٤

الكراميه ١٤ / ١٥ و ١٥ ، ١٦ ، ١٠ / ١٥ ، ١٧ ، ١٠ / ١ و ٩ ،

١٣ / ٢٢ ، ٢١ / ٢١ ، ٤ / ٢٠

المارقين ٥ / ٥٤

المتكلّمين ١٠ / ١٩ ، ١٩ / ٢٠ ، ٢١ / ٢٣ ، ٢١ / ٢٠ و ١٣ / ٢٤ ، ١٣ و ١١ / ٢٣

٦ / ٢٦ ، ١٤ و ١٣ /

المتصوّفه ١٠ / ٢١ ، ١ / ٢٠

المجسمه ١٣ / ٢٢ ، ١٢ / ١٩

محمد ، محمد بن عبد الله ١ / ٣٥ ، ٨ / ٣ ، ٥ / ١ ١٩ / ٣٥

٧ / ٣٦ ،

محمد بن الحسن صاحب الزّمان (عج) ٢٠ / ٥٠ ، ٥١ / ٥١

١٣

محمد بن الحنفيه ١٣ / ٤٦

المرتضى (السيّد ... علم الهدى الموسوى) ، ١٤ / ٣٨

١٤ و ١٢ / ٥٨

محمد بن علی الباقر عليه السلام ١٧ / ٥٠ ، ١٠ / ٥١

محمد بن علی الجواد عليه السلام ١٩ / ٥٠ ، ١٢ / ٥١

المسلمون ، المسلمين ١٤ / ١٦ ، ٨ / ٤٥ ، ١٤ / ١٦

المسيح ٨ / ٢١

مسيلمه الكذاب ١٥ / ٣٦

المصنف (- الحلّي ، الحسن بن يوسف) ٤ / ٨ ، ١ / ١٩

١ / ٢٩ ، ٥ / ٣٠ ، ١ / ٣١ ، ١٤ / ٣١ ، ٢١ / ٣٧ ، ٤ / ٤٢ ، ١٠ / ٣٨ ، ٧ / ٤٥ و

١٧ و ٥٨ ، ١٤

المعتزله ١٤ / ١٤ و ١٥ و ١٦ ، ١٢ / ١٥ ، ١٦ / ١٦ ، ١٢ / ٢٢

٤٠ ، ٥ / ٣١ ، ٦ / ٢٩ ، ١٩ و ٨ / ٢٧ ، ٨ / ٢٦ ، ١٢ / ٢٢ ، ٢٠ و ١ / ١٧

١٧ و ١٨ و ١٣ / ٥٤ ، ١٢ / ٤٦ ، ١٥ و ١٦

معترله البصره ١٥ / ٥٤

ص: ٦٢

الملاده ٢٥ ، ١١ / ٢٦

موسى عليه السلام ١٧ / ١١ ، ٢٣ / ١١ ، ٤٨ / ٢٥ و ٥

موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ٥٠ / ١٨ ، ٥١ / ١١

النبيّ صلی اللہ علیہ وآلہ واصہن ٩ / ٤٥ ، ٤٤ / ١٨ ، ٣ / ١٨ و ١٥ و ١٩

، ٤٨ / ١١ ، ٤٦ / ٢١ ،

٤٩ / ٤٧ ، ٥٣ / ٨ ، ٥٤ / ١٢ و ٥٥ / ٧

النصارى ١٧ / ٢٢ ، ١٩ / ٢٢ ، ١٩ / ٢٢

النّصيريّه ٢١ / ٩

النّظام ١١ / ٢١

النّجّار ١٤ / ١٠

نوح عليه السلام ١٨ / ٢

هارون ٤٨ / ٤٨

ص: ٦٣

الألفين ٤٧ / ١٥

الباب الحادى عشر ١ / ١٣ ، ٢ / ١٢

الخطب الشقشقية ٤٩ / ١٣

التّنزيل (- القرآن) ، ٨ / ٣

تنزيل الأنبياء ٣٨ / ١٣

الحادى عشر (الباب ...) ٢ / ١٢

خرائج الجرائح ٥٢ / ٥

القرآن الكريم ١٨ / ١٨ ، ٥ / ٤٧ ، ١٧ / ٣٦ ، ٢٠ / ٣٥ ، ٢٠ / ٣٥

١٢

الكتاب العزيز (- القرآن) ٣٧ / ٤ ، ٣٨ / ١١

مصابح المتهدّج ٢ / ١٢

منهج الصلاح في مختصر المصابح ٢ / ١٤

نهج البلاغه ٤٦ / ١٦ ، ٤٩ / ١٣

النّافع يوم الحشر في شرح باب الحادى عشر ٢ / ٨

الياقوت ٢٠ / ١٩

ص: ٦٤

اشاره

از ابو الفتح بن مخدوم الخادم الحسيني العريشاهي

ص: ٦٥

فاتحه كل باب عظيم و دياجه كل كتاب كريم

نحمدك يا من دل على ذاته بذاته ، وفتح من كل ذرّة من ذرات مصنوعاته ببابا إلى إثبات صفاته ، وشرح صدور عباد العباد بأنوار آياته ، وأوضح طريق المبدأ والمعاد بنصب راياته. ونشكرك يا من أنعمنا تهذيب أصول الأحكام وتحرير فروع الإسلام ، وألهمنا قواعد المنطق والكلام ، ليتوسل بها إلى ذروه المقاصد ونهايه المرام. ونصلى على نبيك محمد مدینه العلم وعلى بابها الفاتح لباب الشرائع والشارح لكتابها ، وآله خزان خزائن المعارف والحكم وأبوابها ، سيمما الباب الحادى عشر الحجّه القائم المنتظر ، مظهر كنوز الرحمة ومظهر رموز القضاء والقدر ، صلاه دائمه قائمه إلى يوم المحشر.

وبعد ، فهذا مفتاح للباب الملحق بمحضر المصباح ، بل مصباح يغنىك نوره عن الصّباح ، مثل نوره كمشكاه فيها مصباح ، نور على نور ، وبه يشرح الصي دور ويجرى مجرى اصله في الظهور ، ربّه المسكين المستعين باللطف الزباني والعون الالهي ، ابو الفتح بن مخدوم الخادم الحسيني العريشانى - فتح الله عليه أبواب حقائق الأشياء كما هي - ليتوسل به الى تقبيل العتبه العلية والسده الشيئه ، لحضره الخاقان الأعظم الأكرم ، مالك رقاب الأمم ، سلطان سلاطين العالم ، وبرهان خوافين بنى آدم وصناديد العرب والعمجم ، حارس بلاد الإيمان في الآفاق ، وجالس سرير الخلافه بالإرث والاستحقاق ، وفارس مضمار الشجاعه والعداله والشياخوه بالاتفاق ، حسامه كالسحاب البارق على مفارق الأعداء ، وصمصامه كالهواء المحترق المحيط بأهل الأهواء ، وأعلامه كشجره طيبة

أصلها ثابت وفرعها في السماء ، مشيد أركان الشريعة المصطفويه والطريقه المرتضويه ، ومجدّد قواعد الملّه الجليله الاثنا عشريه ، أحبي شعائر الشرع المبين بعد اندراسها ، وأعلى معالم الدين المبين غب انطماسها ، لم يظفر الدوران بمثله من ذريه خير البشر ، ولم تكتحل عين الزمان بشبهه بعد الائمه الاثنا عشر. احمرت الشمس خجله من غرّته الغراء ، فتلاً عنّها الانوار ، وغرق السحاب في عرق الحياة من راحتة السمحاء ، فتقاطر منه قطرات الأمطار.

له همم ، لا متهى لكتابها

وهمة الصغرى أجل من الدهر

له راحه لو أنّ معشار جودها

على البر كان البر أندى من البحر

خلف الائمه المعصومين ، وخليفه الله في الأرضين ، ملجا الفرقه الناجيه ، ومرجع الشيعه الرّاجيه ، تراهم في ظل حمایته يتّبعون في عيشه راضيه في جنه عاليه ، ناصر بلاد الايمان وناشر آثار العدل والاحسان ، واسطه العيش لاهل الدوران ، ومقدمه الجيش لصاحب الزمان ، المؤيد من عند الله العلي القوى المتنان ، أبو المظفر شاه طهماسب الحسيني الموسوي الصيغوي ، بهادر خان ، حملد الله تعالى ظلال خلافته ومعدلته على العالمين ، وجعله من أنصار الدين بحضوره صاحب الأمر وتحت لوائه من الشاهدين. والمسؤول من فضل أمير المؤمنين وعترته الطيبين الطاهرين - صلوات الله عليه وعليهم أجمعين - سيما سميه الإمام الثامن والهمام الصامن ، العذى وفقت باستخراج هذا السرّ الخفي من تحت نقابه أو ان استسعادي بخدمه عتبته وبابه ، أن يقع هذا المعمول في معرض القبول ، وينتفع به الفحول من أرباب العقول ، فإن وقع من خدام سدّته الستيه موقع الرضا فهو ببركه العتبه العلميه لحضره الرضا ، والآ فمن قصور عامله في الاستحقاق والاسترضاء.

وها أنا أفيض في شرح المرام مستفيضا من المبدأ الفيتاض العلام.

فاقول : قال استاد البشر ، العقل الحادى عشر ، العلّامه المعتبر ، الشیخ جمال الملّه والدین حسن بن يوسف بن على بن المطهر ، قدس الله تعالى روحه الأطهر وضریحه الأنور :

الباب الحادى عشر ، لـما اختصر المصنف كتاب مصباح المتهجد الذى ألهه الشـيخ ابو جعفر الطوسي - قدس سره - فى أعمال السـينه من العبادات ، ورتب ذلك المختصر على عشره أبواب ، الحق به الباب الحادى عشر لبيان الاعتقادات ، بناء على ما انعقد عليه الإجماع من أن العباده لا تصح إلا بعد تصحيح الاعتقاد ، ولأن العباده لا تتحقق إلا بعد معرفه المعبد.

وانـما أورد بيان الاعتقادات فى الباب الحادى عشر ولم يجعل بابها أول الأبواب ، مع أن الظـاهر تقديم الاعتقاد على العباده ، إبقاء لترتيب المختصر المفروغ عنه على حاله ، ورعايه لتقديم ما هو المقصود الأهم في هذا المقام ، أعنـى اختصار ذلك المرام. ثم كل واحد من الأبواب المذكوره عباره عن طائفه من ألفاظ مخصوصه دالـه على معان مخصوصه ، بناء على القول المختار فى أسماء الكتب وأجزائـها. ووجه تسميتها بالباب ، أن المعانـى إنـما تستفاد من الألفاظ ، كما انـ البيوت تؤتى من أبوابـها.

واعلم أنـ المصنـف لم يجعل التـحـمـيد جـزـءـاً لـهـذا الـبـابـ كالـتـسـميـهـ اـكـتـفـاءـ بـمـاـ تـضـمـنـهـ الـبـسـمـلـهـ ، اوـ بـمـجـرـدـ أـدـاءـ الـحـمـدـ لـاـ عـلـىـ سـيـلـ الـجـزـئـيـهـ هـضـمـاـ لـنـفـسـهـ. ولاـ يـبـعـدـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـ اـكـتـفـىـ فـيـ التـسـميـهـ وـالتـحـمـيدـ فـيـ الـمـلـحـقـ بـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ إـيـرـادـ الـبـسـمـلـهـ هـاـهـاـنـاـ مـنـ تـصـرـفـ النـاسـخـينـ.

فيـماـ يـجـبـ عـلـىـ عـامـهـ الـمـكـلـفـينـ ، اوـ فـيـ مـسـائـلـ يـجـبـ مـعـرـفـتـهـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـكـلـفـينـ ، اوـ فـيـ تـحـصـيلـ ماـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـعـارـفـ.

والـوجـوبـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ الـتـيـ يـنـقـسـمـ إـلـيـهـاـ فـعـلـ الـمـكـلـفـ. وـحـاـصـلـ التـقـسـيمـ

أن فعل المكّلّف إن كان بحيث يثاب على فعله ويعاقب على تركه فهو الواجب ، وإن كان بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو المندوب ، وإن كان يثاب على فعله فهو الحرام ، وإن كان يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله فهو المكروه ، وإن كان بحيث لا يثاب ولا يعاقب على فعله ولا على تركه فهو المباح ، وسيجيء تفصيل ذلك في فصل العدل إن شاء الله تعالى.

فالواجب فعل مكّلّف يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، وهو اعم من العيني والكافئي ، لكن المراد منه هاهنا هو العيني كما هو المتبادر ، ويدل عليه قوله : فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على أحد من المسلمين . وينبغى أن يعلم أن المراد من فعل المكّلّف أعم من فعل الجوارح والقلب على ما هو متعارف للغة ليشمل وجوب الإيمان ، ضروره أنه من الأحكام الشرعية وإن لم يكن عملياً كما صرّح به في التلويع . فعلى هذا لا حاجه إلى صرف الواجب هاهنا عمما هو المتعارف في الأصول وحمله على ما يكون جهله سببا لاستحقاق العقاب ، ولعرفانه مدخل في استحقاق الثواب كما فعله بعض الشارحين ، على أن هذا المعنى غير صحيح فيما نحن فيه ، إذ المصنف جعل الواجب معرفه أصول الدين ، وذلك المعنى لا يصدق عليها بل إنما يصدق على نفس أصول الدين . فالاقرب إلى الصواب أن يفسّر بمعرفه يكون تحصيلها سببا لاستحقاق الثواب ، وترك تحصيلها سببا لاستحقاق العقاب . والمراد من المكّلّفين العاقلون البالغون ، وستعرف معنى التكليف لغه واصطلاحا عن قريب .

من معرفه أصول الدين بيان لمعرفه ما يجب أو لنفسه .

والمعرفه يطلق في المشهور على معان :

منها مطلق الإدراك على أن يكون مرادها للعلم بمعنى حصول صوره الشيء في العقل .

ومنها إدراك البساط ، وفي مقابلتها العلم بمعنى إدراك المركبات .

ومنها إدراك الجزيئات ، وفي مقابلتها العلم بمعنى إدراك الكليات .

ومنها التّصور ، وفي مقابلتها العلم بمعنى التّصديق ، ولعله بهذه المعانى يقال : عرفت الله دون علمته ، فأعرف .

ومنها الادراك المسبوق بالجهل.

ومنها الأخبار من الاداراكين لشىء واحد تخلل بينهما جهل ولا يعتبر شىء من هذين القيدين فى العلم ولهذا يقال : الله عالم لا عارف وأنت تعلم انه يناسب حمل المعرفه هاهنا على أكثر هذه المعانى خصوصا ما قبل الاخير ، كما لا يخفى على من له أدنى معرفه.

والأصول جمع الاصل ، وهو في اللّغة ما يبني عليه الشّيء ، وفي الاصطلاح يطلق على الراجح والقاعد والدليل والاستصحاب.

ثم الدين والشريعة والمله ألفاظ متراوفة باعتبار معناه العرفى يطلق كل منها على الطريقة المأخوذة من النبي صلى الله عليه و آله ، الا انها من حيث انها يتربّب عليها الجزاء تسمى دينا ، من قولهم : كما تدين تدان ، ومن حيث انها محل الوصول إلى زلال الحياة الأبدية وكمال السعادة السرمديه تسمى شريعة ، من شريعة الماء بمعنى مورده ، ومن حيث انها تمل وتعبر النقوس او تملّى وتكتب تسمى ملء من الاملاك بمعنى الاتعاب او الاملاء .

والمراد باصول الدين هاهنا الأمور الخمسة المذکوره من التوحيد والعدل والنبوه والامامة والمعاد. وتسميتها بأصول الدين ، إما لأنّ الدين مأخوذ من الكتاب والسّنة ، وهما موقوفان على تلك الأمور باعتبار الحدوث أو البقاء على قياس تسميه علم الكلام بذلك ، وذلك لأنّ ثبوتهما موقوف على ثبوت قادر حكيم منزل للكتب مرسل للرسل للدعوه إلى دار الجزاء ، وبقاءهما على وجود إمام معصوم حافظ لهم عن التغيير والتبدل ، كذا قيل. وفيه ما فيه ، اللهم إلا ان يبني الكلام على التغليب ، وإنما لأنّ الأمور المذکوره عمده علم الكلام فسميت باسمه تسميه لأشرف الأجزاء باسم الكل ، وإنما لأنّ صحة الأعمال الدينية موقوف على معرفه تلك الأمور إجماعا. وهذا وجيه يناسب المقام جدا.

أجمع العلماء كافه ، الاجماع في اللّغة الاتفاق ، وفي الاصطلاح اتفاق أهل الحل والعقد من أمّه محمد صلی الله عليه و آله على أمر من الأمور. ومدار اتفاق أهل الحل والعقد عندنا على دخول المعصوم في المتفقين ، وهذا لأن يكون بعضهم مجھول النسب بحيث يتحمل كونه معصوما ولا يخالفهم أحد مجھول النسب ، كذلك على ما يستفاد من بعض الكتب

المعبره. فعلى هذا أهل الحل والعقد أعمّ من أن يكون جميع العلماء أو بعضهم. ولا يخفى أن المبادر من الجمع المحلّى باللّام ومن قوله كافه أي جمِيعاً أنَّ هذا الْاجْمَاعُ من القسم الأوَّل ، وليس كذلك لأنَّ جمهور المخالفين غير متفقين في الأصول المذكورة ، ضرورة انّهم لا- يقولون بوجوب العدل على الله تعالى ولا بوجوب الامامه ، بل ينكرون الامامه بالمعنى المقصود ، وعلى الوجه المذكور هنا ، ولا- بوجوب المعرف بالدليل بل يعتبرون إيمان المقلّد ، فلا بد أن يحمل الْاجْمَاعُ على إجماع الفرقه الناجيه ، ويجعل تعليم اللّفظ مبيعاً على تنزيل المخالفين متزله العدم فكان الْاجْمَاعُ عاماً.

ثم الظاهر أنَّ ذكر الْاجْمَاعَ هنا للاحتجاج به على وجوب المعرف الأصوليه بالدليل ، ولا شكَّ أنَّ إجماع الفرقه الناجيه حججه عندنا وان كان منقولاً بخبر الآحاد على ما تقرر في الأصول. ولذلك المطلب أدلّه أخرى ستنلوها عليك عن قريب.

على وجوب معرفة الله تعالى ، أي التّصديق بوجوده. واختلاف في أن لفظه الله علم للذات المقدّسه المشخصه ، أو موضوع لمفهوم كلّي ، هو مفهوم الواجب الوجود لذاته والمستحق للعباده. والمختار عند المحققين هو الأوَّل ، لكن المناسب لهذا المقام أن يحمل على مفهوم الواجب الوجود لذاته ، إذ المطلوب هنا إثبات أنَّ في الخارج موجوداً واجباً لذاته متصف بالصّفات التّبؤتيه والسلبيه وما يصحّ عليه وما يمتنع عليه على ما لا يخفى.

وعلى وجوب معرفه صفاته التّبؤتيه ، كالعلم والقدرة ، وعلى وجوب صفاته السليبيه كعدم الجسمانيه والعرضيّه بمعنى التّصديق باّتصافه بهما. وهذه الثلاثه إشاره إلى باب التوحيد.

والتبؤتي قد يطلق على الموجود في الخارج والسلبي على ما يقابلها ، وقد يطلق على ما لا- يكون السيلب معتبراً في مفهومه ، والسلبي على ما يقابلها ، والمراد بهما هنا المعنيان الآخران. وليس المراد بالصّفه ما قام بالغير كما هو المبادر ، لأنَّ ذلك يستدعي كون الصّفات زايده على الذات كما هو مذهب الأشاعره وهو باطل عندنا لما سيجيء في الصّفات السليبيه من

نفي المعانى والأحوال ، بل الصّفات الثّبوتية عندنا عين الذّات كما هو مذهب الحكماء ، يعنى أنّ ما يتربّ فى الممكّنات على صفات زائده يتربّ فى الواجب على الذّات على ما مستعرّفه ، وحاصله نفي تلك الصّفات. فاما أن يكتفى فى الصّفه هاهنا بالقيام المطلق الشّامل للّحقيقى والمجازى كما قيل فى معنى الوجود ، او يراد بها ما يحمل على شىء مواطاه كما فى قولهم وصف الموضع ووصف المحمول على ان يكون المراد من الصّفات المفهومات الكليّه المحمولة عليه تعالى كالعلم المطلق والندرة المطلقة وغيرهما ، فليتأمل .

وعلى وجوب معرفه ما يصحّ عليه وما يمتنع عليه ، أى التّصديق باتّصافه بما يصحّ طريانه أو الحكم به عليه من الأفعال الحسنة وعدم اتّصافه بما يمتنع طريانه أو الحكم به عليه او اتّصافه بسلب ما يمتنع طريانه أو الحكم به عليه من الأفعال القبيحة ، وعلى التّقديرتين عطف قوله يمتنع على قوله يصحّ ليس على ما ينبغي كما لا يخفى. وهذا إشاره إلى باب العدل بخلاف ما في رساله الالفيه فأنّه عَبَرَ فيها عن الصّفات الثّبوتية والسلبيّه بما يصحّ عليه ويمتنع وعن باب العدل بالعدل والحكمه.

وعلى وجوب معرفه النّبوه والإمامه والمعاد ، اى التّصديق بنبوه النّبى وإمامه الأنّمّه الاثنى عشر - عليه وعليهم السّلام - وثبتوت المعاد. وانت تعلم انّ هذه المعارف ليست متناسبه ولا مناسبه للمعارف السابقة ، اللهم الا أن يفسّر النّبوه بإرسال النّبى ، والامامه بنصب الأنّمّه ، والمعاد بإعاده الأرواح إلى الأجساد ، فيكون معرفتهما بمعنى التّصديق باتّصافه تعالى بها على وفق سائر المعارف.

بالدليل ، لا بالتقليد متعلّق بالمعرفه المضافة إلى الأصول المذكوره.

والدليل عند الأصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى وعند المنطقين هو المرّكب من قضيتي للتأدي إلى مجھوّل نظرى. وقيل ما يلزم من العلم به العلم بشىء آخر.

والتقليد اعتقاد غير ثابت بحيث يمكن زواله بتشكیک المشكّك. ولا يخفى عليك أنّ الدليل أعمّ من أن يكون يقیناً مفیداً للّيقين وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق

للواقع ، أو ظنّيا مفيدة للظنّ وهو الاعتقاد الغير الجازم ، أو جهليا مفيدة للجهل وهو الاعتقاد الغير المطابق للواقع ، أو تقليديا مفيدة للتّقليل كما عرفت.

فالمراد من الدليل ما عدا الدليل التقليدي ، أو المراد من التقليد المحسض الحالى عن الدليل ، ويؤيدّه قولهم فى تفسيره أنه قبول قول الغير من غير حجّه. ومعنى معرفه الأصول بالدليل أن يحصل العلم بها منه ويطمئن القلب به فيها ، سواء كان علماً تفصيليّاً مقارناً بمعرفه أحوال الأدلة وشرائطها بالتفصيل حتى يقدر بها على دفع الشبه والشكوك ، أو علماً اجمالياً غير مقارن بها لأنّه الواجب العيني ، وأما العلم التفصيلي على الوجه المذكور فهو واجب كفائى.

والحاصل أنّ معرفه الأصول على وجهين : أحدهما واجب عيناً وهو حاصل لعوام المؤمنين ، والآخر واجب على الكفاية وهو الحاصل لعلماء الأعصار ، كل ذلك مصرّح به في محله.

واعلم أنّ هاهنا مقامين :

أحدهما وجوب المعارف الاصوليه على المكلفين ، وثانيهما وجوب الاستدلال عليها ، والدليل على كلّ منهما عقلى ونقلى.

أمّا العقلى فهو أن شكر الله تعالى لكونه منعما على الاطلاق ولدفع الضّرر عن النفس وهو خوف العقوبة بسلب النعم للكفران واجب عقلاً ، ولا - شكّ انه موقف على معرفته تعالى فيكون معرفته واجبه قطعاً ، واذا كانت معرفته واجبه كان الاستدلال عليها واجباً أيضاً ، لأنّها نظرية موقفه على النّظر والدليل ، والمقدور الذي يتوقف عليه الواجب المطلق واجب كوجوبه قطعاً.

واما التقلي فكقوله تعالى : (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). والأمر للوجوب اذا كان معرفه الله تعالى واجبه وهي لا تتم إلا بالاستدلال لكونها نظرية ، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب ، فيكون الاستدلال عليها واجباً أيضاً. وكتقوله تعالى (قُلْ انْظُرُوا مَا ذا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ). والمراد من النّظر هو الاستدلال في معرفه الله تعالى

بالآفاق والأنسف على ما قالوا ، والامر للوجوب . وكقوله صلى الله عليه و آله - حين نزل قوله تعالى : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ) إلى آخر الآية - : ويل لمن لا يكها بين لحيه ولم يتفكرها أى تلفظ بهذه الآية من غير أن يتجاوز بين العظمين اللذين في طرف فمه إلى قلبه . وحاصله أن لا يتفكر في دلائل المعرفة المدرجه في الآية كما فسّرها آخر الحديث . والوعيد على ترك الفعل يدل على وجوبه ، فيكون معرفه الله تعالى والاستدلال عليها واجب ، هذا خلاصه ما ذكرها في المقام . وفيه نظر من وجوه :

الأول ، أنه إنما يدل على وجوب معرفه الله تعالى مطلقا لا على وجوب معرفه الأصول الخمسة المذكورة هنا ، نعم يكتفى وجوب معرفته تعالى مطلقا في إثبات وجوب النّظر في معرفته عقلا أو شرعا على ما هو المتنازع فيه بين المعتزله والاشاعره ، لكن المدعى هنا وجوب المعارف الأصوليه على ما سيجيء تفصيله .

الثانى ، ان الحكم يكون تلك المعارف نظريه بالنسبة إلى جميع المكلفين ممنوع لجواز أن يكون بعضهم بحيث يحصل له جميع تلك المعارف أو بعضها بالبديهه لا بالدليل كالنبي والأئمه المعصومين - عليه وعليهم السلام - و يؤيد ذلك ما نقل عن الغزالى والرازى أن وجود الواجب بدبيه لا يحتاج الى نظر . وما قال بعض المحققين في ردّه من أن دعوى البديهه بالنسبة إلى جميع الأشخاص في محل المنع ، ولا نسلم فلا ريب في أن سائر صفاته تعالى نظرية لا يجدى بطائل من وجوده كما لا يخفى . وغايه التوجيه أن يقال : المراد من المكلفين أو ساطهم الذين يحتاجون في تلك المعارف إلى النّظر على قياس استثناء المؤيدين من عند الله بالنّفوس القدسية من بيان الحاجه إلى المنطق في كتبه ، لكن لو قال : بالتحقيق لا بالتقليد لكان أحسن . اذ الظاهر ان حصول المعارف الأصوليه بالبديهه كاف في الایمان بالطريق الاولى على ما يخفى .

الثالث ، ان النبي صلى الله عليه و آله والائمه - عليهم السلام - كانوا يكتفون من العوام بالاقرار باللسان والانقياد لأحكام الشّرع ويقررونهم على الایمان بمجرد ذلك من غير

استفسار عن النّظر والاستدلال ، بل مع العلم بعدم حصولهما لهم ، ولو كانت المعرف بالدلّيل واجبه لما جازت ذلك.

واجيب بأنّهم كانوا عالمين بانّهم يعرفون الأدلة كما قال الأعرابي : البعره تدلّ على البعير وأثر الأقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج أما يدلّان على الصانع الخبير. غايه ما في الباب أنّه لم يكن العلم التفصيلي بأحوال الدلّه ، وذلك غير قادر في المعرفه الواجبه على الأعيان كما عرفت.

وفي تلك الدلّه أبحاث اخر لا يليق ايرادها في هذا المختصر.

فلا- بدّ من ذكر ما لا يمكن ، أى لا يصحّ ولا يجوز شرعاً جهله على أحد من المسلمين وهو الأصول المذكورة وادلتها. ومن جهل شيئاً منه عطف على قوله لا- يمكن أى لا- بدّ من ذكر الأصول وادلتها التي من جهل شيئاً منها خرج عن ربيه المؤمنين. الرّبّه في اللغة الجبل الذي يربط به البهم. والمراد هنا هو الایمان على سبيل الاستعاره المتصّرّه تشبّهها له بذلك الجبل لكونه جاماً للمؤمنين حافظاً لهم عن الضلال كالجبل للبهم. ويحتمل أن يكون لفظ المؤمنين استعاره بالكتابه عن البهم والرّبّه استعاره تخبيئيه ، وعلى التقديرين يكون ترسيحاً.

والظاهر أنّ المقصود من هذا الكلام هو الاشاره إلى وجہ الحق الباب الحادی عشر بمختصر المصباح ، والفاء للتفریع على ما سبق. وحاصله أنه لما ثبت وجوب معرفه الاصول المذكورة بالدلّيل ثبت أنه لا بدّ من إيراد تلك الأصول مع أدلتها حتى يحصل معرفتها ، لاستلزم جهلها الخروج عن ربيه المؤمنين. فوجب الحق هذا الباب بذلك الكتاب حتى يكون مشتملاً على ما يتوقف عليه الانتفاع بأصله من العبادات ، فعلى هذا قوله ما لا يمكن ... من قبيل وضع المظهر موضع المضمر ، للتبنيه على وجہ التفرّع مع المبالغه وزياده التّمكين. ويفيد احتیار ظاهر مشتمل على ما هو تكرار لما سبق بحسب المعنى مع التعبير عن عدم الصيحة بعدم الامکان. وإنما خصّ وجوبها هنا بال المسلمين مع انّها واجبه على جميع المكلفين كما صرّح به سابقاً ، تعريضاً على المخالفين

بانّهم مع كونهم

مسلمين خوارج عن ربّه المؤمنين ودواخل في نار جهنّم خالدين.

ولهذا قال : واستحق العقاب الدائم.

وتفصيل الكلام في المقام أنّهم اختلفوا في أن الإيمان عين الإسلام أو غيره ، فعند بعضهم هو عينه وعند المحققين غيره وأخصّ منه ، إذ الإسلام هو تصديق النبي صلى الله عليه وآله فيما علم مجيه به ضروره بالقلب واللسان. والإيمان هو هنا التصديق مع المعرف الخمس الأصولية بالدليل وهو المختار عند المصنف.

أما القول بأنّ من لم يحصل له المعرف الأصولية بالدليل مخلّد في النار ومستحق للعقاب الدائم فلظواهر النصوص الدالة على ذلك ، مثل حديث : ستفرق أمتى على ثلاثة وسبعين فرقه كلّهم في النار إلّا واحدة وحديث : مثل أهل بيتي كمثل سفينه نوح كما هو المشهور.

أما القول بأنه خارج عن الإيمان فلا تفاق الفرقه الناجيه على أن المؤمن بالمعنى الأخص لا يكون مخلّدا في النار ، ولا يخفى ان هذه الأدلة ظنيات لا تفيد اليقين بالمطلوب.

واستدلّ بعض الشارحين على المدعى الثاني بأنّ الإيمان هو التصديق القلبي واللسانى بكلّ ما جاء به النبي وعلم مجيه به بطريق تواتري ، والجاهل بالأصول الخمس ليس مصدقا بذلك ، وعلى الأول بأنّ استحقاق الثواب موقوف على الإيمان ، وقد ثبت أنه غير مؤمن فلا يكون مستحقا للثواب ، وكلّ من لا يستحق الثواب يستحق العقاب الدائم ، ضروره أنّ المكلف لا يخلوا عن أحد الاستحقاقين قطعا.

وفي كلام الدليلين نظر :

أما في الأول فلان ثبوت التواتر في جميع الأصول الخمس ممنوع.

وأما في الثاني فلانا وإن سلمنا أنّ الجاهل بتلك الأصول ليس مؤمنا وأنّ استحقاق الثواب موقوف على الإيمان ، لكن لا نسلم أن المكلف لا يخلوا عن أحد الاستحقاقين دائمًا بل لا يخلو عن أحدهما في الجملة ، وحينئذ لا يلزم من انتفاء استحقاق الثواب استحقاق العقاب الدائم بل استحقاقه في الجملة على ما لا يخفى.

وقد رتبَتْ هذا الباب ، الواو إما للعطف على ما يتضمنه الكلام السابق أى فالحقت الباب الحادى عشر لمختصر المصباح وقد رتبته على سبعه فصول. وإما للحالات الاستثنائية.

والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته ، وفي الاصطلاح جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون بعضها نسبة إلى بعض بالتقديم والتأخير.

ومبادر هو المعنى الاصطلاحي ، لكن لاستعمال المعنى اللغوي على المدح يستدعي حمل الترتيب عليه. وعلى التقديرتين لا بد من اعتبار تضمين أو تقدير في الكلام حتى يصح التعديه ب على كما هو مشهور بين المحصلين. وحمل الترتيب على معنى آخر غير مشهور كالتفريع وإن كان مصححا للتعديه بها لكنه لا يخلو عن بعد كما لا يخفى.

واسم الاشاره إلى المرتب الحاضر في الذهن على التحقيق سواء كان الباب عباره عن الألفاظ المخصوصه الدالله على المعانى المخصوصه على ما هو المختار من المعانى المشهور. في اسماء الكتب واجزائها ، أو غيرها. وذلك للتبنيه على كمال وضوح ذلك المرتب حتى كأنه محسوس مبصر. وصيغه المضى محموله على ظاهرها ان اريد الترتيب الذهنى ، وعلى التجوز إن اريد الترتيب الخارجى ، اللهم الا ان تكون الدبياجه إلحاقيه.

ثم وجه الترتيب على الفصول السبعه ان الأولى تقديم إثبات الذات على إثبات الصفات والأفعال ، وتقديم الصفات على الأفعال ، وتقديم الصفات الثبوتيه على السليه ، وتقديم الأفعال العامه الثابته فى النشأتين اعنى أحکام العدل على الخاصه بإحداهما أعنى أحکام النبيه والإمامه والمعاد ، وتقديم الأولين على الثالثه ، وتقديم الأولى على الثانية ، كل ذلك للتقدم بالذات أو بالشرف او بالزمان ، كما لا يخفى على من تأمل وألقى السمع وهو شهيد.

الفصل الأول : فِي إِثْبَاتِ وَاجْبِ الْوُجُودِ

الفصل الأول من الفصول السبعه في إثبات واجب الوجود

أى في بيان ثبوت ما صدق عليه مفهوم الواجب الوجود ، بمعنى أنّ ما صدق عليه هذا المفهوم موجود في الخارج ، ولا يخفى أنّ هذا التصديق موقوف على معرفة مفهوم الواجب الوجود لكونه ظرفا له ، ومفهوم الممكّن الوجود معتبر في مقدمات دليله ، وهما إنّما يتضمنان غاية الاتّضاح بعد معرفة مقابلهما اعني مفهوم الممتنع الوجود ، إذ الأشياء إنّما تعرف بأضدادها ، فلذا بين المصنف المفهومات الثلاثة قبل الشروع في المقصود . فقال : فنقول : كلّ معقول وهو في الاصطلاح المشهور ما حصل صورته في ذات العقل ، ويقابل المحسوس والمحظي والموهوم ، وقد يطلق ويراد به ما يقابل المحسوس بإحدى الحواسّ الظاهره ، وقد يطلق ويراد به المعلوم مطلقا وهو ما حصل صورته عند الذّات المجرّدة وهو المراد هاهنا ، وتفسيره بالصورة الحالله في العقل كما وقع في بعض الشروح ليس على ما ينبغي . ولا يخفى أنّ لفظه كلّ هاهنا لم تقع موقعها لأنّها لاحاطه الأفراد والتّقسيم إنّما يكون للمفهوم ، اللهم إلا أن يقال ذكرها للتبنيه على كون التقسيم حاصرا ، كما إنّها قد يذكر في التعريفات للتبنيه على كونها جامعه او مانعه . فلو قال : المفهوم إنّما أن يكون واجب الوجود في الخارج لذاته ، وإنّما أن يكون ممكّن الوجود

في الخارج لذاته ، وإنما أن يكون ممتنع الوجود في الخارج لذاته لكن أظهر وأولى ، كما لا يخفى .

وأنما قييد الوجود بقوله في الخارج مع أن المبادر من الوجود هو الوجود الخارجي ، تبيّنا على أن المقصود هنا تقسيم المعقول بالقياس إلى الوجود الخارجي إلى الأقسام الثلاثة ، وإلا فالواجب والمكان والامتناع كيفيات نسبة المحمولات إلى الموضوعات ، سواء كان المحمول نفس الوجود الخارجي أو غيره من المفهومات .

ثم المشهور في تفصيل هذا التقسيم أن المفهوم إن كان ذاته مقتضيا للوجود فهو الواجب لذاته ، وإن كان ذاته مقتضيا للعدم فهو الممتنع لذاته ، وإن لم يكن ذاته مقتضيا لشيء منهما فهو الممكّن لذاته .

وفي بحثان :

الأول ، أن هذا التقسيم لا يتم على مذهب الحكماء من أن الوجود الواجب عينه وهو المختار عند أهل الحق من الفرقه الناجيه ضروريه أن الاقضاء يقتضي المغايره بين المقتضى والمقتضى ، فالواجب على رأيهم يخرج عن قسم الواجب لذاته ويدخل في قسم الممكّن لذاته .

وقد يجاح عنـه بأنـ هذا التقسيم للشـء بالقياس إلـى الـوجود والـعدم ، وذلـك لا يتصـور إلـى فيما له وجـود أو عدم مـغـاير لـذـاته فالـواجب عـلى رـأـيـهم خـارـج عـنـ المـقـسـم . وأـمـا الـواجب بـمعـنى ما يـكـون ذـاتـه مـقـتـضـيا لـوجـودـه فـهـو دـاخـل فـي المـقـسـم فـي بـادـي الرـأـيـ وـانـ لمـ يـكـنـ مـتـحـقـقاـ فـي نـفـسـ الـأـمـرـ ، بلـ التـحـقـيقـ يـقـتـضـيـ اـمـتـنـاعـهـ . وـالـتقـسـيمـ المـذـكـورـ انـماـ هوـ بـحـسـبـ الـاحـتمـالـ العـقـلـيـ لـاـ بـحـسـبـ نـفـسـ الـأـمـرـ .

ويرد عليه أنه لا يخفى على المنصف أن الغرض من هذا التقسيم تحصيل مفهوم الواجب لذاته المتفرع عليه إثباته وخواصـهـ ، وـاـذاـ كانـ الـواجبـ خـارـجاـ عـنـ المـقـسـمـ يـكـونـ التـقـسـيمـ بـالـحـقـيقـهـ لـغـيرـ الـوـاجـبـ وـيـكـونـ الـوـاجـبـ المـذـكـورـ مـمـتـنـعاـ ، فـكـيفـ يـثـبـتـ وـكـيفـ يـتـفـرـعـ عـلـيـهـ خـواصـهـ؟

ويمكن توجيه الجواب بأن حاصله أن التقسيم المذكور مبني على ما يبدو في بادى الرأى من أن الموجود سواء كان واجبا أو ممكنا ما كان وجوده زائدا على ذاته ثم يتحقق فى ثانى الحال أن الواجب المدى ثبت وجوده بالبرهان وفرع عليه خواصه وجوده عين ذاته ، وما كان وجوده مقتضى ذاته ممتنع الوجود في الخارج ، فكانهم تسامحوا في أول الأمر إلى أن تبين حقيقه الحال في المآل ، وأمثال ذلك كثيره في كلام الحكماء كما لا يخفى على من تتبع كلامهم.

وربما يحاب عن اصل السؤال بأن المراد من اقتضاء الذات للوجود اقتضاوه لحمل الوجود المطلق عليه مواطاه أو استقاها ، وكذا المراد من اقتضاء الذات للعدم اقتضاوه لحمل العدم المطلق عليه كذلك.

وأورد عليه أنه يلزم على هذا أن يكون الوجودات الخاصة للممكناات واجبه لذواتها ، ضروره أنها تقتضى حمل الوجود المطلق عليها مواطاه.

أقول : فيه نظر ، لأن المراد من الاقتضاء التام الضروري كما هو المتبادر ، ومن البين أن تلك الوجودات الخاصة لا تقتضى حمل الوجود المطلق عليها اقتضاء تاما ضروريًا ، لأن افتقارها إلى عللها يستلزم افتقاره إلى تلك العلل ، فلا يكون اقتضاوها له تاما ضروريًا ، على أن أصل الاقتضاء أيضا في معرض المنع فلا تغفل.

ويمكن أن يحاب من أصل الاشكال بأن حاصل التقسيم أن الشيء إما ان يكون موجودا لا باقتضاء الغير وهو الواجب لذاته ، وإما أن يكون معدوما باقتضاء الغير وهو الممتنع لذاته ، وإنما ان يكون موجودا ومعدوما باقتضاء الغير وهو ممكن لذاته على نحو ما قالوا إن الجوهر قائم بذاته بمعنى أنه غير قائم بغيره . وعلى هذا لا غبار عليه ، الا انه لا يخلوا عن شوب تكليف.

البحث الثاني في أن ذلك التقسيم غير حاصر ، لجواز أن يكون الذات مقتضيا للوجود والعدم معا ، فالاقسام أربعة لا ثلاثة.

وأجيب عنه بأن هذا الاحتمال مضimpl بادنى التفات من بدئيه العقل ، ضروره

ان الشيء لو كان ذاته مقتضيا للوجود والعدم معا يلزم اجتماع التقىضين قطعا ، ومثل هذا الاحتمال لا يخرج التقسيم عن كونه حسرا عقليا يجزم العقل فيه بالانحصار بمجرد ملاحظة مفهومه.

أقول : فيه نظر ، لأن الحصر العقلى سواء كان بمعنى الحصر الدائى بين النفي والاثبات ، او بمعنى ما يجزم العقل بالانحصار بمجرد ملاحظة مفهوم القسمه لا بد أن يكون بدليهاً أوليا صرفا كما حقق فى محله ، ومن البيتين أن مثل ذلك الاحتمال يخرجه عن هذا لأن بطلانه موقوف على استدلال او بيته كما لا يخفى . نعم ، يمكن أن يجاب بأن هذه القسمه لا يلزم ان يكون عقليه بل يجوز أن يكون قطعىه او استقرائيه ، والاحتمال المذكور لا يخرجها عن ذلك.

وللائل أن يقول : هذه القسمه ليست بحسب نفس الأمر وإلا لخرج عن المقسم الممتنع لذاته ، ضروره انه غير متحقق فى نفس الأمر ، بل إنما هي بحسب الاحتمال العقلى فى بادى الرأى ، وحيثنى الاحتمال المذكور يخرجها عن الحصر مطلقا ، إلا ان يقال تلك القسمه إنما باعتبار الوجود الخارجى والعدم الخارجى ، ولا شك ان الممتنع الوجود فى الخارج وإن لم يكن متحققا فى الخارج لكنه متحقق فى نفس الأمر ، فلو اعتبرت القسمه بحسب نفس الأمر يخرج الممتنع لذاته بخلاف الاحتمال المذكور . نعم لو اعتبرت القسمه بالقياس الى الوجود المطلق والعدم المطلق كما يدل عليه تمثيلهم للممتنع لذاته باجتماع التقىضين وشريك البارى لا يستقيم الحصر مطلقا .

ثم نقول لا- يبعدان يقال ليس المراد من اقتضاء الذات للوجود اقتضائها له فقط . وكذا ليس المراد من اقتضاء الذات للعدم اقتضائها له فقط ، فالاحتمال المذكور مندرج فى قسمى الواجب والممتنع . نعم ، يلزم احتمال التداخل بين الأقسام فى بادى النظر وهذا لا يقدح فى الحصر العقلى الذى هو منع الخلو بل فى منع الجمع ، وإنما القادح فيه احتمال الواسطه فلا اشكال .

واعلم ان قوله ذاته فى القسم الأول للاحتراز عن الواجب لغيره وهو الممكّن

الوجود ، وفي القسم الثالث للاحتراز عن الممتنع لغيره وهو الممکن المعدوم ، وأماماً في القسم الثاني فليبيان الواقع رعايه لموافقه قسميه لما تحقق من انه لا امكان بالغير.

ثم اعلم انهم اختلفوا في علّه احتجاج الممکن الى المؤثر فذهب الحكماء الى انها الامکان وحده وبعض المتكلمين إلى انها الحدوث وحده وبعضهم الى انها الامکان مع الحدوث شطرا ، وبعضهم الى انها الامکان مع الحدوث شرطا. ومن ها هنا ترى الحكماء يستدلّون على ثبوت الواجب المؤثر في العالم بإمكان الأثر ، وترى المتكلمين يستدلّون على ذلك بحدوث الأمر إما بحدوث الجوهر أو بامكانها مع الحدوث كما هو طريقه الخليل - عليه السلام - حيث قال : (لَا أُحِبُّ الْأَفْلَيْنَ) وإنما بحدوث الأعراض أو إمكانها معه كما هو طريقه الكليم حيث قال : (رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَيَّدَهُ) على ما قيل. والأثر على كلّ تقدير إنما آفاقي أو أنفسى ، كما أشير إليه في قوله تعالى : (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ). فطريقه الخليل آفاقيه ، وطريقه الكليم جامعه لقسمين ، وقول امير المؤمنين - عليه السلام - : من عرف نفسه فقد عرف ربّه اشاره الى الطريقه النفسيه الانفسيه كما لا يخفى.

ولما كان الحق المختار عند المحققين مذهب الحكماء اختاره المصنيف واستدلّ بالإمكان على ثبوت الواجب فلذا قال : ولا شكّ في أنّ ها هنا ، أى في الخارج موجودا ، يعني أنّ ثبوت موجود ما في الخارج بديهيّ أولى لا يشكّ فيه عاقل ولا ينزعه إلا السوفسطائيه الذين لا اعتداء بهم. ومن البين أنّ الموجود في الخارج منحصر في الواجب الوجود لذاته والممکن الوجود لذاته ، ضروره أنّ الموجود لا يمكن أن يكون ممتنع الوجود لذاته ، فإن كان ذلك الموجود واجبا لذاته فالمطلوب وهو ثبوت واجب الوجود لذاته ثابت وإن كان ذلك الموجود ممكنا افتقر في وجوده الخارجي إلى موجود موجود يوجده اي يوجد هذا الموجود ذلك الموجود الممکن بالضروره يعني ان افتقار الممکن الى علّه موجود له بديهيّ لا يفتقر الى دليل ، وذلك لأنّ الحكم بأنّ أحد المتساوين لا يتراجح على الآخر من

غير مرجح ضروري يجزم به البطل والبيان ، بل هو مذكور في طبائع البهائم. وإنما قيدها الموجد بالوجود إذ لو جاز كونه معدوما لم يلزم التسلسل الذي هو في الامور الموجوده ، بل لم يلزم دور ولا تسلسل اصلا ، لجواز ان يكون الموجد المعدوم ممتنعا لذاته لا وجبا ولا ممكنا حتى يلزم إما ثبوت المطلوب وإما الدور أو التسلسل فإن كان ذلك الموجد الموجود وجبا لذاته فالمطلوب ثابت أيضا وإن كان ممكنا افتقر إلى موجود آخر اي مغاير للموجود الاول.

إن كان ذلك الموجد الثاني هو الممكن الأول دار ، اي لزم الدور - من قبيل نسبة الفعل إلى المصدر - وهو توقيف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبه او بمراتب ، وإن كان ممكنا آخر غير الممكن الاول تسلسل ، اي لزم التسلسل على تقدير عدم الانتهاء إلى الواجب لذاته وعدم العود اصلا ، وهو ترتيب أمور غير متناهية إما وضعا كما في عدم تناهى الأبعاد ، وإما عقلا بطريق التصاعد من المعلول إلى العلة وهو التسلسل من جانب العلة كما فيما نحن فيه ، او بطريق التنازل من العلة إلى المعلول وهو التسلسل من جانب المعلول ، هذا على رأى الحكماء ، وأمّا على رأى المتكلمين فهو وجود امور غير متناهية سواء كانت مرتبة أولا على ما سيجيء تحقيقه. وكان عليه ان يقول بعد الترديد الثاني فاما أن ينتهي الى الواجب لذاته او يعود في مرتبه من المراتب الى ما سبق او يذهب الى غير النهايه ، فان كان الاول فالمطلوب ، وان كان الثاني دار ، وان كان الثالث تسلسل.

وهاهنا بحث من وجوه :

الأول ، ان الممكن عند التحقيق ما لا يكون ذاته مقتضايا للوجود ولا عدم اقتضاء تماما ضروريًا ، وحينئذ يجوز ان يكون ذاته مقتضايا لاحدهما بشرط عدمي ، فلا يقتضي موجودا مغايرا حتى يلزم الدور أو التسلسل او الانتهاء إلى الواجب لذاته.

الثاني ، ان الممكن يجوز أن يكون أحد الطرفين راجحا لذاته رجحان غير واصل الى حد الوجوب ، ويقع ذلك الطرف الراجح بهذا الرّجحان الذاتي من غير حاجه الى مرجع مغاير ، لانه لا يلزم من ترجح أحد المتساوين من غير مرجع بل يترجح ، الرّاجح

ولا فساد فيه. فعلى هذا أيضا لا حاجه للممکن الموجود إلى موجد مغایر فلا يلزم شيء من الأمور الثلاثة. وقد تصدّى المحققون لابطال هذا الاحتمال ، لكن ما ذكروه من المقال لا يخلو عن ضعف وشكال ، فلم نتعرّض له مخافه الإطناب والاملاك.

الثالث ، أَنَا لو سلّمنا أَنَّ الممکن يحتاج إلى موجد مغایر له فلا نسلّم أَنَّه يحتاج إلى موجد موجود ، لجواز ان يكون وجوده لاما لماهیه ممکن آخر ومتربا عليها من حيث هي من غير أن يكون لوجودها مدخل فيه ، وما اتفقا عليه من أَنَّ الشيء ما لم يوجد لم يوجد من نوع وإن ادعوا البداهه فيه ، لجواز ان يقتضي ذات الشيء من حيث هي وجود ممکن كما يقول المتکلمون في الواجب لذاته من أَنَّ وجوده زائد على ذاته ، وذاته من حيث هي تقتضي وجوده اقتضانا تاما ضروريًا ، والفرق بين اقتضاء الذات وجودها واقتضائهما وجود غيرها بأن الثاني فرع وجودها بخلاف الأول تحكم بحث لا بد له من دليل ولا يخفى أن هذه المنوع الثلاثه وارده على جميع براهين إثبات الواجب لذاته ، فإثباته بالدليل العقلی أمر مشكل جدًا كما اشار إليه بعض العارفين.

الرابع ، أَنَّ اللازم على تقدير انتفاء الواجب أحد الأمور الثلاثه توقف الشيء على نفسه او الدور أو التسلسل. فالأولى عدم الاقتصار على الأخيرين ، إِلَّا أن يقال ترك ذلك الاحتمال لظهور فساده ، حتى أَنَّ فساد الدور مبين بفساد تقدم الشيء على نفسه كما سيجيء وهو باطل الظاهر أَنَّ الضمير راجع الى التسلسل وكان التصريح بدعوى البطلان في التسلسل وترك التصريح بها في الدور مع أنه لا بد من دعوى البطلان فيما حتى يتم الدليل اشاره الى أن بطلان بالدور بديهي لا يحتاج الى بيان كما ذهب إليه الرازى ، واختاره المحقق الطوسي ، حتى كانه لا حاجه فيه إلى دعوى البطلان أيضا بخلاف التسلسل.

ويؤيد ذلك الإشاره ما وقع في بعض النسخ من قوله بعد هذا الكلام لأن جميع آحاد تلك السلسله ... بدون الواو على ان يكون دليلا على بطلان التسلسل ، أو اشاره الى ان بطلان التسلسل يستلزم بطلان الدور لاستلزم الدور التسلسل على ما قيل. ويحتمل أن يكون الضمير راجعا الى كل واحد من الدور والتسلسل ، أو الى أحدهما باعتبار أن

اللّازم في الحقيقة أحد الأمرين لا كلاهما ، ومن بين أن إبطال أحد الأمرين يستلزم إبطال كل واحد منها ، ضرورة أن أحد الأمرين أعم من كل واحد ، وإبطال الأعم يستلزم إبطال الأخص ، فكانه قال : واللازم بجميع اقسامه باطل فافهم.

أما وجه بطلان الدور والتنبيه عليه فهو أن يقال إذا توقف اعلى ب بمراتب ، وتوقف ب على ا بمرتبه أو بمراتب ، يلزم تقدم كل منها على نفسه بمراتب.

وتأخر كل منها عن نفسه بمراتب ، وكلاهما ضروري البطلان لاستلزميهما اجتماع النقيضين وارتفاعهما معا. ولما جعل هذا الوجه تنبيها على بطلان الدور لا دليل عليه ، اندفع ما أوردوا عليه من الاعتراضات والشبه ، اذ المناقشه في التنبيهات مما لا يجدى كثير نفع.

وأما وجه بطلان التسلسل والدليل عليه فكثير. أتواها وأشملها برهان التطبيق الذى هو العمدہ فى إبطال التسلسل لجريانه فى كل ما يدعى عدم تناهيه. وتقريره أنه لو تسلسلت أمور إلى غير النهاية فحصلت هناك جملتان : إحداهما مجموع تلك الأمور الغير المتناهية بحيث لا يشذ عنها شيء والأخرى ما سوى قدر متناه من تلك الجملة من جانب المبدأ ، فينطبق الجملتين من مبدأيهما بان تفرض الأول من الثانية بإزاء الأولى والثانية بإزاء الثانية ، وهلم جرا. فان كان بإزاء كل جزء من الأولى جزء من الثانية يلزم تساوى الكل والجزء ، وإن لم يكن كذلك فقد وجد فى الأولى جزء لا يوجد بإزائه جزء فى الثانية ، وهذا يستلزم تناهى الثانية ويلزم منه تناهى الأولى لأن زيادتها عليها بقدر متناه هو القدر المحذوف من الأولى لتحصيل الثانية ، والرائد على المتناهى بقدر متناه بالضروره ، فيلزم انقطاع السلاسلتين معا وقد فرضناهما غير متناهين. وكلا اللّازمين محال قطعا فالملزوم مثله.

وهذا الدليل على رأى المتكلمين يجرى في الأمور الغير المتناهية الموجوده مطلقا ، سواء كانت متعاقبه في الوجود كالحركات الفلكيه ، أو مجتمعه فيه سواء كانت بينها ترتيب عقلى كالعلل والمعلمات ، أو وضعى كالبعاد ، أو لم يكن بينها ترتيب أصلا كالنقوس الناطقه المفارقه : فعندهم لا يتشرط في بطلان التسلسل إلا الوجود.

واما على رأى الحكماء فلا يجرى إلا في الأمور المترتبة المجتمعه في الوجود فيشرط

عندهم في بطلان التسلسل الترتيب والاجتماع في الوجود أيضا ، فلهذا قالوا بقدم تناهى الحركات الفلكية ، والحوادث اليومية ، والنفوس الناطقة.

وقد أورد على الفريقين أن الدليل جار في مراتب الأعداد ، فيلزم تناهيه مع أنها غير متناهية اتفاقا وبديهه. وأجيب عنه بأن التطبيق آنما يجري فيما دخل تحت الوجود دون ما هو وهمي محض ، فإنه ينقطع بانقطاع التوهم. وحاصله أن التطبيق فرع الوجود ولو ذهنا ، وليس الموجود من الأعداد إلا قدرًا متناهيا. وما يقال من أنها غير متناهية معناه أنها لا تنتهي إلى حد لا يكون فوقه آخر فلا إشكال. وكذا الكلام في معلومات الله تعالى ومقدوراته سؤالا وجوابا. ورد بأن مراتب العدد وان لم تكن بتفاصيلها موجودة في الأذهان القاصرة ، لكنها موجودة بتفاصيلها في المبادى العالية ، وإنما يلزم النقص في الواجب ، والحاله المنتظره في كلها ، وكلاهما محال عندهم. وأيضا أن كل واحده من تلك المراتب متتصفه بصفه ثبوته في نفس الأمر مثل كونها فوق ما بعدها وتحت ما فوقها ، فلا بد أن تكون موجودة في نفس الأمر ، ضرورة أن ثبوت شيء لشيء في نفس الأمر يستلزم ثبوت المثبت له فيها ، ولا خفاء في أن التطبيق على الوجه المذكور لا يتوقف على الوجود في الخارج ، بل يكفي فيه الوجود في نفس الأمر سواء كان في الخارج أو في الذهن. اللهم إلا ان يقال أن أكثر المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهني.

أقول : فيه نظر ، أما أولا - فلانا لا - نسلم أنه لو لم يكن علم المبادى العالية محيطا بجميع مراتب العدد تفصيلا يلزم النقص في الواجب والحاله المنتظره في المبادى العالية لجواز أن يكون الإحاطه بجميعها تفصيلا ممتنعا وحينئذ لا يلزم النقص في الواجب ، ولا الحاله المنتظره في تلك المبادى. ويؤيد ذلك ما قيل أن معنى عدم تناهى معلومات الله تعالى أنها لا تنتهي إلى حد لا يتصور فوقه آخر ، لا يعني أن ما لا نهاية له داخل تحت علم الشامل على أن استلزم علم المبادى العالية للوجود الذهني ممنوع.

وأمّا ثانيا فلان اتصف جميع مراتب العدد بالصيغات الشبوطية غير بين ولا - مبين. ولو سلم فيكتفى في ذلك كونها موجودة في الذهن إجمالا ، لأن ثبوت شيء لشيء في نفس

الأمر إنما يستلزم ثبوت المثبت له في نفس الأمر مطلقاً ، سواء كان في الخارج أو في الذهن تفصيلاً أو اجمالاً وثبوتها في الذهن إجمالاً لا يكفي في التطبيق على ما يخفي.

وأمّا ثالثاً فالآن الاعتذار المذكور لو تمّ لتمّ من جانب أكثر المتكلّمين المنكرين للوجود الذهني مع أن الإشكال مشترك الورود بين جميع المتكلّمين والحكماء.

ثمّ أورد على الحكام أن الدليل جار في الحركات الفلكية والنّفوس النّاطقة البشرية والحوادث اليومية مع أنّها غير متناهية عندهم.

فأجابوا عن الأول ، بأنّ ما لا يجتمع في الوجود معدوم قطعاً فلا يجري فيه التطبيق كما في مراتب العدد.

وفيه أنّه يكفي في التطبيق وجود الأجزاء في الجملة ولو متعاقبه كما لا يخفي. ولهم في التفصي عن الثاني جواب يفضى ايراده إلى إطناب لا يليق بشرح هذا الكتاب. وانت تعلم أن خلاصته وهي اشتراط الترتب جاريه في دفع التفض بمراتب العدد ، إذ لا ترتب فيها أيضاً فلا تغفل.

واعلم أنّه يتّجه على ذلك الدليل إنّا لا نسلّم انه لو لم يوجد بإزاء كلّ جزء من الأولى جزء من الثانية يلزم تناهى الناقصه ، لجواز أن يكون إحدى الجملتين أنقص من الأخرى مع كون كلّ منها غير متناهية لا بدّ لنفي ذلك من دليل ، ودعوى البداهه غير مسموعه.

ثمّ أقول بعد لزوم تناهى الناقصه لا حاجه الى اثبات تناهى الزائد بالمقدّمات المذكورة. لأنّه إنما يحتاج إلى ذلك لو كانت الجمله الثانية خارجه عن الأولى ، وأما اذا كانت داخله فيها من جانب عدم التناهى كما فيما نحن فيه فتناهى الناقصه هو تناهى الزائد بعينه ، فلا حاجه إلى ذلك على ما لا يخفي.

لا- يقال : إذا كان الاجتماع في الوجود شرطاً في بطلان التسلسل عند الحكماء لم يتمّ دعوى بطلانه فيما نحن فيه على رأيهم ، لجواز أن يكون الممكّنات المتسلسله متعاقبه في الوجود لا- مجتمعه ، مع أنّ هذا الدليل واقع على رأيهم. لأنّا نقول : اتفق الحكماء على أنّ علّه الحدوث عليه البقاء وهو الحق المختار عند المحققين ، وحيثند لا بد أن يكون تلك

الممكّنات المتسلسلة مجتمعه في الوجود قطعاً. ولأنّ عطف على ما يفهم من فحوى الكلام كأنّه قال واجب الوجود موجود لأنّه لا شك في أنّ هاهنا موجوداً الخ ، ولأنّ جميع آحاد تلك السلسلة الخ. وإنّما أورد دليلين على ثبوت الواجب الوجود لذاته تنبيها على أن أدلة إثبات الواجب على قسمين : أحدهما ما يتوقف على إبطال الدور ، وثانيهما ما لا يتوقف على ذلك بل يدلّ على ثبوت الواجب أولاً ثم ينتقل منه إلى بطلان التسلسل كما سيرد عليك. وفي بعض النسخ لأنّ بدون الواو على أن يكون دليلاً على بطلان التسلسل. وفيه أنه يأبى عنه قوله في آخر الكلمات فيكون واجباً فهو المطلوب كما لا يخفى. جميع آحاد تلك السلسلة الجامعه لجميع الممكّنات ، أى لو لم يوجد واجب لذاته لكن كلّ موجود ممكناً مستند إلى ممكّن آخر فيتحقق هناك سلسلة مرتبة من ممكّنات غير متناهية ، فمجموع تلك السلسلة الجامعه لجميع الممكّنات بحيث لا يشدّ عنها شيء منها موجود ممكّنه. أمّا كونها موجودة فلانّ أجزائها بأسرها موجودة قطعاً ، وما يوجد جميع أجزائه فهو موجود ضروري ، وأمّا كونها ممكّنة فلانّها موجودة محتاجه إلى كلّ واحد من الممكّنات التي هي أجزائها ، والموجود المحتاج وخصوصاً إلى الممكّن ممكّن قطعاً ، كذا قالوا.

ويُمكن أن يقال الكلام مبنيّ على فرض انتفاء الواجب لذاته فلا- بدّ أن يكون مجموع تلك السلسلة ممكّنه وإنّما لزم خلاف الفرض ، ضروريه أنّ الموجود منحصر في الواجب لذاته والممكّن.

وهاهنا بحث من وجهين :

الأول ، إنّا لا نسلم أنّ مجموع تلك السلسلة موجود لأنّ ما يوجد جميع أجزائه إنّما يكون موجوداً إذا لم تكن عيتيه الأجزاء للكلّ مشروطه بشرط. وأمّا إذا كانت عيتيتها له مشروطه بشرط فلا يلزم من وجودها وجوده لجواز انتفاء ذلك الشرط كما في القضية وأجزائها الأربع المشروطه عيتيتها لها بتعلق الإيقاع أو الانتفاع بالجزء الرابع الذي هو الواقع أو اللاواقع.

وجوابه : إنَّ وجود الكلَّ عين موجودات أجزائه مطلقاً بالضروره فلا- وجه لوجود الأجزاء بدون وجود الكلَّ قطعاً ، ومنع ذلك مكابره غير مسموعه. وأما حديث القضيه وأجزائها فمردود بأنَّ الجزء الرابع منها هو الواقع أو اللاواقع بشرط الإيقاع أو الانتزاع لا ذات الواقع أو اللاواقع ، إلَّا انَّ الذَّات والتقييد لما أديا في القضيه بعبارة واحده عدَّ مجموعهما جزءاً واحداً وجعل الأجزاء أربعه لا خمسه.

الثاني ، إنَّ ذلك المجموع إنَّما يكون موجوداً إذا كانت أجزائه مجتمعه في الوجود ، وأمَّا إذا كانت متعاقبه فيه فلا نسلُّم كون المجموع موجوداً ولا- ممكناً ، واجتماع الأجزاء فيما نحن فيه منع لجواز أن لا يكون علَّه الحدوث علَّه البقاء كما ذهب إليه بعضهم.

وجوابه : إنَّ المراد بوجود ذلك المجموع وإمكانه اعمٌ من أن يكون موجوداً بوجودات مجتمعه أو متعاقبه ، وأن يكون ممكناً باعتبار الوجودات المجتمعه او المتعاقبه ، ويكتفى هذا في إثبات المرام إذ لا- خفاء في أنَّ الموجود المركب يحتاج إلى المؤثر باعتبار مجموع وجودات أجزائه ، سواء كانت مجتمعه أو متعاقبه. على أنه يجوز أن يكون هذا الاستدلال على رأى الحكماء القائلين بأنَّ علَّه الحدوث علَّه البقاء كما هو الحق. وإذا كان مجموع آحاد تلك السلسلة ممكناً.

فتشرُّك أي تشارُّك تلك الجمع مع كلَّ واحد من آحادها. ويحتمل أن يكون الصَّمير راجعاً إلى مجموع الجميع والآحاد وحينئذ يكون الاشتراك على ظاهره أي يشترُّك جميع الآحاد. وكلَّ واحد منهما في امتناع الوجود بذاته إذ لو كانت موجودة بذاتها لكان واجبه لذاتها ، هذا خلف. ويتجه على الملازم بعض المنوع السابقه فتذكرة. فلا بدَّ لها من موجود أي موجود ليتفرَّع عليه قوله فيكون واجباً بالضروره. وهذا مبنيٌ على أنَّ كلَّ ممكناً محتاج إلى موجود. وقد عرفت ما فيه فلا تغفل. خارج عنها بالضروره وذلك لأنَّ موجود المجموع لو لم يكن خارجاً عنه لكان إنَّما نفسه او جزء منه ، وكلاهما باطل ، فتعين ان يكون خارجاً عنه.

إنَّما بطلان الأول ، فلانَّ موجود الكلَّ لو كان نفسه من حيث هو هو يلزم أن يكون

واجباً لذاته ، وقد ثبت أنه ممكّن ، هذا خلف ، مع أنه مستلزم للمطلوب ، ولو كان نفسه من حيث أنه موجود يلزم إما تقدم الشيء على نفسه وإما كون الشيء موجوداً بوجودين فضاعداً. ضرورة تقدّم العلة من حيث الوجود على المعلول بالوجود. وهذا توضيح ما قيل : أن العلة التامة للشيء لو كانت نفسه لكان واجباً لذاته لا ممكناً.

وأماماً بطلان الثاني ، فلان موجوداً لـ**كلّ** موجود لـ**كلّ** جزء من أجزائه وإن لم يكن موجوداً لـ**كلّ** بل للبعض ، فيلزم كون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلة.

وها هنا أبحاث :

الأول ، انه إن أريد بالموجد الفاعل مطلقاً فلا نسلم انّ موجد الكلّ موجود لـ**كلّ** جزء منه لجواز أن يكون الفاعل في إيجاده محتاجاً إلى شيء لا يستند إليه ، وإن أريد الفاعل المستقلّ في التأثير بمعنى ما لا يستند المعلول إلا إليه أو إلى ما صدر عنه فلا نسلم أنّ الممكّن لا بدّ له من فاعل مستقلّ في التأثير بهذا المعنى.

أقول : يمكن أن يحاب عنه بأنّ المراد هو مطلق الفاعل كما هو الظاهر. ولا بدّ أن يكون فاعل الكلّ فاعلاً لـ**كلّ** جزء منه ، بناء على أنّ وجود الكلّ عين وجودات الأجزاء ، فلو لم يكن مفيداً وجود الكلّ مفيدة لجميع وجودات الأجزاء لم يكن مفيدة لوجود الكلّ ضروريه أنّ مفيد الشيء مفيد لما هو عينه ، إلا أنّ فيه ما سترى عن قريب.

الثاني ، انه إن أريد بكون موجد الكلّ موجوداً لـ**كلّ** جزء منه بعينه ، منعه لجواز أن يكون موجد الكلّ مجموع موجدات الأجزاء لا موجداً لشيء منها اصلاً ، كما اذا كان موجد بعض الأجزاء غير موجوداً للبعض الآخر كما فيما نحن فيه. وإن أريد أنّ موجد الكلّ إما عين موجد كلّ جزء منه أو مشتمل عليه فلا نسلم أنّ موجد الكلّ لو كان جزئه يلزم كون ذلك الجزء علة لنفسه ، ولعده لجواز أن يكون موجد الكلّ مجموع موجدات الأجزاء على سبيل التوزيع وهو هاهنا ما قبل المعلول الأخير. ولا محذور فيه ، لأنّه لما كان وجود الكلّ عين وجودات الأجزاء قطعاً ، ولا فرق بين الكلّ والأجزاء إلا باعتبار أنّ ما لوحظ في الثاني بدفعات لوحظ في الأول دفعه واحدة ، كان موجدات الأجزاء

كافيه في وجود الكل ولا حاجه له إلى موجد آخر ضروري.

وأماماً ما قيل أنَّ واحد من تلك الأجزاء موجوداً متقدماً على ما قبل المعلول الأخير ، فهو أولى بأن يكون موجوداً للكلَّ . ففساده ظاهر ، لأنَّ ما قبل المعلول الأخير أولى بان يكون موجوداً للكلَّ لأنَّ الموجد لجميع اجزائه توزيعاً مع أنه أكثر استعمالاً على علل الأجزاء ، وكذا الكلام فيما قبل المعلول الأخير ، وهكذا.

الثالث : إنَّ ذلك الدليل لو تمَّ بجميع مقدماته يلزم تعدد الواجب بل عدم تناهيه ، لأنَّ المجموع المرَّكب من جميع الممكنت الموجودة والواجب موجود ممكناً لا بدَّ له من موجد ، وموجده لا يكون نفسه ولا جزئه لما ذكر بعينه فلا بدَّ أن يكون خارجاً ، والموجود الخارج عن جميع الممكنت والواجب واجب آخر وهكذا. وكذا الكلام في المرَّكب من الواجب ومعلوله الأول كالعقل الأول ، فإنَّ موجده ليس نفسه ولا جزئه ولا ممكناً آخر ، فتعين أن يكون واجباً آخر ، وهكذا.

لا- يقال : امكان المركبات المذكوره إنما هو باعتبار أجزائها الممكنه ، وأماماً الأجزاء الواجبه فلا دخل لها في إمكان تلك المركبات ، فالإمكان بالحقيقة هو تلك الأجزاء الممكنه وموجدها الأجزاء الواجبه فلا محذور ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنَّ اجزاء السلسله المفروضه ممكنت صرفه.

لأنَّ نقول. المرَّكب من حيث هو مرَّكب ممكناً ، سواء كان مرَّكباً من الممكن أولاً حتى إنَّ المرَّكب من الواجبين ممكناً ، وكذا المرَّكب من الممتنعين ، إذ التحقيق أنَّ التركيب مطلقاً يستلزم الإمكان الذاتي ولهذا حكموا بان البساطه من لوازم الوجوب الذاتي.

نعم ، يمكن أن يجاب بأنَّ المرَّكب من الواجب والممكناً وإن كان ممكناً لكن لا يحتاج إلى موجد يفيد الوجود لنفسه ، بل يكفيه ما يفيد الوجود لجزئه الممكناً ، بخلاف الممكناً المرَّكب من الممكنت الصيرفة إذ لا بدَّ من موجد يفيد الوجود لنفسه بالضرورة.

الرابع : إنهم جعلوا هذا الدليل من الأدلة الغير المفتره الى ابطال الدور والتسلسل.

وما ذكر فيه من ان موجد الكلّ لو كان جزئه يلزم كون ذلك الجزء علّه لنفسه ولعلّه يتضمن إبطال الدّور قطعاً.

وأجيب عنه بانه يكفى في بطلان كون الجزء موجداً للكلّ لزوم كونه علّه لنفسه ، وأمّا لزوم كونه علّه لعلّه فائماً ذكر تبرّعاً ، لا لتوقيف المطلوب عليه.

اقول : يمكن أن يجاب عنه باأن المراد من عدم افتقاره هذا الدليل إلى إبطال الدور والتسلسل عدم افتقاره على كلّ منهما على معنى رفع الإيجاب الكلّى لا عدم افتقاره إلى ابطال شيء منهما على معنى السيلب الكلّى ، إذ القسم المقابل هو الدليل المفتر إلى كلّ منهما . وأيضاً يجوز أن يكون المراد ببطلان كون الجزء علّه لعلّه بطلانه لا من حيث انه دور يستلزم تقدم الشيء على نفسه ، بل من حيث انه يستلزم توارد العلتين المستقلتين على كلّ واحد من الأجزاء الغير متناهية ، ضرورة ان لكلّ واحد من علّه علّه مستقله أخرى على ما فرض ، على أنه فرق بين الدور وكون الشيء علّه لعلّه ولو بالاعتبار فليتأمل .

وإذا كان موجداً لجميع خارجاً عنه فيكون واجباً بالضروره ، إذ الموجود الخارج عن جميع الممكّنات واجب لذاته .

واعترض عليه بأنه إن اريد بتلك السلسله الجامعه لجميع الممكّنات بحيث لا يشذ عنها ممكّن اصلاً فهى غير لازمه من الكلام السابق ، وإن اريد بها السلسله الجامعه لجميع الممكّنات المتسلسله المذكوره فالموجود الخارج عنها لا يلزم ان يكون واجباً لذاته بل يجوز أن يكون ممكناً آخر .

وأجيب عنه بأنّا ننقل الكلام الى ذلك الممكّن ، فيحصل هناك سلسله أخرى موجدها إماً واجب لذاته أو ممكّن آخر ، وننقل الكلام إليه وهكذا ، فإما أن ينتهي إلى الواجب لذاته أو يحصل هناك سلاسل غير متناهية ، فمجموع السلسله المشتمله على تلك السلاسل الغير متناهية جامعه لجميع الممكّنات بحيث لا يشذ عنها ممكّن أصلاً والخارج عنها لا بدّ أن يكون واجباً لذاته وهي المراد بتلك السلسله الجامعه لجميع الممكّنات ، إذ الكلام بالأخره ينجرّ إليه .

أقول : لا يلزم أن يكون تلك السلسله المشتمله على جميع تلك ^{الس}لسل المترتبه الغير المتناهيه أيضا جامعه لجميع الممكنا
بحيث لا- يشدّ عنها ممکن أصلا ، لجواز ان يكون الخارج عنها ممکنا آخر أيضا ، ولو نقل الكلام آخرا الى مجموع المركبات
الموجوده الغير المتناهيه بحيث لا- يشدّ عنها ممکن أصلـا فلا- يلزم أن يكون بين جميع أجزائها ترتـب لجواز أن يكون بعض
أجزائها غير مستند إلى بعض آخر أصلـا ، فلا يكون هناك سلسل باطل على رأـي الحكماء ، ولا يدلـ هذا الدليل على بطـان
السلسل اصلـا ، ولهذا اخذـوا الترتـب بين أجزاء تلك السلسله ولم يرـدوا من أول الأمر في مجموع الممكناـت الموجودـه بحـيث لا
يـشدـ عنها ممـکن آخر موجودـ. إـلاـ أنـ يقالـ آئـما نـقلـ الكلامـ آخرـا إلىـ السـلسلـهـ المشـتمـلهـ علىـ جـمـيعـ السـلـسلـهـ المـرـتبـهـ الغـيرـ المـتـناـهـيهـ
، والمـوـجـودـ الـخـارـجـ عـنـهـاـ وـإـنـ جـازـ انـ يـكونـ مـمـکـناـ آـخـرـ لـكـنـ لـاـ يـجـوزـ انـ يـكـونـ المـوـجـودـ الـخـارـجـ عـنـهـاـ المـوـجـدـ لـهـاـ مـمـکـناـ آـخـرـ
وـالـاـ لـحـصـلـ هـنـاكـ سـلـسلـهـ أـخـرـ غـيرـ مـتـناـهـيهـ فـتـكـونـ دـاخـلـهـ فـيـ تـلـكـ السـلـسلـهـ المـفـرـوضـهـ ضـرـورـهـ ،ـ آـنـهـ فـرـضـتـ مشـتمـلهـ عـلـىـ جـمـيعـ
الـسـلـسلـهـ المـتـرـتبـهـ الغـيرـ مـتـناـهـيهـ ،ـ فـحـيـثـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ مـوـجـدـ تـلـكـ السـلـسلـهـ المـفـرـوضـهـ وـاجـباـ لـذـاتـهـ.ـ لـكـنـ عـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ المـرـكـبـ كـمـاـ
بـقـولـهـمـ الـمـوـجـودـ الـخـارـجـ عـنـ جـمـيعـ المـمـكـنـاتـ وـاجـبـ لـذـاتـهـ ،ـ آـنـ الـمـوـجـودـ الـخـارـجـ عـنـ جـمـيعـ المـمـكـنـاتـ الـمـوـجـدـ لـهـاـ وـاجـبـ لـذـاتـهـ
بـقـرـينـهـ آـنـ الـكـلـامـ فـيـ مـوـجـدـهـاـ فـلاـ اـشـكـالـ.

نعم لو قالـوا :ـ الـمـوـجـودـ الـخـارـجـ عـنـ جـمـيعـ المـمـكـنـاتـ وـاجـبـ لـذـاتـهـ أوـ مـسـتـلـزـمـ لـهـ لـكـانـ أـولـىـ ،ـ لـجـواـزـ آـنـ يـكـونـ مـوـجـدـ تـلـكـ السـلـسلـهـ
ممـکـناـ آـخـرـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ الـوـاجـبـ اـبـتـدـاءـ أوـ بـوـاسـطـهـ اوـ مـرـكـبـاـ منـ الـوـاجـبـ وـمـمـکـنـ آـخـرـ اوـ مـمـکـنـ آـخـرـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـرـكـبـ كـمـاـ
لـاـ يـخـفـىـ ،ـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ.

أورد عليهـ آـنـ ثـبـوتـ الـوـاجـبـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ ثـبـوتـهـ يـكـونـ خـلـفـاـ لـأـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ نـقـيـضـ الـمـطـلـوبـ لـاـ مـطـلـوبـاـ ،ـ كـاـنـهـ قـيلـ عـدـمـ ثـبـوتـ
الـوـاجـبـ يـسـتـلـزـمـ ثـبـوتـهـ فـيـكـونـ مـحـالـاـ ،ـ ضـرـورـهـ آـنـ ماـ كـانـ مـسـتـلـزـمـاـ لـنـقـيـضـهـ كـانـ مـحـالـاـ فـيـكـونـ ثـبـوتـ الـوـاجـبـ حـقـاـ.

وـأـجـيـبـ عـنـ بـأـنـ الـحـالـ كـمـاـ ذـكـرـ ،ـ لـكـنـ الـخـلـفـ الـلـازـمـ قـدـ يـكـونـ عـيـنـ الـمـطـلـوبـ

ولذلك يقال : هذا خلف ، ومع ذلك هو مطلوبنا.

أقول : ذلك الإشكال إنما يتوجه لو قرر الدليل بطريق الخلف ، ويمكن تقريره بطريق القياس الاستثنائي مع وضع المقدم بأن يقال إذا كان هنا موجود فالواجب ثابت ، لكن هنا موجود ، فالواجب ثابت. أما وضع المقدم فظاهر ، وأماماً الملازم له فلانه إذا كان هنا موجود يلزم إنما كونه واجباً وإنما استناده إليه بواسطته أو بغير واسطه ، وإنما الدور أو التسلسل ، وعلى كلّ تقدير يلزم ثبوت الواجب. أما على التقدير الأول فظاهر وأماماً على التقديرتين الآخرين فلأنهما يستلزمان وجود سلسلة غير متناهية مشتملة على جميع الممكنتات قطعاً ، وتلك السلسلة ممكن موجود لا بد لها من موجود خارج عنها وهو الواجب ، فيلزم ثبوت الواجب على كلّ تقدير ، وهو المطلوب.

وعلى هذا الإشكال على أنه يمكن أن يقال المراد بقوله هو المطلوب انه المطلوب الذي فرض نقضه باطلاً فيكون المطلوب حقاً فتفطن. هذا تقرير الكلام على تقدير كونه دليلاً برأسه على ثبوت الواجب لذاته كما هو المطلوب ، وإنما تقرير الكلام على تقدير كونه دليلاً على بطلان التسلسل فإن يقال التسلسل اللازم هنا باطل ، لأنّ كون الواجب لذاته موجوداً لتلك السلسلة يستلزم انقطاعها ، قطعاً إذ الواجب موجود لها إن لم يوجد بعض آحادها لم يكن موجوداً لها ، ضرورة أنّ موجود الكلّ لا بد أن يكون موجوداً البعض أجزاءه وإن كان موجوداً البعض آحادها فلا بد أن ينقطع السلسلة عنده وإلا لزم توارد العلتين المستقلتين على معلوم واحد.

وأورد عليه أنّ هذا إنما يلزم إذا كان لكلّ واحد من آحاد السلسلة علّه مستقلّه في تلك السلسلة ، وأماماً إذا لم يكن كذلك فلا يلزم ذلك لجواز أن يكون موجود كلّ واحد من آحادها هو الواجب مع ما فوقه من العلل ، فلا يلزم بطلان التسلسل مطلقاً.

ويمكن أن يحاب منه بأن المفروض في تلك السلسلة أن يكون لكلّ واحد من آحادها موجوداً فيها ، فلو كان الواجب موجوداً لشيء منها يلزم توارد العلتين الفاعلتين على معلوم واحد ، ولا شكّ أنه يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلوم واحد ،

إلا أن هذا الدليل إنما يدل على بطلان التسلسل في العلل الفاعلية أو المستقلة دون العلل مطلقا ولا محذور فيه ، لأنه كما لا يبطل التسلسل في المعلولات يجوز أن لا- يبطل التسلسل في العلل مطلقا بناء على أن المقصود هنا ابطال التسلسل في الجملة. وأما ابطاله مطلقا فأنما هو بادله أخرى.

وقد يجاب بأن المفروض في السلسلة المذكورة أن يكون لكل من واحد آحادها علّه مستقله فيها ، فعلى هذا يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد قطعا.

وفيه نظر ، لأن العلل المستقلة لا- يجب أن تكون موجودة ، فلو كان الكلام السابق في العلل المستقلة للممكّن لم يحصل هناك سلسلة فضلا عن سلسلة غير متناهية موجودة ، فليتأمل .

فإن قلت ، الحكم ببطلان التسلسل فيما سبق كان مقدمه لدليل إثبات الواجب ، فلو كان قوله لأن جميع آحاد تلك السلسلة الخ ، دليلا على هذه المقدّمه ومن مقدماته إثبات الواجب حيث قال فيكون واجبا بالضروره يلزم الدور والمصادره على المطلوب.

قلت ، يمكن تعرير هذا الدليل بأن التسلسل مستلزم لوجود سلسله جامعه لجميع الممكّنات وجود تلك السلسله مستلزم لوجود الواجب المؤثر فيها ، ووجود الواجب المؤثر فيها مستلزم لانقطاع السلسله على ما عرفت بيته ، فيكون وقوع التسلسل مستلزم لانتفائه ، ضروره أن المستلزم للمستلزم للشيء ، وما كان وقوعه مستلزم ما لانتفائه له يكون باطلا قطعا. وعلى هذا لا يستدعي قوله فيكون واجبا بالضروره أن يكون إثبات الواجب من مقدمات دليل إبطال التسلسل حتى يستلزم المصادره على المطلوب. نعم لو اكتفى في موجد تلك السلسله بكونه موجدا خارجا عنها ، ولم يتعرض يكونه واجبا لكتفي إبطال التسلسل وسلام عن توهم الدور. وهذا أيضا يؤيد أن يكون قوله ولأن بالواو العاطفه دليلا آخر على إثبات الواجب على وفق ما اشتهر فيما بينهم ، على ما لا يخفى.

أقول : يمكن أن يستدل على بطلان التسلسل المذكور بأن يقال جميع آحاد تلك

السلسله الجامعه ممکن موجود لا بد له من موجود ، وموجدها لا يجوز أن يكون نفسها ولا جزئها لما بينا سابقا ولا خارجا عنها ، وإلما يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد قطعا ، فيكون التسلسل المستلزم لوجود تلك السلسله الجامعه باطلا بالضروره.

أو يقال لا يجوز أن يكون لتلك السلسله موجودا اصلا ، والما يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد ، سواء كان ذلك الموجد نفسها أو جزء منها أو خارجا عنها ، لما تقرر أن موجد الكل لا بد ان يكون موجودا لكل جزء منه فيكون التسلسل المستلزم لوجود تلك السلسله باطلا قطعا.

أو يقال لو كان لتلك السلسله موجود سواء كان نفسها أو جزء منها أو خارجا عنها يلزم انقطاعها قطعا ، لأن ذلك الموجد لا بد أن يكون موجودا لجزء منها ، فلا محالة يكون موجودا البعض آحادها بحيث يلزم الانقطاع عنده لما عرفت آنفا.

وأيضا يمكن أن يستدل على ثبوت الواجب بأنّ مجموع الممکنات الموجوده معا أو في الجمله ممکن موجود قطعا ، فلا بد من موجود. وذلك الموجد لا يمكن أن يكون نفس ذلك المجموع ولا اجزائه فلا بد أن يكون خارجا عنه ، والموجود الخارج عن جميع الممکنات الموجوده واجب لذاته ، كما لا يخفى.

الفصل الثاني من الفصول السبعة في إثبات صفاته الثبوتية

وهي صفات ثمان : القدرة والعلم والحياة والإدراك والكرابه والسرمديه والكلام والصدق.

وقد زاد صاحب التجريد على هذه الصّفات صفات ثبوتيه أخرى مثل : الجود والملك والحكمه والقيوميه ونحوها. والحق أنّه إن أريد أصول الصّفات الثبوتيه فهى منحصره فى القدرة والعلم والحياة بحسب المفهوم. وأما الإرادة والكرابه والإدراك والصدق فهى من فروع العلم وراجعه إليه ، والكلام من فروع القدرة وراجع إليها ، والسرمديه راجعه إلى الوجود ، وإن كان الكل بحسب الذات راجعا إلى الذات ومتّحدا معه بالذات. وإن أريد مطلق الصّفات سواء كانت أصولاً أو فروعاً فهى غير منحصره فيما ذكره المصنّف بل فيما ذكره صاحب التجريد أيضاً ، إلا أن يقال المقصود بيان الأصول وإنما ذكر بعض الفروع لزياده اهتمام بشأنه لما فيه من الاختلاف في الجمله. فالمراد من الصّفات الثبوتيه هاهنا الصّفات الثبوتيه التي لها زياده اهتمام بشأنها ، كذا الكلام في الصّفات السلبيه فليتأمّل .

القدرة والاختيار لفظان متزدكان ومشتركان بين معنيين :

أحدهما كون الفاعل بحيث يصبح منه الفعل والترك بمعنى أنه لا يلزم أحدهما إلا بشرط الإرادة ، ويقابل الإيجاب وهو كونه بحيث يلزم أحد الطرفين بلا اشتراط الإرادة.

وثانيهما كون الفاعل بحيث إن شاء فعل وإن لم يشاً لم يفعل ، والمراد هنا المعنى الأول لأن المختلف فيه بين المتكلمين والحكماء القائلين بالإيجاب. وأمّا كونه تعالى مختاراً بالمعنى الثاني فمتفق عليه بين الفريقين إلا أن الحكماء ذهبوا إلى أن المشيئ من لوازم ذاته من حيث هي يمتنع انفكاكها عنه ، فمقدّم الشرطية الأولى واجب الصدق ومقدّم الثانية واجب الكذب ، وكلتا الشرطيتين صادقتان في حقه تعالى ، فهذا المعنى لا ينافي الإيجاب ، ضروره أن الفعل إذا كان لازماً للمشيئ وهو لازمه للذات من حيث هي هي كأن الفعل لازمان للذات من حيث هي هي وهو الإيجاب ، بخلاف المعنى الأولى فإنّه يتضمن أن لا يكون الإرادة لازمه للذات من حيث هي هي ، فلا يكون فعل اللازم للإرادة لازماً للذات من حيث هي هي فيكون منافيلاً للإيجاب قطعاً. وبهذا التحقيق اندفع ما توهم أن المعنى الأول أيضاً لا ينافي الإيجاب لأنّ أحد الطرفين لا يلزم الذات بدون الإرادة اتفاقاً ويلزمها مع الإرادة اتفاقاً فلا تغفل.

وإنما قدّم صفة القدرة على صفة العلم مع أنّ العلم أعمّ من القدرة لشمولها الممكّنات والممتنعات واحتصاص القدرة بالممكّنات ، وتقديم الأعمّ أولى كما لا يخفى ، لأنّ القدرة بالمعنى المقصود مختلف فيها بين الحكماء والمتكلمين بخلاف العلم ، اذ لم ينكره إلا شرذمه قليله من قدماء الحكماء فيها زياده اهتمام يتضمن تقديمها.

وأمّا ما قيل من أنّ تقديم القدرة على العلم لكونها أصلاً بالنسبة إليه متضمّنه له فإنّ القدرة مشتملة على الداعي وهو العلم بالمصلحة. وما قيل أنّ تقديم القدرة لاستدعاء القدرة الصياغة فيها ما لا يخفى ، لأنّ العالم هو ما سوى الله من أجناس الموجودات كما يقال : الإنسان عالم والحيوان عالم والنباتات عالم وربما يطلق على الكلّ وهو المراد

ها هنا ، أى جميع ما سوى الله من الموجودات محدث ، أى موجود مسبوق وجوده بعده سبقة زمانية. والمراد أنّ مجموع العالم محدث بجميع أجزائه خلافاً لجمهور الحكماء فان من عدا افلاطون وجالينوس منهم ذهبوا إلى أنّ العالم قديم في الجملة.

أمّا الفلكيّات فبموادّها وصورها الجسميّه والنوعيّه وأعراضها غير الحركات والأوضاع الشخصيّه ، وأمّا العنصرّيات فبموادّها وصورها الجسميّه المطلّقه بذواتها وصورها النوعيّه إمّا بجنسها أو ب نوعها. وأمّا الحدوث والقدم الذاتيّان وهما الاحتياج في الوجود إلى الغير وعدم الاحتياج فيه إليه فهو من مصطلحات الفلسفه ولا خلاف في كون العالم حادثاً بهذا المعنى. والدليل على كون العالم محدثاً بجميع أجزائه أنّ العالم إمّا أجسام وإمّا أجساماً سواء كانت هيوليات وصوراً أو جواهر فرده أو ما في حكمها من الخطوط والتسطوح الجوهرّيّه ، وإما أعراض قائمها بها ، وكلّ واحد من اقسام الثلاثه محدث ، فالعالم بجميع أجزائه محدث. أمّا حدوث القسمين الأوّلين ظاهر ، لأنّ كلّ جسم فلكيّاً كان أوّل عنصريّاً وكذلك أجزاءه فإنه لا ينفكُ عن الحوادث ، أى كلّ جسم يوجد فإنه لا ينفكُ عن شيء من الحوادث ، ولذا صحيّ دخول الفاء في خبر أنّ على القول المختار ، والحوادث جمع حادث وهو بمعنى المحدث ، كالكواهل جمع كاهل أعني الحركة والسكنىكون وذلك لأنّ الجسم وأجزائه لا ينفكُ عن التخيّز ، وما لا ينفكُ عن التخيّز لا ينفكُ عن الحركة والسكنى.

أمّا الصيغرى فلان كلّ واحد من الجسم وأجزائه جوهر وهو عباره عمّا قام بذاته ، ومعنى القيام بالذات عند المتكلّمين هو التخيّز بالذات. وأمّا الكبّرى فلان التخيّز هو الكون في التخيّز ، وهو إنّ كان كوناً أوّلاً في حيزان فهو حرّكه ، وإنّ كان كوناً ثانياً في حيز أوّل فهو سكون وهو المراد بقول بعضهم : إنّ الحركة كون الأوّل في مكان ثان والسكنىكون كون ثان في مكان أوّل حيث أراد بالمكان التخيّز وإلا فهو أخصّ من التخيّز ، لانه بعد موجود أو موهوّ ينفذ فيه بعد الجسم ، والتحيز بعد يشغله شيء ممتدّاً أو غير ممتدّ ، وهو المراد حتى يستعمل الجواهر الفرده وما في حكمها. فمن قال المراد بالمكان بعد الجسم

فقد بعد عن المقصود وها هنا بحث من وجهين :

أحدهما أنا لا نسلم أن كل واحد من أجزاء الجسم جوهر ، لجواز تقويم الجوهر بالعرض كالسيرير المركب من القطع الخشبية والهيئه الاجتماعيه على التحقيق.

وجوابه أن الكلام هاهنا مبني على ما هو المشهور من امتناع تقويم الجوهر بالعرض ، على أنه اذا ثبت حدوث الأجزاء الجوهرية ثبت حدوث الأجزاء لما سيجيء من أن حدوث الجوهر يستلزم حدوث الأعراض قطعا.

و ثانيهما ان حصر التحييز في الحركة والسكنون ممنوع ، لجواز أن يكون كونا أولاً في حيز أول كما في آن الحدوث فلا يكون حركة ولا سكونا.

وأجيب عنه بأن هذا المنع لا يضر لما فيه من تسليم المدعى على أن الكلام فيما ثبت وجوده من العالم وهي الأعيان التي تعدّدت فيه الأكوان وتجددت عليه الأعصار والأزمان.

أقول فيه نظر ، لأنما إنما يتم إذا أورد المنع المذكور على حصر التحييز بالنسبة إلى ذات المتيحه مع قطع النظر عن غيره في الحركة والسكن من حيث أنه مقدمه لدليل حدوث العالم. وأماماً إذا أورد على حصره فيما من حيث أنه من المقدمات الكلامية ، فإن جمهور المتكلمين حصره فيما في بيان حصر مطلق التحييز في الأكوان الأربعه وهي الحركة والسكن والاجتماع والافتراق فهو نافع موجه ، ولهذا قال بعضهم أنه لا ينحصر في الأربعه لمكان القسم الخامس وهو الكون الأول ، وغيرروا تعريف السكون إلى عدم الحركة حتى يشمل الكون الأول. وعلى هذا لا يقدح في ذلك المنع تخصيص الكلام بالأعيان التي فيه يتعدد الأكوان على أن تخصيص الكلام بتلك الأعيان لا يدفع ذلك المنع على تقادير ايراده على مقدمه الدليل أيضاً إذ لا يثبت عدم انفكاك تلك الأعيان الحركة والسكنون فلا يتم التقريب.

واعلم أن المراد بأوليه الكون وثانويته أعم من أن يكون بحسب ذاته او بحسب الآن الذي يقارنه ، فلا اشكال في تعريف الحركة والسكنون سواء بنى الكلام على القول

بتجدد الأكوان بحسب الآيات أولاً ، كما توهّم بعضهم على ما لا يخفى وهم ، أي الحركة والكون حادثان لاستدعائهما المسقوفية بالغير ضرورة الحركة مسبوقة بالكون في الحيز الأول سبقا زمانيا ، والكون مسبوق بالكون الأول في هذا الحيز كذلك ، وما لا ينفك عن الحوادث فهو محدث بالضرورة ، ضرورة أنه لو كان قدّيما يلزم قدم الحادث وهو محال قطعا.

وفيه بحث وهو أن عدم انفكاك الشيء عن الحادث عباره عن كونه بحيث لا يجري عليه زمان إلا ومعه حادث فيه ، ويجوز أن يكون القديم بحيث لا ينفك عن حادث بهذا المعنى بأن يتّصف في كل زمان من الأزمنة الماضية بوحدة من الحوادث على سبيل البدائية لا إلى بدايه ، وعلى هذا لا يلزم قدم الحادث لجواز أن يكون المطلق قديما والجزئيات بأسرها حادثه كما هو مذهب الحكماء في الحركات الفلكية.

نعم لو ثبت أن الحركة والكون المطلقتين حادثان يلزم أن يكون ما لا ينفك عنها محدثا ، لكن الدليل المذكور لا يدل على ذلك لجواز أن يكون المسبوق بالغير منهما هو الأشخاص الغير المتناهية لا الماهية من حيث هي ولا الفرد المنتشر.

وأجيب عنه بأنه إذا كان كل واحد من الجزئيات حادثا يلزم أن يكون الماهية من حيث هي والفرد المنتشر حادثين ، ضرورة أنه لا وجود للمطلق إلا في ضمن الجزئي فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل واحد من الجزئيات.

ورد بأن المطلق كما يوجد في ضمن كل جزئي له بدايه ، كذلك يوجد في ضمن مجموع الجزئيات التي لا بدايه لها ، فيجوز أن يكون قديما باعتبار وجوده في ضمن المجموع وان كان حادثا باعتبار وجوده في كل واحد منها ، لامكان اتصاف المطلق بالمتقابلات بحسب الاعتبارات. فالصواب أن يجاب بتناهى الجزئيات بناء على برهان التطبيق على رأى المتكلمين.

اقول : فيه نظر ، لأنه إذا كان كل واحد من الجزئيات حادثا كان المجموع من حيث هو مجموع أيضا حادثا ، ضرورة أن حدوث الجزء يستلزم حدوث الكل ، ومن

البيّن أنّه ليس للمطلق وجود غير وجود كلّ واحد من الجزئيّات ووجود المجموع فلا محالة يكون حادثاً أيضاً.

أما حدوث القسم الثالث فلأنّه لما ثبت أنّ الأعيان محدثة ومن البيّن أنّ وجود الأعراض يتوقف على وجود الأعيان ، ثبت أنّ الأعراض محدثة أيضاً ، فإنّ ما يتوقف على الحادث حادث بالضروره ، فثبت أنّ العالم بجميع أجزائه محدث وهو المطلوب.

واعتراض عليه بان حصر العالم في الأقسام الثلاثه ممنوع ، لجواز أن يكون منه ما لا- يكون متخيلاً أصلاً كالعقول والنفسos المجرّده التي قال بها الحكماء ، وبعد المجرّد الذي قال به افلاطون ومن تابعه والأعراض القائمه بها.

وأجيب عنه بأنّ المدعى حدوث ما ثبت وجوده من العالم وهو الأجسام وأجزائها والأعراض القائمه بها ، وأمّا المجرّدات والأعراض القائمه بها فلم يثبت وجودها كما لم يثبت عدمها على ما بين في محله.

وأنت تعلم أنه على هذا لا- يتفرّع على حدوث العالم قوله فيكون المؤثّر فيه هو الله تعالى ، أي الواجب لذاته لوجوب انتهاء الممكّنات إليه ، وإلا لزم الدور او التسلسل قادراً مختاراً ، وذلك لجواز أن ينتهي ما ثبت وجوده وحدوثه من الممكّنات إلى ما لم يثبت وجوده وحدوثه منها كالمجرّدات ، فيكون ذلك المجرّد قدّيماً فيؤثّر في الممكّنات الحادثة على سبيل الاختيار ، ويؤثّر فيه الواجب لذاته على سبيل الإيجاب ، فلا يثبت كونه تعالى قادراً مختاراً.

ولمّا كان ذلك التفريع نظريّاً محتاجاً إلى البيان مع قطع النّظر عن ذلك الاحتمال ، بيّنه بقوله لأنّه لو كان موجباً ، أي لو كان الله المؤثّر في العالم موجباً في إيجاده ، فإنّما أن يكون موجباً بالاستقلال ، أو بشرط قدّيم أو حادث وعلى كلّ تقدير لم يتخلّف أثره عنه بالضروره ،

أمّا على التقديرين الأوّلين ظاهر ، ضروريه امتناع تخلّف المعلول عن علّته المستقلّه ، وأمّا على التقدير الثالث فلان ذلك الشرط الحادث أيضاً اثر له تعالى ، فهو

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْثِرًا فِيهِ بِالْاسْتِقْلَالِ أَوْ بِشَرْطِ قَدِيمٍ أَوْ حَادِثٍ إِنْ كَانَ مُؤْثِرًا فِيهِ بِالْاسْتِقْلَالِ أَوْ بِشَرْطِ قَدِيمٍ امْتَنَعَ تَخْلُّفُهُ عَنْهُ قُطْعًا ،
وَإِنْ كَانَ مُؤْثِرًا فِيهِ بِشَرْطِ حَادِثٍ نَّقْلَ الْكَلَامِ إِلَيْهِ وَهُلُمْ جَرًا .

فِإِمَّا أَنْ يَنْتَهِي إِلَى حَادِثٍ يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى مُؤْثِرًا فِيهِ بِالْاسْتِقْلَالِ أَوْ بِشَرْطِ قَدِيمٍ أَوْ يَدُورُ أَوْ يَتَسَلَّلُ ، وَالدُّورُ وَالتَّسْلِسلُ بِاطْلَانٍ
بِنَاءً عَلَى بِرْهَانِ التَّطْبِيقِ عَلَى رَأْيِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَتَعْيَنَ الْأُولَى فَيُلَزِّمُ امْتِنَاعَ تَخْلُّفِ أُثْرِهِ عَنْهُ ضَرُورَةً . وَإِذَا كَانَ تَخْلُّفُ أُثْرِهِ عَنْهُ مُمْتَنِعًا
فَيُلَزِّمُ إِمَّا قَدْمَ الْعَالَمِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُسْتَقْلَهُ قَدِيمَهُ أَوْ حَدُوثَ الْبَارِي تَعَالَى عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُسْتَقْلَهُ حَادِثَهُ
، اذ المفروض أن الشّرط قدِيم ، فلو كان الله تعالى قدِيمًا يلزم أن يكون العَلَهُ الْمُسْتَقْلَهُ قَدِيمَه ، هذا خلف.

وَهُمَا ، أَيْ قَدْمَ الْعَالَمِ ، وَحَدُوثَ اللَّهِ تَعَالَى بِاطْلَانٍ . أَمَّا الْأُولَى فَلَمْ يَ ثُبِّتْ حَدُوثُ الْعَالَمِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَمْ يَأْتِهِ لَذَاتِهِ لَا بَدَّ
أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا بِالْحَضْرَهُ . فَقَدْ انْشَرَ بِمَا شَرَحَنَا الْكَلَامَ أَنَّهُ لَا حَاجَهُ إِلَى تَخْصِيصِ الْكَلَامِ هَاهُنَا بِالْتَّقْدِيرِيْنِ الْأُولَئِينَ مِنَ الْتَّقْدِيرِ
الثَّلَاثَهُ الْمَذَكُورَهُ فِي كُونِهِ تَعَالَى مُوجَبًا وَإِبْطَالِ التَّقْدِيرِ الثَّالِثِ بِدَلِيلٍ آخَرَ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ .

وَهَا هُنَا بِحَثٍ وَهُوَ أَنَّ الْحَصْرَ فِي تَلْكَ التَّقْدِيرِ مَمْنُوعٌ ، لِجُوازِ اَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مُوجَبًا بِشَرْطِ عَدَمِيَّهُ مَتَجَدِّدٌ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَهِ ،
وَالتَّسْلِسلُ فِي الْأَمْورِ الْأَعْتَارِيَّهُ لَيْسَ بِمَحَالٍ اِتَّفَاقًا عَلَى مَا مَرَّ .

لَا يَقُولُ : التَّسْلِسلُ فِي الْأَمْورِ الْعَدَمِيَّهُ الْمَتَجَدِّدِه يَسْتَلِمُ التَّسْلِسلُ فِي الْأَمْورِ الْمَوْجُودَه فِي الْخَارِجِ ، ضَرُورَهُ أَنَّ الْعَدَمَ رَفْعُ الْوِجْدَه
وَذَلِكَ مَحَالٌ مَطْلَقاً عَلَى رَأْيِ الْمُتَكَلِّمِينَ كَمَا عَرَفَتْ .

لَا نَقُولُ : هَذَا إِنَّمَا يَتَمَّ إِذَا كَانَتْ تَلْكَ الْأَمْورُ عَدَمِيَّهُ بِمَعْنَى رَفْعِ الْوِجْدَه فِي نَفْسِهِ ، وَإِمَّا إِذَا كَانَتْ عَدَمِيَّهُ بِمَعْنَى رَفْعِ الْوِجْدَه
لِغَيْرِهِ ، او كَانَتْ ثَبَوَتِهِ غَيْرَ مَوْجُودَه فِي الْخَارِجِ كَمَرَاتِ الْعَدَدِ فَلَا كَمَا لَا يَخْفَى .

فالجواب أن تلك الأمور العدمية لا- بد أن يكون متحقّقة في نفس الأمر وإن لم يكن موجوده في الخارج ، وكذا الوجودات السابقة عليها لو كانت ، وبرهان التطبيق كما يدلّ على بطلان التسلسل في الأمور الموجودة في الخارج كذلك يدلّ على بطلان الأمور الموجودة في نفس الأمر بلا تفاوت على ما تقدّم.

اقول : بقى هنا إنّ هذا الدليل يمكن إجرائه في نفي القدرة والاختيار بأن يقال : لو كان الله تعالى قادرًا مختارًا لم يتخلّف أثره عنه بالضروره ، لأنّ تأثيره في العالم بالاختيار إما أن يكون على سبيل الاستقلال أو بشرط قديم أو حادث وعلى كلّ تقدير يمتنع تخلّف الأثر عنه قطعاً لعين ما ذكر ، وما هو جوابنا فهو جوابكم . والفرق بأنّ الشرط على تقدير الاختيار هو تعقّل الإرادة وعلى تقدير الإيجاب غيره ليس بمؤثر على ما لا يخفى . وسيأتي في بحث الإرادة ما يتعلق بهذا المقام ويفيد مزيد كشف للمرام .

ولمّا بينَ الله تعالى قادر رداً على الحكماء أراد أن يبين أنّ قدرته شاملة لجميع الممكّنات ردًا على الشّويه حيث زعموا أنّ الله تعالى لا يقدر على الشّر ، وعلى النّظام حيث ذهب إلى أنّه تعالى لا يقدر على القبائح ، وعلى البلخي حيث ذهب إلى أنه تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد ، وعلى أكثر المعتزلة حيث ذهبوا إلى أنّه تعالى لا يقدر على نفس مقدور العبد ، فقال :

قدرته تعالى متعلّق بجميع المقدورات ، أي الممكّنات بالإمكان الخاصّ ، وأمّا ما قيل فيه ردًا على الحكماء حيث زعموا أنّه تعالى لا يقدر على أكثر من واحد بناء على أنّ الواحد لا يصدر عنه إلّا الواحد كما هو المشهور فهو مردود ، لأنّ سلب قدرته تعالى على أكثر من واحد بمعنى عدم إمكان ذلك عنه كما يدلّ عليه بيانهم ، وإلا فسلب القدرة بالمعنى المتنازع فيه غير مختصّ عندهم باكثر من واحد ، على أنّ تحقيق مذهبهم أنّه لا- مؤثر في الحقيقة إلّا الله ، والوسائل شرائط وآلات كما حقيقه بعض المحققين وعلى هذا يلزم كونه تعالى قادرًا عندهم على أكثر من واحد ، لكن لا من حيث أنّ واحد بل من حيث تكثير الشّرائط والآلات كما لا يخفى .

لأنّ العله المحوجه الى المؤثر القادر هي الإمكان وهو مشترك بين جميع الممكناـت . فبعد ما ثبت أنّ قدرته تعالى متعلـق ببعض الممكـنـات يلزم ان يكون شاملـا لـجـمـيعـها ، ضـرـورـه ان اشتراك العـلـه يـسـتـلزم اشتراك المـعـلوـلـ.

اقول : فيه نظر ، لأنـه مبنيـ على ما ذهبـ إـلـيـ الحـكـماءـ منـ أنـ عـلـهـ الـاحـتـياـجـ إـلـىـ المؤـثـرـ هـيـ الإـمـكـانـ وـحـدـهـ وـهـوـ مـمـنـوعـ ، لـجـواـزـ أنـ يكونـ عـلـهـ الـاحـتـياـجـ إـلـيـ هـىـ الـحـدـوـثـ وـحـدـهـ أـوـ الـإـمـكـانـ معـ الـحـدـوـثـ شـرـطاـ اوـ شـطـراـ ، كـمـاـ هوـ عـنـدـ الـمـتـكـلـمـينـ ، وـلـوـ سـلـمـ أـنـ الإـمـكـانـ وـحـدـهـ عـلـهـ الـاحـتـياـجـ فـلـاـ نـسـلـمـ أـنـهـ عـلـهـ الـاحـتـياـجـ إـلـىـ المؤـثـرـ الـقـادـرـ ، لـأـنـ المؤـثـرـ أـعـمـ مـنـ الـقـادـرـ وـالـمـوـجـبـ ، وـعـلـهـ الـاحـتـياـجـ إـلـىـ الـأـعـمـ لـأـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ الـاحـتـياـجـ إـلـىـ الـأـخـصـ ، وـلـوـ سـلـمـ ذـلـكـ فـلـاـ نـسـلـمـ أـنـهـ عـلـهـ الـاحـتـياـجـ إـلـىـ الـقـادـرـ الـذـيـ هـوـ اللـهـ تـعـالـىـ ، إـذـاـ الـقـادـرـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ هـوـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـ غـيرـهـ . وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ لـبـعـضـ الـمـمـكـنـاتـ كـالـمـمـكـنـاتـ الـمـوـجـودـهـ خـصـوصـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـ تـعـالـىـ يـقـضـىـ تـلـكـ الـخـصـوصـيـهـ كـوـنـهـ مـقـدوـرـاـ لـذـلـكـ الـغـيرـ ، وـلـوـ سـلـمـ ذـلـكـ فـلـاـ نـسـلـمـ أـنـ عـلـهـ الـاحـتـياـجـ إـلـىـ الـقـادـرـ الـوـاجـبـ بـلـاـ وـاسـطـهـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـدـعـىـ هـاـهـنـاـ شـمـولـ قـدـرـتـهـ تـعـالـىـ بـجـمـيعـ الـمـمـكـنـاتـ بـلـاـ وـاسـطـهـ كـمـاـ هـوـ كـذـهـبـ الـمـتـكـلـمـينـ فـلـيـتأـمـلـ .

لاـ يـقـالـ : هـذـاـ التـعـيمـ يـنـافـيـ مـاـ تـقـرـرـ عـنـدـ اـهـلـ الـحـقـ مـنـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـيـسـ فـاعـلاـ لـلـشـرـورـ وـالـقـبـائـحـ وـلـاـ لـلـفـاعـالـ الـاـخـتـيـارـيـهـ لـلـعـبـادـ ، وـلـهـذـاـ يـقـولـ الـنـظـامـ أـنـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـقـبـيـحـ وـاـكـثـرـ الـمـعـتـزـلـهـ أـنـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ نـفـسـ مـقـدوـرـ الـعـبـادـ .

لـأـنـاـ نـقـولـ : فـرـقـ بـيـنـ تـعـلـقـ الـقـدـرهـ بـشـئـ وـتـأـثـيرـهاـ فـيـ وـقـوـعـهـ ، لـأـنـ مـعـنىـ تـعـلـقـ الـقـدـرهـ بـشـئـ تـأـثـيرـهاـ فـيـ صـحـهـ وـقـوـعـهـ مـنـ الـفـاعـلـ ، وـهـوـ لـاـ يـسـتـلزمـ تـأـثـيرـهاـ فـيـ وـقـوـعـهـ لـجـواـزـ أـنـ يـمـنـعـ مـانـعـ عنـ وـقـوـعـهـ وـهـوـ عـدـمـ تـعـلـقـ الـإـرـادـهـ بـهـ ، إـمـاـ لـقـبـحـهـ أـوـ لـحـكـمـهـ كـمـاـ فـيـ الـمـمـكـنـاتـ الـمـعـدـومـهـ وـلـمـ يـفـرـقـ الـنـظـامـ وـجـمـهـورـ الـمـعـتـزـلـهـ بـيـنـ التـأـثـيرـ فـيـ صـحـهـ الـوـقـوعـ وـالتـأـثـيرـ فـيـ الـوـقـوعـ مـنـعـواـ مـنـ تـعـلـقـ الـقـدـرهـ بـالـقـبـائـحـ وـمـقـدوـرـاتـ الـعـبـادـ . وـأـنـتـ تـعـلـمـ أـنـهـ يـلـزـمـهـمـ أـنـ يـتـفـقـواـ عـلـىـ

عدم تعلق قدرته تعالى بالشّرور والقبائح ومقدورات العباد والمعدومات الممكنته جميما على ما لا يخفى.

والظاهر أن قوله ونسبة ذاته أى الله تعالى إلى الجميع اى المقدورات بالسوية إشاره إلى دليل آخر على عموم قدرته لجميع الممكنته وهو المشهور في إثبات هذا المطلب. وتقريره أن المقتضى للقدر هو الذات لوجوب استناد صفاته إلى ذاته ، والمصحح للمقدوريه هو الإمكان ، فان الوجوب والامتناع يحيلان المقدوريه ، ونسبة الذات إلى جميع الممكنته على السواء ، فإذا ثبت قدرته على بعضها ثبت على كلّها.

وحاصله أن الذات علله مقتضيه لمقدوريه الممكنته ، وإمكانها يستلزم ارتفاع الموانع عن مقدوريتها ، فلا جرم ثبت مقدوريتها بناء على وجود المقتضى وارتفاع الموانع.

اقول : فيه نظر ، لأن القول باقتضاء الذات القدرة لوجوب استناد الصيغات إلى ذاته مبني على مذهب الأشاعره من أن الصيغات زائده على الذات مترتبة عليها. وأما على مذهب المحققين من أنها عين الذات فليس هناك اقتضاء واستناد قطعا ، ولو سلم ذلك فلا نسلم أن الذات يقتضي مقدوريه الممكنته وتعلق القدرة بها ، ولو سلم فاستواء نسبة الذات إلى جميع الممكنته ممنوع ، لجواز ان يكون بعضها خصوصيه تقتضي الذات مقدوريته ، دون بعض آخر ، ولو سلم فلا- نسلم كون الإمكان مصححا للمقدوريه ، وما ذكره في بيانه إنما يدل على أن لا يكون نفس الإمكان مانعا لا على كونه مصححا ومستلزم ارتفاع موانعها ، لجواز أن يكون هناك امر آخر يمنع عن مقدوريه بعض الممكنته ، سواء كان ذلك الأمر في ذاته أو في غيره. وعلى هذا فالقول بأن هذا الاستدلال مبني على ما ذهب إليه اهل الحق من أن المعدوم ليس بشيء خلافا للمعتزله ، وأن المعدوم لا ماده له ولا صوره خلافا للحكماء وإنما فعلى قاعده الاعتراض يجوز أن يكون بعض المعدومات المتميزه خصوصيه مانعه من تعلق القدرة به وعلى قانون الحكمه يجوز ان يكون بعض المعدومات ماده مستعده لتعلق القدرة به دون بعض لا- يجدى نفعا ، لأنـه في الحقيقه كلام على السنـد الأخـص كما لا يخفى.

وقد جعل بعض الشّارحين مجموع المقدّمتين إشاره إلى دليل واحد على المطلوب ، وهذا وان كان ملائماً لسياق الكلام ويؤيده قوله فيكون قدرته عامّه لكنّه مخالف لما هو المشهور فيما بينهم فتأمّل تعرّف.

الصفة الثّانية : أَنَّهُ تَعَالَى عَالَمٌ

الصفة الثّانية من الصّفات الشّبوّتية أَنَّهُ تَعَالَى عَالَمٌ.

قد يطلق العلم ويراد به مطلق الإدراك وهو الصّوره الحاصله عن الشّيء عند الذّات المجرّده ، وهو بهذا المعنى يعمّ التّصورات والتّصديقـات اليقينـيه وغير اليقينـيه ، وقد يطلق ويراد به التّصديقـات اليقينـيـه ، وقد يطلق ويراد به ما يتناول التّصدقـات اليقينـيه والتّصورـات مطلقاً ، وهو بهذا المعنى يفسّـرـ بـاـنهـ صـفـهـ تـوـجـبـ تـمـيـزاـ لاـ يـحـتـمـلـ النـقـيـضـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ زـعـمـواـ مـنـ آـنـهـ لـاـ نـقـيـضـ للـتـصـوـرـاتـ .ـ وـالـأـولـىـ حـمـلـهـ هـاـهـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ المعـنـىـ لـأـنـهـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ لـفـظـ الـعـلـمـ شـرـعاـ وـلـغـهـ عـلـىـ مـاـ قـالـوـاـ ،ـ وـلـأـنـ عـلـمـ اللـهـ مـنـحـصـرـ فـيـ الـيـقـيـنـ وـالـتـصـوـرـ ،ـ وـيمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ المعـنـىـ الـأـوـلـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـصـورـهـ أـعـمـ مـنـ الصـورـهـ العـقـلـيـهـ وـالـخـارـجـيـهـ ليـشـتمـلـ الـعـلـمـ

الـحـصـولـيـ وـالـحـضـورـيـ ،ـ ضـرـورـهـ أـنـ عـلـمـهـ تـعـالـىـ حـضـورـىـ عـلـىـ مـاـ حـقـقـ فـيـ مـحـلـهـ .ـ

وـإـنـمـاـ قـدـمـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـحـيـاـهـ لـأـنـ إـثـابـتـهاـ يـتوـقـفـ عـلـىـ إـثـابـتـهـ كـالـقـدـرهـ عـلـىـ مـاـ سـتـطـلـعـ عـلـيـهـ ،ـ لـأـنـهـ تـعـالـىـ فـعـلـ اـيـ اوـجـدـ وـخـلـقـ الـأـفـعـالـ اـيـ الـآـشـارـ ،ـ عـلـىـ اـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ الـفـعـلـ الـحـاـصـلـ بـالـمـصـدـرـ الـمـحـكـمـهـ الـمـتـقـنـهـ ،ـ الـإـحـكـامـ وـالـإـتـقـانـ مـتـقـارـبـاـنـ فـيـ الـلـغـهـ ،ـ وـالـمـرـادـ بـهـمـاـ هـاـهـنـاـ اـشـتـمـالـ الـآـشـارـ عـلـىـ لـطـائـفـ الـصـنـعـ وـبـدـائـعـ التـرـتـيبـ وـكـمـالـ الـمـلـايـمـهـ لـلـمـنـافـعـ وـالـمـصـالـحـ الـمـطـلـوبـهـ مـنـهـاـ ،ـ وـكـلـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـهـوـ عـالـمـ بـالـفـرـسـورـهـ ،ـ أـمـاـ الصـغـرـىـ فـلـمـ ثـبـتـ مـنـ آـنـهـ تـعـالـىـ خـالـقـ لـلـعـالـمـ الـوـاقـعـ عـلـىـ نـمـطـ بـدـيعـ وـنـظـامـ مـنـعـ ،ـ مـشـتمـلـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـآـفـاقـ وـالـأـنـفـسـ مـنـ عـجـائـبـ الـقـدـرهـ وـغـرـائـبـ الصـنـعـهـ بـحـيـثـ يـتـحـيـرـ فـيـهاـ الـعـقـولـ وـالـأـفـهـامـ وـلـاـ يـفـيـ بـتـفـاصـيلـهـاـ الـدـفـاتـرـ وـالـأـقـلامـ .ـ

وـأـمـاـ الـكـبـرـىـ فـبـالـبـلـديـهـ كـمـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ قـولـهـ :ـ بـالـصـرـرـورـهـ وـقـدـ تـبـهـ عـلـيـهـ بـأـنـ مـنـ رـاـىـ خـطـوطـاـ مـلـيـحـهـ وـسـمـعـ الـفـاظـاـ فـصـيـحـهـ مـوـضـحـهـ عـنـ

معـانـ صـرـيـحـهـ وـاغـرـاضـ صـحـيـحـهـ عـلـمـ قـطـعاـ اـنـ فـاعـلـهـاـ عـالـمـ .ـ

واعتراض عليه بأنّ بعض الحيوانات العجم قد يصدر عنها أفعال متقنه محكمه في ترتيب مساكنها وتدبير معايشها ، كما للنحل والعنكبوت وكثير من الـوحش والـطير على ما في الكتب مسطور وفيما بين الناس مشهور مع أنها ليست من أولى العلم.

وأجيب بأنّه لو سلّم أنّ موجد هذه الآثار هو هذه الحيوانات فلم لا يجوز أن يكون لها من العلم قدر ما تهتدى به إلى تلك الآثار ويفيد قوله تعالى : (وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَيَّ النَّحْلَ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا).

اقول : هذا الجواب إنّما يتم إذا قرّر السؤال بطريق النقض ، وأمّا إذا قرّر بطريق المنع على بداهه الكبرى بأنّه لما جاز صدور تلك الآثار عن هذه الحيوانات من غير علم فلم لا يجوز أن يكون ما نحن فيه أيضا كذلك لا بد لنفي ذلك من دليل. فلا يتم ، لأنّ ملاحظه تلك الآثار يوجب دغدغه للناظر في دعوى الـ بداهه كما لا يخفى. ثمّ أقول هذا الدليل منقوص بالـنـائـم أو ممنوع بأنّه فاعل للأفعال الحكمـه المـتقـنه اختيارا عندـ الجمهور وإنـ كانت قـليلـه معـ أنه ليس عـالـما عندـهم ، فـلم لا يـجـوز أنـ يكون صـانـعـ العالمـ أيضا كذلكـ. والـفرقـ بـكـثـرهـ الآـثـارـ المحـكـمـهـ وـقـلـتـهـ وإنـ كانـ نـافـعاـ فيـ رـفـعـ النـقـضـ لـكـتهـ غـيرـ نـافـعـ فيـ رـفـعـ المنـعـ. عـلـىـ آـنـهـ إـنـ أـرـيدـ منـ الـعـلـمـ فـيـ الـكـبـرـيـ الـمعـنـىـ الـمـخـتـصـ بـالـيـقـيـنـيـ مـمـنـوـعـهـ ، لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ التـصـدـيقـ الغـيرـ الـيـقـيـنـيـ كـافـيـاـ فـيـ خـلـقـ تلكـ الآـثـارـ المحـكـمـهـ المـتقـنهـ ، وإنـ اـرـيدـ الـمـعـنـىـ الشـامـلـ لـلـتـصـدـيقـاتـ الـيـقـيـتـيهـ وـغـيرـ الـيـقـيـتـيهـ فـهـيـ مـسـلـمـهـ لـكـنـ لـاـ يـتـمـ التـقـرـيبـ ، إـذـاـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـطـلـوبـ إـثـابـ الـعـلـمـ بـالـمـعـنـىـ الـمـخـتـصـ بـالـتـصـدـيقـاتـ الـيـقـيـتـيهـ وـمـطـلـقـ التـصـورـاتـ إـلـيـهـ سـابـقاـ.

وعلمه تعالى يتعلق بكلّ معلوم ، اي كلّ ما من شأنه أن يعلم بوجه ما ، سواء كان واجبا او ممكنا ممتنعا ، سواء كان ذاته او غيره ، سواء كان جزئيا او كليا ، حادثا او قد يحصل قبل وقوعه ، او بعده لتساوي نسبة جميع المعلومات اي جميع الاشياء إليه ، اي إلى الله في صحة كونها معلوم له ، او إلى علمه تعالى في صحة تعلقه بها. والحاصل أنّه تعالى يصحّ أن يعلم كلّ شيء لأنّه حي وكلّ حي يصبح

أن يعلم كلّ معلوم ، أي كل شئ . أمّا الصّغرى فلما سيجيء الدليل ، وأمّا الكبرى فلا ينفع إلّا في حفظ العلم والقدرة ، أو صفة توجّب صحة العلم والقدرة ، وأياماً كان فصحّة العلم المعتبرة في مفهومها مشتركة بين جميع الأشياء ، لا اختصاص لها بشئ دون شيء فثبت أنه تعالى يصح أن يعلم كل شيء .

اقول : فيه نظر ، لأنّا لا نسلّم أنّ صحة العلم المعتبره في مفهوم الحياة مشتركة بين جميع الأشياء لجواز أن يكون بعض الأشياء خصوصيه تقتضي امتناع تعلق العلم به كالممتنعات بالنسبة إلى القدرة هذا ، وإذا صح أن يعلم كلّ شيء فيجب له ذلك اي العلم لكلّ شيء لأنّ العلم صفة الكمال.

أقول : ذلك الدليل لو تم بجميع مقدماته لزم أن يكون قدرته تعالى أيضاً متعلقة بجميع الأشياء بعين ما ذكره ، مع أنها لا تتعلق إلا بالمكانات. وأيضاً يمكن أن يستدل على أن علمه تعالى لا يمكن أن يتعلق بالمعلومات كالعنقاء وشريك الباري بأن العلم بالأشياء يكون على وجهين : أحدهما يسمى حصوليا وهو حصول صور الأشياء في القوى المدركه. وثانيهما يسمى حضوريًا وهو حضور الأشياء نفسها عند العالم كعلمنا بذواتنا ، وبالأمور القائمه بها ، وهو أقوى من الأول ، ضروره أن انكشاف الشيء لأجل حضوره بنفسه أقوى من انكشافه لأجل حصول مثاله ، ولما زادهم قائم البرهان عن القول بحصول صور الأشياء في ذاته تعالى حكم بعضهم بأن علمه تعالى بالأشياء بحضورها نفسها عنده ، وبعضهم بأن علمه بها بحصول صورها في مجرد آخر ، وإذا ثبت أن علمه تعالى إما حضوري أو حضوري بحصول صور الأشياء في مجرد آخر ، فنقول الثاني باطل لاستلزم قيام العلم بغير العالم كما لا يخفى فتعين الأول كما هو المشهور. ومن البين أن العلم الحضوري لا يمكن أن يتعلق بالمعلومات خصوصاً الممتنعات ، إذ لا حقيقة لها ثابته حتى نتصور حضورها بنفسها فتدبر جدّاً.

واعلم أنَّ المصطف قد اشار في هذا الكلام إلى ردّ أقوال المنكريين بعموم علمه تعالى.

منهم من قال أنَّه تعالى لا يعلم ذاته ، لأنَّ العلم نسبة والنسبه تقتضي تغاير المتنسبين ولا تغاير بين الشيء وذاته.

وأجيب عنه ، بانا لا نسلُم كون العلم نسبة ممحضه ، بل هو صفة حقيقية ذات نسبة إلى المعلوم ، ونسبة الصفة إلى الذات ممكّنه.

أقول : فيه نظر ، لأنَّ العلم وإن لم يكن نسبة ممحضه بين العالم والمعلوم ، لكنَّه يستلزم نسبة بينهما ، سواء كان المعلوم عين العالم أو غيره وهو كون العالم عالماً لذلِك المعلوم ، ولا شكَّ أن هذه النسبة معتبره بينهما بالذات لا بالعرض كما توهم ، فلا يجوز ان يكونا متّحدين .

فالصواب في الجواب أن يقال : التغاير الاعتباري بين المتنسبين كافٌ في تحقق النسبة كما بين الحدّ الثام والمحدود ، على أنَّه لو صحَّ ما ذكره لزم أن لا يكون النّفس الإنسانية أيضاً عالمة بذاتها بعین ما ذكره ، مع أنَّ ذلك بديهي البطلان فتأملـ.

ومنهم من قال أنَّه تعالى لا يعلم غيره مع كونه عالماً بذاته ، وذلك لأنَّ العلم صوره مساوية للمعلوم ومرتسمه في العالم ولا خفاء في أنَّ صور الأشياء المختلفة مختلفه فيلزم بحسب كثرة المعلومات كثرة الصور في الذات الأحادي من كل وجه.

وأجيب عنه بما سبق من أنَّ علمه تعالى بالأشياء ليس بارتسام صورها فيه بل بحضورها أنفسها عنده.

أقول : يمكن أن يحاب بمنع كون العلم صوره مساوية للمعلوم ، لجواز أن يكون صوره مشتركة بينه وبين غيره كما في العلم بشيء بوجه أعمّ منه ، وبما ذكره بعض المحققين من الفرق بين حصول الصوره في الذات المجردة وبين قيامها بها ، وبمنع كونه تعالى أحادياً من كل وجه فتوّجه ، على إنَّه لو تمَّ لدلل على امتناع كونه تعالى عالماً بذاته أيضاً على ما لا يخفى.

ومنهم من قال أنَّه تعالى لا يعلم الجزئيات الماديه من حيث هي جزئيات بل بوجوه

كليه منحصره فيها ، لأنها متغيره والعلم بالمتغير متغير ، فلو كان عالما بها من حيث هى جزئيات يلزم التغيير في ذاته تعالى وهو محال .

والجواب عنه بوجهين :

الأول ، أنه تعالى لما لم يكن مكانته كأن نسبته إلى جميع الامكنته على سواء فليس فيها بالقياس إليه قريب وبعيد ومتوسط ، كذلك لم يكن هو وصفاته زمانية لم يتصرف الزمان مقيسا إليه بالمضى والحاله والاستقباله ، بل كان نسبته على جميع الأزمنه على سواء ، وهي من الأزل إلى الأبد بالقياس إليه بمنزله نقطه الحال ، وال موجودات فيها معلوم له في كل وقت ، وليس في علمه تعالى كان وكائن وسيكون ، بل هي حاضره عنده في أوقاتها فهو عالم بخصوصيات الجزئيات وأحكامها ، لكن لا من حيث دخول الزمان فيها بحسب أوصافها الثلاثه ، إذ لا يتحقق لها بالنسبة إليه ، ومثل هذا العلم يكون ثابتا مستمرا لا يتغير أصلا ، وان كان معلومه متغيرا كالعلم بالكليات .

الثاني ، أنه إنما يلزم التغيير في إمر اعتباري هو تعلق العلم بتلك الجزئيات المتغيره وهو ليس بمحال ، وإنما المحال هو التغيير في صفة موجوده فيه وهو ليس بلازم .

ثم المشهور أن ذلك القول مذهب الفلاسفه وقد شاع عليه المتأخرؤن حتى العلامة الطوسي مع توغله في الانتصار لهم ، وربما ينقل عنه ان من نسب هذا القول إليهم لم يفهم معنى كلامهم ، وذلك لأن الجزئيات الماديه معلومه له تعالى وهو عاقل لذاته عندهم ، ومذهبهم ان العلم بالعله يوجب العلم بالمعلوم فكيف يتصور منهم نفي كونه تعالى عالما بها .

وقال بعض المحققين نفي العلم بالجزئيات من حيث هى جزئيات لا يستلزم نفي العلم بها مطلقا ، بل هم قائلون بأنه تعالى عالم بها بوجوه كليه . فالاختلاف في نحو الإدراك لا في أصله وذلك لا ينافي مذهبهم .

أقول : فيه نظر ، لأنه إنما يتم إذا كان العلم بالشيء أعم من أن يكون بذاته أو بأمر صادق عليه ، كما هو المشهور بين الجمهور ، وأماما إذا كان مختصا بالصورة الأولى فإن المعلوم

حقيقة في الصوره الثانيه هو الوجه ، وإنما يوصف ذو الوجه بالمعلوميه بالعرض كما هو التحقيق عند المحققين ، فلا يتم هذا الكلام كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

ومنهم من قال أنه تعالى لا- يعلم الحوادث قبل وقوعها ، وإنما يلزم أن يكون تلك الحوادث ممكنته وواجبه معا ، والثانى باطل ، فالملقدم مثله. أمّا الشرطية فلأنها ممكنته لكونها حادثه وواجبه أيضا لأن علمه تعالى بها يتضمن وجوبها ، ضروره أن إمكانها يستلزم إمكان انقلاب علمه جهلا وهو محال.

وأجيب بأن العلم تابع للمعلوم فلا يكون عليه موجبه له ، ولو سلم فالإمكان الذاتي لا ينافي الوجوب بالغير.

أقول : يمكن أن يقال لو صحت ذلك الدليل لزم أن لا يتعلّق علمه تعالى بالحوادث بعد وقوعها أيضاً بعين ما ذكره ، بل يلزم أن لا يوجد ولا عدم ممكناً أصلاً ، ضروره أن كل ممكناً موجود محفوف بوجوبين ، وكذا كل ممكناً معذوم محفوف بامتناعين ، وكما أن الوجوب ينافي الإمكان كذلك الامتناع ينافيه قطعاً.

وقد يتمسّك في كونه تعالى قادرًا وعالماً بالكتاب مثل قوله تعالى : (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) وبالسيّنة وإجماع الأئمّة على ذلك ، بل على كونه تعالى متصفًا بصفات الكمال مطلقاً ، ومنزّهاً عن صفات النقصان جميعاً ، حتى أن بعضهم استدلّ على وحدة الواجب بأنّ الوجه أولى من الشركه ، والواجب يجب أن يكون في أعلى مراتب الكمال إجماعاً.

وأورد عليه أن التصديق بإرسال الرسل وإنزال الكتب يتوقف على التصديق بالقدرة والعلم فيدور. وأجيب عنه بمنع التوقف.

أقول : هذا المنع موجّه لدلالة المعجزه على صدق الرسل في كل ما أخبروا به ، وإن لم يخطر بالبال كون المرسل قادرًا وعالماً على ما حقّق في محله ، فالقول بأن ذلك المنع مكابره تقول ، نعم يتّجه أن تلك الأدلة لا يفيد اليقين والمطالب اليقيتيه فلا تغفل.

الصفه الثالثه : الله تعالى حي

الصفه الثالثه من الصفات الشبوطيه أنه تعالى حي.

اتفق جمهور العقلاة على أنه تعالى حي ، واختلفوا في معنى حياته ، فقال جمهور المتكلمين إنها صفة توجب صحة العلم والقدرة ، وقال الحكماء وبعض المعتزلة إنها كونه بحيث يصح أن يعلم ويقدر . وللحياة معنى آخر وهي بهذا المعنى من الكيفيات النفسانية الموجودة في الحيوان ، وهي ما يقتضي الحس والحركة لأن الله تعالى قادر عالم وكل قادر عالم حي فيكون حيا بالضرورة .

أمّا الصيغة الأخرى ، فلما تقدّم من الدليلين الدالين على كونه قادراً عالماً ، وأماماً الكبرى ، فلا لأنّ الحياة سواء كانت نفس صحة العلم والقدرة أو مبدأ لها شرط للعلم والقدرة ، والشرط لازم للمشروط قطعاً .

واعلم انه قد يتّهم أن إثبات الحياة بالعلم يستلزم الدور ، لانه قد أثبت العلم سابقاً بالحياة ، حيث قال : لأنّ حي يصح أن يعلم كلّ معلوم وليس بشيء ، لأنّه إنّما أثبت الحياة بنفس العلم ، والمنى أثبت بالحياة هو شمول العلم لا نفسه فلا دور ، على أنّ فيه إشاره إلى أنّ لعلمه تعالى أدلة أخرى لا يتوقف على التصديق ب حياته ، كاستناد كلّ شيء إليه ، وغيره من الأدلة السمعية الدالة على ما فضل في محله ، فيصّح إثبات الحياة بالعلم الثابت بهذه الأدلة ، وإن كان الدليل المذكور هنا موقفاً على التصديق بها فليتأمل .

الصفة الرابعة : أنه تعالى مرید وکاره

المراد من الإرادة هنا ما يخصّص الفعل المقدور بالوقوع ، ومن الكراهة ما يخصّص الترک المقدور به ، وربما يطلق الإرادة على ما يخصّص أحد الطرفين المقدورين بالواقع ، سواء كان فعلاً أو تركاً ، وهذا هو المشهور بين الجمهور ، ولهذا يكتفى في الأكثر بذكر الإرادة كما لا يخفى ، لأن الآثار تصدر عنه تعالى في بعض الأوقات دون بعض ، كوجود زيد في وقت كذا ، مع أنّ نسبة الذات إلى جميع الأوقات على السوية ، وتخصيص الأفعال ، اي الآثار بایجادها في وقت معين دون وقت معين آخر ، مع استواء نسبة الذات إلى جميع الأوقات لا بدّ له ، اي لذلك التخصيص من مخصوص تخصيص تلك الآثار بایجادها في

أوقاتها المعينة وإلا لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال بديهه واتفاقا.

وأيضا بعض الممكنا^ت يوجد دون بعض آخر منها ، كما أن العنقاء لا يوجد في شيء من الأوقات مع أن نسبة الذات إلى جميع الممكنا^ت على السواء ، ولا شك أن هذا التخصيص أيضا لا بد له من مخصوص ، فلو قال تخصيص بعض الممكنا^ت بالإيجاد في وقت كما وقع في التجريد لكن أحسن وأولى كما لا يخفى. وهو ، أي ذلك المخصوص الذي يخص تلك الآثار بالإيجاد في أوقاتها المعينة دون أوقات ، وكذا المخصوص الذي يخص تلك الآثار بالإيجاد في أوقاتها المعينة دون أوقات ، وكذا المخصوص الذي تخصيص بعض الممكنا^ت بالإيجاد دون بعض آخر منها مطلقا الإرادة يعني بها المعنى الأخص المقابل للكراهة على وفق ما ذكره في الدعوى ، إلا أنه على هذا يكون دليلا للكراهة متروكا بالمقاييس وهو أن تخصيص الأفعال بترك إيجادها في وقت معين دون وقت معين آخر لا بد له من مخصوص وهو الكراهة.

ويمكن حمل المخصوص على ما يعم مخصوص الفعل والترك ، بناء على أن تخصيص الأفعال بالإيجاد في وقت معين يستلزم تخصيصها بترك الإيجاد في وقت معين آخر ، لا بد له من مخصوص يتربّب عليه كلا التخصيصين ، وحيثند يحمل الإرادة على المعنى الأعم الشامل لإراده الفعل والترك كما هو المشهور على معنى أن المخصوص في التخصيص الأول إراده الفعل وفي التخصيص الثاني إراده الترك ، فيكون في كلام المصنف إشاره إلى أن الإرادة يطلق فيما بينهم على معنيين أحدهما خاص والآخر عام كما أشرنا إليه آنفا.

واعترض على هذا الدليل بأنه لو سلّم استواء نسبة الذات إلى جميع الأوقات وإلى جميع الممكنا^ت ، فلا نسلم أن المخصوص هو الإرادة ، ضرورة أنها صفة له تعالى ، ومن الجائز أن لا يكون المخصوص ذاته ولا صفتة ، بل امرا منفصلان عن الحركات الفلكية أو الحوادث اليومية.

وأجيب عنه بأأن المخصوص إن كان قد يصح أن يكون مخصوصا لأحد طرف الممكن بعض الأوقات وإن كان حادثا لا بد له من مخصوص آخر وهلم جرا ، فإما أن ينتهي إلى الإرادة أو يلزم التسلسل في الأمور الموجوده في نفس الأمر وهو محال على رأي المتكلمين

مطلقاً على ما مرّ غير مرّ.

أقول : فيه نظر ، لأنّه يمكن إجراء الكلام في الإرادة بأن يقال لو كان تعلق الإرادة بأحد طرفي الممكّن قدّيماً لم يصلح لأن يكون مختصّاً له ببعض الأوقات ، ولو كان حادثاً لا بدّ له من مخصوص كمّا في القدرة ، فيلزم التسلسل في الأمور الموجودة بحسب نفس الأمر وما هو جوابنا فهو جوابكم .

وأمّا قيل من أنّ الإرادة لو استوى نسبتها إلى الطرفين فلا بدّ في تعلّقها بأحدّهما من مخصوص كمّا في القدرة ويلزم التسلسل وإلا يلزم الإيجاب فهو مندفع بما قدّمنا في تحقيق الفرق بين القدرة والإيجاب فلا تغفل . ولأنّه تعالى أمر المكلفين بالطاعات والحسنات ونهى عن المعاصي والسيئات وهذا أمر والنّهي يستلزم ان الإرادة والكرابه على طريق اللّف والنشر المرتب ، أي الأمر يستلزم الإرادة والنّهي الكراهة ، ضرورة أنّ الأمر بما لا يراد والنّهي عما يراد قبيحان ، والقبح من الله تعالى محال قطعاً على ما سيأتي بيانه ، فيثبت أنه مرید وكاره وهو المطلوب .

وأمّا الأشاعره منعوا القول بأنّ الأمر بما لا يراد قبيحان ، مستنداً بأنه ربّما لا يكون غرض الأمر الإتيان بالمؤمر به ، كما إذا أمر السيد عبده بفعل امتحاناً هل يطيعه أولاً؟ فإنّه لا يريده منه شيئاً من الطاعه والعصيان او اعتذار عن ضربه بأنّه لا يطيعه فإنّه يريده منه العصيان ، وكما إذا أكره شخص بنهب أمواله فإنه لا يريده بهذا الأمر نهب أمواله قطعاً وكذا النّهي .

ويمكن أن يجّاب عنه بأنّ الموجود في الصور المفروضه إنّما هو صوره الأمر والنّهي والكلام في حقيقتها ، ولا شكّ أنّ حقيقة الأمر طلب الفعل وحقيقة النّهي طلب الترك وطلب فعل ما لا يراد وطلب ترك ما يراد قبيحان بديهيه . ولهم أنّ يناقشو بأنّه يجوز أن يكون الأمر والنّهي الصادر عن الله تعالى أيضاً صوره الأمر لا حقيقتهما ، وبأنّ الأمر بما لا يراد والنّهي عما يراد إنّما قبيحان منا لا من الله تعالى ، بناء على ما ذهبوا إليه من أنه لا قبيح منه أصلاً ، لكن لا يخفى ما فيهما من المكابر و العناد على ما هو رأيهم .

واعلم أنّ العلماء بعد اتفاقهم على القول بإراده الله تعالى لوجود الممكן وعدمه اختلوا في أنّها ما هي؟ فقال الحكماء هي علمه تعالى لوجود النّظام الأكمل ويسمّونه عنایه ، وقالت الأشاعرہ هي صفة زايدہ مغایرہ للعلم والقدرہ توجب تخصیص أحد المقدورین بالواقع ، وقال بعض المعتزلہ هي عدم کونه مکرها ولا-مغلوبا ، وبعضهم هي فی فعله تعالى العلم بما فيه من المصلحہ ، وفي فعل غيره الأمر به. وقال أهل الحق واختاره جمهور المعتزلہ هي العلم بالنفع والمصلحہ الداعیہ إلى الإیجاد فی الفعل أو المفسدہ الصارفہ عنه فی الترك ، ويسمی الأول داعیا والثانی صارفا ، واستدلّ عليه بعض المحققین بأنّها لو كانت أمرا آخر سوی الداعی والصارف يلزم التسلسل وتعدد القدماء ، لأنّ ذلك لو كان قدیما لزم تعدد القدماء ولو كان حادثا احتاج إلى مخصوص آخر ويلزم التسلسل.

وفيه نظر ، لأنّه إنما يدلّ على كون الإرادة غير زايدہ على الذات وأما على كونها عین الداعی والصارف فلا كما لا يخفی ، على أنّ تعدد القدماء غير مسلم عند الخصم ، إلّا أن ينتهي الكلام على التّحقيق.

الصفہ الخامسة : آنہ تعالیٰ مدرک

الصیفہ الخامسة من الصفات الثبوتیہ أنّه تعالى مدرک أطبق المسلمين حتی فلاسفة الإسلام على أنّه تعالى مدرک أى سمیع بصیر ، لكنّهم اختلوا في معناهما :

فقال جمهور المتكلّمين : إنّهما صفتان زائدتان على العلم ، وقال بعضهم كالأشعری والکعبی إنّهما عبارتان من علمه تعالى بالمسنومات والمبصرات وهو الحق المختار عند المحققین. أما کونه مدرک فلانه يصحّ أن يتّصف بالإدراک الذي هو صفة الكمال ، وكلّما يصحّ أن يتّصف به من صفات الكمال فهو متّصف به بالفعل ، فيكون متّصفا بالإدراک بالفعل وهو المطلوب.

اما الصیفہ غری فھی لأنّه تعالى حتی لما تبیین فيما تقدّم ، وكلّ حتی يصحّ أن يدرک ، اذ الحیاھ مصحّحة للإدراک قطعا ، فيصحّ له تعالى أن يدرک.

واما الكبری فالآن الخلوق عن صفة الكمال في حق من يصحّ انصافه بها نقص ، وهو على الله تعالى محال. وفيه نظر :

أمّا أولاً ، فلأننا لا نسلّم أنّ حياته تعالى مثل حياتنا مصحّحة للسمع والبصر ، لأنّه قياس الغائب على الشاهد ، مع المخالفه في كثير من الصّفات ، على أن يكون حياتنا أيضاً مصحّحة لهما أيضاً محلّ النظر لجواز أن يكون ما يصحّحهما لنا أمر آخر

وأمّا ثانياً فلأننا لا نسلّم أنّ الخلوّ عن صفة الكمال نقص.

وأمّا ثالثاً فلأنّ العمده في تنزيه الله تعالى عن صفات النقص هو الإجماع الذي ثبت حجتيه بظواهر الآيات والأحاديث ، وقد انعقد الإجماع على كونه تعالى سمعياً بصيراً ، ونطقت النصوص به أيضاً ، فليقول في هذه المسألة على الإجماع ابتداء ، بل على النصوص الدالّة على ذلك ، لأنّ النصوص الدالّة على كونه سمعياً بصيراً أقوى من الظواهر الدالّة على حجيّه الإجماع ، وإن ثبت حجيّه الإجماع بالعلم الضروري الثابت من الدين ، فذلك العلم الضروري ثابت في السمع والبصر سواء بسواء فلا حاجه في إثباتهما إلى التمسك بدليل بعض مقدماته ، وقيل ثابت بالإجماع. ثم التمسك في حجيّه الإجماع بظواهر النصوص أو العلم الضروري فإنه تطويل بلا طائل بل الأولى أن يتمسّك في ذلك ابتداء بالإجماع أو بالنصوص أو العلم الضروري.

وكان المصيّف أشار إلى التمسك بالنصوص الدالّة على كونه سمعياً بصيراً بقوله : وقد ورد القرآن وكذا الحديث بثبوته أى الإدراك له تعالى بحيث لا يمكن إنكاره ولا تأويله مثل قوله تعالى : (إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ). فيجب إثباته له قطعاً وإلا لزم كذبه تعالى وهو محال كما سيجيء.

ويحتمل أن يكون قوله : وقد ورد القرآن الخ مع ما قبله دليلاً واحداً على الإدراك. وتقريره أنه يصحّ اتّصافه تعالى بالإدراك ، وقد ورد القرآن بثبوته له ، وكلما ورد القرآن بثبوته له مع صحته وامكانه عليه فهو ثابت له ، بخلاف ما ورد القرآن به ولم يكن ثبوته له تعالى كقوله تعالى : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) إذ لا بدّ فيه من التأويل. وأمّا كونه تعالى سمعياً بصيراً بمعنى علمه بالسموعات والمبصرات. فللقطع بأنه يمتنع السمع والبصر بمعنى الإحساس بالسّامعه والباصره عليه تعالى ، ضروره أن القواعط

العقلية دلت على كونه تعالى متنزهاً عن الآلات. وما أجاب به الجمهور عن ذلك من أن احتياجاً في السمع والبصر إلى آلاتٍ إنما هو بسبب عجزنا وقصورنا ، وذات الواجب لبراءته عن القصور يحصل له بلا آلٍ ما لا يحصل لنا إلّا بها ، وليس هذا إلّا قياس الغائب على الشاهد مع الفرق الواضح بينهما ، فهو خروج عن المعمول كما هو في دأبهم في كثير من الأصول ، على أنه قد وقع من بعضهم قياس الغائب على الشاهد في هذا المقام في الدليل المذكور لإثبات أصل الإدراك كما أشرنا إليه آنفاً.

وما استدلوا به على أن السمع والبصر صفتان زائدتان على العلم من أنا إذا علمنا شيئاً علماً تماماً جلياً، ثم أبصرناه نجده بالبديهه بين حالتين فرقاً، ونعلم بالضروره أن الحاله الثانيه تشتمل على أمر زائد مع حصول العلم فيهما، فذلك الزائد هو الإبصار. وكذا الكلام في السمع وسائر الإدراكات بالحواس، فذلك على تقدير تمامه إنما يدل على كون السمع والبصر زائدين على العلم في الإنسان، وأمّا في الواجب تعالى فكلا، إلّا أن يبني الكلام على قياس الغائب على الشاهد، وفيه ما لا يخفى مع انهم استبعدوا ذلك في هذا المقام وغيره من المقامات.

الصفه السادسه : انه تعالى قد يم ازلي باق ابدى

الصفه السادسه من الصّفات الثّبويه أَنَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ أَزْلَى بَاقٍ أَبْدَىٰ ،

القديم ما لا- يكون وجوده مسبوقاً بالعدم ويقابله الحادث. والأزلّى ما لا بدّيه له سواء كان موجوداً في الخارج أولاً ويقابله المتجدد فهو أعمّ من القديم. والبقاء استمرار الوجود ، والأبدى ما لا نهاية له ، فالأزلّى مؤكّد للقديم ، والأبدى مخصوص للباقي.

وإنما عدّ هذه الصّفات الأربع صفة واحدة باعتبار أنّ مجموعها راجع إلى السّرمديّة وهي كون الشّيء لا بدّاً منه ولا نهاية له. وإنما قلنا باتّصافه تعالى بتلك الصّفات لأنّ واجب الوجود لذاته كما برهن عليه فيما سبق ، والواجب الوجود لذاته يستحيل عليه العدم مطلقاً ، ضرورة أنّ مقتضى الذّات يمتنع أن ينفكّ عنه قطعاً فيستحيل العدم السابق والّاحق عليه فيثبت اتصافه بتلك الصّفات ، لأنّ استحاله العدم السابق تستلزم القدم والأزليّة ، واستحاله العدم الّاحق يستلزم البقاء والأبديّة.

واعلم أنّ البقاء يفسّر تاره باستمرار الوجود ، أى الوجود في الزّمان الثاني و تاره بصفه يعلم بها الوجود في الزّمان الثاني . والوجوب الذاتي كما يدل على نفس البقاء يدل على نفي كونه صفة وجوديه زائده على الذات بكل المعنيين ، وهو مذهب جمهور المعتزله وبعض الأشاعره ، وذلك لأنّ الواجب لذاته موجود لذاته ، وما هو موجود لذاته فهو باق لذاته ، ضروريه أنّ ما بالذات لا يزول أبداً . ولا شكّ أنّ البقاء لو كان زائدا على الذات لاحتاج الذات في بقائه إلى غيره ، فلم يكن باقيا لذاته هذا خلف .

واذا فسّر البقاء بالمعنى الثاني كان لزوم المحال أظهر ، إذ من البين أنه يلزم على هذا أن يكون الواجب لذاته محتاجا في وجوده في الزّمان الثاني إلى غيره الذي هو البقاء بهذا المعنى كما لا يخفى . وربما يستدل على ذلك باأنّ البقاء هو استمرار الوجود وحقيقة الوجود في الزّمان الثاني ، والوجود ليس صفة زايد ، فكذا البقاء .

واعتراض صاحب الصّحائف على الدليل الأول بأن اللازم مما ذكر ليس إلا افتقار صفه ، إلى صفة أخرى نشأت من الذات ، ولا امتناع فيه كإراده فإنّها يتوقف على العلم والعلم على الحياة .

وأجيب عنه بأنّ الافتقار في الوجود إلى أمر سوى الذات ينافي الوجوب الذاتي .

وردّ بأنّ الدليل الأول على هذا يعود إلى الدليل الثاني ، إذ لا بدّ في إتمامه من أنّ البقاء وجود خاصّ باقى المقدّمات مستدرّك .

أقول : لا يخفى أن الدليل الأول لا يكون مقدمه واحده ، بل لا يكون إلا مقدمتين .

فتقرير الدليل الأول أنّ البقاء لو كان زائدا لزم افتقار الواجب في وجوده إلى أمر سوى الذات ، بناء على كون البقاء وجودا خاصا ، واللازم باطل فالملزوم مثله . وتقرير الدليل الثاني أنّ البقاء وجود خاصّ والوجود الخاص ليس زائدا فلا يكون البقاء زائدا . والتفاوت بين الدليلين بين لا ستره به ، واشتراكهما في بعض المقدّمات اعني كون البقاء وجودا خاصّا لا يستلزم اتحادهما ، فلا يلزم عود الأول إلى الثاني ولا استدرّاك باقى المقدّمات .

نعم ، كون البقاء وجودا خاصّا يستلزم افتقار الواجب في وجوده إلى غيره على تقدير

كونه زائداً ، ضروره انّ الوجود الخاصّ لا يختلف باختلاف الأزمان ، وذلک ينافي الوجود الذاتي ، فثبت المنافات بين كون البقاء زائداً والوجوب الذاتي ولا حاجه فى إثباتها إلى قوله : لأنّ الواجب لذاته موجود لذاته ، والموجود لذاته باق لذاته فيلزم الاستدراك .

ويُمكِن أن يقال : حاصل الجواب تغيير الدليل على وجه ينبع الاعتراض فلا استدراك ، بقى أن المنافي للوجوب الذاتي هو الافتقار إلى غير لا- يكون مستندا إلى الذات . وأمّا الافتقار إلى ما يستند إليه فلا- ينافي الوجوب الذاتي على ما حققه بعض المحققين والبقاء على تقدير كونه زائداً يجوز أن يكون مستندا إلى الذات على كلا التفسيرين ، فلا يتم الدليل الأول .

لا يقال : يتوجه على الدليلين أن البقاء على تقدير كونه وجودا في الزمان الثاني إنما يلزم من كونه زائدا افتقار الواجب في وجوده في الزمان الثاني إلى الغير ، وهو لا ينافي الوجوب الذاتي إذ الواجب لذاته على ما خرج من القسمة ما يكون ذاته مقتضيا لوجوده مطلقا ، وهذا إنما يستلزم الاستغناء في مطلق الوجود المقيد . وأيضا يجوز أن يكون مطلق الوجود عين الدلائل ، والوجود المقيد زائدا عليه.

لأنّا نقول : هذا من قبيل اشتباه المفهوم بما صدق عليه ، لأنّ الكلام فيما صدق عليه البقاء ، ولا شكّ أنّ ما صدق عليه وجود خاص ، والوجود الخاص واحد لا يختلف باختلاف الزّمان ، فلو كان زائداً يلزم افتقار الواجب لذاته في وجوده الخاص إلى الغير وهو مناف للوجوب الذاتي ضروره . وأيضاً قد تقرّر أنّ الوجود الخاص للواجب لذاته عينه فكيف يكون ما صدق عليه البقاء ؛ إنما علىه .

الصفه السادسه : انه تعالى متكلم بالاحمام

الصيغة السببية من الصفات الشبوطية أنه تعالى متكلّم بالإجماع أجمع المسلمين على كونه تعالى متكلماً، لكن اختلفوا في معنى كونه متكلماً وقدم الكلام وحدوده.

فالاشاعره كما ان كلامه تعالى يطلق على الالفاظ المنظومه المترتبه التي هي حادثه ويسمى كلاما لفظيا ، كذلك يطلق على معنى قائم بذاته يعتبر عنه بالعبارات

المختلفه ، وهو مغایر للعلم والقدرة وساير الصيغات المشهوره قديم مثلها ، ويسمى كلاما نفسيا. ومعنى كونه متكلما أنه متصرف بالكلام النفسي.

وقالت المعتزله والكراميه والحنابله كلامه تعالى من الألفاظ والحرروف المنظومه المترتبه لا غير ، لكن المعتزله والكراميه قالوا بحدوثها والحنابله بقدمها حتى أنهم بالغوا فقالوا بقدم الجلد والغلاف ، ويلزمهم القول بقدم المجالد والكاتب وامثالها بطريق الأولى كما لا يخفى.

ومعنى كونه متكلما عند المعتزله كونه موجدا للكلام وعند الكراميه والحنابله كونه متتصفا به ، ومنشأ الخلاف في القدم والحدث أن هاهنا قياسين متعارضين :

أحدهما أن كلامه تعالى صفة له ، وكل ما هو صفة له فهو قديم ، فكلامه قديم.

و ثانيهما أن كلامه مركب من حروف مترتبة متعاقبه في الوجود ، وكلما هو كذلك فهو حادث ، فكلامه حادث.

فاختارت الأشاعره والحنابله القياس الأول ، واضطروا إلى القدر في القياس الثاني.

فمنعت الأشاعره صغراه بناء على أن كلامه تعالى ليس مركبا من الألفاظ والحرروف ، بل هو معنى قائم به. ومنعت الحنابله كبراه.

واختار المعتزله والكراميه القياس الثاني واضطروا إلى القدر في القياس الأول ، فمنع المعتزله صغراه ، بناء على أن كلامه ليس صفة قائم به ، بل بجسم من الأجسام ومنعت الكراميه كبراه ، بناء على تجويزهم قيام الحوادث بذاته كذا قالوا.

وفي نظر ، لأن القياسين ليسا متعارضين على رأي الأشاعره فإن المراد بالكلام في القياس الأول عندهم غير ما هو المراد به في القياس الثاني ، إذا المراد به في الأول هو الكلام النفسي ، وفي الثاني الكلام اللغطي ، فلا تعارض بينهما ، بل هم قائلون بكل القياسين. والتزاع بينهم وبين غيرهم راجع إلى إثبات الكلام النفسي ونفيه على ما لا يخفى.

ولا يذهب عليك أنه يتوجه على القياس الأول أنه إن أريد بالصيغة الموجودة منعنا الصيغة غرى ، وإن أريد بها مطلق الصيغة منعنا الكبرى. لأنه وإن لم يجز

قيام الحوادث به تعالى لكن يجوز أن تقوم به صفات اعتباريه متجلّده اتفاقاً مثل كونه مع زيد وبعده. وأيضاً للمعتله أن يمنعوا كبرى القياس الأول بناء على أنّهم جوزوا كون صفاته تعالى حادثه من غير أن يكون قائمه به تعالى ، حيث قالوا في إرادته تعالى إنّها حادثه قائمه بذاتها لا بذاتها على ما بين في محله.

واعلم ، ان قوله بالاجماع إشاره الى أنّ طريق إثبات الكلام هو الشّيم لا العقل على ما ذهب إليه جماعه. وتقريره أنّه اتفق جميع المسلمين على أنّه تعالى متكلّم ، بل أجمع عليه كافة الملائكة من الأوّلين والآخرين بحيث صار من ضروريات الدين.

وربّما يستدلّ عليه بقوله تعالى : (وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا) وبأنه قد تواتر وتوارث عن الأنبياء عليهم السلام أنّه تعالى متكلّم ، وقد ثبت صدقهم بدلالة المعجزات من غير توقف على ثبوت صفة الكلام حتّى يلزم الدّور ، وفي كلّ منها كلام لا يخفى على ذوى الأفهام ، على أنّ صاحب التلويع صرّح بأنّ ثبوت الشرع موقوف على أمور منها صفة الكلام وعلى هذا لا يصحّ إثبات الكلام بالسمع كما لا يخفى.

وأمّا ما استدلّ به بعض المحققين من أنّ عموميّة القدرة يدلّ على ثبوت الكلام ففيه نظر ، لأنّ عموم قدرة الله تعالى بجميع الممكّنات على تقدير تسليمه إنّما يدلّ على مقدوريّة الكلام لا على كونه متكلّما بالفعل وهو المطلوب.

ومنهم من تصدّى لاتمام الدليل بضمّ مقدمات فقال : لمّا ثبت أنّ قدرته تعالى عامّه شامله لجميع الممكّنات ، وخلق الألفاظ الدالّة على المعانى ممكّن ثبت صحة اتصافه بالتكلّم بمعنى خلق تلك الألفاظ. ولا شكّ أنّ عدم التكلّم ممّن يصحّ اتصافه به نقص يجب تنزيه الله تعالى عنه ، وإن نوّقش في كونه نقصاً سيّما إذا كان مع القدرة على التكلّم كما في الشّيكوت ولا خفاء في أنّ المتكلّم أكمل من غير المتكلّم ، ويمنع أن يكون المخلوق أكمل من الخالق ، فثبت أنّه متكلّم بمعنى أنّه خالق للألفاظ الدالّة على المعانى وهو المطلوب.

اقول : فيه أنّه لو سلّم إمكان خلق الألفاظ من الله تعالى وكون المخلوق خالقها ، فلا نسلّم المتكلّم أكمل من غيره كما في القيام والقعود وأمثالهما فليتأمل .

وإذا تمهد هذه المقدّمات فنقول :

الحق المختار عند الفرقه الناجيه مذهب المعترله وإلى هذا اشار بقوله : والمراد بالكلام المستند الى الله تعالى في الشرع الحروف لا معانيها كما هو المشهور عند الأشاعره المسموعه لا المتخيله كما اختاره بعض المحققين في تحقيق كلام الأشعري وسيجيء بيانه. المنتظمه اي المرتبه ترتيبا يدل على الحدوث لا كما زعمت الحنابله من أن الحروف المسموعه قد يمه ومعنى أنه يوجد الكلام في جسم من الأجسام كشجره موسى عليه السلام او الملك او النبي عليه السلام لا كما زعمت الأشاعره من أن معنى كونه تعالى متكلما بالكلام النفسي ، ولا كما زعمت الحنابله والكراميه من أن معنى كونه تعالى متكلما أنه متصرف بالكلام مع كونه عندهم عباره عن تلك الحروف المسموعه المنظومه.

أماما بيان أن كلامه تعالى تلك الحروف المذكوره الحادثه فمن وجوه :

منها أنه علم بالضروره من الدين أن كلام الله تعالى هو هذا المؤلّف المنتظم من الحروف المسموعه بحيث لا ينصرف الذهن منه إلّا إليه.

ومنها أن كلامه تعالى لو كان أزليا لزم الكذب في أخباره الماضويه ك قوله تعالى : (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا) و (قالَ مُوسَى) وغيرهما.

ومنها أن كلامه تعالى يشمل على أمر ونهي ونحوهما ، فلو كان أزليا لزم الأمر بلا مأمور والنهي بلا منهى وذلك سفه.

وأجيب عن الأول بأنه لا نزاع في إطلاق كلام الله على هذا المؤلّف الحادث وهو المتعارف عند عامه القراء والفقهاء والاصوليين ، إلّا انه كما يطلق على هذا يطلق على المعنى النفسي القائم بذاته تعالى وهو أزلٍ ، وفيه ان النفسي غير معقول ، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وعن الثاني والثالث بأن كلامه تعالى لم يتّصف في الأزل بالماضي والحال والاستقبال والأمر والنهي وغيرهما ، بل إنما يتّصف بها فيما لا يزال بحسب التعلقات.

وحاصله أن المتنصف بها هو الكلام اللفظي لا النفسي المتعلق به. وفيه أن اتصاف الكلام اللفظي بتلك الصّفات يستلزم اتصاف الكلام النفسي الذي هو مدلول كلام اللفظي كما لا يخفى ، على أن المدعى حدوث الكلام اللفظي وأماما انتفاء الكلام النفسي فبنا على أن النّفسي غير معقول. وأماما أنّ معنى كونه تعالى متكلماً كونه موجداً للكلام لا كونه متصفًا به فلامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى.

وتفسir الأشاعر لـ*الكلام الله تعالى بالمعنى القائم بذاته تعالى المسمى بالكلام النفسي* غير معقول ، أى غير متصور لأنّه غير العلم والقدرة والإرادة وساير الصّفات المشهورة ، وغير هذا الصّفات غير متصور ، فالكلام النفسي غير متصور وما لا يكون متصورا لا يصحّ إثباته ، كذا قالوا.

وفيه أن الكلام النفسي وإن كان غير متصور بالكتاب وبخصوصه لكنه متصور بوجه ما ، والتّصور بوجه ما كاف في الإثبات ، على أن المطلوب نفي التّثبت لاـ نفي الإثبات ، اللهم إلا أن يقال المراد ما لا يكون متتصورا بوجه ما لا يكون إثباته على تقدير وقوعه صحيحاً صادقاً لعدم ثبوته في الواقع بناء على امتناع المجهول المطلوب.

ويحتمل أن يكون قوله : غير معقول بمعنى باطل كما هو المبادر عرفاً. ووجهه أن الأشاعر *فسّروا الكلام النفسي بالمعنى القائم بالنفس الذي هو المدلول الكلام اللفظي* ، ومغاير للصّفات المشهورة ، ولا شكّ أن ذلك المدلول مركب من ذات وصفات يمتنع قيامها بذاته تعالى ، فقيامه به باطل قطعاً.

واعلم أن لصاحب المواقف رسالته مفرده في تحقيق الكلام النفسي ، محصلها أن لفظ المعنى يطلق تاره على مدلول اللفظ ، وتاره على معنى القائم بالغير ، والأشعرى لما قال الكلام هو المعنى النفسي توهّم الأصحاب أن مراده مدلول اللفظ وهو القديم عنده ، وهو الذي فهموه منه له مفاسد كثيرة كعدم إكفار من أنكر كلامه ما بين دفع المصحف مع أنه علم من الدين ضروره أنه كلام الله تعالى حقيقة ، وكعدم المعارضه والتحدى بكلامه الحقيقي إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتنفّض في الأحكام الدينية ، فوجب حمل كلام

الشّيخ على أَنَّه اراد بالمعنى القائم بالغير فيكون الكلام النفسي عند أَمراً شاملًا لِلْفَظِ والمعنى جمِيعاً قائماً بذات الله تعالى.

وما يقال من أَنَّ الحروف والألفاظ مترتبة متعاقبة ، فجوابه أَنَّ ذلك الترتيب إنما هو في التلفظ لعدم مساعدته الآلة ، فالحادث هو التلفظ دون الملفوظ انتهي. وقال بعض المحققين في شرح المواقف هذا العمل لكلام الشيخ مما اختاره محمد الشهريستاني في كتابه المسمى بنهاية الأقدام ولا شبهه في أَنَّه أقرب إلى الأحكام الظاهريه المنسوبه إلى قواعد الملة وفيه نظر:

أَمَا أَوْلًا ، فلأنَّ اشتراك كلام الله تعالى بين اللفظي والنفسى يدفع تلك المفاسد قطعاً.

وأمّا ثانياً ، فلأنَّه إن اراد بقِيام ذلك الأمر الشامل للفظ والمعنى جمِيعاً بذاته تعالى قيامه باعتبار صوره العلميَّة به تعالى كالالفاظ القرآن بالنسبة إلى الحافظ فهو راجع إلى صفة العلم ، مع أنَّهم اتفقوا على أَنَّ كلامه تعالى مغایر للعلم والإرادة وسائر الصِّفات المشهورة ، على أَنَّه لا- اختصاص للقيام باعتبار صوره العلميَّة بكلام الله تعالى بل كلام البشر أيضاً قائم به تعالى بهذا الاعتبار وكذا سائر الموجودات. وإن اراد قيامه به باعتبار صورته الخارجيَّة فمن البَيْن المكشوف أَنَّ الملفوظ حادث كالتلفظ ، والفرق بينهما في ذلك خارج عن طور العقل على ما لا يخفى.

الصفه الثامنه : أَنَّه تعالى صادق

الصفه الثامنه من الصِّفات الشَّبوئيه أَنَّه تعالى صادق في جميع أخباره

. اتفق المسلمون على أَنَّ كلامه تعالى صادق ، والكذب فيه محال ، وهما يطلقان تاره على ما هو صفة الكلام وتاره على ما هو صفة للمتكلّم. فالصدق على الأوّل عند الجمهور وهو المذهب المنصور كون الخبر بحيث يكون حكمه مطابقاً للواقع ويقابلة الكذب بمعنى خبر لا- يكون حكمه مطابقاً للواقع. والصِّدق على الثَّانِي هو الإخبار عن الشَّيْء على ما هو عليه في نفس الأمر ويقابلة الكذب بمعنى الإخبار عن الشَّيْء لا- على ما هو عليه في نفس الأمر. والدليل على ذلك أَنَّه لو لم يكن كلامه الخبرى صادقاً لكان كاذباً بالانحصار

الخبر فيهما على التحقيق ، لكن اللّازم باطل ، لأنّ الكذب قبيح بالضّرورة والقبيح محال عليه تعالى كما سيجيء بيانه فالملزوم مثله. وأيضا اللّازم باطل لأنّ الله تعالى منزه عنه أى عن الكذب لاستحاله النّقص عليه أى لأنّ الكذب نقص بديهه ، والنّقص محال عليه بالإجماع. وفي بعض النّسخ ولاستحاله النّقص عليه بالواو وحينئذ يكون قوله : والله تعالى منزه عنه أى عن القبيح من الدليل الأوّل وهى أحسن كما لا يخفى.

واعلم أن الدليل الأوّل من الأدلة المعتزلة ، والثاني من أدله الأشاعر ، وفيه أن المطلب يقيني ، والدليل المستند إلى الإجماع لا يفيد اليقين إلّا إذا كان الإجماع مقطوعا به وهو فيما نحن فيه ممنوع. على أن الإجماع المقطوع به لا يلزم أن يفيد اليقين على رأيهم ، وأيضا الإجماع عندهم إنما يكون حجّه لاستناده إلى النّص ، ودلالة النّص موقوفة على صدق كلام الله تعالى ، فإنّيات صدق كلامه تعالى بما يستند إلى النّص يستلزم الدور.

وما قال صاحب المواقف من أن صدق النبيّ صلى الله عليه وآله لا يتوقف على صدق كلامه تعالى بل على تصديق المعجزة وهو تصدق فعلى منه تعالى لا قولى على ما بين في محله منظور فيه ، لأنّ المعجزة إنما يدلّ على صدق النبي في دعوى النبيّ وكونه رسول الله ، وأمّا صدقه في سائر الأحكام فالظاهر من كلامه أنه لاستدعاء الرّساله أن يكون أحکامه من عند الله فيتوقف على صدق كلامه تعالى ، كيف وقد حكم هذا القائل بأن الدليل الأوّل مبني على كون الحسن والقبح عقليين ، مع أنه لو لم يتوقف صدق كلام النبيّ صلى الله عليه وآله على صدق كلام الله تعالى لتتم ذلك الدليل على تقدير كون الحسن والقبح شرعاً أيضا. والحقّ أنه ليس الدليل الأوّل مبنية على كون الحسن والقبح عقليين ، ولا- الدليل الثاني مستلزم للدور كما لا يخفى.

وأمّا ما أورده على الدليل الثاني من أنه إنما يدلّ على صدق الكلام النفسي دون اللفظي مع أنّ المقصود الأهمّ إثبات صدقه ، وذلك لأنّ النّقص في كلام اللفظي معناه القبح في ايجاده وخلقه ، وحاصله القبح العقلى وهم لا يقولون به ، فلا يصحّ منهم إثبات صدق

الكلام اللفظي بلزوم التّقصّ.

فأقول : يمكن دفعه بأنّه إذا ثبت صدق الكلام النفسي بأى دليل كان يلزم صدق الكلام اللفظي قطعا ، بناء على أنّ الكلام النفسي هو مدلول الكلام اللفظي ، ولا شكّ أنّ صدق الدّال وكذبه راجعان إلى صدق المدلول وكذبه . فالفرق في ذلك بين الأدلة الداله على صدق الكلام النفسي مما وقع من بعض المحققين ليس على ما ينبغي .

تأمل في هذا المقام حتى ينكشف المرام فإنه من مزال أقدام الأفهام .

اشاره

الفصل الثالث من الفصول السبعه في صفاته السلبيه

وقد يسمى بصفات الجلال ، كما ان الثبوتيه تسمى بصفات الكمال ، وهى أى الصفات السلبيه كثيره جداً ، لكن المذكوره منها هنا صفات سبع :

الصفه الأولى : أنه تعالى ليس بمركب

الصيغة الأولى منها أنه تعالى ليس بمركب لا من الأجزاء الخارجيه ولا من الأجزاء الذهنيه وإلا ، أى لأنّه لو كان مركباً لكان مفتقرًا إلى أجزائه أى كل واحد من أجزائه ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله . وأمامًا بيان الملازممه فلأنّ كلّ مركب موجود مفتقر إلى كلّ واحد من أجزائه بالضروره ، وأمامًا بطلان اللازم فلأنّ المفتقر إلى الجزء مفتقر إلى الغير ، والمفتقر إلى الغير مطلقاً سواء كان ذلك الغير جزء أو خارجاً ممكناً ضروريه أن الوجوب الذاتي ينافي الافتقار إلى الغير ، وقد ثبت أنه واجب الوجود لذاته ، هذا خلف . وما قيل في تقرير هذا الدليل من أنه تعالى لو كان مركباً لزم الانقلاب ليس على ما لا ينبغي كما لا يخفى.

ثم في هذا الدليل نظر ، لأنّه إن أراد من الافتقار الافتقار في الوجود الخارجى ، فلا نسلم أنه تعالى لو كان مركباً من الأجزاء الذهنيه لكان مفتقرًا في الوجود الخارجى إلى الغير ، وإن أراد الافتقار في شيء من الوجودين مطلقاً ، فلا نسلم أن المفتقر إلى الغير

في الوجود الذهني ممكن ، لأن الوجوب الذاتي لا ينافي الافتقار إلى الغير في الوجود الذهني. نعم يلزم إمكانه بحسب الوجود الذهني لكنه ليس خلاف المفروض ، ضرورة أن الوجوب الذاتي باعتبار الوجود الخارجي لا-ينافي الإمكان باعتبار الوجود الذهني.

وبالجملة هذا الدليل إنما يدل على نفي التركيب من الأجزاء الخارجية ، والمطلوب على ما تقرر نفي التركيب مطلقا ، فلا يتم التقريب ، إلا أن يقال المدعى هنا نفي التركيب من الأجزاء الخارجية فتدبر.

الصفه الثانيه : أنه تعالى ليس بجسم و لا عرض

الصيغة الثانية من الصيغات السليبية أنه تعالى ليس بجسم ولا عرض الجسم عند الحكماء وبعض المتكلمين هو الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة ، وعند بعضهم هو الجوهر المركب من جزئين فضاعدا ، والجوهر عندهم هو الحادث المتحيز لذاته ، والعرض هو الحال في المتحيز لذاته ، وإلا أى إن كان جسما أو عرضا لافتقر إلى المكان واللازم باطل ، فالملزوم مثله ، أما الملازم فلا لأن كل جسم متمكن ، أى متحيز لما عرفت سابقا ، وكل متمكن محتاج إلى المكان اى الحيز ، وهو عند المتكلمين الفراغ الموهوم الذي يشغل الجوهر ، فيكون كل جسم مفتقر إلى المكان ، وكذا كل عرض حال في المتمكن مفتقر إليه ، والمفتقر إلى المفتقر إلى الشيء مفتقر إلى ذلك الشيء ، فيكون كل عرض مفتقر إلى المكان ، فثبت أنه تعالى لو كان جسما أو عرضا لكان مفترا إلى المكان. وأما بطلان اللازم فلا لأن الافتقار إلى الغير يستلزم الإمكان ، هذا خلف.

وفي نظر ، لأنه إن أراد بالافتقار إليه في الوجود فالملازمه ممنوع ، لأن المتمكن إنما يفتقر إلى المكان في تمكنه لا في وجوده ، وإن أراد الافتقار في التمكن ، فالملازمه مسلمه ، لكن بطلان اللازم ممنوع ، إذ الافتقار في التمكن لا يستلزم الإمكان المنافي للوجود الذاتي كما لا يخفى.

أقول يتجه أيضا أنه لو صح ذلك الدليل لزم أن يكون الله تعالى مع العالم مثلا ، وهو باطل بديهه واتفاقا ، وذلك لأنه تعالى لو كان مع العالم لافتقر إلى العالم ، واللازم باطل فالملزوم مثله ، وما هو جوابنا فهو جوابكم.

وأيضاً العرض على ما فسّره المتكلّمون هو الحال في المتمكّن ، ولا نسلّم أنّ كلّ حال في شيء مفتقر إليه في الوجود ، لجواز أن يكون المحلّ مفتقر إلى الحال في كما في الصوره الجسمية الحال في الهيولى المفتره إليها في الوجود على رأى الفلاسفة ، وهذا وإن لم يقل به المتكلّمون لكنّه كاف في إيراد المنع على دليهم. وأمّا على ما فسّر الفلاسفة ، وهو الحال في الموضوع ، اي المحلّ المقصود لما حلّ فيه فهو لا يستلزم المكان فضلاً عن الافتقار إليه ، إذ الموضوع أعمّ من أن يكون متمكّناً أولاً ، اللهم إلّا أن يفسّر العرض هاهنا بالحال في المتمكّن المفترق إليه وسيجيء زياده تحقيق لهذا المقام ، على أنّه لو تمّ افتقار العرض إلى محلّه المتمكّن لكتفى في نفي العرضيه فلا حاجه إلى بيان افتقاره إلى المكان فتأمل جدّاً.

وأيضاً لو كان الله تعالى جسماً أو عرضاً لامتنع انفكاكه عن الحوادث واللازم باطل فالملزوم مثله. أمّا الملازماته فلا تُؤثر كلّ جسم وعرض يمتنع انفكاكه عن الحركة والسيّكون كما مرّ بيانه ، وأمّا بطalan اللازم فلأنّ كلّما يمتنع انفكاكه عن الحوادث فهو حادث وقد مرّ بيانه أيضاً ، فيكون الله تعالى على تقدير امتناع انفكاكه عن الحوادث حادثاً وهو محالٌ ، لأنّه قد ثبت قدمه فيما سبق ، هذا خلف. أو لأنّه قد ثبت وجوبه الذاتي والحدوث يستلزم الإمكان ، هذا خلف. ويمكن الاستدلال على نفس الجسميه والعرضيه على رأى المتكلّمين بأنّهما قسمان للحادث عندهم فيكونان حادثين قطعاً.

ولا يجوز أن يكون الباري تعالى في محلّ أي لا يمكن حلوله في شيء أصلاً وإلّا أي وإنّ أمكن حلوله في شيء لا فتقر إليه أي لا-الممكن افتقاره تعالى في وجوده إلى ذلك الشيء ، وامكان افتقاره في الوجود إلى العبر باطل كافتقاره فيه إليه ، ضرورة أنّ امكان المحال محال أيضاً ، أو المعنى إنّ حلّ الباري تعالى في شيء لا فتقر إليه ، لكن افتقاره إليه محال قطعاً ، فيكون حلوله في شيء محالاً ، وهذا معنى عدم امكان حلوله في شيء.

والدليل على أنّ الحلول يستلزم الافتقار إلى المحلّ أنّ المعقول من الحلول هو الحصول على سبيل التّبعيّه ، وهو يستلزم الافتقار إلى المحلّ هذا خلاصه ما قيل.

اقول : فيه نظر ، لأنّا لا نسلّم أنّ الحلول هو الحصول على سبيل التّبعيّه ، سواء أريد

بـه التـّبـعـيـه فـى الـوـجـود أـو التـّبـعـيـه فـى التـّحـيـز بـمـعـنـى أـن يـكـون المـحـلـ وـاسـطـه فـى عـرـوـض التـّحـيـز لـه عـلـى مـا قـيـلـ ، بل الـحـلـولـ هوـ الاـخـتـصـاصـ النـاعـتـ بـالـمـنـعـوتـ لـيـتـأـولـ حلـولـ الصـيـغـاتـ فـى ذـاتـ الـواـجـبـ عـلـى رـأـيـ الـاـشـاعـرـهـ ، عـلـى أـنـ اـسـتـلـازـمـ التـّبـعـيـهـ فـى التـّحـيـزـ لـلـافـقـارـ إـلـىـ المـحـلـ غـيرـ مـسـلـمـ ، أـلـاـ يـرـىـ أـنـ صـاحـبـ الـمـوـاقـفـ جـعـلـ الـاستـدـلـالـ بـكـوـنـ الـحـلـولـ هوـ الـحـصـولـ عـلـىـ سـبـيلـ التـّبـعـيـهـ مـقـابـلاـ لـلـاسـتـدـلـالـ باـسـتـلـازـمـهـ الـاـفـقـارـ إـلـىـ المـحـلـ ، وـبـالـجـمـلـهـ كـوـنـ الـحـلـولـ مـسـتـلـازـمـاـ لـلـافـقـارـ إـلـىـ المـحـلـ مـمـنـوعـ كـمـاـ فـىـ حـلـولـ الصـورـهـ فـىـ الـهـيـوـلـىـ عـلـىـ رـأـيـ الـحـكـيـمـ ، نـعـمـ الـحـلـولـ بـمـعـنـىـ التـّبـعـيـهـ فـىـ التـّحـيـزـ يـسـتـلـازـمـ الـاـفـقـارـ إـلـىـ الـحـيـزـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـواـ مـنـ أـنـ التـّحـيـزـ يـسـتـلـازـمـ الـاـفـقـارـ إـلـىـ الـحـيـزـ ، وـسـيـجـيـءـ الـكـلـامـ فـيـ تـفـصـيـلـاـ.

وـاعـلـمـ أـنـ قدـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ الـمـتـصـوـفـهـ أـنـ تـعـالـىـ يـحـلـ فـىـ الـعـارـفـينـ وـعـنـ الـتـصـارـىـ أـنـ حـلـ فـىـ عـىـسـىـ عـلـىـ السـلـامـ ، إـنـ أـرـادـواـ بـالـحـلـولـ الـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ فـلـاـ شـكـ فـىـ بـطـلـانـهـ لـمـاـ عـرـفـتـ ، وـإـنـ أـرـادـواـ مـعـنـىـ آـخـرـ فـلـيـسـيـنـ أـوـلـاـ حـتـىـ نـتـكـلـمـ عـلـىـ ثـانـيـاـ. وـأـمـاـ مـاـ نـقـلـ عـنـ الـإـنـجـيـلـ مـمـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ عـىـسـىـ عـلـىـ السـلـامـ عـبـرـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـأـبـ وـصـرـحـ بـحـلـولـهـ فـيـ جـوـابـ يـوـحـنـاـ وـهـوـ وـاحـدـ مـنـ الـحـوارـيـنـ ، فـعـلـىـ تـقـدـيرـهـ وـعـدـمـ تـحـرـيفـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ قـيـلـ الـمـتـشـابـهـاتـ وـهـىـ كـثـيـرـهـ فـىـ الـكـتـبـ الـاـلـهـيـهـ ، وـيـرـدـهـاـ الـعـلـمـاءـ بـالـتـأـوـيـلـ إـلـىـ مـاـ عـلـمـ صـحـتـهـ بـالـدـلـلـ ، فـيـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـحـلـولـ الـاـخـتـصـاصـ وـالـلـطـفـ وـمـنـ الـأـبـ الـمـبـدـأـ كـمـاـ اـنـ الـقـدـماءـ كـانـواـ يـسـمـونـ الـمـبـادـىـ بـالـآـباءـ.

وـقـدـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ غـلـامـ الشـيـعـهـ أـنـ تـعـالـىـ حـلـ فـىـ الـأـئـمـهـ الـمـعـصـومـينـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـظـهـورـ الـرـوـحـانـيـ فـىـ صـورـهـ الـجـسـمـانـيـ مـمـكـنـ كـظـهـورـ جـبـرـيـلـ فـىـ صـورـهـ دـحـيـهـ الـكـلـبـيـ ، فـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـظـهـرـ اللـهـ تـعـالـىـ فـىـ صـورـهـ بـعـضـ الـكـامـلـيـنـ كـامـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ السـلـامـ وـعـرـتـهـ الـطـاـهـرـيـنـ ، لـأـنـهـمـ أـكـمـلـ الـخـلـقـ وـأـشـرـفـهـمـ ، وـأـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ الـظـهـورـ غـيرـ الـحـلـولـ وـأـنـ جـبـرـيـلـ لـمـ يـحـلـ فـىـ دـحـيـهـ الـكـلـبـيـ بـلـ ظـهـورـ بـصـورـتـهـ ، فـالـظـاهـرـ أـنـهـمـ أـرـادـواـ بـالـحـلـولـ الـظـهـورـ.

وـلـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ جـهـهـ كـالـعـلـوـ وـالـسـفـلـ وـغـيـرـهـماـ. وـهـىـ إـمـاـ حـدـودـ وـأـطـرـافـ الـأـمـكـنـهـ ، أـوـ نـفـسـ الـأـمـكـنـهـ باـعـتـبـارـ عـرـوـضـ الـإـضـافـهـ إـلـىـ شـىـءـ وـإـلـاـ أـىـ وـإـنـ كـانـ اللـهـ تـعـالـىـ

فِي جَهَهِ افْتَقَرَ إِلَيْهَا لَأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ فِي جَهَهِ يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا ضَرُورَهُ ، فَيُلَزِّمُ افْتَقَارَ الْوَاجِبِ بِالذَّاتِ إِلَى الْغَيْرِ وَهُوَ يَنْافِي الْوَجِبَ الذَّاتِي
قطعاً .

اقول : فيه نظر ، لأنّ ما يكون في جهه إنما يفتقر إليها في كونه فيها لا في وجوده ، وما ينافي الوجوب الذاتي إنما هو الافتقار إلى الغير في الوجود لا غير ، على أنه لو صحّ هذا الدليل لزم امتناع اتصافه تعالى بالصفات النسبية مثل كونه رازقاً وحالقاً إلى غير ذلك كما أشرنا إليه .

وقد خالف فيه المشبهة واتفقوا على أنّه تعالى في جهة الفوق ، لكن اختلفو في كونه في الجهة مثل كون الأجسام فيها أولاً ، والأول باطل لما عرفت ، والتزاع في الثاني راجع إلى اطلاق اللفظ دون المعنى ، ومستندهم في ذلك **الظواهر السمعية** وهي متأولة قطعاً على ما فصل في محله . ولا يصحّ أى لا يمكن طاريه عليه اللذه والألم أى لا يصحّ طريانها .

اعلم أنّ **الظاهر المشهور** عند المتكلمين أنّ اللذه والألم مطلقاً من **الكيفيات النفسانية** ، وتصورهما على وجه تميّزهما عما عداهما بديهي لا يحتاج إلى تعريف ، فإنّ الإحساس الوجداني بجزئياتهما قد أفاد العلم بمفهومهما على وجه يتأتى تحصيل مثله بطريق الاكتساب كما في سائر المحسوسات على ما لا يخفى على ذوى انصاف ، وأنّه يمتنع اتصافه تعالى بمطلق اللذه والألم وهو المتبادر من عباره الكتاب لأنّهما من **الكيفيات المختصة** بذوات الأنفس ، والله تعالى متّره عن النفس . ولكونهما تابعين للمزاج المستلزم للتركيب ، لأنّ **السبب** القريب لللذه اعتدال المزاج والألم سوءه على ما هو المختار عند المحققين . ويبتني عليه قوله لامتناع طريان المزاج عليه تعالى وهذا لأنّ المزاج كيفيّه متشابهه حاصله للمركبات العنصرية بسبب انكسار **الكيفيات المتضاده** لأسطقساتها المتفاعله عند امتراجها وتماسها ، إما بأن تخلع تلك الأسطقساط كيفياتها المتعددة وتلبس كفيّه واحده حقيقه على ما هو مذهب الأطباء ، أو ينكسر تلك **الكيفيات** عن صورتها ويتقارب بحيث تصير كفيّه واحده ملثمه من تلك **الكيفيات المنكسرة**

على ما هو مذهب الحكماء فالمزاج على المذهبين يستلزم التركيب ، وقد ثبت امتناع التركيب عليه تعالى ، فيلزم امتناع اتصافه تعالى بالمزاج وتواضعه من اللّدّه والألم وغيرهما ، وللمناقشة في الدليلين مجال واسع على ما لا يخفى.

وقال الحكماء المذهب إدراك الملائم من حيث هو ملائم ، والألم إدراك المنافر من حيث هو منافر ، وكلّ منهما حتّى إن كان إدراكا بالحسن ، وعقلّى إن لم يكن ادراكا به ، فهم يثبتون له تعالى اللّدّه العقليّة ، لأنّ من ادرك كمالا في ذاته التّذّ به ضروره ، ولا-شكّ أنّ كمالاته تعالى أجلّ الكمالات ، وإدراكه أقوى الإدراكات ، فوجب أن يكون لذته أقوى اللّذات ، ولذا قالوا أجلّ مبتهج هو المبدأ الأول بذاته ، وينفون عنه اللّدّه الحسيّة لكونها من تواضع المزاج ، والألم مطلقا لأنّه تعالى متّه عن أن يكون شيء منافرا ومنافيا له ، إذ الشيء لا يكون منافيا لمبدئه ، ووافقهم بعض المحققين منّا.

وفي نظر ، أمّا أولاً فلأنّنا لا نسلم أنّ اللّدّه نفس الإدراك بل هي مسييّه عنه ، ولو سلم ذلك فلا نسلم أنّها مطلق الإدراك ، بل هي الإدراك النفسيّ دون ادراكه تعالى لكونهما مختلفين قطعا.

وأيضاً لا نسلم أنّ الشيء لا-يكون منافيا لمبدئه بوجه ما ، لجواز أن يكون المعلول منافيا للعلّه من بعض الوجوه كبعض أفعال العباد بالنظر إليه تعالى وهو علّه لها ولو بواسطه فليتأمل .

فقد بان من ذلك البيان أنّ امتناع مطلق الألم عليه تعالى متفق عليه بين العقلاة ، وأمّا امتناع مطلق اللّذة فمختلف فيه بين جمهور المتكلّمين والحكماء ، فالقول بأنّ نفي مطلق اللّذة عنه تعالى من المتكلّمين يحتمل أن يكون لعدم ورود الشرع بذلك ، فإنّ أسماء الله تعالى توقف فيه ليس من الأدب إطلاق شيء منها عليها إلّا بإذن الشّارع غير ظاهر كما لا يخفى.

ولا يتحد أى لا يمكن اتحاده تعالى بغيره الاتحاد الحقيقي أن يصير شيء بعينه شيئا آخر من غير أن يزول عنه شيء أو ينضمّ إليه. وقد يطلق الاتحاد بطريق المجاز

على معنيين آخرين : أحدهما أن يصير شيء ما شيئاً آخر بطريق الاستحاله في ذاته أو صفتـه الحقيقـيـه كما يقال صار الماء هواء أو صار الأسود أبيض وثانيهما أن يصير شيء آخر إليه حقيقـه واحدـه بحيث يكون المجموع شخصـا واحدـا حقيقـيـا كما يقال : صار التـراب طينا والكلـ مـحال في حقـه تعالى . أمـا الأولـ ، فـلامـتنـاعـه في الـواجبـ والمـمـكـن مـطلـقاـ وقد اـدعـوا أنهـ مـما يـحـكمـ بهـ بـدـيـهـهـ العـقـلـ ، وـما يـذـكـرـ فـي تـوـضـيـحـهـ إنـماـ هوـ منـ قـبـيلـ التـنبـيـهـاتـ فـالـمنـاقـشـهـ لاـ يـجـدـيـ كـثـيرـ نـفـعـ . وأـمـاـ الثـانـيـ ، فـلـأـنـ يـحـكمـ بـهـ بـدـيـهـهـ العـقـلـ ، وـما يـذـكـرـ فـي تـوـضـيـحـهـ إنـماـ هوـ منـ قـبـيلـ التـنبـيـهـاتـ فـالـمنـاقـشـهـ لاـ يـجـدـيـ كـثـيرـ نـفـعـ .

الاستـحالـهـ الذـاتـيـهـ تستـلزمـ اـنتـفاءـ الذـاتـ ، وـهوـ يـنـافـيـ الـوجـوبـ الذـاتـيـ قـطـعاـ . والاستـحالـهـ الوـصـفـيـهـ تستـلزمـ تـبـدـلـ الصـفـهـ الحـقـيقـيـهـ وـهـوـ مستـلزمـ لـلنـقصـ فـيـ ذـاتـهـ تـعـالـىـ معـ كـونـهـ مـنـزـهاـ عنـ ذـلـكـ إـجـمـاعـاـ . وأـمـاـ الثـالـثـ ، فـلـأـنـهـ إنـ لمـ يـكـنـ شـيـءـ منـ الـوـاجـبـ وـمـاـ اـنـضـمـ إـلـيـهـ حـالـاـ فـيـ الـآـخـرـ اـمـتـنـعـ أـنـ يـتـحـصـيـلـ مـنـهـماـ حـقـيقـهـ وـاحـدـهـ بـالـصـرـورـهـ ، وـإـنـ كـانـ أحـدـهـماـ حـالـاـ فـيـ آـخـرـ ، فـإـنـ كـانـ الـوـاجـبـ حـالـاـ يـلـزـمـ اـحـتـيـاجـهـ إـلـيـ الغـيرـ وـهـوـ مـحالـ ، وـإـنـ كـانـ الـآـخـرـ حـالـاـ فـيـ لـكـانـ الـحـالـ عـرـضاـ ضـرـورـهـ اـسـتـغـنـاءـ المـحـلـ لـكـونـهـ وـاجـباـ ، وـلـاـ يـحـصـلـ مـنـ عـرـضـ وـمـحـلـ حـقـيقـهـ وـاحـدـهـ حـقـيقـيـهـ بـلـ مـاهـيـهـ اـعـتـبارـيـهـ .

اقولـ : فيهـ نـظـرـ ، وأـمـاـ أـوـلاـ ، فـلـأـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ تـبـدـلـ صـفـتـهـ الحـقـيقـيـهـ يـسـتـلزمـ النـقـصـ فـيـ ذـاتـهـ وـسـيـجـيـءـ تـفـصـيلـهـ . وأـمـاـ ثـانـيـ ، فـلـأـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ أحـدـهـماـ حـالـاـ فـيـ الـآـخـرـ اـمـتـنـعـ أـنـ يـتـحـصـلـ مـنـهـماـ حـقـيقـهـ وـاحـدـهـ حـقـيقـيـهـ ، وـلـوـ سـلـمـ فـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـوـاجـبـ حـالـاـ وـلـاـ يـلـزـمـ اـحـتـيـاجـهـ فـيـ الـوـجـودـ إـلـيـ الغـيرـ ، إـذـاـ الـحـلـولـ لـاـ . يـسـتـلزمـ اـحـتـيـاجـ الـحـالـ إـلـيـ الـمـحـلـ فـيـ الـوـجـودـ عـلـىـ ماـ قـالـواـ فـيـ حلـولـ الصـورـ وـالـهـيـولـيـ ، وـلـوـ سـلـمـ فـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـحـالـ عـرـضاـ ، وـالـحـكـمـ بـأنـهـ لـاـ يـتـحـصـلـ مـنـ عـرـضـ وـمـحـلـ حـقـيقـهـ وـاحـدـهـ حـقـيقـيـهـ مـمـنـوعـ عـلـىـ ماـ قـالـواـ فـيـ السـيـرـيرـ أـنـ مـرـكـبـ مـنـ القـطـعـ الـخـشـبـيـهـ وـالـهـيـئـهـ الـاجـتمـاعـيـهـ الـتـيـ هـيـ عـرـضـ هـذـاـ . وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـاـتـحادـ هـاـهـاـ هـوـ الـاـتـحادـ الـحـقـيقـيـ وـمـعـنـىـ قـولـهـ لـامـتنـاعـ الـاـتـحادـ مـطـلـقاـ أـنـ الـاـتـحادـ الـحـقـيقـيـ مـحالـ فـيـ كـلـ مـوـجـودـ سـوـاءـ كـانـ وـاجـباـ أـوـ مـمـكـناـ كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ بـالـبـدـيـهـهـ ، فـيـلـزـمـ اـمـتنـاعـهـ فـيـ حـقـهـ تـعـالـىـ بـطـرـيقـ الـأـوـلـىـ ، وـحـمـلـ الـاـتـحادـ عـلـىـ الـأـعـمـ مـنـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ وـالـمـعـنـينـ

المجازيين ، وجعل قوله : مطلقا إشاره الى هذا التعميم كما وقع فى بعض الشروح تكليف لا يخلو عن تعسّف.

وربما يناسب الى النصارى القائلين بحلوله في المسيح القول باتحاده تعالى به والى بعض المتصوفه القائلين بحلوله تعالى في العارفين القول باتحاده تعالى بهم ، بناء على أنَّ كلام هاتين الفرقتين مضطرب بين الحلول والاتحاد ، والكلام معهم في الاتحاد كالكلام معهم في الحلول. فليتأمل .

وانت تعلم أنَّه لا يظهر وجه مناسب لجمع المصنف عده من الصفات وعددها صفة واحدة من الصفات السلبية كما لا يخفى.

الصَّفَهُ التَّالِثُهُ : أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مَحْلًا لِلْحَوَادِثِ

الصَّفَهُ التَّالِثُهُ من الصفات السلبية أنَّه تعالى ليس محلَّا للحوادث أي يمتنع أن يقوم به حادث ، خلافاً للكراميه فإنَّهم يجوزون قيام الحوادث به تعالى كالإرادة والكلام كما مرَّت إليه الإشارة ، وللمجوس فإنَّهم يجوزون قيام كلَّ صفة حادثه من صفات الكمال به تعالى. وأمَّا قيام الصَّفَهُاتِ الاعتباريَّه المتتجدد بـه تعالى مثل كونه مع العالم بعد ما لم يكن معه ، وكونه رازقاً لزید في حياته غير رازق له بعد مماته فجائز اتفاقاً.

واحتجَوا على ذلك بوجوه أورد المصنف وجهين منها وأشار إلى أحدهما بقوله : لامتناع انفعاله عن غيره وتقريره أنَّه لو قام به حادث لكان منفلاً - ومتأثراً عن غيره واللازم باطل فالملزوم مثله. أمَّا الملازم ، فلا يجوز الحادث لا بدَّ له من عمله ، ولا يجوز أن يكون علته عين الذَّاتِ أو شيئاً من لوازم الذَّاتِ وإنَّما لزم حادث لقدم الحادث فلأنَّه فيلزم أن يكون علته أمراً منفصلاً عن الذَّاتِ فيكون الذَّاتِ متأثراً عنه. وأمَّا بطلان اللَّازم فلا يجوز تأثره تعالى عن غيره يستلزم احتياجه في صفتة الكمالية إلى الغير وهو محال.

وفي نظر ، أمَّا أولاً فلأنَّه يجوز أن يكون علله ذلك الحادث عين الذَّاتِ إنما بطريق الاختيار بأن يكون الذَّاتِ مقتضياً له بانضمام الإرادة على ما هو رأي المتكلمين

كما في سائر الحوادث . وإنما بطريق الإيجاب بأن يكون ذلك الحادث مسبوقاً بحادث آخر هو أيضاً من صفات الكمال له تعالى ، وذلك الأمر مسبوقاً أيضاً بحادث آخر كذلك لا إلى نهاية على ما هو رأي الحكماء كما قالوا في حركات الأفلاك ، وعلى هذا لا يلزم تأثيره تعالى عن غيره بل إنما يلزم احتياجه في صفاتيه الكمالية إلى صفات كمالية أخرى ، ولا استحاله فيه.

لا يقال : لو تسلسلت الحوادث في ذاته تعالى يلزم أن لا يكون حالياً عن الحوادث ، وما لا يكون حالياً عن الحوادث حادث وإنما يلزم قدم الحادث فيلزم حدوث الواجب لذاته ، فلا بد من الانتهاء إلى صفة حادثه يكون مستنده إلى أمر منفصل عن الذات فيلزم تأثيره عن الغير واحتياجه إليه في صفاتيه الكمالية.

لأننا نقول : لا نسلم أن كلّما لا يخلو عن الحادث حادث ، وقد مر الكلام فيه تفصيلاً.

لا - يقال : التسلسل في الحوادث المتعاقبة باطل على رأي المتكلمين وبرهان التطبيق والتضاليف وغيرهما فيتهم الاحتجاج على رأيهم.

لأننا نقول : قد استدلّ الحكماء أيضاً بهذا الدليل حتى قيل هو المعتمد عليه عندهم في إثبات ذلك المطلوب ويرد الإشكال عليهم قطعاً ، لأن التسلسل في الأمور المتعاقبة في الوجود جائز عندهم على ما مرّ غير مرّ.

وأمّا ثانياً ، فلأننا لا نسلم أن كلّ صفة قائمته به تعالى صفة الكمال ، ولو سلم فلا نسلم أن احتياجه تعالى إلى الغير في صفاتيه الكمالية محال ، إنما المحال احتياجه إلى الغير في وجوده وهو غير لازم ، اللهم إلا أن يتمسّك بالإجماع وفيه ما فيه ، وأمّا في بعض الشروح من أن الانفعال يستلزم المادّة ، والواجب لذاته يمتنع أن يكون مادّياً ففيه ما لا يخفى.

وأمّا ثالثاً ، فلأنّ هذا الدليل لو تمّ يدلّ على امتناع اتصافه تعالى بالصّفات الاعتبارية المتجلّدة أيضاً ، وقد عرفت أنه جائز بالاتفاق ، وأشار إلى الوجه الثاني بقوله وامتناع النّقص عليه أى لامتناع طريان النّقص وجريانه عليه تعالى . وتقريره ، أنه لو قام به تعالى حادث لكن ناقصاً قبل قيام ذلك الحادث به ، وللّازم باطل

والملزوم مثله. أمّا الملازمه فلأنّ جميع صفات الكمال ، فلو كان شيء منها حادثاً لكان الذات حالياً عنه قبل حدوثه ، والخلوّ عن صفة الكمال نقص. وأمّا بطلان اللازم فلا جماع على تزويده تعالى عن النّقص.

وفيه أيضاً نظر من وجوه : الأوّل ، أمّا لا- نسلّم أنّ جميع صفات الكمال ، لجواز أن يكون له صفة لا كمال في وجوده ولا- نقص في عدمه ، الثاني ، أمّا لا- نسلّم أنّ الخلوّ عن صفة الكمال نقص ، لجواز أن يكون صفة كماله موقوفة على حدوث صفة كمالية أخرى وانتفائه ، وهي على حدوث صفة كمالية أخرى وانتفائه لا إلى نهاية كما قالوا في حركات الأفلاك ، فلا- يكون خلوّه تعالى عن صفتة الكمالية الحادثة نقصاً بل هو عين الكمال حيث يتوقف عليه اتصافه بصفة كمالية أخرى ، بل استمرار كمالات غير متناهية له.

وي يمكن دفعه بأنّ مثل هذا التسلسل باطل برهان التطبيق والتضاد وغيرهما على رأى المتكلمين وهذا الدليل مبني على رأيهم لابنائه على الإجماع والحكماء لا يقولون به كما لا يخفى. الثالث ، أنّ دعوى الإجماع على تزويده تعالى عن النّقص ممنوعه لا بدّ له من دليل قطعى ، على أنّ الإجماع لا يفيد على رأى الأشاعر فالإتيان بالاحتجاج به على المطلب اليقينى على رأيهم. الرابع ، أنّ هذا الدليل أيضاً منقوص بالصفات الاعتبارية المتجلّدة له تعالى ، وما هو جوابنا فهو جوابكم.

الصفه الرابعه : أنه يستحيل عليه الرؤيه البصرية

الصّفه الرابعه من الصّفهات السّلبية أنه يستحيل عليه الرؤيه البصرية أي يمتنع طريان الكون مرئياً مبصرًا عليه تعالى على أن يكون الرؤيه بالمعنى المبني للمفهول ، وهذا مذهب المعتزله والحكماء ، وخالفهم الأشاعر والمجسمه والكراميه.

وتحrir محل النّزاع أمّا إذا علمنا الشّمس علماً جليّاً ثم أبصرناها ثم اغمضنا العين يحصل ثلث مراتب من الانكشاف متفاوتة في الجلاء ، فالحاله الثالثه أقوى وأجلـى من الحاله الأولى ، والثانـيـه من كلـتـاـ الحالـتـيـنـ ، كما يـشـهـدـ بهـ الـوـجـدانـ. فـمـحـلـ النـزـاعـ هوـ الـحـالـهـ الثانيةـ وهيـ المرـادـ منـ الرـؤـيـهـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ ، فـمـنـعـهـاـ المـعـتـزـلـهـ وـالـحـكـمـاءـ فـيـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ مـطـلقـاـ ، وجـوزـهاـ الأـشـاعـرـهـ فـيـ الدـنـيـاـ والـآخـرـهـ عـقـلاـ ، وـحـكـمـواـ بـوـقـوعـهـاـ فـيـ الـآخـرـهـ سـمعـاـ ، لكنـ منـ

غير مقاله ومواجهه وقرب وبعد وانطباع صوره من المرئى فى الباصره أو خروج شعاع منها إليها كما هو حكم الرؤيه البصريه فى غيره تعالى. وأمّا المجرّم والكراميه فهم يوافقون الأشاعره فى تجويز أصل الرؤيه ، ويخالفونهم فى كيفياتها ، فأنّهم يجذرون الرؤيه فيه بطريق المواجهه والمقابله بناء على أنّ الضرورة قاضيه بامتناع الرؤيه البصريه بدونها ، كما يبنتى عليه مذهب المعتله والحكماء. والظاهر أنّ جمهورهم سيمى القائلين بجسميته تعالى حقيقه على صوره إنسان - تحالى الله عن ذلك علواً كبيراً - يجذرون الرؤيه فيه بطريق انطباع الصوره فى الباصره ، أو خروج الشعاع منها. فالقول بأنه لا نزاع للنافين فى جواز الرؤيه بمعنى الانكشاف العلمي ، ولا- للمثبتين فى امتناع الرؤيه بانطباق الصوره فى الباصره ، أو خروج الشعاع منها ، بل النزاع إنما هو الانكشاف التام الذى يحصل لغيره تعالى عند الإبصار كما وقع من بعض المحققين ليس بظاهر.

وإذا تمهد هذا فنقول : المختار عند أهل الحق مذهب المعتله والحكماء. والدليل العقلى على ذلك أنه لو كان البارى تعالى مرئياً بالبصر لكان فى جهه ، واللازم باطل فالملزوم مثله. أمّا الملازم فهو لأنّ كلّ مرئى بالبصر فهو ذو جهه ومكان. وإنّما قلنا كلّ مرئى فهو ذو جهه ومكان ، لأنّه أى كلّ مرئى إمّا أن يكون مقابللاً للرأى كما فى رؤيه الأجسام والأعراض ، أو فى حكم المقابل كما فى رؤيه العكس فى المرأة إذ لا مقابل لها حقيقه بل حكماً بالضروره أى اشتراط الرؤيه البصريه بالمقابل ، أو ما فى حكمها مما يحكم به العقل بالبديهه وإنكارها مكابره غير مسموعه.

فيقول الأشاعره بأنّ الرؤيه البصريه جائزه فيه تعالى من غير مقابله أو ما فى حكمها كقولهم بأنه يجوز رؤيه أعمى الصّيّدين بـه اندلس كلام واه وقع من محض التّعنت والعناد كما هود أبهم ، وإذا كان كلّ مرئى بالبصر مقابللاً للرأى أو في حكم المقابل ، ومن بين أنّ كلّما هو مقابل أو في حكم المقابل ذو جهه فكلّ مرئى بالبصر ذو جهه. وأمّا بطلان اللازم فلاّنه تعالى إذا كان ذا جهه فيكون جسماً لأذن كلّ ذى جهه جسم وهو أى كونه تعالى جسماً محال. وكما بين في الصّيّفه الثانية من الصّيّفات السّلبية. ويحتمل أن يكون الضّمير

في قوله فيكون راجعاً إلى كلّ مرئي بالبصر. وتقرير الدليل هكذا: لو كان الباري تعالى مرئياً بالبصر لكان جسماً وهو محالٌ لما تقدّم ، والملازمه لأنّه لو كان مرئياً بالبصر لكان ذا جهة وكل ذي جهة جسم. وإنّما قلنا كلّ مرئي بالبصر ذو جهة لأنّه مقابل الخ. ويتجه على التقريرين أنّه لا- حاجه في إثبات المطلوب أي التعرّض لكونه تعالى جسماً ، بل يكفي التعرّض لكونه ذا جهة لأنّه كما ثبت امتناع الأول ثبت امتناع الثاني بلا تفاوت ، على أنّ قولنا كلّ ذي جهة جسم ممنوع كما لا يخفى.

وتقريره أن يقال : لو كان الباري تعالى مرئياً بالبصر لكان ذا جهة وهو محال لما تقدم ، واللازم ، لأنَّ كُلَّ مرئٍ بالبصر ذو جهة لأنَّه مقابل أو ما في حكمه ، وكلما هو كذلك جسم فيكون كُلَّ مرئٍ بالبصر جسماً ، وكُلَّ جسم ذو جهة فكُلَّ مرئٍ بالبصر ذو جهة .

وفيه ما لا يخفى مع أن قولنا كلما هو مقابل أو ما في حكمه جسم ظاهره ممنوع فليتأمل.

ويقرب من هذا الدليل ما قيل أن الرؤيه البصريه يستلزم خروج الشعاع من الباصره إلى المرئي ، أو انطباع صوره المرئي فيها على اختلاف المذهبين ، واللازم بقسميه محال فيه تعالى ضروره فكذا الملزوم تأمل.

ومن الأدلة السنية معيه على هذا المطلوب ما أشار إليه بقوله - ولقوله تعالى لموسى عليه السلام (لَنْ تَرَانِي) حيث قال : (رَبِّ أَرْنَى أَنْظُرْ إِلَيْكَ) والحال أنّ كلامه لن النافيه موضوعه للتأييد أي لتأييد نفي الفعل الذي هو مدخلوها بالنقل عن أهل اللغة ، فتقدّل الآية على نفي رؤيه موسى عليه السلام له تعالى أبداً ، وإذا لم يره موسى عليه السلام أبداً لم يره غيره إجماعاً.

واعتراض بأنّا لا نسلّم أنّ كلامه لن للتّأييد مطلقاً ، بل هي لتأكيد النّفي في

المستقبل ، أو للتأييد في الدّنيا بدليل قوله تعالى : (وَلَنْ يَتَمَنَّهُ أَبَدًا) أى الموت ، لأنّهم يتمّونه في الآخرة للتخلص عن العذاب ، وقوله تعالى : (فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي) لأنّ حتّى يدلّ على الانتهاء وهو ينافي التأييد المطلقاً.

اقول : إذا ثبّتنا أنّ كلامه لن للتأييد مطلقاً بالنقل عن أهل اللّغة ، فالظاهر أنها في الآيتين المذكورتين وأمثالهما محمولة على المجاز ، وهذا القدر كاف في هذا المقام إذ المقصود تأييد الدليل العقلي بالدليل النّقلي ، وإلا فالطلب يقيني والدلائل النّقليه في الأكثـر ظنيـات.

فالأولى في تقرير الاعتراض أن يقال : أهل اللّغة اختلفوا في كلامه لن فقال بعضهم للتأييد مطلقاً ، وبعضهم أنها للتأييد في الدّنيا ، وقيل هو الحقّ وبعضهم للتأكيد في المستقبل ، وقال بعضهم لا دلالة لها على التأييد ولا على التأكيد أصلاً فلا يثبت كونها للتأييد مطلقاً ، ولو سلّم فلا يدلّ تأييد النّفي مطلقاً على الاستحاله ، والمدعى استحاله الرّؤيه البصريه . اللهم إلّا أن يستند بالإجماع المركّب وفيه ما فيه.

والحقّ أنّ كلامه لن في هذه الآية لتأييد نفي الرّؤيه بل لامتناعها بقرينه ما بعدها أعني قوله : (ولِكِنْ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَاهِ) الآية ، لأنّ حاصله بحسب الظاهر استدلال على ذلك بأنّ رؤيه موسى عليه السلام يستلزم استقرار الجبل في حال التجلّى ، واللازم محال فالملزوم مثله . نعم يمكن جعل هذا الاستدلال أيضاً دليلاً على امتناع رؤيته على ما لا يخفى . وأيضاً هذا الكلام يدلّ على أنّ الجبل مع عظم جسامته وغايه صلابتة لا يقدر على ورود التجلّى عليه بل يضمحلّ ويصير كأنّ لم يكن شيئاً مذكوراً ، فكيف يقدر موسى عليه السلام على رؤيته بالبصر . وربما يفهم من سياق هذا الكلام بحسب الظاهر أنّ المراد استحاله الرّؤيه البصريه لا انتفائها في الجمله كما لا يخفى على المنصف المتفطن في معرفه أساليب التراكيب .

واحتجّ المخالف بتلك الآية على إمكان الرّؤيه البصريه من وجهين :

أحدهما أنّ موسى عليه السلام سأله الرّؤيه حيث قال : (رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ)

ولو امتنعـت لـما سـأـلـهـا ، لـانـهـ لـوـ عـلـمـ اـمـتـنـاعـهـاـ كـانـ سـؤـالـهـاـ مـنـهـ عـبـثـاـ لـاـ يـصـدـرـ عـنـ الـعـاقـلـ فـضـلـاـ عـنـ النـبـيـ الـكـامـلـ ، ضـرـورـهـ اـنـ طـلـبـ المـحـالـ عـبـثـ ، وـلـوـ لـمـ يـعـلـمـ اـمـتـنـاعـهـاـ لـمـ يـصـحـ كـوـنـهـ نـبـيـاـ كـلـيـماـ ، بـلـ لـمـ يـصـلـحـ لـلـنـبـوـهـ ، إـذـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـبـعـثـ هـوـ الدـعـوـهـ ، إـلـىـ الـعـقـائـدـ الـحـقـّـهـ وـالـأـعـمـالـ الصـالـحـهـ.

وـثـانـيـهـماـ أـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ . (فـإـنـ اـشـتـقـ مـكـانـهـ فـسـوـفـ تـرـانـىـ) تـعلـيقـ لـلـرـؤـيـهـ الـبـصـرـيـهـ عـلـىـ اـسـتـقـرـارـ الـجـبـلـ ، وـلـاـ شـكـ اـنـ اـسـتـقـرـارـهـ أـمـرـ مـمـكـنـ ، وـالـمـتـعـلـقـ عـلـىـ الـمـمـكـنـ لـأـنـ مـعـنـىـ التـعـلـيقـ اـنـ الـمـعـلـقـ يـقـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـقـوـعـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ ، وـالـمـحـالـ لـاـ يـقـعـ عـلـىـ شـىـءـ مـنـ الـتـقـادـيرـ الـمـمـكـنـهـ ، وـفـيـ كـلـاـ الـوـجـهـيـنـ نـظـرـ :

أـمـاـ الـأـوـلـ فـمـنـ وـجـهـيـنـ :

أـحـدـهـمـاـ أـنـ نـخـتـارـ الشـقـ الـأـوـلـ مـنـ التـرـدـيدـ ، وـنـمـنـعـ كـوـنـ السـؤـالـ عـبـثـاـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ لـاـ ظـهـارـ اـمـتـنـاعـ الرـؤـيـهـ عـلـىـ الـقـوـمـ عـلـىـ أـبـلـغـ وـجـهـ وـآـكـدـ طـرـيقـ ، أـوـ لـمـزـيـدـ الـاطـمـينـانـ بـتـعـاـضـدـ الـعـقـلـ وـالـتـقـلـ كـمـاـ فـيـ سـؤـالـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ كـيـفـيـهـ إـحـيـاءـ الـمـوـتـىـ حـيـثـ قـالـ : (وـلـكـنـ لـيـطـمـئـنـ قـلـبـيـ).

وـثـانـيـهـماـ أـنـ نـخـتـارـ الشـقـ الـثـانـىـ ، وـنـمـنـعـ كـوـنـ الـجـاهـلـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ غـيرـ صـالـحـ لـلـنـبـوـهـ وـالـتـكـلـيمـ ، إـذـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـبـعـثـ هـوـ الدـعـوـهـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ عـلـىـ سـبـيلـ التـصـرـيـحـ بـحـسـبـ تـدـرـيـجـ نـزـولـ الـوـحـىـ ، فـيـجـوزـ أـنـ لـاـ يـكـونـ الـأـنـبـيـاءـ عـالـمـينـ بـعـضـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ حـتـىـ نـزـولـ الـوـحـىـ.

وـأـمـاـ الـثـانـىـ فـمـنـ وـجـهـيـنـ أـيـضاـ :

أـحـدـهـمـاـ النـقـضـ ، وـهـوـ أـنـ يـقـالـ : لـوـ صـحـ هـذـاـ الدـلـلـ لـزـمـ أـنـ يـكـونـ عـدـمـ الـوـاجـبـ لـذـاتـهـ مـمـكـناـ ، ضـرـورـهـ اـنـهـ يـصـحـ تـعـلـيقـ عـدـمـهـ بـعـدـ الـعـقـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ رـأـيـ الـفـلـاسـفـهـ ، وـبـعـدـ الصـيـفـاتـ الـحـقـيقـيـهـ عـلـىـ رـأـيـ الـأـشـاعـرـهـ بـأـنـ يـقـالـ إـنـ عـدـمـ الـعـقـلـ الـأـوـلـ مـمـكـنـ قـطـعاـ ، وـكـذـاـ عـدـمـ الصـفـاتـ الـحـقـيقـيـهـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

وـثـانـيـهـماـ الـحـلـ ، وـهـوـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ أـرـيـدـ بـاـمـكـانـ الـمـعـلـقـ فـيـ الـآـيـهـ إـمـكـانـهـ فـيـ ذـاتـهـ فـمـسـلـمـ ،

لكن لا نسلم أن المعلق على الممكן في ذاته ممكناً لجواز أن يكون الممكناً في ذاته محالاً في نفس الأمر ، والمحال في نفس الأمر جاز أن يستلزم محالاً كما أن عدم العقل الأول يستلزم عدم الواجب لذاته. وإن أريد إمكان المعلق عليه في نفس الأمر فهو مسلماً ، لجواز أن يكون المعلق عليه استقرار الجبل في حاله التجلّى الواقع بعد النّظر بدلالة إلّا فاء في قوله تعالى (ولكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَيْلِ فَإِنِّي تَقَرَّ مَكَانَهُ) ومن الجائز أن يكون استقرار الجبل في تلك الحالة ممتنعاً في نفس الأمر لاقتضاء التّجلّى ذلك. ولقد بان من هذا البيان أنّ ما في بعض الشروح من الاستدلال على استحاله رؤيه البصريّه بذلك التعليق بناء على أنّ استقرار الجبل حال تحركه محال ، والمعلق على المحال محال ضعيف جداً كما لا يخفى.

وقد اعترض على الوجهين المذكورين بوجوه أخرى لا نطول الكلام بايرادها.

الصفة الخامسة : نفي الشريك عنه

الصفة الخامسة من الصّفات السلبيّه نفي إمكان الشريك عنه أي كون إمكان الشريك منفياً عنه تعالى ، بمعنى كونه تعالى بحيث لا يمكن له شريك وهو المقصود بالوحدانيّه التي هي أعظم أصول الدين وحقيقة التّوحيد هي التصديق بأنّه تعالى واحد في صفتة كما أنه واحد في ذاته ، وإلا لكان الحكم بالوحدة لغوا ، وكأنّه المراد في مثل قوله تعالى : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، والصيغة التي يعتبر الوحدة فيها في الشرع على ما يستفاد من كلام بعض المحققين ثلاث : الوجوب الذاتي ، والخالقيّه أي الصّينع على وجه الكمال ، والقدرة التامّه والمعبودية أي استحقاق العبادة. فالوحدانيّه. إنما انتفاء الشريك في الوجوب الذاتي وفي الصّينع على وجه القدرة التامّه ، أو في استحقاق العبادة

والمخالف في الأخير جمع المشركين من الوثنية وغيرهم ، وفي الأولين التّنويه منهم المانويّه والديسانيه والمجوس فإنّهم قالوا بوجود واجبين أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر إلا أنّ المجوس ذهبوا إلى إنّ خالق الخير هو يزدان وخالق الشر اهرمن أي الشّيطان. والمانويّه والديسانيه إلى أن خالق الخير هو النور وخالق الشر هو الظلمه على ما يستفاد من شرح المواقف. والظاهر من عباره الكتاب أن المراد هنا نفي الشريك في وجوب الوجود حيث قال في تقرير الدليل الثاني : لاشراك الواجبين في

كونهما واجب الوجود.

وأماماً نفي الشريك في الصياغ مع القدرة التامة فربما يستدل عليه بأنّه التمّانع على ما هو المتبادر منها ، إذ الظاهر أنّ المراد يكون الآلهة في السماء والأرض كونها مؤثرة فيهما صانعه لهما لا ممكنته فيهما.

وأماماً نفي الشريك في استحقاق العباده ، وهو (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ أَحَدًا) ، فقد دلّ عليه الدلائل السمعية ، وانعقد عليه إجماع الأنبياء عليهم السلام فإنّ جميعهم كانوا يدعون المكلفين أولاً إلى هذا التوحيد وينهونهم عن الاشتراك في العباده كما لا يخفى.

للسماع يعني أنّ الدليل على نفي الشركه في وجوب الوجود بمعنى أنه لا يمكن أن يصدق مفهوم الواجب لذاته في نفس الأمر إنّ على ذات واحده سمعي وعقلى أمّا السمعي فكقوله تعالى : (الله لا إله إلا هُوَ) و (إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ) ، وغيرهما من الأدلة السمعية وإجماع الأنبياء. وفيه نظر ، لأنّ تلك الأدلة لا يدلّ على نفي إمكان الشريك في وجوب الوجود صريحاً على ما لا يخفى. وأماماً العقلي فكثيراً التمانع وغيره.

واعلم أنّ هذا المطلب مما اتفق عليه جمهور العقلاة من المتكلمين والحكماء ولكلّ منهما أدلة عقليه على ذلك. والمشهور منها بين المتكلمين برهان التمانع المشار إليه بقوله تعالى : (أَنَّ كَانَ فِيهِمَا آلِهَهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَيَدَّتا) فأراد المصنف بعد الإشارة إلى أدلةهم السمعية أن يشير إليه ، وإلى واحد من أدلة الحكماء فقال :

وللتمانع أى لإمكان التمانع. وتقريره أنه لو أمكن وجود واجبين لزم أن لا يمكن وجود العالم فضلاً عن أن يوجد بالفعل فيفسد إى لم يكون ولم يوجد نظام عالم الوجود واللازم باطل بديهه فالملزوم مثله. وبيان الملازم أنه لو أمكن وجود العالم على تقدير إمكان تعدد الواجب لا لأمكن بينهما تمانع وتخالف ، لأنّ يريد أحدهما وجود العالم والآخر عدمه معاً ، لأن الإمكان مصحح للقدرة واجتماع الإرادتين ممكن أيضاً ، إنّما الممتنع اجتماع المرادين ، وحيثند إنّما يحصل المرادان معاً أو لا يحصل شيء منهما ، أو يحصل أحدهما دون الآخر ، والأول يستلزم اجتماع النقيضين ، والثانى ارتفاعهما مع عجز كليهما ، والثالث

يستلزم عجز أحدهما ، والعجز دليل الإمكاني لما فيه من شأنه الاحتياج. فإمكان العالم على تقدير إمكان تعدد الواجب يستلزم إمكان التّمانع المستلزم للمحال. ولا شك أن إمكان المحال محال. وأيضاً فعلى تقدير إمكان تعدد الواجب يلزم أن لا يمكن العالم بل شيء من الأشياء حتى لا يمكن التّمانع المستلزم للمحال.

أقول : فيه بحث ، أمّا أولاً فلأنّنا لا نسلم أنّ الإمكان مصحّح للقدر على ما عرفت في بحث القدر. وأمّا ثانياً فلأنّ إمكان اجتماع الإرادتين ممكّن ، لجواز أن يكون اجتماعهما ممتنعاً لامتناع اجتماع المرادين. وأمّا ثالثاً فلأنّنا لا نسلم أن العجز دليل الإمكان لأنّما يستلزم الاحتياج في الإيجاد أو الإعدام ، وهو لا يستلزم الإمكان والإمكان لازم للاحتجاج في الوجود وهو غير لازم للعجز. اللهم إلّا أن يقال المدعى نفي إمكان واجبين قادرين على الكمال. وما قيل إنّ الاحتياج نقص يستحيل عليه بالإجماع القطعي فيه أنّ الإجماع القطعي لو ثبت وروده هنا فـإنّما هو استحاله النّقص على هذا الواجب المحقق الوجود لا على مطلق

الواجب. وأمّا رابعاً فلأنّ هذا الدليل لو صحّ بجميع مقدماته لزم أن لا يوجد واجب أصلاً ، لأنّه لو وجد واجب لزم أن لا يمكن وجود العالم وإنّما لا يمكن أن يتعلّق ارادته بوجود العالم وعدهم معاً بعين ما ذكر من الدليل وذلك يستلزم إمكان المحال على الوجه المذكور بعينه وما هو جوابنا فهو جوابكم. وما قيل في دفعه من أنّ تعلّق إراده الواحد بوجود العالم وعدهم غير ممكّن مردود بأنّه من مشرّك لا يقدح في النّقص كما لا يخفى. وانت تعلم أنه يندفع بذلك التقرير الذي أوردناه في الدليل.

قال بعض المحققين بعد تسليم خلاصه تلك المقدّمات : أنّ قوله تعالى : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهٌ ، إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) حجّه إقناعيّه والملازمه ظبيه عاديّه على ما هو اللاقى بالخطایات فان العاده جاريه بوجود التّمانع والتّغالب عند تعدد الحاكم على ما أشرنا إليه في قوله تعالى : (وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) وإنّ أريد الفساد بالفعل أي خروجهما عن هذا النّظام المشاهد فمجّرد التّعدد لا يستلزم له جواز الاتفاق على هذا النّظام ، وإنّ أريد إمكان الفساد بالفعل فلا دليل على انتفاءه ، بل النّصوص شاهده بطبع السماوات

ورفع هذا النّظام فيكون ممكناً لا محالة ، وذلك لأنّ المراد بفسادهما عدم تكوّنها وبيان اللّازم قطعاً كما عرفت ، ولا- حاجه في دفعه إلى أن يقال الآية محموله على نفي تعدد الواجب المؤثّر في السّيّماء والأرض كما هو المتأثار من قوله فيهما والمراد بفسادهما عدم تكوّنها ، وعلى هذا يكون الملازمه قطعياً لأنّ وجود الآله المؤثّره فيهما يستلزم إمكان التّمانع في التّأثير وهو يستلزم امتناع تعدد الواجب المؤثّر فيهما ، ويلزم منه عدم تكوّنها قطعاً ، ضرورة أنّ تاثير الواجبين فيهما لا يمكن أن يكون على سبيل التوارد ، فهو إمّا على سبيل الاجتماع أو التّوزيع فيلزم عدم تكوّن الكلّ أو البعض على تقدير انتفاء أحدهما ، لأنّه إمّا جزء علّه تامّه للكلّ أو علّه تامّه للجزء فيلزم فسادهما بمعنى عدم تكوّن هذا المجموع المشاهد كلّاً أو بعضاً ، لأنّه يتّجه على هذا التقرير أنّ الظاهر نفي تعدد الواجب المؤثّر في السّيّماء والأرض غير كاف في التّوحيد المعتبر شرعاً ، على أنه لا- يلزم من امتناع تعدد الواجب المؤثّر انتفاء جزء العلّه أو علّه الجزء ، لجواز أن يكون امتناعه بأن لا يكون هناك إلّا واجب واحد مؤثّر فيهما ابتداء مع أنّ المطلوب ذلك الامتناع ، فلا حاجه إلى بيان استلزماته لشيء آخر على ما لا يخفى ، فليتأمل في هذا المقام جدّاً. وفي هذا المقام أبحاث أخرى يستدعي إيرادها رساله مفرده والله ولئن التوفيق.

وأيضاً لا- يمكن أن يكون له تعالى شريك في وجوب الوجود لاستلزماته أي إمكان الشركه في الوجوب التركيب ، أي إمكان التركيب المذى قد ثبت فيما تقدّم استحالته عليه تعالى وفيه ما فيه. وذلك الاستلزم لاشراك الواجبين على تقدير تعدد الواجب في كونهما واجبي الوجود ، أي في وجوب الوجود المذى هو الهيئه المشتركه بينهما على هذا التّقدير قطعاً ، ولا- شكّ أنّ التشارك في الماهيه يستلزم الامتياز بتشخيص داخل في هوّيه كلّ واحد من المشاركون فلا بدّ للواجبين من مائز أي مميز داخل في هوّيّتهما فيلزم على تقدير تعدد الواجب تركيب كلّ واحد من الواجبين من الماهيه المشتركه والمميّز.

وفي نظر ، لأنّه إنّما يتم إذا كان الوجوب وجودياً موجوداً في الخارج ، لأنّه

إذا كان وجودياً امتنع أن يكون زائداً على الواجب لما تقرر في محله من أن الوجوب متقدّم على الوجود ، ولو كان زائداً على تقدير كونه وجودياً يجب أن يكون متأخراً عن الوجود ، ضرورة أن الصيغات الوجودية متأخرة عن وجود الموصوف ، فيلزم الدور على تقدير تعدد الواجب لا يمكن أن يكون الوجوب عين شيء منها وإلا لم يكن مشتركاً بينهما ، فتعين أن يكون جزءاً مشتركاً بينهما ، فيلزم التركيب قطعاً. وأما إذا كان الوجوب أمراً عدانياً غير موجود في الخارج فلا يتم الكلام ، لجواز أن يكون الصفات العدمية متقدّمه على وجود الموصوف كالأمكان والاحتياج إلى المؤثر في الممكنات فلا يلزم التركيب على هذا التقدير ، وإنما لزم التركيب على تقدير التوحيد أيضاً لاشراك الممكنات في كثير من الصفات كالوجود المطلق والشبيه والأمكان العام.

وقد أشار صاحب الواقع إلى هذا البحث قال : هذا الوجه مبني على أن الوجوب وجودياً فان تم لهم ذلك تم الدست. ونحو نقول لا يتم الدليل على هذا التقدير أيضاً ، لجواز أن يكون الوجوب المطلق وجودياً زائداً على الواجب ذهناً ومتّحداً معه خارجاً ، والوجوب الخاص عينه ذهناً وخارجها كما هو مذهب الحكماء في الوجوب والوجود وغيرهما من الصيغات. وعلى هذا قياس سائر الكلمات الطبيعية العرضية الموجودة في ضمن أفراده كالكاتب والضاحك وغيرهما ، وحيث لا يلزم الدور لأنّ تقديم الوجوب على الوجود إنما هو على تقدير مغايرتهما للذات كما هو مذهب جمهور المتكلمين. وأما على تقدير اتحادهما معه فلا تقدّم هناك قطعاً مع أنّ هذا الدليل من أدله الحكماء ولهذا بنى على كون الممّيز داخلاً في الهويّة كما هو رأيه. وأما على رأى المتكلمين فيجوز أن يكون الممّيز خارجاً عنهم ، حتى أنّهم قالوا بأنّ للواجب ماهيته كلّيه ولا يلزم التركيب ، لأنّ الشخص خارج عن هويّته فليتأمل جدّاً.

وفي بعض الشرح أنّه لا يجوز أن يكون الواجب على تقدير اشتراك الواجبين فيه زائداً عليهم ، وإنما لزم احتياج كلّ منها إلى أمر زائد منفصل عنه وهو محال. ولا يخفى أنه كلام خال عن التحصيل. وأنت تعلم أنّ هذا الدليل كما يدلّ على نفي الشريك في

وجوب الوجود يدلّ على نفي المثل والنّيـد ، لأنّ المثل في اصطلاح الحكماء والمتكلّمين هو المشارك في تمام الماهيـه ، ولا شكّ أنّ المشارـكـه في الماهـيـه يستلزم التـركـيتـهـ مـمـاـ بهـ اشتراكـهـ وـمـمـاـ بهـ امتياـزـهـ . والنـيـدـ أخـصـ منـ المـثـلـ لأنـهـ المـثـلـ المـنـاوـيـ أـىـ المـخـالـفـ عـلـىـ ماـ قـيلـ ، وـنـفـيـ الأـعـمـ يـسـتـلزمـ نـفـيـ الأـخـصـ قـطـعاـ . فـظـاهـرـ أنـ ماـ فـيـ بـعـضـ الشـرـوحـ مـنـ أـنـ نـفـيـ الشـرـيكـ يـسـتـلزمـ نـفـيـ المـثـلـ لأنـ المـثـلـ أـخـصـ منـ الشـرـيكـ فيـ تـامـ الحـقـيقـهـ والنـيـدـ بـمـعـنىـ المـثـلـ فـاسـدـ مـنـ وجـهـينـ فـتوـجـهـ .

ومن ادقّ ما استدلّ به على امتناع تعدد الواجب لذاته ، أنه لو تعدد الواجب لكان مجموعهما ممكناً فلا بدّ من عله فاعليـهـ مستـقلـهـ لكن لا يمكن أن يكون تلك العـلـهـ نفسـ المـجـمـوعـ لـاستـحـالـهـ كـونـ الشـيـءـ عـلـهـ لـنـفـسـهـ ولاـ جـزـأـ مـنـهـ ولاـ خـارـجـاـ عـنـهـ ، لأنـ فـاعـلـ الـكـلـ لاـ بـدـ أنـ يـكـونـ فـاعـلاـ لـجـزـءـ مـاـ مـنـهـ ، فـيـلـزـمـ كـونـ الـوـاجـبـ مـعـلـولاـ لـغـيرـهـ وـهـ مـحـالـ .

اقول : فيه نظر أمـاـ أـوـلـاـ فـلـانـهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـجـمـوعـ الـوـاجـبـ وـاجـباـ ، إـذـ الـوـاجـبـ الـخـارـجـ عـنـ الـقـسـمـهـ عـلـىـ رـأـيـ الـحـكـمـاءـ مـاـ كـانـ وجودـهـ عـيـنـ ذـاتـهـ وـعـلـىـ رـأـيـ الـمـتـكـلـمـينـ مـاـ كـانـ ذـاتـهـ مـقـتضـيـاـ لـوـجـودـهـ اـقـضـاءـ تـامـاـ ضـرـورـيـاـ ، وـكـلـاـ . المعـنـيـنـ صـادـقـ عـلـىـ هـذـاـ المـجـمـوعـ قـطـعاـ ، وـاحـتـيـاجـهـ إـلـىـ الـجـزـءـ لـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ . وـأـمـاـ مـاـ حـقـقـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ أـنـ لـواـزـمـ الـوـاجـبـ الـذـاتـيـ اـسـتـحـالـهـ كـونـ الـوـاجـبـ مـرـكـبـاـ فـهـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـامـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ تـعدـدـ الـوـاجـبـ ، فـاثـبـاتـ هـذـاـ بـذـلـكـ دـورـ . وـأـمـاـ ثـانـيـاـ ، فـلـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ مـجـمـوعـ الـوـاجـبـ وـمـمـكـنـاـ وـعـلـتـهـ أـحـدـهـماـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ فـاعـلـ الـكـلـ فـاعـلاـ لـجـزـئـهـ وـإـنـمـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ إـمـكـانـ الـكـلـ وـاحـتـيـاجـهـ إـلـىـ الـفـاعـلـ باـعـتـبارـ جـزـءـ مـاـ مـنـهـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ باـعـتـبارـ نـفـسـهـ مـنـ غـيرـ حـاجـهـ لـشـيـءـ مـنـ الـأـجـزـاءـ إـلـىـ الـفـاعـلـ كـمـاـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ فـلـاـ عـلـىـ مـاـ لـيـخـفـيـ . وـقـدـ سـمـعـتـ مـنـافـيـ أـوـاـلـ الـكـتـابـ مـاـ يـنـفعـكـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

الصفـهـ السـادـسـهـ : نـفـيـ الـمعـانـيـ وـالـأـحـوالـ عـنـهـ

الـصـيـفـهـ السـيـادـسـهـ مـنـ الصـيـفـاتـ السـيـلـيـيـهـ نـفـيـ الـمـعـانـيـ وـالـأـحـوالـ عـنـهـ أـىـ كـونـهـ تـعـالـيـ بـحـيثـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـعـانـيـ وـالـأـحـوالـ ، وـالـمـرـادـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـصـيـفـاتـ الـوـجـودـيـهـ الزـائـدـهـ عـلـىـ الذـاتـ ، وـمـنـ الـأـحـوالـ الـصـيـفـاتـ الـعـقـىـهـ هـيـ غـيرـ مـوـجـودـهـ وـلـاـ . مـعـدـومـهـ قـائـمـهـ بـمـوـجـودـ

على ما توهمه مثبتوا الحال من المتكلمين.

وتلخيص الكلام في هذا المقام أن المختار عند أهل الحق وهو مذهب الحكماء أنه ليس للواجب صفة موجودة زايده على ذاته ، بل وجوده وسائر صفاتة عين ذاته ، بمعنى أن ما يتربّب في الممكناة على صفة زايده قائمه بها من الوجود والحياة والعلم والقدرة وغيرها يتربّب في الواجب على ذاته المقدّسه ، خلافا للاشاعره حيث قالوا جميعا بسبع صفات حقيقية له تعالى هي : العلم والقدرة والحياة والإرادة والبصر والكلام ، وبعضهم بها مع التكوير وبعض المعترله حيث قالوا بأحوال خمسه له تعالى هي : العالميّه والقادريّه والحييّه والموجديّه والألوهيّه ، وبعض المتكلّمين من الأشاعره والمعترله حيث قالوا بصفات وجوديّه أخرى كالبقاء والبقاء واليد والوجه وغيرها.

والدليل على نفي المعانى والأحوال عنـه تعالى أنه لو كان البارى تعالى قادرـا بقدرـه زايدـه وعالـما بعلم زائـد وغير ذلكـ أى أوـ كان غير ذلكـ بـأن يكون مـريـدا بإرادـه زـايدـه أو قادرـا بـقادـريـه زـايدـه وعالـما بـعالـميـه زـايدـه وـعلـى هـذا الـقيـاسـ فـي سـايـرـ المـعـانـىـ والأـحوالـ لاـفـقـرـ فـي صـفـةـ إـلـىـ ذـلـكـ المـعـنـىـ المـغـاـيرـ لـهـ أـىـ مـثـلاـ ،ـ إـذـ المـرـادـ بـالـمـعـنـىـ هـاـهـنـاـ أـعـمـ مـنـ الصـيـفـهـ المـوـجـودـ وـالـحـالـ ليـشـتـمـلـ الأـحوالـ أـيـضاـ ،ـ وـلـاـ شـكـ اـنـ كـلـ مـفـقـرـ إـلـىـ الغـيرـ مـمـكـنـ فـيـكـونـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ مـمـكـنـاـ وـقـدـ ثـبـتـ وجـوبـهـ هـذـاـ خـلـفـ.

فلـمـاـ كانـ ثـبـوتـ صـفـهـ زـايدـهـ مـنـ الـمـعـانـىـ والأـحوالـ لـهـ تـعـالـىـ مـسـتـزـمـاـ لـلـمـحـالـ وـهـ اـفـتـقارـهـ فـيـ صـفـتـهـ إـلـىـ الغـيرـ مـسـتـلزمـ لـإـمـكـانـ الـوـاجـبـ كـانـ ذـلـكـ الـثـبـوتـ مـحـالـ قـطـعاـ ،ـ فـظـهـرـ اـنـ هـذـاـ دـلـلـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ الـمـعـانـىـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ الأـحوالـ فـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ تـخـصـيـصـهـ بـنـفـيـ الـمـعـانـىـ كـمـاـ يـوـهـمـهـ لـفـظـ الـمـعـنـىـ فـيـ نـظـمـ الـدـلـلـ وـإـثـبـاتـ نـفـيـ الأـحوالـ بـدـلـلـ آـخـرـ وـهـ اـنـ ثـبـوتـ الأـحوالـ مـنـ تـوـابـعـ ثـبـوتـ الـمـعـانـىـ فـيـلـزـمـ نـفـيـهـاـ مـنـ نـفـيـ الـمـعـانـىـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ الشـرـوحـ مـعـ اـنـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـاعـلمـ اـنـ ذـلـكـ دـلـلـ أـولـىـ مـاـ قـيلـ اـنـهـ لـوـ كـانـ لـهـ تـعـالـىـ صـفـهـ زـايدـهـ وـجـودـيـهـ ،ـ إـنـ كـانـتـ وـاجـبهـ لـذـاتـهـ يـلـزـمـ تـعـدـدـ الـوـاجـبـ ،ـ وـانـ كـانـتـ مـمـكـنـهـ فـانـ كـانـ مـوـجـدـهـاـ ذـاتـهـ تـعـالـىـ

يلزم أن يكون شيء واحد فاعلاً وقابلًا ، وإن كان غير ذاته يلزم احتياج الواجب إلى الغير ، واللازم كلّها باطله وذلك لأنّه يرد عليه أنّ امتناع كون الشيء الواحد فاعلاً وقابلًا لو تم إنّما يتم إذا كان ذلك الشيء واحداً من كلّ وجه حتّى يكون فاعلاً وقابلًا من جهة واحدة وهو فيما نحن فيه ممنوع مع أنّ الافتقار إلى الغير لازم على جميع التّقادير ، فلا حاجة إلى ذلك التّرديد والتفصيل . نعم يتّجه على الدليلين أنهما مبنية على ثبوت المعنى المطلق له تعالى على ما سيجيء بيانه وسيأتي الكلام فيه تفصيلاً.

الصفة السابعة : أنه تعالى غنى ليس بمحاج

الصفة السابعة من الصفات السلبية أنه تعالى غنى ، أي ليس بمحاج إلى غيره أصلاً لا في وجوده ولا في صفاته مطلقاً ، وذلك لأنّ وجود وجوده لما تقدّم من دليل إثبات الواجب من دون غيره لما سبق دليل نفي الشركه في وجود الوجود يقتضي استغنائه أي الواجب تعالى عنه أي عن غيره وإلا لكان ممكناً ، ضروره أنّ الاحتياج إلى الغير ينافي وجود الوجود وافتقار غيره إليه أي افتقار غير الواجب مطلقاً إلى الواجب وإنما لكان بعض أغ iarه واجباً ، ضروره أنّ الممكن لا بد له من الاستناد إلى الواجب ابتداء أو بواسطته على ما سبق بيانه تفصيلاً.

أقول : فيه نظر ، لأنّ الافتقار إلى الغير في صفة غير الوجود لا ينافي الوجوب الذاتي على أنّ الافتقار في الوجود إلى الغير إنّما ينافي الوجوب الذاتي لو استند ذلك الغير إليه على ما مررت الإشاره إليه فليتأمل .

وأنّت تعلم أنّ بيان افتقار غير الواجب إليه زائد لا دخل له في إثبات المدعى إلا أن يقال فيه إشاره إلى دليل آخر على ذلك المدعى ، وتقريره أنّ افتقار غير الواجب إليه يستلزم عدم احتياجه إلى الغير وإلا لزم الدور على ما لا يخفى .

الفصل الرابع من الفصول السبعه في العدل

وهو تنزّهه تعالى عن فعل القبيح والإخلال بالواجب ، ولا- يخفى عليك أنه في الحقيقة من الصّفات الّيسليّة ، وكان الأظهر إدراجه فيها إلّا أنه قد جرت العادة بإفراده عنها في البحث لكثره مباحثه وعظم شأنه حتّى أنّ المعتزله سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد ، ولأنّ حاصله أنّ الله تعالى يفعل الواجب ولا- يفعل القبيح فهو راجع إلى الأفعال الثبوتيه والسلبيه وهى غير الصّفات الثبوتيه والسلبيه المذكوره ، و يؤيّده أنّ صاحب التجريد عنون الفصل السابق بإثبات الصّانع وصفاته وهذا الفصل بافعاله تعالى ، وفيه اي في هذا الفصل مباحث ستة

المبحث الأول : فيما يتوقف عليه معرفه العدل

المبحث الأول فيما يتوقف عليه معرفه العدل من تقسيم الفعل إلى القبيح والحسن المنقسم إلى الواجب وغيره مع بيان أنّ الحسن والقبح عقليان لا شرعيان.

وتحقيق التقسيم أنّ الفعل الاختياري الصّادر بالاختيار عن أولى العلم سواء كان فعل الله تعالى أو فعل العبد ، وسواء كان من أفعال اللسان أو الأركان إن تعلّق بفعله ذم يسمى قبيحا ، وإن لم يتعلّق بفعله ذم يسمى حسنا. وهو إما أن يتعلّق بفعله مدرج

أولاً- فالأَوْلَ واجب أن تعلق بتركه ذمٌ وإنما فمندوب ، والثاني مكروه إن تعلق بتركه مدح وإنما فمباح فافعال الله تعالى مطلقاً والواجب والمندوب من أفعال العباد داخله في الحسن اتفاقاً وكذا المكروه والمباح على قول الأكثرين. وربما يقال إن تعلق بفعله مدح فهو حسن كالواجب والمندوب ، وإن تعلق بفعله ذم فهو قبيح كالحرام ، وما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم كالمكروه والمباح خارج عنهم. وأمّا فعل النائم والساهر وأفعال البهائم فلا يوصف بالحسن والقبح بالاتفاق ، وفي افعال الصبيان خلاف كذا في شرح المواقف. ومن هاهنا تبيّن أنّ ما زعمه الأشاعر أنه لا- معنى لوجوب الشيء على الله تعالى توهم فاسد للقطع باستحقاق ترك بعض الأفعال عند العقل الذّم سواء صدر من الله او من غيره.

ثم اختلف في أنّ الحسن والقبح بالمعنىين المذكورين شرعاً أو عقلياً ، فذهب المعتزلة إلى أنّهما عقليان بمعنى أنّ الحكم بهما العقل والفعل حسن أو قبيح في نفسه إما لذاته أو لصفه حقيقته لازمه له أو لوجوده واعتبارات فيه على اختلاف فيما بينهم ، والشرع كاشف ومبيّن للحسن والقبح الثابتين له على أحد الأتجاه الثلاثة ، وليس له أن يعكس القضية بأنّ يحسن ما قبّه العقل ويقبح ما حسنه. نعم قد يبدل الجهة المحسنة أو المقبيحة بحسب تبدل الأشخاص والأوقات ويكشف الشرع عن ذلك التبدل كما في صوره النسخ. وقالت الأشاعر لا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها بل الشرع هو المثبت والمبيّن لهما فلا حسن ولا قبح قبل ورود الشرع ، ولو أن يعكس القضية فيصير الحسن قبيحاً والقبح حسناً كما في النسخ.

وللحسن والقبح معنian آخران لا نزاع في كونهما عقليين : أحدهما كون الصفة صفة الكمال وكون الصفة صفة النقصان ، كما يقال العلم حسن أي صفة الكمال والجهل قبيح أي صفة النقصان. وثانيهما ملائمه الغرض ومنافرته ، يقال هذا حسن أي موافق للغرض وذاك قبيح أي مخالف له.

والمحترر عند أهل الحق مذهب المعتزلة لقولهم ولهم في إثبات ذلك وجوه كثيرة اشار المصنف إلى اثنين منها. أحدهما أنه لو كان الحسن والقبح شرعاً مبنياً لما حكم العقل بهما مع

قطع النّظر عن ورود الشرع قطعاً ، لكن المأازم باطل لأنّ العقل قاضٍ أى حاكم بالضروره أى بالبديهه مع قطع النّظر عن ورود الشرع أى بان من الأفعال الاختياريه للعباد ما هو حسن كرد الوديعه إلى صاحبها والإحسان أى الإنفاق على الفقراء والمساكين ، والصيده مدق التافع في الدين والدنيا ، وببعضها الأحسن ومنها أى الأفعال ما هو قبيح كالظلم هو التعدي على الغير ، أو وضع شيء في غير محله مطلقاً والكذب الضار في الدين والدنيا. ولهذا أى لأنّ العقل يحكم بحسن بعض الأفعال وبقبح بعضها بالضرورة مع قطع النظر عن الشرع حكم بهما أى بحسن بعض الأفعال وبقبح بعضها من نفي الشرائع وأنكرها كالملائكة هم الذين مالوا عن الإسلام إلى الكفر ، وعن ظواهر النصوص إلى بواطنها إسقاطاً للأحكام الشرعية ، وتخريباً للأركان الدينيه من الإلحاد وهو الميل والعدول وسمموا باطيه أيضاً لدعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنه لا يعرفها إلا المعلم ، بناء على ما زعموا أن النّظر الصحيح لا يفيد العلم المنجى من غير معلم. وحكماء الهند هم جماعة من الحكماء مشهورون بإنكار الشرائع والأديان ، فثبتت أنّ العقل حاكم بحسن بعض الأفعال وبقبح بعضها مع قطع النظر عن الشرع ، والـ لـ حـكمـ بـهـماـ منـكـرـوـهـ فـقولـهـ :ـ وـلـهـذاـ ...ـ اـشـارـهـ إـلـىـ دـلـيلـ قولـهـ :ـ العـقـلـ قـاضـ بـالـضـرـورـهـ عـلـىـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ سـيـاقـ الـكـلامـ وـيـقـضـيـهـ قولـهـ :ـ لـهـذاـ إـذـ المشـهـورـ فـيـ مـثـلـهـ اـنـ مـاـ بـعـدـهـ لـمـ لـمـ بـعـدـهـ وـهـ الـمـطـابـقـ لـكـلامـ الـقـومـ فـتـقـرـيرـ هـذـاـ الدـلـيلـ ،ـ فـجـعـلـهـ إـشـارـهـ إـلـىـ دـلـيلـ عـلـىـ حـدـهـ عـلـىـ أـصـلـ الدـعـوىـ كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلـامـ بـعـضـ الشـارـحـينـ لـيـسـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـيـ .ـ لـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ حـكـمـ منـكـرـ الشـرـعـ بـحـسـنـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ وـبـقـبـحـ بـعـضـهـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ الـعـقـلـ حـاـكـمـ بـالـبـدـيـهـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـجـعـلـ قولـهـ :ـ بـالـضـرـورـهـ جـهـهـ لـلـقـضـيـهـ لـاـ إـشـارـهـ إـلـىـ بـدـاهـهـ حـكـمـ الـعـقـلـ وـبـرـادـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ بـذـلـكـ حـكـمـهـ بـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الشـرـعـ .ـ

ثم أقول هذا الدليل إنما يدل على أنه ليس جميع أفراد الحسن والقبح شرعاً بمعنى رفع الإيجاب الكلّي لا على أنه لا شيء من أفرادهـاـ شـرـعـيـاـ بـمـعـنـيـ السـلـبـ الـكـلـيـ ،ـ

لأن حكم العقل مع قطع النظر عن الشّرع لا يجري في جميعها ، حيث قالوا إن حكم العقل بالحسن والقبح قد يكون ضروريًا من غير ملاحظة الشرع كحسن الصّدق الضّار وقبح الكذب النّافع. وقد يكون موقفًا على ملاحظة الشرع بمعنى أنه لما ورد الشرع بحسن شيء أو قبحه علم أن هناك جهه عقلية للحسن أو القبح كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم أول شوال ، فحكم العقل بالحسن والقبح في هذا القسم موقف على كشف الشرع عنهم ، وفي القسمين الأولين مؤيد به. وبالجملة المدعى أن الحسن والقبح عقليان بمعنى الإيجاب الكلّي والدليل إنما ينتهض على أنهما عقليتان في الجملة بمعنى الإيجاب الجزئي فلا يتم التّقريب. اللهم إلّا أن يقال اذا بطل كون جميع افراد الحسن والقبح شرعاً ثبت كون جميعها عقلية بناء على أنّه لا قائل بالفصل ، وفيه ما فيه مع أنه ينافي ما صرّحوا به من أنّ هذا الدليل من الأدلة التّحقيقية لهم على هذا المطلب.

وقد أُجِيبَ عن ذلك الدليل بأنّ العقل إنما يحكم بالحسن والقبح في الصور المذكورة بمعنى ملائمة الغرض ومنافاته أو الكون صفة كمال والكون صفة نقص لا بمعنى المتنازع فيه.

أقول العقل كما يحكم بحسن الصّدق النّافع وقبح الكذب الضّار مثلاً بالمعنيين الأولين من غير ملاحظة الشرع ، كذلك يحكم بهما بمعنى المتنازع فيه من غير ملاحظته بل مع إنكاره أيضًا ، ومنع ذلك مكابره غير مسّموعه كما لا يخفى على من له أدنى إنصاف. وثانيهما ما يدلّ عليه قوله : ولأنهما أى الحسن والقبح وهو عطف على ما يفهم من فحوى الكلام كأنه قال الحسن والقبح عقليان لأنّ العقل قاض بالضرر و... ولأنهما وقال : ولو انتفيا عقلاً لكان أخصر وأظهر أى لو انتفى الحسن والقبح في العقل أى كونهما عقليتين لانتفيا سمعاً أى في السّمع كونهما شرعاً أيضاً واللازم باطل فالملزوم مثله. أمّا الملازم فلا لأن الشرع إنما يدلّ على الحسن والقبح بمعنى المتنازع فيه باعتبار دلالته على الاخبار عنهم صريحاً أو ضمناً في ضمن الأمر والنّهي وقبح الكذب وتنزه الشّارع عن القبيح ، ولو لم يكن الحسن والقبح عقليتين لم تثبت المقدّمه الثانية لانتفاء

ثبوت قبح الكذب حينئذ أى حين اذ لم يكن الحسن والقبح عقليين حال كون الكذب صادرا من الشارع ، لا عقلا إذا المفروض خلافه ، ولا شرعا لأنّه لو كان ثبوت قبح الكذب بالشرع العذى يتوقف دلالته على الحسن والقبح على ثبوت قبح الكذب لزم الدور قطعا. وأمّا بطلان اللّازم فلاستلزم انتفاء الحسن والقبح مطلقا وهو باطل بديهه واتفاقا.

وأجيب عنه بأنّا لا نجعل الشرع دليلاً للحسن والقبح ليرد ما ذكرتم ، بل نجعل الحسن عباره عن كون الفعل متعلق الأمر والمدح والقبح عباره عن كون الفعل متعلق النّهى والذّم أقول : يمكن دفعه بأنّ الحسن والقبح لو كانوا شرعين بالمعنى المتنازع فيه لامتنع إثباتهما والعلم بهما ، لأنّ إثباتهما على هذا التقدير إنّما يكون بالشرع وقد عرفت ان إثباتهما بالشرع يستلزم الدور فيمتنع إثباتهما حينئذ مع اتفاق المتخاصمين على إمكان اثباتهما ، فعلى هذا يبطل كونهما شرعين ، والمفروض إنّهما ليسا عقليين فيبطلان رأسا ، هذا خلف ، على أنّ قوله : بل نجعل الحسن عباره ... لا يوافق تحرير محل التزاع كما لا يخفى. نعم هذا الدليل أيضا إنّما يدل على رفع الإيجاب الكلّي لا على سلب الكلّي العذى هو المطلوب ، إلّا أن ينتهي الكلام على أنه لا قائل بالفصل فيكون من الأدلة الإلزامية لهم على هذا المطلب من وجهين ، مع أنّ فيه ما أشرنا إليه في صفة الصدق من الصفات الثبوتيه فليتأمل.

المبحث الثاني : في أنا فاعلون بالاختيار

المبحث الثاني من المباحث السته في أنا فاعلون بالاختيار

اعلم أنّهم اختلفوا في أفعال العباد اختلافاً عظيماً ، فذهب جمهور المعتزلة إلى أنّ المؤثر فيها قدره العباد فقط على سبيل الاختيار ، والفلسفه وامام الحرمين إلى أنّ المؤثر فيها قدرتهم فقط لكن على سبيل الإيجاب وامتناع التخلف. والجبريه إلى أنّ المؤثر فيها قدره الله تعالى فقط من غير قدره لهم اصلاً ، واكثر الأشاعره إلى أنّ المؤثر فيها قدره الله تعالى فقط مع مقارنه قدرتهم من غير تأثير لها والاستاد إلى تأثير مجموع القدرتين في أصل الفعل والقاضي إلى تأثير قدره الله تعالى في أصل الفعل وقدره العبد في وصفه مثل كونه طاعه ومعصيه.

فالماذب في أفعال العباد ستة وكذا الكلام في أفعال سائر الحيوانات على التفصيل على ما قيل ، إلّا أنّه قد جرت العادة بالبحث عن أفعال العباد لعدم جريان بعض الأدلة في غير المكلّف.

والمحترف عند أهل الحق مذهب المعتزلة وهم فرقتان : إحداهما ذهبوا إلى أنَّ الحُكْمَ يكون أفعال العباد صادره عنهم بقدر تهم و اختيارهم ضروري لا يحتاج إلى دليل ، وقد نبهوا عليه بأنَّ بين حركة الساقط والتازل فرقاً ضرورياً يجده كُلُّ عاقل من نفسه بأنَّ الأولى اضطراريه والثانية اختياريه . وأخراهما ذهبوا إلى أنَّ ذلك نظري ، واستدلّوا عليه بوجوه والمصنف أشار إلى الأولى بقوله الضرورة أي البدئه قاضيه اي حاكمه بذلك أي بما فاعلون بمعنى أنَّ أفعال العباد صادره عنهم بقدر تهم و اختيارهم للفرق الضروري أي البدئي بين سقوط الإنسان من سطح قهره أو غفله وتزوله بالاختيار منه على الدرجات أي الدرجات التي بين السطح والأرض كما في السلم .

وأجيب عنه بأنَّ الفرق الضَّروريَّ بين الأفعال الاختياريَّة وغير الاختياريَّة إنَّما هو بأنَّ الأولى مقارنة للقدرة والاختيار ، والأخرى غير مقارنة ، لا بأنَّ القدرة مؤثِّرة في إحداثها دون الأخرى.

واعلم إن القول بتأثير قدره العبد فقط في أفعاله الاختيارية على ما هو مذهب أهل الحق

وغيرهم ينافي ما تقرّر عندهم أنّ قدره الله تعالى شامله لجميع الممكّنات على ما سبق بيانه ، لأنّ الأفعال الاختياريّة ممكّنات قطعاً إلّا أن يقال المراد بتأثير قدره العبد فيها تأثيرها في وجودها بالفعل بانضمام الإرادة ، والمراد بشمول قدرته تعالى للممكّنات تأثيرها في صحة وجودها وعدمهما كما مرّت الإشارة إليه ، فلا منافاه. وأشار إلى بعض وجوه الفرقه الثانية بقوله : ولا متنع وهو جزء لشرط محدّوف أي لو لم يكن أفعالنا صادره عنا باختيارنا لا متنع تكليفنا بشيء من الأفعال ، ضروره أن تكليف العبد بما لا يكون مستقلاً في إيجاده بالقدرة والاختيار غير معقول ، وإذا امتنع التكليف فلا عصيان ولا طاعه ، بل لا ثواب ولا عقاب ، ولا فائده في بعثه الأنبياء واللوازم كلها باطله إجماعاً فكذا الملزم.

وأجيب عنه بأنّ تكليف العباد باعتبار أنّ لهم قدره على الأفعال فيصرفون قدرتهم إليها وإن لم يكن لقدرتهم تأثير فيها ، بل يؤثّر قدره الله فيها عقيب صرفهم القدرة إليها ، فمدار الطّاعه والعصيان والثواب والعقاب وبعثه الأنبياء على ذلك الصّيرف ، وهذا هو المسّمى بالكسب الواقع من العبد في مقابلة الخلق الواقع من الله تعالى.

أقول : هذا ليس بشيء ، إذ من البين المكشوف أنّه لا يكفي في التكليف مجرد تحقق القدرة ، بل لا بدّ أن يكون لها تأثير في المكلّف به ، لأنّ صرف القدرة التي ليس من شأنها التأثير سيّما مع العلم بعدم تأثيرها كما في الأفعال الاختياريّة الصّادره عن بعض المخالفين لا يصلح أن يتعلّق به التكليف وفروعه قطعاً ، على أنّ صرف القدرة إن كان فعل اختيارياً فلا فایدہ للعدول عن اصل الفعل إليه بل الكلام فيه كالكلام في ذلك ، وإن لم يكن اختيارياً لم يصحّ جعل التكليف باعتباره ، ضروره أنّ التكليف لغير الفعل الاختياري غير معقول ، مع أنّه على هذا يلزم الجبر لأنّ ما عدا الأفعال الاختياريّة مقدور الله تعالى فقط بالاتفاق ، ومن ثم اشتهر أنّه لا معنى لحال البهشمی وكسب الأشعري.

لا يقال : يلزم الجبر على تقدیر تأثير قدره العبد أيضاً ، ضروره أنّ قدره العبد وإرادته مقدورتان مخلوقتان لله تعالى فقط اتفاقاً.

لأنّا نقول : نعم لكن تأثيرهما وصرفهما إلى الفعل من العبد وقدرته فليتأمل في هذا

المقام فإنه من غواص علم الكلام. ثم يتجه على هذا الدليل مثل ما يتوجه على الدليل الأول فلا تغفل.

ومن أوهام الأشاعر في رد هذا الدليل نقضاً أو معارضه أن الله تعالى عالم بأفعال العباد وجوداً وعدماً، ولا شك أن ما تعلق علمه تعالى بوجوده فهو واجب الصدور عنهم، وما تعلق علمه بعدمه فهو ممتنع الصدور عنهم، فيبطل اختيارهم في أفعالهم قطعاً، إذ لا قدره على الواجب والممتنع وعلى هذا يبطل التكليف وما يتفرع عليه لابنائهم على القدرة والاختيار بالاستقلال على ما يقتضيه ذلك الدليل فما لزمنا في مسئلة علم الله تعالى بالأشياء. واستصعبوا هذا الأشكال حتى قال بعض أئمتهم لو اجتمع جمله العقلاً لم يقدروا على أن يوردوا على هذا الوجه حرفاً إلا بالتزام مذهب هشام وهو أنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها، ولا يذهب عليك أنه ليس بشيء لأن العلمتابع للمعلوم دون العكس، فلا يدخل لعلمه تعالى في وجوب الفعل وامتناعه على أن وجوب الفعل أو امتناعه لغيره لا ينافي تعلق القدرة كما مر في بحث العلم.

وأيضاً لو تم ذلك لزم أن لا يكون الله فاعلاً مختاراً لكونه عالماً بأفعاله أيضاً وجوداً وعدماً، على أنه يلزم حينئذ بطلان مذهبهم أيضاً وهو أن للعباد اختياراً في أفعالهم بلا تأثير له فيها وذلك لأنهم قائلون بعموم علمه تعالى على ما لا يخفى.

وأيضاً لو لم يكن أفعالنا صادر عن اختيارنا لامتنع تعذيبنا على شيء من الأفعال لقبح أن يخلق الله تعالى الفعل ثم يعذبنا عليه أى لقبح تعذيبه على ما خلقه فيما بالضروره، ولا شك أنه تعالى متزه عن القبائح كما سيجيء، ولللازم باطل إجماعاً فالملزوم مثله. وأنت تعلم أن هذا الدليل قريب إلى الدليل السابق ومثله في الأبحاث المذكورة فيه كما لا يخفى وأن قوله: لقبح عطف على ما يفهم من فحوى الكلام على ما مر شرحه غير مره فلا تغفل.

وأيضاً أفعال العباد صادر عنهم باختيارهم للسميع أى للدليل السمعي الدال على ذلك كقوله تعالى (فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكُفِرْ) قوله تعالى :

(فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا) وقوله تعالى (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) وقوله تعالى : (الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجَزَّوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) وقوله تعالى : (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْثِرُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ) الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى لدلائلها بحسب الظاهر على ما هو المطلوب وفيه ما فيه فليتدبر.

ثم هذه النصوص معارضه بأمثالها كقوله تعالى : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) وقوله : (قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) وقوله : (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ) وغير ذلك . وأنت تعلم أن ظواهر النصوص إذا تعارضت لم تقبل شهادتها خصوصا في المطالب اليقينية ، بل وجوب الرجوع إلى غيرها من الدلائل القطعية ، لكن ما أوردنا من الأدلة العقلية القطعية ترجح ما يوافقها من الأدلة السمعية ، كما أن هذه الأدلة السمعية يؤيد تلك الأدلة العقلية.

المبحث الثالث : في استحاله طريان القبح عليه تعالى

البحث الثالث في استحاله طريان القبح وهو ما يذم فاعله عند العقل على ما عرف ويندرج فيه الإخلال بالواجب ، ضروره أنه يجب استحقاق فاعله للذم عند العقل عليه تعالى .

قد اجتمعت الأئمه على أنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب ، لكن الأشاعره من جهه أنه لا قبيح منه ولا واجب عليه ، ولذلك أسندوا خلق جميع الأفعال إليه تعالى سواء كانت حسنة أو قبيحة ، والمعترله من جهه أنه يترك القبيح وي فعل الواجب ، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في أن الحسن والقبح عقليان أو شرعايان .

والمحترر عند أهل الحق مذهب المعتزله . وقد استدلوا عليه بأن الممكن لا يوجد إلا عند وجود المقتضى وارتفاع الموانع فيمتنع وجوده عند ارتفاع المقتضى أو وجود المانع قطعا ، والقبيح بالنسبة إليه تعالى لا مقتضى له اصلا وله مانع دائما ، فيستحيل عليه تعالى ضروره وذلك لأن له تعالى صارفا أي مانعا عن فعل القبيح وهو القبح وعلمه تعالى به ولا داعي اي مقتضى له تعالى إليه لأنه اي الداعي له تعالى إلى فعل القبيح إما داعي الحاجه اي داع هو حاجته تعالى إليه الممتنع عليه تعالى

أى الحاجة الممتنعه طریانها عليه تعالى. وفيه اشاره الى بطلان هذا الشق ، أى لا يجوز أن يكون ذلك الداعي حاجته تعالى إلى فعل القبيح لامتناع الحاجه عليه تعالى على ما سبق بيانه أو داعي الحكمه أى داع هو حكمته تعالى وعلمه بمصالح الأمور وهو أى داعي الحكمه أيضا منفى أى منتف هنا أى في فعل القبيح ، ضروره أنه لا حكمه في القبائح ، وفيه نظر فانظر ولأنه لو جاز صدوره أى القبيح منه تعالى لامتنع إثبات النبوات أى النبوه وما يتفرّع عليها ، إذ يجوز حينئذ تصديق الكاذب في دعوى النبوه منه تعالى مع كونه قبيحا فتبطل دلاله المعجزه عليها ، واللازم باطل اتفاقا فالملزوم مثله ، واذا استحال عليه تعالى فعل القبيح مطلقا فحينئذ أى حين إذا كان الفعل مستحيلا عليه تعالى يستحيل عليه إراده القبيح لأنها قبيحة .

وفي هذا التفريع تصريح بالرّد على الأشاعره حيث ذهبا الى أن القبيح كالحسن بإرادته تعالى ، بناء على أن إراده القبيح منه كخلقه ليست قبيحة ، وفيه من المكابره والعناد ما لا يخفى .

المبحث الرابع : في أنه تعالى يفعل لغرض

البحث الرابع في أنه تعالى يفعل أى يقع منه الفعل لغرض وباعت على ذلك الفعل وهو العلّه الغائيه.

اختلقو في أنّ افعال الله تعالى هل هي معلّله بالأغراض أولا؟ فذهب المعتزله إلى أنه يجب تعليل أفعاله تعالى بالأغراض والعلل الغائيه ، والأشاعره إلى أنه لا يجوز تعليل أفعاله بشيء منها ، وقال جماعه لا يجب ذلك لكن افعاله معلله بها تفضّل وإحسانا ، والمختار عند أهل الحق مذهب المعتزله وذلك لدلالة القرآن عليه أى على أنه تعالى يفعل لغرض كقوله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْمَلُوْنَ) وغيره من الآيات الداله على تعليل أفعاله بالأغراض بحسب الظاهر. وأنت تعلم ان العدول عن الظاهر في الأدلة التقلية غير قادح في الاستدلال بها على ما لا يخفى. نعم يتوجه أن تلك الأدلة إنما تدل على وقوع تعليل أفعاله تعالى في الجمله بالأغراض لا على وجوب تعلّقها بها مطلقا وهو المذهب فتدبر.

ولا يستلزم نفيه أى نفي فعله تعالى لغرض أو نفي الغرض في فعله تعالى العبث أى كون فعله عبثا خاليا عن فايده وغرض وهو محال لأنّه قبيح والقبيح عليه تعالى محال كما مر آنفا.

واعتراض عليه بأنّ العبث هو الحالى عن الفائد والمصلحة لا الحالى عن الغرض والعلة الغائية ، وافعاله تعالى مشتمله على حكم ومصالح لا يحصى لكنّها ليست أسبابا باعثه عليها وعلا مقتضيه لها فلا يكون أغراضا وعلا غائيه فلا عبث ولا قبيح.

اقول : يمكن أن يجاح عنه بأنّ الفاعل إذا فعل فعلـ من غير ملاحظه فائده ومدخلتها فيه يعدّ ذلك الفعل عبثا أو في حكم العبث في القبح وان اشتمل على فوائد ومصالح في نفس الأمر ، لأنّ مجرد الاشتغال عليها لا يخرجه عن ذلك ، ضروره ان ما لا يكون ملحوظا للفاعل عند إيقاع الفعل ولا مؤثرا في إقدامه عليه في حكم العدم كما لا يخفى على من أنصف من نفسه. نعم ، إبطال العبث في فعله تعالى بالأدلة النقلية مثل قوله تعالى : (أَفَحَسِبَتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا) وقوله تعالى : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِاطِّلَالٍ ذَلِكَ ظُنُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا) كما ذكره الشارحون منظور فيه على ما لا يخفى.

وأمّا استدلال الاشاعره على مذهبهم بأنه لو كان فعله تعالى معللا بالغرض لكان ناقصا في ذاته مستكملا بغيره العذى هو ذلك الغرض ، ضروره أنه لو لم يكن كمالا بالنسبة إليه تعالى لم يكن باعثا له على ذلك الفعل.

ففيه نظر ، لأنّه لا يجوز أن يكون الغرض كمالا ونفعا بالنسبة إلى غيره تعالى لا بالنسبة إليه ، ودعوى العلم الضّروري بأنّه لو لم يكن أولى وأكمل بالنسبة إليه تعالى لم يصلح أن يكون غرضا له ممنوعه على أنّ بطلان استكماله تعالى بغيره في حيز المنه ، اللهم إلا أن يدعى الإجماع ويبنى الكلام على الإلزام ، وفيه ما فيه فتأمل . وليس الغرض من فعله تعالى هو الإضرار المحسّن لقبحه ضروره ألاـ ترى أنّ من قدم إلى غيره طعاما مسموما ليقتله يذمه العقلاه ويعذّون ذلك الفعل منه قبيحا. وما قيل من أنه كيف يدعى

هذا وأنا نعلم بالضروره ان خلود أهل النار فيها من فعل الله تعالى ولا نفع فيه لهم ولا لغيرهم مدفوع بأن خلود أهل النار فيها نفع عائد إلى أهل الجنة وسبب لزياده مسرّتهم فيها كما لا يخفى.

بل الغرض من فعله تعالى هو النفع العائد إلى غيره لا إليه لامتناع استكماله بغيره على ما عرفت آنفا.

ولما بين أنه لا بد من فعله تعالى من غرض هو نفع عائد إلى غيره أراد أن يبين ما هو الغرض من التكليف المذى اختص به نوع الإنسان من بين المخلوقات فقال فلا بد من التكليف أى إذا عرفت ذلك فاعلم أن التكليف واجب وهو في اللّغة من الكلفة وهي المشقة ، وفي الشرع بعث من يجب طاعته أى حمل من يجب إطاعته ، واحترز بالإضافه عن بعث من لم يجب إطاعته من الناس على ما فيه مشقة أى في الجمله ولو بالنسبة إلى تركه. واحترز به عن بعث من يجب إطاعته على ما لا مشقة فيه كالأفعال العاديه والشهوانيه مثل النوم والأكل والشرب من حيث أنها عاديه أو شهوانيه ، وأمام الإتيان بها لإبقاء الحياة أو تحصيل القوه على العباده فهو واجب أو مندوب وفيه مشقة ما ، والبعث من الله تعالى عليها بهذا الاعتبار تكليف شرعى.

وقوله على جهه الابداء أى وجوبا أو بعثا واقعا على طريقه الابداء لا بواسطه وجوب أو بعث آخر ، يخرج بعث غير الله من النبي صلى الله عليه و آله والامام عليه السلام والوالدين والسيّد على ما فيه مشقة ، لأنّ وجوب إطاعتهم بواسطه وجوب إطاعه الله تعالى وإيجابه إطاعتهم وبعثهم بواسطه بعثه. وأنّ تعلم أنّ الأفعال العاديه والشهوانيه من حيث أنها كذلك لا يتعلّق بها بعث الله تعالى ، لأنّها من المباحثات ، والظاهر أنّ بعثه تعالى لا يتعلّق بها بل إنّما يتعلّق بها بعث غيره كالوالدين ، فلو اكتفى في إخراجها بالقييد الأخير لكتفى إلّا انه قصد التفصيل والإشارة إلى وجه المناسبه بين المعنى الشرعي واللغوي فذكر قوله : على ما فيه مشقة قبل قوله : على جهه الابداء فلا تغفل. والظاهر أنّ قوله : بشرط الاعلام من تتمّه التعريف متعلق بالبعث أى بعث مشروط بالاعلام أو بالوجوب ، أى بعث من يجب

وجوباً مشروطاً بالإعلام. وجعله متعلقاً بمحذوف أى إنما يصح التكليف أو إنما يحسن التكليف بشرط الإعلام بعيداً ، وعلى كلّ تقدير فيه إشاره إلى أنّ التكليف مشروط بإعلام المكلف لقبح التكليف من غير إعلام ضروره. والمراد من الإعلام التمكين على العلم لا- الإعلام بالفعل لأنّ الجهال حتى الكفار مكلّفون بالشرائع عند أهل الحقّ إذا كانوا متمكنين على العلم بها بالرجوع إلى الفقهاء مثلاً بخلاف ما إذا كان لهم مانع شرعيٍّ من ذلك كالجنون إذا المجنون غير مكلف.

واعلم أنّ للتکلیف شرائط كثیره ، کعلم المکلّف وقدرته ، وإمكان المکلّف به ، وغيرها. وإنما خصّ ذلك الشرط بالذكر لمزيد الاهتمام به فتأمل. وإنما عطف على قوله لا- بد من التکلیف ودليل عليه ، اى وان لم يكن التکلیف واجباً لكان الله تعالى مغرياً بالقبيح أى داعياً عليه حيث خلق الشهوات النفسانية في طبيعة الإنس والجنة ، وهي الميل إلى القبيح والتغور عن الحسن المستدعيان لفعل القبيح وترك الحسن ، ولا شكّ أنّ خلق ما يستدعي فعل القبيح وترك الحسن من غير زجر ومنع عنهمما يقاوم الميل والتغور الطبيعيين ويغلب عليهمما إغراء وبعث على القبيح والإغراء على القبيح قبيح ، فلا بدّ من زاجر يمنع ذلك ويغلب عليه وهو التکلیف المشتمل على الوعد بالثواب العظيم والوعيد على العقاب الأليم الغالبين على الميل والتغور الطبيعيين.

واعلم أنه يستفاد من كلام بعض الشارحين أنّ قول المصيّف : فلا بدّ من التکلیف تفريغ على ما قبله من وجوب الغرض في افعاله تعالى وتوجيه التفريغ أنه لما ثبت أنّ الغرض من فعله تعالى نفع العبد ولا- نفع حقيقي يستحقّ أن يكون غرضاً لحق العباد إلا التّواب وهو مما يصبح الابتداء به كما سيجيء ، اقتضت الحكم توسيط التکلیف ، وفيه ما فيه مع أنه لا حاجه على هذا إلى قوله : وإنّ لكان مغرياً بالقبيح اللهم إلا أن يكون الإشاره إلى دليل آخر على وجوب التکلیف وفيه ما لا يخفى.

ولمّا كان هنا مظهّه سؤالين : أحدهما ، المنع وهو أنا لا- نسلم حصر الرّاجر في التکلیف لجواز أن يكون الرّاجر هو العلم الضروري بقبح القبيح وترتب الذم عليه و

وبحسن الحسن وترتب المدح عليه بناء على أن الحسن والقبح عقليةان. وثانيهما ، المعارضه وهى أن جهه حسن التكليف إما حصول الثواب والعقاب وكلاهما باطلن فالتكليف باطل. أما الأول فلان الثواب مقدور لله تعالى ابتداء فلا فائده فى توسيط التكليف. وأما الثاني فلان العقاب إضرار محض وهو قبيح عليه تعالى كما مر.

أشار المصنف الى جواب الأول بقوله : والعلم الضروري بقبح القبيح وحسن الحسن ترتبت الذم والمدح عليهمما غير كاف في الرّاجر لاستسهال الذم أي استسهال طبع الخلق الذم وعده اياه سهلا حقيرا في مقابل قضاء الوطر أي المقصود الطبيعي في الأكثر ، فلا بد من التكليف المشتمل على ما هو أقوى وأعظم شأننا مما يقتضيه الطبيعة كما لا يخفى.

فإن قلت : هذا الجواب إبطال للسند الأخّص وهو خارج عن قانون المناظره.

قلت : لما بطل كون العلم الضروري كافيا في الرّاجر ثبت أنه لا بد من أمر زائد فاختير التكليف لاستلزمـه ما هو الواجب فتأمل ،

وأشار إلى جواب الثاني بقوله : وجـهـهـ حـسـنـهـ أـيـ الغـرـضـ الـبـاعـثـ عـلـىـ وجـوـبـ التـكـلـيفـ التـعـرـيـضـ لـلـخـلـقـ بـالـثـوـابـ وـهـوـ حـاـصـلـ للمـؤـمـنـ وـالـكـافـرـ لـاـ حـصـولـ الثـوـابـ حـتـىـ يـخـتـصـ بـالـمـؤـمـنـ أـعـنـ بـالـثـوـابـ التـفـعـ المـسـتـحـقـ أـيـ الـذـىـ اـسـتـحـقـهـ الـعـبـدـ المـقـارـنـ ذـلـكـ التـفـعـ للـتـعـظـيمـ وـالـاجـالـ للـعـبـدـ . فـالـنـفـعـ جـنـسـ يـشـتـمـلـ الـمـنـافـعـ كـلـهاـ . وـقـيـدـ الـاسـتـحـقـاقـ اـحـتـراـزـ عـنـ التـفـضـلـ وـقـيـدـ الـمـقـارـنـهـ لـلـتـعـظـيمـ عـنـ الـعـوـضـ الـذـىـ صـفـهـ كـاـشـفـهـ لـلـنـفـعـ الـمـذـكـورـ يـسـتـحـيلـ الـابـتـداءـ بـهـ مـنـ غـيرـ توـسيـطـ التـكـلـيفـ ضـرـورـهـ أـنـ تعـظـيمـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ التـعـظـيمـ قـبـحـ عـقـلاـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ السـيـلـطـانـ إـذـاـ أـمـرـ بـزـبـالـ وـاعـطـاهـ مـاـلـاـ كـثـيرـاـ لـاـ يـسـتـقـبـحـ ذـلـكـ مـنـهـ بـلـ يـعـدـ جـوـداـ وـفـضـلاـ ، لـكـنـهـ مـعـ ذـلـكـ إـذـاـ نـزـلـ لـدـيـهـ وـقـامـ بـيـنـ يـدـيـهـ تـعـظـيمـاـ لـهـ وـتـكـرـيـمـاـ إـيـاهـ ، وـأـمـرـ خـواـصـ خـدـمـهـ بـتـقـيـلـ أـنـاـمـلـهـ يـسـتـقـبـحـ ذـلـكـ مـنـهـ جـدـاـ وـيـنـسـبـ عـنـ الـعـقـلـ بـقـلـهـ الـعـقـلـ وـخـفـهـ الـطـبـعـ . فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ لـمـ يـأـرـادـ أـنـ يـعـطـىـ عـبـادـهـ مـنـافـعـ دـائـمـهـ مـقـرـونـهـ بـاجـالـ وـإـكـرـامـ مـنـهـ وـمـنـ مـلـائـكـتـهـ الـمـقـرـبـينـ لـمـ يـحـسـنـ أـنـ يـتـفـضـلـ بـذـلـكـ عـلـيـهـمـ اـبـتـداءـ مـنـ غـيرـ اـسـتـحـقـاقـ سـابـقـ . وـتـلـخـيـصـ الـجـوابـ آـنـاـ

لا نسلم حصر جهه الحسن في حصول الثواب والعقاب ، ولو سلم فنختار الشق الأول ونمنع عدم الفائد في توسيط التكليف.

المبحث الخامس : في أنه تعالى يجب عليه اللطف

المبحث الخامس في أنه تعالى يجب عليه اللطف فسرروا مطلق اللطف بأنه ما يقرب العبد إلى الطاعه ويبعده عن المعصيه بحيث لا يؤدى إلى الإلقاء وهو قسمان : لطف محضٍ وهو يحصل فعل الطاعه وترك المعصيه على سبيل الاختيار بأن لا يتوقف حصولهما عليه كالقدره والآله ، ولطف مقارب وهو ما يقرب العبد إلى الطاعه ويبعده عن المعصيه هذا كالجنس مشترك بين قسمى اللطف ، قوله ولا حظ له في التمكين أى لا دخل له في الفعل والترك احتراز عن اللطف المحصل لكن الأولى أن يقول : ولا حظ له في الحصول إذا المبادر من الحظ والتتمكين المدى فيه في الأقدار ، فيصدق على نفس القدر أنه لا حظ لها في التمكين ، مع أنها من افراد اللطف المحضٍ . قوله ولا يبلغ الالقاء أى لا يصل إلى حد الاضطرار اشاره إلى شرط يعتبر في مطلق اللطف ، لأن الإلقاء ينافي التكليف وما يتفرع عليه من الثواب والعقاب ، وذلك كبعثه الأنبياء ونصب الأئمه ، فإن العباد معهمما أقرب إلى الطاعات وأبعد من المعاصي منهم بدونهما كما لا يخفى . لتوقف متعلق بقوله يجب عليه اللطف ودليل عليه غرض المكلف من التكليف وهو امثال المكلفين لما فيه من الأمر والنهي عليه أى على اللطف .

والحاصل أن إتمام الغرض من التكليف موقوف على اللطف ، وكل ما يتوقف عليه إتمام الغرض فهو واجب ، فاللطف واجب . أمّا الأول فإن المريد لفعل من غيره إذا علم أنه لا يفعله أى لا يفعل ذلك الغير الفعل المراد بسهوله إلا بفعل يفعله المريد من غير مشقة وتعب لو لم يفعله أى المريد ذلك الفعل المبني عليه سهوله الفعل المراد لكان المريد ناقضا لغرضه من الإرادة وهو الإتيان بالفعل المراد ، وهذا حكم ضروري كمن دعى شخصا إلى طعام وهو يعلم أنه لا يجيئه بسهوله إلا بعد إرسال عبده إليه ولا مشقة له في ذلك الإرسال ، فلو لم يرسل عبده إليه بعد العقلاء ناقضا لغرضه على ما لا يخفى . وأمّا الثاني فلا إن ترك ما يتوقف عليه إتمام الغرض نقض له وهو

قيبح عقلا بالضروره والقبح مستحيل عليه تعالى ، فيكون ما يتوقف عليه إتمام الغرض واجبا عليه قطعا. وإنما حملنا توقيف غرض المكلف على اللطف على توقيف إتمامه عليه أولا. وفعل الغير للمراد على فعله له بسهوله ثانيا ، لأن الكلام في اللطف المقرب وهو مما يتوقف عليه إتمام الغرض لا- نفسه. وعورض هذا الدليل بأنه لو كان اللطف واجبا عليه تعالى لكان مثل نصب الإمام المعصوم في كل ناحيه ، وتعيين حاكم مجتهد في كل بلد إلى غير ذلك مما لا يجب عليه تعالى اتفاقا وبديه واجبا عليه تعالى لكونه لطفا بالضرورة ، ويمكن تقريره نقضا إجماليا أيضا كما لا يخفى. وفيه نظر ، لأننا لا نسلم أن مثل هذه الأمور لطف يتوقف عليه إتمام الغرض لجواز اشتتمالها على مفسده مثل قيام الفتنة والمخالفه بين المسلمين بحيث يختل نظام أمور الدين فليتأمل ، وللمخالفين هاهنا شبه اخرى لا نطول الكلام بإيرادها ودفعها.

واعلم أن المراد بوجوب اللطف عليه تعالى ووجب نفسه عليه إن كان من مقوله فعله تعالى كبعثه الأنبياء أو نصب الأئمه ووجوب الإشعار به للملطوف وإيجابه عليه ان كان فعل الملطوف كنصب الأدله على ما يجب معرفته بالدليل ووجوب إعلامه به ، وتحصيله له إن كان فعل غيرهما كالإعانه في تحصيل المصالح ودفع المفاسد.

المبحث السادس : في أنه تعالى يجب عليه عوض الآلام

المبحث السادس في أنه تعالى يجب عليه عوض الآلام الصادره عنه ابتداء من غير سبق استحقاق كالأمراض والغموم المستنده إلى علم ضروري أو كسبى يقينى أو ظنى وتفويت المنافع لمصلحة الغير كالرّكاah ، والمضار الصادره عن العباد بأمره كالذبح في الهدى والأضحية ، أو بباحثه كالصيد ، والمضار الصادره عن غير عاقل بتمكينه كالآلم الصادره عن السباع المولمه وبالجمله كل آلم للعبد كان الله تعالى هو الباعث على حصوله ابتداء سواء كان لقدره العبد واختياره مدخل فيه أولا ، فيجب عوضه عليه تعالى. وأماما ما كان الباعث على حصوله هو العبد عقلا أو شرعا كالاحتراق عند إلقاء إنسان في النار والقتل عند شهاده الزّور ، أو كان الباعث عليه هو الله تعالى لكن بسبق استحقاق المكفل له بارتكاب معصيه كالآلم الحدود فلا. يجب عوضه عليه تعالى ، بل عوض الأول للعبد ولا

عوض للثاني. ومعنى العوض هو التفع المستحق أى الذى استحقه شخص الحالى من تعظيم وإجلال ، فالقييد الأول لإخراج التفضيل والثانى لإخراج الثواب.

إذا عرفت هذا فنقول : يجب على الله تعالى إيصال عوض الآلام الصادرة عنه بالتفضيل المذكور إلى المتألم بها ، وإن لم يوصل عوض تلك الآلام إلى المتألم بها لكان الإيلام بها ظلما منه تعالى عليه ، واللازم باطل لأنه تعالى الله عن ذلك أى عن الظلم لكونه قبيحا عقلا. فالملزم به أن الإيلام بكل واحد من تلك الآلام على تقدير عدم عوض إيصال العوض يكون إضرارا محضا منه غير مستحق لكونه باعثا عليهم ابتداء ، ولا شك في أن الإضرار المحسوب من غير استحقاق ظلم فيكون الإيلام بها على ذلك التقدير ظلما قطعا. وإذا ثبت أن عدم إيصال العوض في تلك الآلام إلى المتألم بها باطل ممتنع ثبت أن إيصال العوض إليه واجب عليه تعالى وهو المطلوب.

هذا خلاصه الكلام في المقام على ما يستفاد من كلامهم في تقرير المرام. وانت تعلم ان الفرق بين الغم المستند إلى علم ضروري او كسبى والإحرار عند القاء شخص في النار بأن الباعث على حصول الأول هو الله تعالى وعلى حصول الثاني هو العبد الملقي مشكل جدا فليتأمل.

ولمّا بين أنه قد يجب العوض على الله تعالى خلافا للأشاعره لأنّهم لا يوجبون شيئا عليه تعالى ، أراد أن يشير إلى الفرق بين العوض الواجب عليه تعالى والعوض الواجب على العباد ، فقال ويجب زيادته أى زياده العوض الواجب عليه تعالى على قدر الألم بحيث ينتهي إلى حد الرضا عند كل عاقل وإنّما يجبر زيادته بل جاز الاقتصر على قدر استحقاق الآلام المعتبر في العوض لكونه كافيا في دفع الظلم لكان أى لا لأمكن أن يكون ذلك الإيلام عباثا حاليا عن القائد وال التالي باطل ، فالمقدم مثله ، بخلاف العوض الواجب على العباد فإنه لا يجبر زيادته عليهم. والمشهور أنّ بينهما فرقا آخر وهو أنه لا بد في العوض الواجب عليه تعالى من اشتتمال الألم المعوض عنه تعالى اللطفيه بالنظر الى المتألم به أو إلى غيره وإنّما لكان عباثا بخلاف العوض الواجب على العباد وهذا هنا نظر.

واعلم أنه كما يجب عليه تعالى إيصال العوض الواجب عليه إلى المتألم كذلك

يجب عليه إيصال العوض الواجب على العباد إلى المتألم إما بأخذه منهم إن كان لهم عوض أو بالتفضيل من قبلهم إن لم يكن.

وهذا معنى قولهم : انتصاف المظلوم من الظالم واجب عليه تعالى أَمَا عَقْلًا فَلَا تَنْهِي مَنْ كَانَ الظَّالِمُ وَخَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظَّالِمِ مَعَ قَدْرِهِ عَلَى مَنْعِهِ ، فَلَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ مِنْهُ لَضَاعَ حَقُّ الظَّالِمِ ، وَتَضَيِّعَ حَقُّ الظَّالِمِ قَيْحٌ . وأَمَا سَمِعَا فَلِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي بَيْنَ عِبَادِهِ بِالْحَقِّ وَهَا هُنَّ زَيَادَةً تَفْصِيلٌ لَا يَسْعُهُ الْمَقَامُ .

الفصل الخامس من الفصول السبعه في النبّوه

النّبّى هى إمّا من النّبّوه بمعنى الارتفاع لما فى الأنبياء من علو الشأن وسطوع البرهان ، أو من النّبى بمعنى الطّريق لكونهم وسائل إلى الله تعالى ، أو من النّبّيا بمعنى الخبر لإخبارهم عنه تعالى. وهى على الأوّلين على أصلها ، وعلى الثالث أصلها النّبّوه بالهمزة فقلبت واوا وادغمت كالمروءه. ومعناها العرفي كون انسان مخبرا عن الله تعالى بلا واسطه بشر على ما يناسب تعريف المصنف وهو الأنسب للوجه الثالث من وجوه الاستيقاف. وربما يعتبر كون الإنسان مبعوثا من الحق إلى الخلق على ما يناسب التعريف المشهور للنبي ، وهو إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق لتبلیغ الأحكام.

والظّاهر أنّ المقصود بالذّات هاهنا إثبات النّبّوه لنبيّنا عليه السلام كما في المبحث الأوّل ، وبيان سائر الأحكام التي في سائر المباحث واقع على سبيل الاستطراد على أن يكون كلامه في العنوان داخله على المحمول ، ويحتمل ان يكون المقصود بيان أحكام النّبّوه من كونها ثابتة لنبيّنا صلّى الله عليه و آله و مسروطه بالعصمه وغيرهما على أن يكون كلامه في داخله على الموضوع. ولما كان النبي محمولا فيما قصد هاهنا على ما هو الظّاهر فتيره بقوله النبي وهو في اللغة فعل بمثني الخبر او الرفع او الطريق وفي العرف هو

الإنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطه أحد من البشر ، فالإنسان احتراز عن غيره كالمملوك وقيد الإخبار عن الله لإخراج غير المخبر عنه من الإنسان وقيد عدم وساطة البشر لإخراج الإمام والقائم لكونهما مخبرين عن الله تعالى بواسطته الرسول أو الإمام . ولا يخفى ان المبادر من الإخبار هو الإخبار المطابق للواقع فلا يتوهّم صدق التعريف على المتتبّى .

واعلم انّ الرسول عند بعضهم مساوق للنبيّ ، والجمهور على أنّه أخصّ منه ويؤيّده قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا) ، وقد دلّ الحديث على أنّ عدد الأنبياء أكثر من عدد الرسول ، فاشترط بعضهم في الرسول الكتاب ، وبعضهم الشّرع الجديد .

واعتراض على الأوّل بأنّ الرسول ثلاثمائة وثلاثة عشر ، والكتب مائة وأربعين على ما تقرر في الشرع . اللهم إلّا أن يكتفى بالمقارنة من غير اشتراط التّزول ، إذ يجوز تكرار التّزول كما في الفاتحة . وعلى الثاني بأنّ اسماعيل من الرسل مع أنّه ليس له شرع جديد على ما صرّح به بعض المحققين .

وفيه أى في الفصل الخامس خمسه مباحث :

المبحث الأوّل : في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآلـه

الأوّل من تلك المباحث ، في بيان نبوة نبينا صلى الله عليه وآلـه ويتفرّع عليه نبوة سائر الأنبياء عليهم السلام والمراد بضمير الجميع آخر الأمم ، ومعنى الإضافه كونه صلى الله عليه وآلـه مبعوثاً لتبلیغ الأحكام إليهم بواسطه أو بغير واسطه ، وإنما آثر طريق الإضافه لكونها أقصر طريق إلى إحضاره في ذهن السّامع ، وفيها من الدلاله على تعظيم شأن المضاف إليه ما لا يخفى . محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلى الله عليه وآلـه ذكر النسب لزياده التوضيح ، وإنّا فلا يبادر الذهن من اسم محمد هاهنا إلّا إلى المسمى المقصود منه المتصرّف بوجوه كليه منحصره في ذلك الفرد ، مثل كونه خاتم النبيين ، وسيد المرسلين ، والمبعوث إلى آخر الأمم ، وأفضل العرب والعجم . وهذا الاسم مشتقاً له من الحمد للمبالغه في محمودته ، كما يدلّ عليه باب التفعيل للتّكثير ، كما انّ احمد مشتقّ له منه للمبالغه

فِي حَامِدِيَّتِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَشَهَرُ وَأَبْلَغُ لَدْلَالِهِ عَلَى مَا لَهُ مِنْ مَقَامٍ الْمَحْبُوبِيَّهُ ، وَلَذَا خَصَّ بِهِ كَلْمَهُ التَّوْحِيدِ رَسُولُ اللَّهِ أَئِي نَبِيُّ اللَّهِ بِالْحَقِّ
الْمَبْعُوثُ مِنْهُ إِلَى الْخَلْقِ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ عَلَى القُولِ بِالْمَسَاوِقَهِ بَيْنِ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ .

وَلَكَ أَنْ تَحْمِلَ الرَّسُولَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَخْصِ ، بَنَاءً عَلَى تَضْمِنَ دُعَوَى الرِّسَالَهِ لِدُعَوَى النَّبِيِّ ، لِاستِلزمَ الْخَاصَّ الْعَامَ قَطْعًا لِأَنَّهُ
اَدَعَى النَّبِيَّ .

وَظَهَرَ عَلَى يَدِهِ الْمَعْجَزُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْجَمْهُورِ أَنَّهَا أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَهِ قَصْدُهُ إِظْهَارُ صَدْقَهُ مِنْ اَدَعَى أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَلَهَا شُروطٌ مُثُلِّهُ
أَنْ يَكُونَ فَعْلُ اللَّهِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ الْمُتَرَوِّكِ ، وَأَنْ يَكُونَ وَاقِعًا مَقَامَ التَّحْدِيِّ وَالْمَعَارِضَهُ صَرِيْحًا أَوْ ضَمِنًَا ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى
وَفَقِ الدُّعَوَى إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ . وَقَدْ فَسَّرَهَا بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ بِشَبُوتِ مَا لَيْسَ بِمَعْتَادٍ أَوْ نَفَى مَا هُوَ مَعْتَادٌ وَمَعْ خَرَقِ
الْعَادَهِ وَمَطَابِقِهِ الدُّعَوَى . وَلَعَلَّ فِي هَذِهِ الْعَبَارَهِ تَبَيَّنَهَا عَلَى بَعْضِ تَلْكَ الشُّرُوطِ ، وَعَلَى أَيِّ تَقْدِيرٍ هِيَ مِنْ الْعَجَزِ الْمُقَابِلِ لِلْقَدْرِ ،
وَالْتَّاءُ إِمَّا لِلتَّنَقْلِ أَوْ لِلتَّأْنِيثِ عَلَى اَعْتَبارِ الْمَوْصُوفِ مَؤْنَثًا كَالْحَالَهِ وَالصُّورَهِ .

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْقِيدَ الْأَخِيرَ فِي التَّعْرِيفِيْنِ لِإِخْرَاجِ سَابِرِ أَقْسَامِ الْخَارِقِ مِنَ الْكَرَامَهِ وَالْإِرْهَاصِ وَالْمَعْوَنَهِ وَالْإِهَانَهِ وَالْاسْتَدْرَاجِ عَلَى مَا
هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقَالَ الْمَرَادُ مِنَ الدُّعَوَى فِي التَّعْرِيفِ الثَّانِي أَعْمَمُ مِنْ دُعَوَى النَّبِيِّ وَالْإِسَامَهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ عَلَى أَنَّ
يَكُونَ الْكَرَامَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ دَاخِلَهُ فِي الْمَعْجَزِ حَقِيقَهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ شَيْوَعُ إِطْلَاقِ الْمَعْجَزِ عَلَى كَرَامَهُ الْأَئِمَّهِ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِم
السَّلَامُ فِي كَلَامِ مَشَايِخِ الْمُحَقِّقِينَ كَمَا سَيِّجَءُ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ غَيْرِ مَرَهُ ، وَكَأَنَّهُ لِهَذَا خَصَّ عَلَمَاءَ الْأَشَاعِرَهُ التَّعْرِيفَ الْأَوَّلَ
بِقَوْلِهِمْ عِنْدَنَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ مَعْ خَرَقِ الْعَادَهِ فَهُوَ مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ نَفَى مَا هُوَ مَعْتَادٌ احْتِرَازُ عَنِ الْمُتَرَوِّكِ وَالشَّرْبُ وَغَيْرِهِمَا ، ضَرُورَهُ
أَنَّهُ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَفَى مَا هُوَ مَعْتَادٌ لِكَوْنِ الْمُتَرَوِّكِ مَعْتَادًا لِكَتَهُ لَيْسَ خَارِقًا لِلْعَادَهِ ، لِأَنَّهُ مَعْتَادٌ أَيْضًا كَالْمُتَرَوِّكِ وَخَارِقِ الْعَادَهِ مَا
لَا يَكُونُ مَعْتَادًا بَلْ يَمْتَنِعُ عَادَهُ عَلَى مَا لَا يَخْفِي . فَالْاِعْتَرَاضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَغُو مَحْضٌ ، وَلَعَلَّهُ مِنْ طَغْيَانِ الْقَلْمِ كَمَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ
الْمُحَقِّقِينَ سَهُو مَحْضٌ وَكَأَنَّهُ مِنْ طَغْيَانِ الْقَلْمِ ، نَعَمْ يَتَّجِهُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّهُ لَا

يصدق على أكثر المعجزات كالقرآن وانشقاق القمر وغيرهما ، بل إنّما يصدق على ثبوتها كما يرد على التعريف الأول أنه صادق على ثبوت مثل القرآن والانشقاق وخلقهما أيضاً مع أنّ المعجزة إنّما يطلق على نفسهما. اللهم إلّا أن يتتكلّف في التعريف ، أو في الإطلاق فاعرف ذلك هذا كلام وقع في البين ، فلنرجع إلى بيان المقصود فنقول : العمدة في الاستدلال على ذلك المطلب أنّ النبّي صلّى الله عليه وآلّه أظهر المعجزة كالقرآن هو اسم للنظم الحادث المنقول إلينا بين دفّتي المصاحف تواتراً ، فإنّ ظهوره على يده ووأعجازه كلاهما معلومان قطعاً على ما سبّأته تفصيله ، وقد نطق به كثير من الآيات كقوله : (وَإِنْ كُتُّمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ) قوله تعالى : (قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُنُونَ وَالْجِنُونَ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَغْصُبُ ظَهِيرًا) إلى غير ذلك ، وانشقاق القمر بإشارته العالية على ما روى عن جمع كبير وجمّ غيره انه انشقّ القمر شقين متبعدين بحيث كان الجبل بينهما ، وقد نطق به القرآن كقوله : (اَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) وكان في مقام التّحدّي فيكون معجزة ، على أنّ جميع الحكماء حتّى السّاحر اتفقوا على أنّ السّاحر لا تأثير له في شيء من السّماويات ونبوع الماء أي فورانه من بين أصابعه الشّريفة على ما روى في صوره متعددـه.

منها ما روى أنه أتى النبّي صلّى الله عليه وآلّه بقدح زجاج وفيه ماء قليل وهو بقاء فوضع يده فيه فلم يدخل فأدخل أصابعه الأربع ولم يستطع إدخال الإبهام ، وقال للناس : هلموا إلى الشراب قال الرّاوي : فلقد رأيت الماء وهو ينبع من بين أصابعه ولم يزل الناس يردون حتى رروا ، وروى أنّ عدد الواردين كان ما بين السّبعين إلى الثّمانين ، ولا يخفى أنّ هذا أعجب وأعظم من انفجار العين لموسى عليه السلام بضربته العصا عليه وإشعاع الخلق الكثير من الطعام اليسيير هذا أيضاً مروي في صور متعدّدة. منها ما روى أنه لما نزل قوله تعالى : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قال سيد المرسلين لامير المؤمنين عليه السلام : سوّ فخذ شاه فجئني بعـرأى قصعه من لبن وادع لـى

بنى هاشم ففعل أمير المؤمنين عليه السلام ذلك ودعاهم ، و كانوا أربعين رجلاً- فأكلوا حتى شبعوا ، وما كان يرى إلا- أثر اصابعهم وشربوا من العر حتى اكتفوا واللّبن على حاله ، فأراد النّبي صلّى الله عليه و آله أن يدعوهم إلى الإسلام. قال ابو لهب : سحركم محميٰد فقوموا قبل أن يدعوكم فقال النّبي لأمير المؤمنين على : افعل غداً مثل ما فعلت ففعل. فلما أراد النّبي صلّى الله عليه و آله أن يدعوهم قال ابو لهب : مثل ما قال ، فقال النّبي صلّى الله عليه و آله لأمير المؤمنين على : افعل السلام افعل هذا مثل ما فعلت ففعل مثل ذلك في اليوم الثالث ، ودعاهم النّبي صلّى الله عليه و آله إلى الإسلام وقال : كلّ من آمن فالخلافة من بعدي له فما أجابه إلى ذلك أحد منهم ، فأظهر أمير المؤمنين كلامه الشهاده وفيه دليل على حقيقه إمامه أمير المؤمنين عليه السلام وبطلان المخالفين كما لا يخفى.

وتسبیح الحصى على ما روی أنه صلی الله عليه و آله أخذ كفًا من الحصى فسجين في يده حتى سمع التسبیح ، وهی المعجزات الظاهره على يده أكثر من أن تحصى أى من الأمور التي من شأنها أن تعدّ وتحصى ومثل تسبیح العنبر والرّمان الذين أكل النّبي منها حين مرض فاتاه جریئل بهما على طبق على ما روی عن ابی عبد الله الصادق عن ابیه الباقر عليهمما السلام. وحرکه الشجر من شط الوادی إليه ، وشهادتها له بالنبوه والرساله ، وشهاده الذئب بذلك ، وشهاده النّاقه عنده ببراءه صاحبها من السیرقه ، وقصه سؤال الظبيه التي ربطها الأعرابی الاطلاق عنه ورجوعها إليه ، وكلام الذراع لمسمومه ، او حنين الجذع من مفارقته صلی الله عليه و آله عند صعوده على المنبر ، وإخباره عن المغيبات كمقتل الحسن والحسين عليهمما السلام ، وهدم الكعبه إلى غير ذلك من المعجزات المشهوره المسطورة في الكتب المبسوطة عند المخالف والموافق.

وبالجمله أظهر النّبي صلّى الله عليه و آله تلك المعجزات وادعى النبوه وأظهر المعجزه فهو رسول الله وصادق في دعوى النبوه ، فكان صلّى الله عليه و آله صادقا في دعوى النبوه والرساله. أما الصيغة فدعوى النبوه معلومه بالتواتر الملحق بالمعاينه وإظهار المعجزه بوجهين :

أحدهما ، أَنَّه قد نقل عنه من إظهار المعجزات ما بلغ القدر المشترك منه حَدَّ التواتر ، وإنْ كان تفاصيلها آحاد كما في وجود حاتم ، وكلام المصنف إنما يلائم هذا الوجه كما لا يخفى.

و ثانيةً ، أَنَّه أتى بالقرآن و تحدى به البلاء والفصحاء من العرب العرباء ، فعجزوا عن الإتيان بمقدار ، أقصر سوره منه مع كثريتهم و عصبيتهم و تهالكهم على ذلك حتى أعرضوا عن المعارضه بالحرف إلى المنازعه بالسيوف ولم ينقل عن أحد منهم مع توفر الدواعي الإتيان بشيء يدانبه ، فدلل ذلك قطعاً على أَنَّه من عند الله ، وعلم به كونه معجزه علماً عادياً لا يقبح فيه شيء من الاحتمالات العقلية ، سواء كان إعجازه لبلاغته كما ذهبوا إليه الجمهور ، أو لا سلوبه الغريب ونظمه العجيب على ما اختاره بعض المعترض ، أو لاجتماعهما على ما قيل ، أو للصرفه إِمَّا بسلب قدرتهم عند المعارضه كما اختاره السيد المرتضى ، أو بصرف دواعيهم إلى المعارضه عنها مع قدرتهم كما ذهب إليه بعض المعترض ، أو لاشتماله على الإخبار عن المغيبات على ما هو المختار عند بعض ، أو لخلوه عن الاختلاف والتناقض على ما هو المختار عند بعض آخر . وأَمَّا الكبرى فلان المعجزه تدلل على تصديق الله تعالى لمن أظهرها ، وكل من صدقه الله تعالى فهو صادق وإنما لزم إغراء المكلفين بالقيح وهو تصديق الكاذب ، ولللازم باطل فالملزوم مثله ، أمَّا الملازم فهو ظاهر ، وأَمَّا بطلان اللازم فلان الإغراء بالقيح عقلاً قبيح ، والقيح محال عليه تعالى لما مرّ ، فيكون الإغراء بالقيح منه محالاً قطعاً.

المبحث الثاني : في وجوب عصمه

المبحث الثاني من المباحث الخمسة في وجوب عصمه أى في بيان أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجُبُ أن يكون مقصوماً عن جميع المعاصي ما دام نبيينا أو في الجمله ، ليظهر فائدته المبحث الثالث بعد هذا المبحث . والضمير إِمَّا عائد إلى نبيينا أو إلى مطلق النَّبِيَّ عليه السلام لاشتراكه ما ذكر من الدليل . وفيه رد على الفرقه المخالفين . فإنَّ الخوارج جوزوا مطلق الذنوب على الأنبياء مع قول بعضهم بأنَّ كل ذنب كفر و عame المخالفين جوزوا الصيغة غائر الغير الخسيسه عليهم سهوا ، وجوز الجمهور تلك الصغار عمداً والكبار التي من غير الكذب في أحکام الشرع سهوا ، وبعضهم جوز تلك الكبار مطلقاً ، ومنهم

من جوّز الكذب في أحكام الشرع أيضاً سهواً. ولما توقف تقرير الدليل على تحرير الداعي فسر العصمه بقوله :

العصمه عن المحقّقين لطف أى شئ يقرب العبد إلى الطّاعه ويبيّنه عن المعصيه يفعله الله تعالى بالمكّلّف ويوجده فيه أى ملكه خلقها الله فيه لطفاً بحيث لا يكون له داع يفضي إلى ترك الطّاعه وارتكاب المعصيه أى لا يترك طاعه ولا يرتكب معصيه أصلاً مع قدرته على ذلك المذكور من ترك الطّاعه وارتكاب المعصيه. وهذا معنى قولهم : هي لطف من الله يحمله على فعل الخير ويزجره عن فعل الشّرّ مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابلاء وفيه إشاره إلى ردّ ما قيل في تفسير العصمه إلى أنها خاصه في نفس الشخص أو في بدنـه يمتنـع بسيـبها صدور الذـنب عنه ، كيف ولو كان الذـنب ممتنـعاً عن المعصوم لما صحـ تكليفه بترك الذـنب ولما كان مثابـاً عليه واللازم باطل اتفاقـاً ، ويفـيد قوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحـي إِلـيـ) قوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللـهـ إِلـهـ آخـرـ) ، إلى غير ذلك من النـصوصـ.

وإذا عرفت هذا فنقول النبي يجب عصمه عن جميع المعاصي عند أهل الحق لأنـه لو لا ذلك الوجوب لم يحصل الوثوق بقوله أى لجاز أنـ لاـ يحصل الوثوق والاعتماد على قول النبي ، وبالتالي باطل فالمقـدم مثلـه. أما الشرطـيه فلاـنـ انتفاء وجوب العصـمه يستلزم جواز صدور المعصـيه وهو مستلزم لجواز عدم الوثـوقـ. وأـنـما بطـلان التـالي فـلاـنـه حينـذـ يـحـتمـلـ أنـ يكونـ كاذـباـ فيـ أـقوـالـهـ ، وـعلـىـ هـذـاـ لاـ يـحـصلـ الـانـقيـادـ فـيـ أـمرـهـ وـنـهـيـهـ ، فـيـنـتـفـيـ فـائـدـهـ الـبعـثـهـ وـهـيـ اـجـراءـ الأـحـكـامـ الشـرـعيـهـ وـهـوـ أـىـ اـنتـفـاءـ فـائـدـهـ الـبعـثـهـ محـالـ لـاستـلزمـهـ العـبـثـ المـمـتنـعـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ لـكونـهـ قـيـحاـ.

وأورد عليه أنـ صدور الذـنب عن النبي صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ سـيـماـ الصـغـيرـهـ سـهـواـ لـاـ يـخـلـ بالـوثـوقـ بـقولـهـ بلـ إـنـماـ يـخـلـ بـذـلـكـ صـدورـ الكـذـبـ فـيـمـاـ يـتـلـقـ بـالـأـحـكـامـ الشـرـعيـهـ ، ضـرـورـهـ أـنـهـ يـبـطـلـ دـلـالـهـ الـمعـجزـهـ فـلاـ يـثـبـتـ وجـوبـ العـصـمهـ عـنـ جـمـيعـ المـعـاصـيـ وـهـوـ المـطلـوبـ.

أقول المراد من الوثوق التام الراجح المانع عن متابعته مشتهيات النفس ، ضروره أنّ فائدته البعثة والتکلیف إنما یتتى على ذلك ، ولا يخفى على المتأمل المنصف أنّ صدور ذنب ما بل جواز صدوره عنه یستلزم احتمال صدور الكذب في الأحكام الشرعية عند العقل ، فيحيل الوثوق ، فلا يحصل ذلك الوثوق التام إلّا اذا وجّب الاجتناب عن المعاصي كلّها. نعم يتّجه ان اللازم مما ذكر وجّب الاجتناب عن المعاصي لا وجّب ملكه الاجتناب عنها ، والمدعى وجّب العصمه التي هي ملكه الاجتناب عنها على أن المخل بالوثوق إنما هو ظهور المعصيه لا صدورها والكلام في صدور المعصيه لا في ظهورها فليتأمل .

المبحث الثالث : في أنه معصوم من أول عمره إلى آخره

المبحث الثالث في أنه أى نبيانا صلى الله عليه و آله أو مطلق النبي عليه السلام معصوم من أول عمره إلى آخره قبلبعثة وبعدها عن جميع أنواع المعاصي عمدا وسهوها خلافا لجمهور المتكلمين من الخوارج القائلين بجواز الكفر عليه قبلبعثة وبعدها ، وغيرهم ممن جوز صدور الكبائر والصيغة غير عمدا وسهوها قبلبعثة ، وذلك لعدم انقياد القلوب إلى طاعة من عهد أى علم منه في سالف عمره أى قبلبعثة شيء من أنواع المعاصي والكبائر وما تفتر النفوس منه من الصيغة الخسيسة كسرقه لقمه وتطفيف حبه ولا يخفى أن ذكر الكبائر هذه والصيغة غير عمدا بعد تعميم لكونها أقوى المعاصي وأبعدها من الصدور عن الأنبياء ، ولهذا اتفق جمهور المخالفين على امتناع صدورها عنهم بعدبعثة . والحق أن صدور المعاصي عنهم قبلبعثة كصدرها عنهم بعدها موجب لعدم إطاعتكم وعدم انقياد أمرهم ونفيهم فينتفي فائدهم بعدبعثة كما عرفت آنفا.

وأنت خبير بأنّ هذا الدليل راجع إلى الدليل المتقدّم فالكلام فيه كالكلام في ذلك ، ولا يثبت عصمه الأنبياء عن جميع المعااصي مطلقاً. فما ورد في الكتاب والسنّة مما يوهم صدور معصيه عنهم فمحمول على ترك الأولى بناء على ما قيل : حسناًت الأبرار سينات المقربين أو ما دل بوجه آخر كما حفّقه سيد المرتضى في تنزية الأنبياء وغيره في غيره.

المبحث الرابع : في تفضيل النبي صلى الله عليه و آله

المبحث الرابع في تفضيل النبي صلى الله عليه وآله على غيره منمن بعث إليه يجب أن يكون النبي صلى الله عليه وآله أفضلاً أهل زمانه المبعوث هو إليهم أى أعلم وأكمل منهم ، لأنّه لو لم يكن أفضل منهم لكان إمّا مساوياً أو مفضولاً لهم وكلاهما باطلان ، الأول لامتناع الترجيح من غير مرجع ، والثاني لقبح تقديم المفضول الناقص على الفاضل الكامل عقلاً وسمعاً . أمّا عقلًا فظاهر وأمّا سمعاً فلأنه قال الله تعالى : (أَفَمَنْ يَهُدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ أَمْ لَا يَهُدِي إِلَّا أَنْ يُهُدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) ومن البين أنّ هذا الاستفهام التقريري يدلّ على قبح تقديم المفضول على الفاضل سمعاً بل عقلاً أيضاً . وكان الأفضلية هنا ليست بمعنى الأفضلية في قولهم : الأنبياء أفضل من الملائكة لكونها بمعنى أكثرية الثواب عند الله ، بخلاف ما نحن فيه لكونها بمعنى الأكمليه وهو المراد من أفضليه الإمام من الرعيه على ما سيجيء وإن كانت أكثرية الثواب ثابته للنبي والإمام أيضاً .

المحث الخامس: في تنزه النبي

المبحث الخامس في تنزيه النبي صلى الله عليه وآله يجب أن يكون النبي صلى الله عليه وآله منزهاً عن جميع ما يوجب التبرء عنه سواء كان فيما يتعلق به مثل عن دناءه الاباء لکفر أو بدعه أو صنعته دينه كالحياء كه وعهر الأمهات أى زنائهن كما روى عن النبي صلى الله عليه وآله : لم يزل ينقلني الله من الأصلاب الطاهره إلى الأرحام الركيمه أو كان في نفسه إيماناً في أحواله من الصفات الخسيسه كالبول في الطريق والصيـناعـه الرديـه والرذـايلـه الخلقيـه - بالضم - أى الأخلاق الذمـيمـه ، كالفظاظـه والغلـظـه والبـخلـه والحسـدـه وما أشـبهـه ذـلـكـ ، وإيمـاـ في ذاتـهـ وخلـقـتهـ من الأمـراضـ المـزمـنهـ والعيـوبـ الخلـقـيـهـ - بالـكـسرـ - الدـالـهـ على خـسـيـهـ صـاحـبـهاـ كالـبـرـصـ والـجـذـامـ والأـبـنـهـ وما أـشـبهـهـ ذـلـكـ لـماـ فـيـ ذـلـكـ المـذـكـورـ كـلـهـ من التـقـصـ المـوـجـبـ لـسـقـوطـ وـقـعـهـ عن القـلـوبـ فيـسـقطـ محلـهـ وـمـنـزـلـتـهـ أـىـ قـلـوبـ أـمـمـهـ فـلاـ يـنـقـادـونـ لـأـوـامـرـهـ وـنـوـاهـيـهـ وـمـطـلـوبـ منـ الـبـعـثـهـ خـلـافـهـ أـىـ خـلـافـ ذـلـكـ السـقـوطـ وـهـ اـرـتـفاعـ وـضـعـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـعـظـمـ شـائـنـهـ فـيـ القـلـوبـ ، فـيـخـتـلـ

بذلك أمر البعثه ، بل يجب أن يكون النبئ صلى الله عليه و آله متصفًا بصفات الكمال من كمال العقل والذكاء وقوه الرأي والتّدبير وفرط الشجاعه والسخاوه إلى غير ذلك ليحصل المطلوب من البعثه وتنظيم أمرها على ما ينبغي.

ص: ١٧٨

الفصل السادس من الفصول السبعة في الإمامه

أى في إثبات الإمامه للأئمه عليهم السلام أو في بيان أحكامها على قياس ما عرفت في عنوان فصل النبوه وفيه خمسه مباحث :

المبحث الأول : في بيان وجوبها

المبحث الأول في بيان وجوبها ، ولما توقف معرفه وجوبها على معرفه مفهومها فسرها بقولها الإمامه وهى فى الأصل بمعنى الایتمام والاقتداء ، ومنها الإمام لمن يؤتى به كالإزار لما يؤتى به ، كذا فى الكشاف وفى العرف رئاسه عامه بالنسبة إلى جميع الناس فى الدين والدنيا جمياً لشخص واحد من الأشخاص. فالرئاسه جنس شامل للمحدود وغيره ، وقيد العموم لإخراج الرئاسه الخاصه كالرئاسه فى بعض النواحي ، وإيراد الظرفين للتبنيه على أن المعتبر فى الإمامه هو الرئاسه بحسب الدين والدنيا معا ، والقييد الأخير للتبنيه على أنه لا بد أن يكون الإمام فى كل عصر واحداً متعددًا. وأماماً ما قيل إن الرئاسه جنس قريب والجنس بعيد هو النسبة المشتركة بين المقولات الأربع العرضيه النسبية فيه نظر ، لأن كون النسبة جنساً ممنوع ، لأن تلك المقولات أجناس عاليه ، والنسبة عرض عام لها على رأيهم ، ولو سلم فكون النسب من الأعراض النسبية ممنوع ، ولو سلم فكون

الرئاسه جنسا قريبا ممنوع ، لجواز أن يكون جنسا متوسطا ، وكذا ما قيل أنها بمنزلة الجنس محل نظر ، إذ الظاهر أن هذا التعريف حدّ اسمي للإمامه والرئاسه جنس اسمي لها ، لكونها ماهيه اعتباريه. وأمّا ما قيل ان الظرفين للاحتراز عن الرئاسه العامه فى أحدهما ففيه ان الرئاسه العامه بهذا الوجه احتمال عقلى لا يلتفت إلى الاحتراز عنه في التعريفات. وما قيل ان القيد الأخير يجوز أن يكون للاحتراز عن النبيه المشتركه كنبيه موسى وهارون عليهما السلام - أو عن رئاسه الامه إذا عزلوا الإمام لفسقه ، يرد عليه انه لا بد في التعريف من قيد آخر لإخراج النبيه مثل النباه عن النبي كما هو المشهور ، وعلى هذا الاجه فى الاحتراز عن النبيه المشتركه إلى ذلك القيد. والقول بأن المحدود هو الإمام المطلقه الشامله للنبيه فلا حاجه إلى قيد النباه عن النبي لإخراجها لا يساعد العرف المشهور وسوق الكلام في هذا المقام ، مع أنه لا حاجه حينئذ إلى إخراج النبيه المشتركه أيضا. وأمّا حديث رئاسه الامه عند عزل الإمام فكلام مبني على رأى أهل السنّه على وفق أئمههم الفاسقه الفاسده.

وقد توهّم بعضهم أنه لا بد في التعريف من قيد بحق الأصاله لإخراج رئاسه نائب فرض الإمام إليه عموم الولايه ، وفيه أنه إن اراد بعموم الولايه العموم المعتبر في ذلك التعريف فهو احتمال عقلى لا يقبح في التعريفات ، وإن اراد العموم في الجمله كعموم الولايه الثابت للمجتهدين فلا شك أن قيد العموم المذكور اخرج تلك الرئاسه ، على أن قيد النباه عن النبي صلى الله عليه وآله كاف في إخراجها على التقديرين كما لا يخفى.

وهي أى الإمامه واجبه عقلا. اختلفوا في أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبيه واجب أولا وعلى تقدير وجوبه واجب على الله أو على العباد وإما عقلا أو سمعا ، فذهب أهل الحق إلى أنه واجب على الله تعالى عقلا ، ووافقهم الاسماعيليه إلا أن أهل الحق يوجبون عليه تعالى لحفظ قواعد الشرع والاسماعيليه ليكون معن فالذات الله وصفاته بناء على ما هو مذهبهم من أنه لا بد في معرفته تعالى من معلم. وذهب أهل السنّه إلى أنه واجب على العباد سمعا ، واكثر المعتله والزيديه إلى وجوبه عليهم عقلا وقيل عقلا وسمعا معا ، وذهب الخوارج إلى عدم وجوبه مطلقا ، وقيل يجب عند الخوف لا مع الأمان وقيل بالعكس.

فمقصود المصنف أنّ نصب الإمام واجب على الله تعالى عند انتفاء النّبي صلى الله عليه وآلـه لحفظ الشرع عقلاً لا سمعاً ، وذلك لأنّ الإمامـه الأظـهر أن يقول لأنـها أيـ الإمامـه يعني الإمامـ لطفـ فإذا نـعلم قطـعاً أنـ النـاس إذا كانـ لهم رـئـيسـ أيـ حـاكـمـ يـنـصـفـ أيـ يـتـقـمـ للمـظلـومـ أيـ لأـجلـهـ منـ الـظـالـمـ وـيـرـدـ الـظـالـمـ وـيـمـنـعـ عنـ ظـلـمـهـ بـلـ يـزـجـ النـاسـ عنـ جـمـيعـ الـمـعـاصـىـ وـالـمـحـظـورـاتـ ،ـ وـيـحـثـهمـ عـلـىـ الطـاعـاتـ وـالـعـابـادـاتـ ،ـ وـبـالـجـمـلـهـ يـؤـيدـ قـوـانـينـ الشـرـعـ وـيـنـفـذـ أـحـكـامـهـ عـلـىـ أـبـلـغـ وـجـهـ وـأـتـمـ طـرـيقـ كـانـواـ أـيـ النـاسـ إـلـىـ الصـلـاحـ فـىـ الدـيـنـ أـقـرـبـ وـمـنـ الـفـسـادـ فـىـ هـيـهـ أـبـعـدـ مـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ رـئـيسـ كـذـلـكـ قـطـعاـ ،ـ وـمـنـ الـبـيـنـ أـنـ الـإـمـامـ جـامـعـ لـتـلـكـ الصـيـفـاتـ فـيـكـونـ مـقـرـباـ لـلـعـابـادـ إـلـىـ الطـاعـاتـ وـمـبـعـداـ لـهـمـ مـنـ الـمـحـظـورـاتـ ،ـ وـيـكـونـ لـطـفـاـ إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـطـفـ إـلـاـ هـذـاـ .ـ وـإـذـ ثـبـتـ أـنـ الـإـمـامـ لـطـفـ وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ الـلـطـفـ وـاجـبـ عـلـىـ اللـهـ عـقـلاـ ،ـ فـنـصـبـ الـإـمـامـ وـاجـبـ عـلـىـ اللـهـ عـالـىـ عـقـلاـ.

وـأـقـوىـ شـبـهـ الـخـصـمـ أـنـهـ إـنـ أـرـيدـ أـنـ اـمـامـ الـظـاهـرـ الـمـتـصـرـفـ فـىـ أـمـورـ الـعـابـادـ لـطـفـ وـاجـبـ فـهـوـ خـلـافـ الـمـذـهـبـ ،ـ وـإـنـ أـرـيدـ أـنـ الـإـمـامـ مـطـلـقاـ كـذـلـكـ فـهـوـ مـمـنـعـ لـأـنـ الـإـمـامـ إـنـمـاـ يـكـونـ لـطـفـاـ إـذـاـ كـانـ ظـاهـراـ زـاجـراـ عـنـ الـقـبـائـحـ ،ـ قـادـرـاـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ ،ـ وـاعـلـاءـ لـوـاءـ الـإـسـلامـ ،ـ وـهـوـ مـدـفـوعـ بـأـنـ وـجـودـ الـإـمـامـ مـطـلـقاـ لـطـفـ وـتـصـرـفـهـ لـطـفـ آـخـرـ ،ـ ضـرـورـهـ أـنـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ مـدـخـلـاـ فـىـ الـقـرـبـ إـلـىـ الـطـاعـهـ وـالـبـعـدـ عـنـ الـمـعـصـيـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الشـانـيـ أـقـوىـ مـنـ الـأـوـلـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـفـاوـتـ مـرـاتـبـ الـقـرـبـ وـالـبـعـدـ ،ـ لـكـنـ الـأـوـلـ لـطـفـ لـاـ مـانـعـ عـنـهـ ،ـ فـكـانـ وـاجـباـ قـطـعاـ ،ـ وـأـمـاـ الشـانـيـ فـهـوـ لـطـفـ لـهـ مـوـانـعـ مـنـ جـهـهـ الـعـابـادـ لـشـدـهـ عـنـادـهـ وـغـلـبـهـ مـخـالـفـتـهـ لـلـحـقـ وـمـتـابـعـتـهـ لـلـأـهـوـاءـ حـتـىـ كـادـ أـنـ يـقـعـواـ فـيـ الـفـسـادـ وـتـكـثـيرـ الـفـتـنـ فـىـ الـبـلـادـ ،ـ وـيـؤـيدـهـ مـاـ روـىـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ :ـ لـاـ يـخـلـوـ الـأـرـضـ مـنـ قـائـمـ اللـهـ بـحـجـجـتـهـ إـمـاـ ظـاهـراـ مـشـهـورـاـ أـوـ خـائـفـاـ مـغـمـورـاـ لـثـلـاـ يـبـطـلـ حـجـجـ اللـهـ وـبـيـنـاتـهـ.

اقول : بهذا التقرير ظهر فساد ما قال بعض المحققين أنه لو كفى في كون الإمام لطفاً وجوده مطلقاً من غير ظهوره وتصريفه لكن العلم بكونه مخلوقاً في وقت ما مع عدم

وجوده بالفعل كافياً أيضاً فلا يكون وجوده بالفعل واجباً ، وذلك للقطع بأنّ وجود الإمام بالفعل لطف لا مانع عنه ، وإن كان مجرد كونه مخلوقاً في وقت ما لطف أيضاً وقد تقرر أنّ كلّ لطف لا مانع عنه واجب على الله تعالى ، فوجوده بالفعل واجب عليه - تعالى قطعاً.

المبحث الثاني : في بيان عصمه الإمام

المبحث الثاني من المباحث الخمسة في بيان عصمه الإمام يجب أن يكون الإمام معصوماً عند أهل الحق ، ووافقهم الاسماعيلية خلافاً لسائر فرق المخالفين ، والدليل على ذلك من وجوه بعضها عقلي وبعضها نفلي ، والمصنف أورد هنا ثلاـثة عقليه وواحداً نفليه فقال وإنما تسلسل أي وإن لم يجب كون الإمام معصوماً لجاز التسلسل ، أو إن لم يكن معصوماً لوقع التسلسل ، وعلى التقديرتين اللزام باطل قطعاً فالملازم مثله ، والملازم لأن الحاجة الثابتة للعباد الداعية إلى الإمام إنما هي من جهة الأمور المقربة إلى الطاعة والبعيدة عن المعصيـه ، مثل ردّ الظالم عن ظلمه والانتصار للمظلوم منه أي من الظالم ليكون لطفاً بناء على جواز ترك الطاعة وارتكاب المعصيـه من العباد لعدم عصمتهم على ما عرفته تفصيلاً ، فلو جاز أن يكون الإمام غير معصوم بل جائز الخطأ بترك الطاعة وارتكاب المعصيـه لا يفتقر إلى إمام آخر ليكون لطفاً بالنسبة إليه ، ضرورة أن اشتراك العـلـه يستلزم اشتراك المعلول ، وذلك الإمام الآخر على تقدير عدم عصمتـه يفتقر إلى ثالث وهو إلى رابع وهكذا إلى غير النهاية لظهور امتناع الدور اللـازـم على تقدير العود ، فلو جاز أن يكون الإمام غير معصوم ذهب سلسلـه الأئـمـه إلى غير النهاية وتسلسل ولزم التسلسل .

أقول لا يخفى عليك أنّ هذا الدليل إنما يدلّ على وجوب عصمه الإمام في الجملـه لا على وجوب عصمتـه مطلقاً ، لجواز انتهاء تلك السلسلـه إلى إمام معصوم ، اللـهمـ إنـماـ يـقالـ لاـ قـائلـ بالـفـصـلـ ، فـوجـوبـ عـصـمـهـ إـلـيـنـيـهـ مـطلـقاـ وـجـوبـ عـصـمـتـهـ مـطلـقاـ.

ثمّ أقول يمكن الاستدلال على هذا المطلب بالخلف ، بأن يقال لو جاز أن يكون

الإمام غير معصوم لا يفتقر إلى إمام آخر لما ذكر ، فوجب أن يكون ذلك الإمام الآخر موجوداً معه لكونه لطفاً بالنسبة إليه ، واللطف واجب على الله على ما تقدم ، وحينئذ يلزم أن يكون هذا الإمام إماماً ، ضرورة أنه لا رئاسته له على إمامته فلا يكون رئاسته عامةً لهذا خلف. ولأنه عطف على ما يفهم من فحوى الكلام ، كأنه قال يجب أن يكون الإمام معصوماً لأنَّه لو لم يكن معصوماً لتسليط ، ولأنَّ الإمام لو لم يكن معصوماً لجاز أن يفعل معصيَّة والتالي باطل فالمقدَّم مثله ، أمَّا الشرطُيَّة فظاهره غتية عن البيان وأمِّا بطلان التَّالِي فلأنَّه لو فعل المعصيَّة فلا يخلو إمَّا أن يُجب الإنكار عليه أولاً ، فإن وجَّب الإنكار عليه أى على الإمام الفاعل للمعصيَّة بطريق الفرض أو على فعله لها سقط محله أى وقع الإمام من القلوب وإذا سقط من القلوب انتفت فائده نصبه وهي فائده أقواله وأفعاله ليحصل القرب إلى الطَّاعة والبعد عن المعصيَّة بسببه ، فيكون نصبه عبئاً محلاً على الله تعالى لقبحه هذا خلف.

ويُمكن الاستدلال على استحاله وجوب الإنكار بظاهر قوله تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ) لدلالة على وجوب إطاعه الإمام ظاهراً ، وإن لم يجب الإنكار عليه سقط حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أى وجوبهما وهو أى سقوط حكمهما محال كما سيأتي في آخر الباب ، وإذا ثبت استحاله كلَّ من اللازمين ثبت استحاله الملزوم قطعاً ، فيكون فعل الإمام معصيَّة باطلاً وهو المطلوب. وأنَّ تعلم أنه لو استدلَّ بأنَّه لو فعل المعصيَّة لسقط عن القلوب وانتفت فائده نصبه كما استدلَّ بذلك على وجوب عصمه النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أول عمره إلى آخره لكان أولى كما لا يخفى. ولأنَّه أى الإمام حافظ للشرع أى مؤيد له منفذ لأحكامه بين الناس جميعاً ، وكلَّ من كان حافظاً للشرع بهذا الوجه فلا بدَّ من عصمه أى الإمام ، أمِّا الصيغة فلابدَّ أن يكون عموم الرئاسة في الدين والدنيا في الإمام على ما سبق ، وأمِّا الكبيرة فلأنَّ من كان حافظاً للشرع بالوجه المذكور لا بدَّ أن يكون آمناً عند الناس من تغيير شيء من أحكامه بالزيادة والتقصي ، وإلا لم يحصل الوثوق بقوله وفعله فلا

يتبعه

ص: ١٨٣

العبد فيهما ، فيختلَّ الرئاسه العامه وينتفى فائده الامامه هذا خلف . فلا بدّ أن يكون معصوماً ليؤمن على صيغه المضارع المجهول من الايمان المأخذ من الأمان للتعديه من الزِّياده والنَّقصان أى ل يجعل آمنا من الزياده والنَّقصان في تبليغ الأحكام ، فثبت رئاسته العامه في الدين والدنيا ، وإلا لم يكن آمنا من ذلك على ما لا يخفى.

أقول : هذا الدليل قريب إلى ما استدلّ به على وجوب عصمه النبي صلى الله عليه وآله من أنه لو لم يكن معصوماً لم يحصل الوثوق بقوله فينتفي فائدته البعضه وعلى هذا لا يرد عليه بعض المحققين من أن الإمام ليس حافظاً للشرع بذاته بل بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأئمَّه واجتهاده الصَّحيح ، وأيضاً لا حاجه إلى إثبات الصَّحَّة غري بأنها اتفاقيه أو بأن الشرع لا بدّ له من حافظ وحافظه لا يجوز أن يكون الكتاب ولا السُّنَّة ولا الإجماع ولا القياس ولا البراءه الأصلية ، فتعين أن يكون هو الإمام كما في بعض الشروح ، لأن دعوى الاتفاق لا بينه لها ، وحصر الحافظ في الأقسام المذكوره ممنوع لجواز أن يكون الحافظ هو الله تعالى او ملكاً على أن ما ذكره في إبطال كون الحافظ غير الإمام من تلك الأقسام محل تأمل وهكذا حقق ودع عنك ما قيل أو قال.

وأعلم أنه ربما يختلج في بعض الأوهام أن هذا الدليل يقتضي أن يكون العصمه شرطاً في المجتهد لانه حافظ للشرع ، فلا بدّ أن يكون معصوماً ليؤمن الزِّياده والنَّقصان ، وكذا الدليل المذكور قبله ، لأنّه لو فعل المعصيه سقط من القلوب وانتفت فائدته الاجتهاد ، أو سقط حكم الأمر بالمعروف والنَّهى عن المنكر وكلاهما باطلان لكنها ليست شرطاً فيه على ما تقرّر في محله ، وهو مدفوع بأنّ المجتهد ليس حافظاً للشرع بين جميع التّفاصيل بل مظهر له على من قلّده ولا يجُب فيه أن يكون آمناً من الزِّياده والنَّقصان على سبيل القطع ، بل يكفي حسن الظَّنّ به ، وكذا فعل المجتهد معصيه لا يلزم انتفاء فائدته الاجتهاد لأنّ فائدته وجوب العمل بقوله على من قلّده ، ويكتفى فيه حسن الظَّنّ بصدقه بعد ثبوت الاجتهاد ، وذلك بشرط العداله فيه ، وبالجمله مرتبه الاجتهاد لكونها دون مرتبه الإمامه يحصل باجتماع شرائطها المشهوره المسطوره في كتب الاصول . ويكتفى في وجوب العمل

بقول المجتهد حسن الظُّنْ بصدقه المتفَرِّع على ثبوت عدالته بعد حصول شرائط الاجتِهاد كما تقرَّر في محله ، بخلاف مرتبه الإمامه فإنَّها رئاسه عامه بحسب الدين والدنيا ، ومن اليَّن إنَّها لا يحصل لشخص إلَّا بعد أن يكون معصوماً آمناً من الخطاء والزياده والنقصان في أحكام الشرع ، وإلَّا لاختلت تلك الرئاسه العامه وانتفت فايده الإمامه كما لا يخفى على من له طبع سليم وعقل مستقيم.

ولقوله تعالى : (لا يَنَالُ عَمَّ يَدِي الظَّالِمِينَ) في جواب ابراهيم حين طلب الإمامه لذريته بدلالة سابق الآيه ، فيكون معناه إنَّ عهد الإمامه لا ينال الظالمين ، وغير المعصوم ظالم ولو على نفسه ، فيلزم أن لا يناله الإمامه قطعاً.

واعترض عليه بأنَّه يجوز أن يكون المراد من العَدْلِ المقصود للعدالة مع عدم التوبه والإصلاح أو التَّعْدِي على الغير ، وكلَّ منهما أخص من مطلق المعصيه فلا يستلزم عدم العصمه ، والكلَّ مدفوع بأنَّ العهد أعمَّ من النبوه والإمامه ، والتخصيص خلاف الأصل مع أنَّ سابق الآيه يؤيد ذلك كما لا يخفى ، والاستدلال مبني على الظاهر وتخصيص الظلم بما ذكر مع انه غير ظاهر لا يقدح في المقصود لعدم الفرق بين المعاصي اتفاقاً فمنافاه بعضها للإمامه يستلزم منفاه كلَّها لها ، نعم يتوجه أنَّ العصمه على ما فسَّرت هي ملكه الاجتناب عن المعاصي ، فانتفأوها لا يلزم ثبوت المعصيه. اللهم إلَّا أن يفسر العصمه بعدم خلق الله الذنب في العبد على ما قيل.

واعلم أنَّ ما ذكره في النبى من وجوب عصمته من أول عمره إلى آخره وتزريهه بما لا يليق بشأنه مع دليلها جاز في الإمام بعينه ، وإنما ترك بالمقاييسه ، والحق أنَّ الإمامه بمنزله النبوه في أكثر الأحكام والأدله لكون الإمام نائباً عن النبى قائماً مقاماً من عند الله سيما أمير المؤمنين عليه السلام كما يشير إليه قوله تعالى : (وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ) الحمد لله الذي هدانا لهذا.

المبحث الثالث : في طريق معرفه الإمام

المبحث الثالث من المباحث الخمسه في طريق معرفه الإمام ، اتفقوا على أنَّ

الإمامه يثبت بالتفصيص من الله ومن يعلمه بها من نبئ أو إمام لكن ذهب أهل السنة إلى أنها ثبت بيعه أهل الحل والعقد أيضا ، ويوافقهم بعض المعتزله والصالحيه من الزيدية ، وقالت الجاروديه يثبت أيضا بخروج كل فاطمي بالسيف إذا كان عالما بأمور الدين شجاعا داعيا إلى الحق.

وقال أهل الحق من الشيعه الإمام يجب أن يكون منصوصا عليه أى لا يثبت الإمامه باليبيه أو الخروج كما زعم المخالفون ، بل يجب أن يكون منصوصا عليها من عند الله إما بإعلام معصوم أو باظهار معجزه ، لأن الإمامه مشروعه بالعصمه ، وكل ما هو مشروع بالعصمه يجب ان يكون منصوصا عليه كذلك. فالإمامه يجب أن يكون منصوصا عليها كذلك ، أمما الصغرى فلما تقدم من البراهين ، واما الكبرى فهي لأن العصمه من الأمور الباطنه التي لا يعلمها إلا الله العلام الغيوب أو من يعلمه بها وإذا كانت العصمه كذلك فكل ما هو مشروع بها يجب أن يكون منصوصا عليه من الله بأحد الوجهين حتى يظهر على الناس ويثبت عندهم ، ويؤيد ذلك ما روى عن قائم آل محمد ابى القاسم محمد المهدى صاحب الأمر عليه وعلى آبائه الصلاه والسلام انه سئل فى حال صباح بحضوره أبيه الإمام الزكي الحسن العسكري عليه السلام انه ما المانع عن أن يختار القوم أماما لأنفسهم؟ فقال عليه السلام : على مصلح أم مفسد؟ قال السائل : بل على مصلح ، فقال عليه السلام : بل يجوز أن يقع خيرتهم على المفسد بعد أن لا يعلم أحد ما يخطر ببال غيره من صلاح أو فساد؟ قال : بل ، فقال ، عليه السلام : فهي العلة ، ثم أيد ذلك بواقعه موسى عليه السلام واختياره من أعيان قومه لميقات رب سبعين رجلا- مع كونهم منافقين فى الواقع على ما نطق به القرآن. فلا بد فى ثبوت الإمامه من نص من يعلم عصمته من نبئ أو إمام مثلا عليه أى على إمامه امام.

الظاهر ان المراد من النص ها هنا ما يقابل الظاهر كما هو مصطلح الأصوليين ، ويحتمل أن يراد به مطلق التعين كما يلائمه وقوع لفظ التعين مقام النص مع ترك ما يتعلق به اعني قوله عليه في بعض النسخ. وأنت تعلم أن في النسخه الأولى احتمالات كثيرة

من حيث التّركيب ، وفي الثانيه أكثر منها فلا تغفل ، أو من ظهور معجزه على يده أى الإمام تدلّ تلك المعجزه على صدقه في دعوى الإمامه. مما استدلّ به على هذا المطلب انه لا شكّ انّ الإمامه من أهمّ أمور الدين وأعظم أركانه قطعاً ، وعاده الله وسيره النبئي صلى الله عليه و آله انهما لا يهملان التّنصيص على أدنى ما يحتاج إليه من أحكام الشرع مثل ما يتعلّق بالاستنجاج وقضاء الحاجه فما ظنك بعظيمها.

المبحث الرابع : في أفضليه الإمام من الرّعie

المبحث الرابع في أفضليه الإمام من الرّعie ، يجب أن يكون الإمام أفضل وأكمل في الفضائل من الرّعie أي جميع من هو تحت إمامته ورئاسته خلافاً للجمهور لما تقدّم في النبئي عليه السلام مما يدلّ على أفضليته من الأئمه عقلاً وسمعاً. والظاهر أنّ الرّعie فعليه بمعنى المفعول من الرّعie لرعايه الإمام اياه ، والثاء إما للنّقل أو للتأنيث لجريانها على موصوف مؤنّث محذوف كالفرقه كما قالوا في الحقيقة.

المبحث الخامس : في تعين الأئمه عليهم السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله

المبحث الخامس في تعين الأئمه - عليهم السّلام - بعد رسول الله صلى الله عليه و آله ، الإمام بعد الرّسول صلى الله عليه و آله بلا فصل امير المؤمنين وامام المتّقين على بن أبي طالب ، عليه السلام الظاهر انّ الإمام لا يطلق إلا ، على من هو حقّ في دعوى الإمامه وأما الكاذب الغاصب لها كأبى بكر وعثمان فانما يطلق عليه عند أهل الحق الخليفة دون الإمام فلا حاجه إلى تقييد الإمام بالحقّ هاهنا كما وقع في بعض العبارات ، وأنت تعلم انه على هذا لا بدّ من حمل الرّئاسه في تعريف الإمامه على الرّئاسه الصحيحه كما هو المبتادر منها.

فالإمام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله بلا فصل عند قوم العباس بن عبد المطلب عمّ الرّسول ، وعند جمهور المخالفين ابو بكر بن ابي قحافه وعند أهل الحق امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام للّنص هو اللّفظ المفيد الذي لا يتحمل غير المقصود ، وقد يطلق ويراد به الدليل النّقلي من الكتاب والسّنة وكأنّه المراد هاهنا المتواتر هو ما اخبر به جمع كثير لا يتصور توافقهم على الكذب ولا . يعتبر فيه عدد معين كما قيل بل مصداقه العلم بلا شبهه من كثره المخبرين على ما هو التّحقيق من النبئي عليه السلام على إمامه امير المؤمنين عليه السلام كحديث العديري وبيانه أنه لما نزل قول تعالى : (يا أيّها الرّسُولُ بلْغُ مَا أُنزِلَ

إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) الآية حين رجوعه عن حجّه الوداع نزل النبي صلى الله عليه و آله بغير خم وهو موضع بين مكة والمدينه بالجحده وقت الظهيره فى يوم شديد الحر حتى ان الرجل كان يضع رداء تحت قدمه من شدّه الحر قام النبي صلى الله عليه و آله بجمع الرجال فصعد عليها وقال : معاشر المسلمين! ألسنت أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا : بلى ، فاخذ بضع أمير المؤمنين عليه السلام ورفعه حتى نظر الناس إلى بياض ابط رسول الله صلى الله عليه و آله وقال من كنت مولاهم فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاده وانصر من نصره واحذر من خذله فلم ينصرف الناس حتى نزل قوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا) فقال النبي صلى الله عليه و آله : الحمد لله على إكمال الدين وإتمام النعمه ورضاء الله برسالتى وبولايته على بعدي. ولا يخفى ان الحديث المذكور على الوجه المسطور يدل على إمامه امير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه و آله بلا فصل.

وأجاب المخالفون عنه بمنع صحة الحديث ومنع دلالته على المدعى بوجوه مختلفه مذكوره في الكتب المشهوره والكل مكابره. أما الأول. فلأن الحديث متواتر معنى ، ومنع التواتر إما لمحض العnad أو لأنه (خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ). وأمّا الثاني ، فلأن كل ذي عقل له شائبه من الإنصاف يعلم أن نزول النبي صلى الله عليه و آله في زمان ومكان لا يتعارف فيما التزول وصعوده على منبر من الرحال ، وقوله في حق مثل امير المؤمنين عليه السلام من كنت مولاها فعلى مولاها ودعاه بالوجه المذكور ليس إلا لأمر عظيم الشأن جليل القدر كصبه للإمامه ، لا بمجرد إظهار محبته ونصرته سيما مع قوله : ألسنت أولى بكم من أنفسكم مع وقوع هذه الصوره بعد نزول الآية السابقة ونزول الآية اللاحقة بعدها ، فلا بد أن يكون المراد من المولى هو المtower للتصرف في أمور العباد لا الناصر والمحب ولا غيرهما من معانى المولى أى هو الأولى بالتصرف في حقوق الناس والتدبیر لأمورهم بعدى كما إنى كذلك الآن ، ولا معنى للإمامه إلا هذا ، والمنازع في ذلك مكابر لا يلتفت إليه. وك الحديث المنزله وهو

قوله صلى الله عليه و آله لامير المؤمنين عليه السلام حين خرج إلى غزوه تبوك واستخلفه على المدينة أنت مني بمنزله هارون من موسى عليه السلام إلّا انه لا نبي بعدى . ومن البين المكشوف أنّ مقام الاستخلاف قوله : إلّا انه لا نبي بعدى يدلّان على أنّ المراد من المنزله هو المرتبه المتعلّقه باستحقاق التولّ والتصرف في أمور العباد ، وقد كانت مرتبه هارون من موسى في ذلك الاستحقاق أقوى من مرتبه غيره من أصحاب موسى عليه السلام فكذا مرتبه امير المؤمنين عليه السلام فيه يكون أقوى من مرتبه غيره فيكون هو الإمام ، وأيضا الاستثناء يدلّ على أنّ كلّ منزله كانت لهارون بالنسبة الى موسى مما تعلق بإعانته ونصره دينه ثابته لأمير المؤمنين عليه السلام سوى النبوه ، ومن منازل هارون من موسى انه قد كان شريكا له في النبوه ومن لوازمه ذلك استحقاق الطّاعه العامّه بعد وفاه موسى لو بقى ، فوجب أن يثبت هذا لأمير المؤمنين عليه السلام لكن امتنع الشركه في النبوه بالاستثناء ، فوجب أن يبقى مفترض الطّاعه على الأئمه بعد النبي صلى الله عليه و آله بلا فصل عملا بالدليل باقصى ما يمكن.

وأجاب الخصم ها هنا بمثل ما اجاب سابقا ولا يخفى على المنصف ما فيه من المكابره والعناد كما هو عاده اهل الفساد.

ولائنه عطف على قوله : للّٰئص والضمير لأمير المؤمنين عليه السلام أفضل من جميع الصحابة وأكمل منهم في الفضائل والكلمات لقوله تعالى : (وَأَنْفُسِنَا وَأَنْفُسِكُمْ) حيث جعله الله تعالى نفس الرّسول بناء على ما صرّح به أئمّه التفسير من أنّ المراد من أنفسنا هو امير المؤمنين عليه السلام عبر عنه بصيغه الجمع تعظيمها ل شأنه . ومن البين أنه ليس المراد من النّفسيه حقيقة الاتّحاد بل المراد المساوات فيما يمكن المساوات فيه من الفضائل والكلمات لأنّه أقرب المعانى المجازيه إلى المعنى الحقيقي فيحمل عليها عند تعرّر الحقيقة على ما هو قاعده الأصول . ولا شكّ ان الرّسول أفضل الناس اتفاقاً ومساوي الأفضل على جميع الناس أفضل عليهم قطعاً .

ولا حتياج النبي صلى الله عليه و آله عطف على قوله تعالى إلّي أي امير المؤمنين في المباهله دون غيره ممن وقع النّزاع في أفضليتهم بعد النبي صلى الله عليه و آله ، وذلك لأنّه

لما نزلت آية المباهله وهي قوله تعالى (فَمَنْ حِاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسِنَا وَأَنْفُسِكُمْ ثُمَّ بَتَهُلْ فَتَجْعَلُ لَغْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) دعا رسول الله صلى الله عليه و آله و قد نجران الى المباهله وهي الدعاء على الكاذب من الفريقين ، وخرج معه على فاطمه والحسن والحسين عليهم السلام لا- غير ، وهو يقول إذا أنا دعوت فأئمنا ، وقد اتفق أئمه التفسير على أن المراد من قوله (أبْنَاءَنَا) هو الحسن والحسين عليهما السلام ومن قوله (نِسَاءَنَا) هو فاطمه عليها السلام ومن قوله (أَنْفُسِنَا) امير المؤمنين عليه السلام ولا شك ان ذلك يدل على احتياج النبي صلى الله عليه و آله في إمام أمر المباهله إليهم دون غيرهم ، ومن احتاج النبي إليه في امر الدين خصوصا مثل هذه الواقعه العظيمه التي هي من قواعد النبوه ودلائل علو المترزه عند الله تعالى أفضل من غيره قطعا ، والمنازعه في ذلك مكابره غير مسموعه ، فيكون امير المؤمنين عليه السلام أفضل من غيره وأفضليته أدله لا تحصى سندكر بعضا منها عن قريب. وإذا ثبت أنه عليه السلام أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه و آله وقد تقدم أن الإمام لا بد أن يكون أفضل من الرعie ، فلا يصلح غيره ممن وقع النزاع في إمامتهم أن يكون إماما فيكون هو الإمام قطعا.

ولأن الإمام اي من أدله إمامه امير المؤمنين ان الإمام يجب أن يكون معصوما لما تقدم من الأدله الداله على وجوب عصمه الإمام ولا- أحد من غيره اي غير امير المؤمنين عليه السلام ممن ادعى له الإمامه من العباس وابي بكر بمعصوم إجماعا ، لسبق الكفر وغيره مما ينافي العصمه اتفاقا ، فلا يكون غيره إماما ، فيكون هو الإمام لما تقدم من أن الإمامه واجب على الله تعالى.

ولأنه أي امير المؤمنين عليه السلام أعلم من جميع الصيـحـابـه لقوه حـدـسه وشـدـه مـلاـزمـته للنبيـصـلىـالـلهـعـلـيهـوـآـلـهـلـأـنـهـكانـفـىـصـغـرـهـفـىـحـجـرـهـ،ـوـفـىـكـبـرـهـخـتـنـاـلـهـيـدـخـلـهـكـلـوقـتـ،ـوـكـثـرـهـاسـتـفـادـتـهـمـنـهـحتـىـقـالـ:ـعـلـمـنـىـرـسـوـلـالـلـهـأـلـفـبـابـمـنـعـلـمـفـانـفـتـحـلـىـمـنـكـلـبـابـأـلـفـبـابـ.ـوـقـالـ:ـوـالـلـهـلـوـكـسـرـتـلـىـالـوـسـادـهـثـمـجـلـسـتـعـلـيـهـاـلـحـكـمـتـبـيـنـأـهـلـالـتـوـرـيـهـبـتـورـيـتـهـمـوـبـيـنـأـهـلـالـإـنـجـيلـ

بإنجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم وبين أهل الفرقان بفرقانهم وقال : والله ما من آية نزلت في بَرٍ أو بَحْرٍ أو سَهْلٍ أو جَبَلٍ أو سَمَاءٍ أو أَرْضٍ أو لَيْلٍ أو نَهَارٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَا نَزَّلْتُ وَفِي أَىِّ شَيْءٍ نَزَّلْتُ لِرَجُوعِ الصَّحَابَةِ هِيَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ مِّنْ صَاحِبِ نَقْلٍ إِلَى مَعْنَى الصَّيْفِ فَهُوَ ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي وَقَائِعَهُمُ الْمُشَكَّلَهُ وَمُسَائِلَهُمُ الْمُعْضَلَهُ إِلَيْهِ أَىِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ غَلْطَتِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِّنْهَا وَلَمْ يَرْجِعْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِّنِ الْعِلْمِ أَصْلًا فَيَكُونُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ.

ولقوله : صلى الله عليه و آله عطف على قوله لرجوع الصّحابه أقضاكم على لأنّ القضايـ يحتاج إلى كثير من العلوم فيكون أعلم منهم جميـعا ، ولاستناد العلماء فى علومهم إليه كالأصول الكلامية والفروع الفقهـيه وعلم التفسـير والحديث وعلم التصـوف وعلم النـحو وغيرها ، حتى انّ ابن عباس رئيس المفسـرين تلميـذه ، وأبا الأسود الدـؤلى دون النـحو بتعلـيمه وارشـاده ، وخرقهـ المشـايخ ينتـهي إليه . وإذا ثـبت انه أعلم الصـحابه ولاـ شكـ انـ الأعلم أفضـل والأفضـل هو المـتعـين للإمامـه لما عـرفـت ، فيكون هو الإمامـ لاـ غيرـ .

والالدين يلسانه بزيت أو سمن وكان نعلاه من ليف ويرقع قميصه تاره بجلد وتاره بليف وقل أن يأتدم وكان لا يأكل اللحم إلّا قليلاً وقال : لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوان ولا شكّ أنه لم يكن أحد غير النبي صلى الله عليه وآلـه وأمير المؤمنين عليه السلام بهذه المرتبة من الرّهد. وكان أمير المؤمنين أزهد الناس بعد النبي صلـى الله عليه وآلـه ، ومن كان أزهد كان أفضل ، فثبت أنه الإمام بعد النبي صلـى الله عليه وآلـه لا غيره. وأنـت تعلم أنه كان الأولى تقديم قوله ولا أنه أعلم إلى هاهنا على قوله ولأنـ الإمام يجب أن يكون معصوماً الخ ليكون في عداد أدله الأفضليـة كما وقع في التجـريـد ، ضرورةـ أنـ هذه الصـفات إنـما تدلـ على الإمامـ بواسطـه دلـاتـها على الأفضـليـة.

والأدلة على إمامـه أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـلـاـ فـصـلـ لـاـ تـحـصـىـ أـىـ لـمـ يـمـكـنـ إـحـصـائـهـ وـعـدـهـ كـثـرـهـ أـىـ لـكـثـرـتـهـ مـنـهـ سـاـيـرـ صـفـاتـ الـكـمـالـ الدـالـلـ عـلـىـ أـفـضـلـيـةـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلامـ مـثـلـ كـوـنـهـ أـشـجـعـ النـاسـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ،ـ وأـكـثـرـ جـهـادـاـ مـعـهـ وـأـعـظـمـ بـلـاءـ فـىـ وـقـائـعـهـ ،ـ حـتـىـ لـمـ يـلـغـ أـحـدـ درـجـتـهـ فـىـ غـزـاهـ بـدـرـ وـأـحـدـ وـيـوـمـ الـأـحـزـابـ وـغـزـاهـ خـيـرـ وـحـنـينـ وـغـيرـهـ مـنـ غـزـوـاتـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلامـ عـلـىـ مـاـ اـشـتـهـرـ وـتـقـرـرـ فـىـ كـتـبـ السـيـرـ حـتـىـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـىـ الـيـوـمـ الـأـحـزـابـ لـضـرـبـهـ عـلـىـ خـيـرـ مـنـ عـبـادـهـ التـقـلـيـنـ .ـ وـقـالـ فـىـ غـزـاهـ خـيـرـ :ـ لـأـسـلـمـ الرـايـهـ غـداـ إـلـىـ رـجـلـ يـحـبـهـ اللهـ وـرـسـولـهـ وـيـحـبـهـ اللهـ وـرـسـولـهـ كـرـارـ غـيرـ فـرـارـ ،ـ اـئـتـونـيـ بـعـلـىـ بـعـدـ مـاـ سـلـمـهـ إـلـىـ اـبـىـ بـكـرـ وـعـمـ وـانـهـزـمـ الـمـسـلـمـونـ وـقـالـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ :ـ مـاـ قـلـعـتـ بـابـ خـيـرـ بـقـوـهـ جـسمـانـيـهـ وـلـكـنـ قـلـعـتـهـ بـقـوـهـ رـبـانـيـهـ وـلـاـ شـكـ أـنـ مـنـ كـانـ هـذـاـ شـأـنـهـ كـانـ اـفـضـلـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـفـَصـَلَ اللـهـ الـمـجـاهـدـيـنـ بـأـمـوـالـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ عـلـىـ الـقـاعـدـيـنـ ذـرـجـةـ)ـ .ـ وـمـثـلـ كـوـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ أـجـودـ النـاسـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـمـ اـشـتـهـرـ عـنـهـ مـنـ إـيـثـارـ الـمـجاـوـعـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ حـتـىـ أـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ فـىـ شـأـنـهـمـ :ـ (ـوـيـؤـثـرـونـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـلـوـ كـانـ بـهـمـ خـاصـصـهـ)ـ .ـ (ـوـيـطـعـمـونـ الطـعـامـ عـلـىـ حـبـبـهـ مـسـيـكـيـنـاـ وـيـتـيمـاـ وـأـسـيـرـاـ)ـ ،ـ وـتـصـدـقـ فـىـ الصـيـدـ لـاـ بـخـاتـمـهـ حـتـىـ نـزـلـ فـىـ حـقـهـ :ـ (ـإـنـماـ وـلـيـكـمـ اللـهـ وـرـسـولـهـ)ـ الـآـيـهـ .ـ وـمـثـلـ كـوـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ أـبـدـ النـاسـ حـتـىـ روـيـ أـنـ جـبـهـتـهـ عـلـيـهـ السـلامـ صـارـتـ كـرـكـبـهـ الإـبـلـ لـطـولـ سـجـودـهـ ،ـ وـكـانـواـ

يستخرجون النّصوّل من جسده وقت اشتغاله بالصلّاه لالتفاته بالكليّه الى الله تعالى ، واستغراقه في المناجات معه. وأحلّهم حتى ترك ابن ملجم عليه اللعنـه في دياره وجواره واعطاه العطاء مع علمه بحاله ، وعفى عن مروان حين أخذ يوم الجمل مع شدـه عداوته له ، وعفى عن سعيد بن العاص وغيره من الأعداء. وأحسنـهم خلقـا وأطلقـهم وجها حتى نسب إلى الدعاـبه مع شدـه بأـسه وهيـته ، وأفـصـحـهم لسانـا على ما يـشهـد به كتابـ نهجـ البلـاغـه حتى قالـ البلـاغـه : كلامـه دونـ كلامـ الخـالـقـ وفـوقـ كلامـ المـخلـوقـ ، وأـحفـظـهم للـقرـآنـ حتـىـ انـ أكثرـ القرـاءـ كـأـبـيـ عمـرـ وـعـاصـمـ وـغـيرـهـماـ يـسـتـنـدوـنـ قـرـاءـتـهـمـ إـلـيـهـ ، فـإـنـهـمـ تـلـامـذـهـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ السـيـلـمـيـ وـهـوـ تـلـمـيـذـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـيـهـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ صـفـاتـ الـكـمالـ ، حتـىـ آنـ سـئـلـ الـخـلـيلـ بـنـ اـحـمـدـ الـعـروـضـيـ عـنـ فـضـائـلـهـ فـقـالـ : مـاـ أـقـولـ فـيـ حـقـ رـجـلـ أـخـفـيـ أـعـدـائـهـ فـضـائـلـهـ بـغـيـاـ وـحـسـداـ ، وـأـخـفـيـ أـحـبـائـهـ فـضـائـلـهـ خـوفـاـ وـوـجـلاـ ، فـخـرـجـ مـنـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ مـاـ مـلـءـ الـخـافـقـيـنـ . وـمـنـ الـبـيـنـ انـ تـلـكـ الصـفـاتـ تـدـلـ عـلـىـ الـأـفـضـلـيـهـ الـذـالـهـ عـلـىـ الـإـمامـهـ .

وـمـنـهـ آنـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـدـعـيـ الـإـمـامـهـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـلـاـ فـصـلـ ، وـأـظـهـرـ الـمـعـجـزـهـ ، وـكـلـ مـنـ كـانـ كـذـلـكـ فـهـوـ إـمـامـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـلـاـ فـصـلـ ،

أمـاـ دـعـوىـ الـإـمـامـهـ فـمـشـهـورـهـ فـيـ كـتـبـ السـيـرـ حتـىـ ثـبـتـ آنـ لـمـ يـعـرـفـ مـخـالـفـهـ الـمـخـالـفـيـنـ وـإـصـرـارـهـمـ عـلـىـ ضـلـالـتـهـمـ قـعـدـ فـيـ بـيـتـهـ وـاشـتـغـلـ بـكـتـابـ رـبـهـ ، فـطـلـبـوـهـ لـلـبـيـعـهـ فـامـتـنـعـ ، وـأـضـرـمـواـ فـيـ بـيـتـهـ النـارـ وـأـخـرـجـوـهـ قـهـراـ ، وـكـفـاـكـ شـاهـدـاـ صـادـقـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ خـطـبـتـهـ الـمـوـسـومـ بـالـشـقـشـقـيـهـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ .

وـأـمـاـ إـظـهـارـ الـمـعـجـزـهـ فـلـمـ ثـبـتـ عـنـهـ مـنـ قـلـعـ بـابـ خـيـرـ وـرـمـيـهـ اـذـرـعـاـ وـقـدـ عـجـزـ مـنـ اـعـادـتـهـ سـبـعـونـ رـجـلاـ مـنـ الـأـقـوـيـاءـ ، وـمـخـاطـبـتـهـ الـشـعـبـانـ عـلـىـ مـنـبـرـ الـكـوـفـهـ ، وـرـفـعـ الـصـخـرـهـ الـعـظـيمـهـ عـنـ الـقـلـيـبـ حـينـ توـجـهـ إـلـيـ صـفـيـنـ ، وـمـحـارـبـهـ الـجـنـ حـينـ مـسـيـرـهـ مـعـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ إـلـيـ غـزوـهـ بـنـيـ الـمـصـطـلـقـ ، وـرـدـ الشـمـسـ لـإـدـرـاكـ الـصـلـاهـ فـيـ وـقـتهاـ ، وـالـإـخـبـارـ عـنـ الـغـيـبـ وـاسـتـجـابـهـ الـدـعـاءـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـقـائـعـ الـمـشـهـورـهـ الـمـنـقـولـهـ عـنـهـ .

وأَمَّا الْكُبْرَى فِلَمَا ذَكَرْنَا فِي إِثْبَاتِ النَّبُوَّةِ.

والجواب عنه باننا لا نسلم انه عليه السلام ادعى الإمامه بعد النبي صلي الله عليه و آله بلا فصل ، ولو سلم فلا نسلم ظهور تلك المعجزات في مقام التحدى ليس بشيء ، أمّا الأوّل فلانه مکابرہ غير مسموعه ، لما فصیلنا آنفا. وأمّا الثاني فلان الحق انه لا يشترط التصریح بالتحدي في دلاله المعجزه ، بل يكفي التحدى الصّمنی بقرائن الأحوال على ما حقق في محله ، ومنع التحدى الصّمنی في امير المؤمنین مکابرہ غير مسموعه أيضا كما لا يخفى .

ومنها النصوص الجلية من النبي صلي الله عليه و آله كقوله مخاطبا لاصحابه : سلّموا على على بإمره المؤمنين والإمره بالكسر الاماره ، قوله لأمير المؤمنين : أنت الخليفة بعدى فاستمعوا له وأطيعوه ، قوله صلي الله عليه و آله في مجتمع بنى عبد المطلب : أيكم يساعني ويوازرنى يكون أخي ووصيي وخليفتى من بعدى وقاضى دينى بكسر الدال ، قوله مشيرا إليه : هذا ولئ كلى مؤمن ومؤمنه ، قوله : إنّ سيد المسلمين وإمام المتّقين وقائد الغرّ المحجلين ، قوله : خير من أتركه بعدى على ، قوله : إنّا سيد العالمين وعلى سيد العرب ، قوله صلي الله عليه و آله لفاطمه : إنّ الله أطلع على أهل الأرض فاختار منهم أباك فاتّخذه نبيا ، ثم أطلع ثانيا واختار منهم بعلك ، قوله لها : أمّا ترضين انى زوجتك من خير أمتي قوله صلي الله عليه و آله في ذى الثديه : يقتله خير الخلق وفي روایه خير هذه الأمة وقد قتله امير المؤمنين مع خوارج نهروان ، وخبر المؤاخاه وهو مشهور بين الجمهور جدا ، وخبر الطّائر المشوّى وهو قوله حين أهدى إليه طاير مشوّى : اللهم اثنى بأحباب خلقك إليك يأكل معى فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وأكل معه ، وخبر مساواه الأنبياء وهو قوله : من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ، وإلى نوح في تقواه ، وإلى ابراهيم في حلمه ، وإلى موسى في هبته ، وإلى عيسى في عبادته ، فلينظر إلى على بن ابي طالب عليه السلام ، إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على إمامه الأئمّة الاثنى عشر على ما سيجيء بيانها وغيرها. ولا يخفى على المتأمل الصادق ان تلك النصوص تدلّ بحسب الظاهر على إمامه أمير المؤمنين بعد النبي صلي الله عليه و آله بلا فصل ، وهذا القدر كاف

في الاستدلال بعد إقامة الأدلة القطعية على المطلوب. فاندفع أن كل واحد من النصوص المذكورة خبر واحد في مقابلة الإجماع ، ولو صحت لما خفية على الصّحابه والتابعين والمحدثين وذلك لأن الخبر الواحد يفيد الظنّ. واما حديث مقابلة الإجماع فكلام واه مبني على مذهب أهل الضلال ، كيف وإجماع من عدا أهل البيت باطل بالإجماع ، على أن القدر المشتركة بين تلك النصوص متواتر قطعا.

واعلم أن الشّارحين جعلوا بعض تلك النصوص من قبيل النص المتواتر الذي استدل به المصنف أو لا على إمامه أمير المؤمنين وهو مخالف ل الكلام صاحب التجريد على ما لا يخفى .

ومنها قوله تعالى (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الدِّينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ). وبيانه أنه نزل باتفاق المفسّرين في أمير المؤمنين عليه السلام حيث سأله سائل وهو في الصلاة فتصدق بخاتمه. وكلمه إنما للحصر باتفاق أنتم التفسير والعربية والولى إما بمعنى المتولى لحقوق الناس والمتصرف في أمرهم ، أو بمعنى المحب والناصر ، أو بمعنى الحرّي والحقيقة ، لكن لا يصحّ ها هنا حمله على الثالث وهو ظاهر ، ولا على الثاني لأن الولاية بمعنى المحبّة والنصرة يعم المؤمنين لقوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكُ بَعْضٌ) فلا يصحّ حصرها في بعضهم ، فتعين الأول. والمراد بالموصليين هو أمير المؤمنين لانحصر اجتماع الأوصاف المذكورة فيه ونزول الآية في شأنه اتفاقا ، فثبت أنّه المتولى والمتصرف في حقوق الناس فيكون هو الإمام لا غير.

وللمخالفين في جوابه كلمات شتى :

منها أن الظاهر أن يراد من الولى المحب والناصر ليوافق السياق والماضي من الآيتين المشتملتين على الولاية ، والتولى بمعنى المحبّة والنصرة.

اقول : هذا مردود ، بما يينا من أنه لا يصحّ حمل الولى ها هنا على المحب والناصر ، ورعايه التوافق إنما يجب إذا لم يمنع عنها مانع.

ومنها أن الحصر إنما يكون نفيا لما وقع فيه تردد ونزاع ، ولم يكن عند نزول الآية نزاع في التولى والإمامه ، بل بعد وفاه النبي صلى الله عليه و آله.

اقول : هذا أيضا مردود بما عرفت من أن كلمه إنما للحصر إجماعا ، والولى بمعنى المتولى لحقوق الناس قطعا. ويجوز أن يكون الحصر لدفع التردد الواقع من بعضهم عند نزول الآية بين انحصار الولايه فى الله ورسوله واشتراكها بينهما وبين غيرهما على أن يكون القصر لتعيين الاشتراك كما ان القصر فى قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ) قصر القلب بتحقيق اشتراك الرساله وعمومها لجميع الناس ورد اختصاصها بالعرب كما زعمته اليهود والنصارى ، على أنه يجوز أن يكون هذا القصر قصر الصيغه على الموصوف قصرا حقيقيا ، ودفع التردد والتزاع ورد الخطاء إنما يشترك فى القصر الإضافي.

ومنها أن ظاهر الآية ثبوت الولايه فى الحال ، ولا شبهه فى أن إمامه امير المؤمنين إنما كانت بعد وفات النبي صلى الله عليه و آله فكيف تحمل الولايه على الإمامه.

اقول : هذا أيضا مردود بما عرفت مع أنه لا مانع عن ثبوت الولايه فى الحال ، بل الظاهر أن المراد إثباتها على سبيل الدوام بدلالة اسميه الجمله وكون الولى صفة مشبهه وهمما دالتان على الدوام والثبات ، ويفيد ذلك استخلاف النبي لامير المؤمنين على المدينه فى غزوه تبوك وعدم عزله إلى زمان الوفاه ، فيعم الأزمان والأمور للإجماع على عدم الفصل ، على أنه لا يبعد أن يكون الحصر لدفع التردد والتزاع الواقع فى الاستقبال وإثبات إمامه امير المؤمنين بعد وفاه النبي بمعونه المقام.

ومنها أن (الذين) صيغه الجمع فلا يحمل على الواحد إلا بدليل ، وقول المفسرين أن الآية نزلت فى حقه عليه السلام لا يقتضى اختصاصها به ، ودعوى انحصار الصيغات المذكوره فيه مبتهىء على جعل (و هم راكعون) حالا عن فاعل (يؤتون) ومن الجائز أن يكون معطوفا على (يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) بمعنى يركعون في الصلاه لا كصلاه اليهود بلا رکوع ، وأن يكون حالا أو معطوفا بمعنى أنهم خاضعون في إقامه الصلاه وإيتاء الزكاه أو في جميع الاحوال .

اقول : هذا أيضا مردود بما عرفت من إجماع المفسرين على أن الآية نزلت فى

امير المؤمنين عليه السلام حين تصدق بخاتمه في الصيّلاه ، وعلى هذا لا وجه للتوجيهات المذكورة مع ركاركتها في حد ذاتها ، بل يجب حمل الصيّفات المذكورة على ظاهرها ولا - شك أنها منحصرة في امير المؤمنين ، والتعبير عنه بصيغة الجمع للتعظيم والتجليل أو ترغيب الناس في هذا الفعل هكذا. وينبغي ان يتحقق المقام حتى يتوصل إلى ذروه المرام.

ومن الأدلة قوله تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهُمُ الظَّالِمُونَ) حيث أمر بطاعة أولى الأمر وهم الأئمة المعصومون ، إذ المبادر من أولى الأمر سبما بعد الله ورسوله من يقوم مقام الرسول في التولى لأمور المسلمين مطلقا. ومن بين أن تفويض أمورهم لغير المعصوم قبيح ، ولم يكن بعد النبي معصوم غير امير المؤمنين وأولاده اتفاقا ، فهم أولى الأمر الذين أمر المسلمين بإطاعتهم مطلقا ، فيكونون بعد النبي صلى الله عليه وآلله أئمه مطلقا ، وأمير المؤمنين إماما بعد النبي بلا فصل ، ويفيد ذلك حديث جابر على ما سند كره مفضلا ومنع المقدمات مكابره غير مسموعه على ما لا يخفى.

ومنها انه كان لكل واحد من أبي بكر وعمر وعثمان قبائح مشهوره داله على كونه ظالما ، والظالم لا يصلح للإمامه لقوله تعالى : (لَا يَنْأِي عَهْدِي الظَّالِمِينَ) على ما تقدم بيانه. ولا شك في أن بطلان إمامتهم يدل على ثبوت إمامه امير المؤمنين عليه السلام كما أن ثبوت إمامته يدل على بطلان إمامتهم قطعا.

أما قبائح الثلاثه فليس كفرا ولا يترتب عليه اتفاقا ، ومخالفتهم رسول الله صلى الله عليه وآلله في التخلف عن جيش اسامه على ما روى أنه صلى الله عليه وآلله قال في مرض موته نفثوا جيش اسامه ولعن من تخلف عنه ، وقد كانوا ممن يجب عليهم تنفيذ ذلك الجيش فلم يفعلوا مع علمهم بأن مقصود النبي صلى الله عليه وآلله بعدهم عن المدينة حتى لا يتواكبوا على الخلافه ، وتستقر على امير المؤمنين ، ولهذا لم يجعله من الجيش خاصه.

وأمّيا قبائح أبي بكر فالأنه خالف كتاب الله حيث منع الإرث عن رسول الله بخبر رواه وحده وهو قوله : نحن معاشر الأنبياء لا نورث مما تركناه صدقه ، وأيضا منع سيد النساء عن فدكه وهي قريه بخير مع ادعائهما لها وشهاده امير المؤمنين وأم أيمن

بذلك ، ومع ذلك لم يصدقهم وصدق أزواج النبي صلى الله عليه و آله في ادعاه الحجره لهنّ من غير شاهد ، وقباحه هذا العمل واضحه جداً ، ولهذا ردّها عمر بن عبد العزيز إلى أولاد سيده النساء. وأيضا اعترف بعدم استحقاقه للخلافه بقوله : أقليوني فلست بخيركم وعلى فيكم وبأنّ له شيطانا يعتريه بقوله : إنّ لى شيطانا يعترينى فإن استقمت أعينونى وإن عصيت جنّبونى ، ومع ذلك كان مشتغلًا بأمر الخلافه ، وهذا قبيح جداً. وأيضا أظهر الشك عند موته في استحقاقه للخلافه حيث قال : وددت أنّى سأله رسول الله عن هذا الأمر فيمن هو فكنا لا ننزع أهله ومع ذلك كان مشتغلًا بذلك الأمر. وأيضا اعترف عمر آخرًا بعدم استحقاقه للخلافه مع كمال محبته ونصرته له في هذا الأمر حيث قال : كانت بيته أبي بكر فلته وفي الله شرّها ، فمن عاد إلى ذلك مثلها فاقتلوه ومع ذلك اشتغل به وهذا من قبائح عمر أيضًا كما لا يخفى.

وأيضا خالف رسول الله صلى الله عليه و آله في الاستخلاف حيث لم يستخلفه ولا عمر وهو أخذ الخلافه واستخلف عمر. وأيضا خالف الرسول في توليته عمر جميع امور المسلمين مع أنّ النبي صلى الله عليه و آله عزله بعد ما ولّه أمر الصدقات. وأيضا قطع يسار سارق مع أنه كان الواجب شرعاً قطع يمينه ، وأحرق بالنار فجاءه السلمى مع أنّ النبي صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك حيث قال : لا يعذب بالنار إلّا ربّ النار ، ولم يعرف الكلاله حيث سئل عنها فلم يقل فيها شيئاً ، ثم قال : أقول في الكلاله برأيي فإن اصبت فمن الله وإن أخطأته فمن الشّيطان ، وهي عندنا على ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام الأخ والأخت لاب أو أمّ وعند المخالفين وارث لم يكن ولداً للمورث ولا ولداً له. ولم يعرف ميراث الجدّ حيث سأله جدّه ميت عن ميراثها فقال : لا اجد لك شيئاً في كتاب الله ولا سنه نبيه فأخبره المغيرة ومحمد بن مسلمه أنّ النبي صلى الله عليه و آله أعطاها السّدس. واضطرب كلامه في كثير من احكامه وكل ذلك دليل على جهله وقبح حاله ، وأيضا لم يحدّ خالدًا ولا اقتضى منه مع أنه قتل مالك بن نويره وهو مسلم طمعاً في التزويج بزوجته لجمالها فتزوج بها من ليته وضاجعها فأثار عليه عمر بقتله قصاصاً فقال : لا أغنم سيفاً شهره الله على الكفار وأنكر عمر على

ذلك وقال : لئن وليت لأقينك . وأيضا بعث إلى بيت أمير المؤمنين عليه السلام لما امتنع عن البيعة فأصرم فيه النار وفيه سيده نساء العالمين . وأيضا لما بايعه الناس فصعد المنبر ليخطب جاءه الإمامان الحسن والحسين وقالا : هذا مقام جدنا ولست له أهلاً ومع ذلك لم يتتبه ، وأيضا كشف بيت سيده النساء ثم ندم على ذلك إلى غير ذلك .

وأما قبائح عمر فلأنه أمر برجم امرأه حامله وأخرى مجنونه وأخرى امرأه ولدت لسته أشهر ، فنهاه أمير المؤمنين عن ذلك وقال في الأولى : ان كان لك عليها سيل فلا سيل على حملها ، وقال في الثانية : القلم مرفوع عن المجنون وقال في الثالثة : ان قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) مع قوله تعالى : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) تدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فقال عمر : لو لا على لهلك عمر . وأيضا في موت النبي صلى الله عليه وآله حين قبض فقال : والله ما مات محمد حتى تلا عليه أبو بكر : إنك ميت وإنهم ميتون فقال : كأنني لم اسمع هذه الآية وأيضا لما قال في خطبته : من غالى في صداق ابنته جعلته في بيت المال فقالت امرأه : كيف تمنعها ما احله الله في كتابه بقوله : (وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا) فقال : كل أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال . وأيضا خالف الله ورسوله حيث أعطى أزواج النبي صلى الله عليه وآله ومنع أهل البيت من خمسهم ، وأيضا قضى في الحد بمائه قضيب . وأيضا فضل في القسمه والعطاء المهاجرين على الأنصار والأنصار على غيرهم والعرب على العجم ولم يكن ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وآله . وأيضا من المتعين حيث صعد المنبر وقال : أيها النساء ثلاث كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن وهي متنه النساء ومتنه الحجج وهي على خير العمل ولا - شك أن ذلك كل مخالفه لله ورسوله . وأيضا خرق كتاب سيده نساء العالمين على ما روى أنه لما طالت المنازعه بينها وبين أبي بكر في فدك رد لها إليها وكتب لها في ذلك كتابا . فخرجت الكتاب في يدها فلقيتها عمر فسألها عن حالها فقصّت القصّه فأخذ منها الكتاب وخرقه ، ثم دخل على أبي بكر وعاتبه على ذلك واتفقا في معها عن فدك إلى غير ذلك من القبائح .

وأماماً قبائعاً عثمان فلأنه ولد من ظهر فسقه حتى أحدثوا في الدين ما أحدثوا، حيث ولد بن عتبة فشرب الخمر وصلّى وهو سكران ، واستعمل سعد بن الوقاص على كوفه فظهر منه ما أخرجه أهل الكوفة ، وولى معاويه بالشام فظهر منه الفتن العظيمه إلى غير ذلك. وأيضاً آثر أهله وأقاربه بالأموال العظيمه حتى نقل أنه أعطى أربعه نفر منهم أربعمائه ألف دينار. وأيضاً أخذ الحمى لنفسه مع أن النبي صلى الله عليه وآله جعل الناس في الماء والكلاء شرعاً. وأيضاً ضرب ابن مسعود حتى مات وأحرق مصحفه ، وضرب عمّار حتى أصابه فتق ، وضرب أبي ذر ونفاه إلى ربيذه وكل ذلك منكر في الشرع. وأيضاً أسقط القود عن عبد الله بن عمر والحدّ عن وليد بن عتبة مع وجوبهما عليهما ، أمّا وجوب القود على ابن عمر فلأنه قتل هرمزان ملك اهواز وقد أسلم بعد ما أسر في فتح اهواز. وأمّا وجوب الحدّ على وليد فلشربه الخمر ولذلك حدّه أمير المؤمنين عليه السلام ، إلى غير ذلك من القبائح الشنيعة الصادره عنه حتى خذله المؤمنون وقتلوه وقال أمير المؤمنين عليه السلام قتله الله ولم يدفن ثلاثة أيام.

وأماماً ما ذكرنا في تأويل تلك القبائح وتوجيهها فهي أقبح منها لغايه بعدها وركاكتها كما لا يخفى على من تأمل فيها وأنصف واستقام التأمل ولم يتعسّف.

وأنت تعلم أن كل واحده من تلك القبائح الصادره عنهم دليل واضح على إمامه أمير المؤمنين عليه السلام ، كما أن كل واحد من أدله إمامته برهان قاطع على بطلانهم. وادله إمامته أكثر من أن تتصدى حتى أن المصنف ألف كتاباً في الإمامه وأورد فيه ألفي دليل على إمامته وسماته الفين ، ولغيره من العلماء مصنفات كثيرة في هذا ، وكفاك حجّه قاطعه على إمامته قول النبي صلى الله عليه وآله : أنا مدینه العلم وعلى بابها قوله : أنا وعلى من نور واحد لكن المخالفين (يُرِيدُونَ لِيُطْفُؤُ نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتَّمٌ نُورِهِ وَلَنُوكِرَةُ الْكَافِرِوْنَ).

ثم الإمام من بعده أى بعد وفات أمير المؤمنين عليه السلام ولده الأسن أبو محمد الحسن ولد بالمدينه وقبض بها مسموماً.

ثم بعد وفاته أخوه ابو عبد الله الحسين الشهيد ولد بالمدينه وقتل بكرباء.

ثمّ بعد وفاته ابو محمد على بن الحسين زين العابدين ولد بالمدينه وقبض بها مسموما.

ثمّ بعد وفاته ابو جعفر محمد بن علي الباقي ولد بالمدينه وقبض بها مسموما.

ثمّ بعد وفاته ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ولد بالمدينه وقبض بها مسموما.

ثمّ بعد وفاته أبو علي موسى بن جعفر الكاظم ولد بالأبواء وقبض ببغداد مسموما.

ثمّ بعد وفاته ابو الحسن علي بن موسى الرضا ولد بالمدينه وقبض ببغداد مسموما.

ثمّ بعد وفاته أبو جعفر محمد بن علي الجواد ولد بالمدينه وقبض ببغداد مسموما.

ثمّ بعد وفاته ابو الحسن علي بن محمد الهادي ولد بالمدينه وقبض بسرّ من رأى مسموما.

ثمّ بعد وفاته ابو محمد الحسن بن علي العسكري ولد بالمدينه وقبض بها مسموما.

ثمّ بعد وفاته ابو القاسم محمد بن الحسن المهدى صاحب الزمان ولد بسرّ من رأى وبقي ، صلوات الله عليه وعليهم اجمعين.

ثبت إمامه هؤلاء الأحد عشر بالترتيب المذكور بنص كل إمام سابق من الأئمه الاثنى عشر على إمامه لاحقه بان نص الإمام الأول وهو امير المؤمنين عليه السلام على إمامه الثنائى أعني أبي محمد الحسن عليه السلام ، والثانى على إمامه الثالث ، وهكذا إلى أن نص الإمام الحادى عشر وهو أبو محمد الحسن العسكري على إمامه الإمام الثنائى عشر أعني أبي القاسم محمد المهدى صاحب الزمان وذلك لما ثبت بالتواتر أن أمير المؤمنين عليه السلام وصي وله الحسن عليه السلام وأشهد على وصيته الحسين ومحمدًا وجميع ولده ورؤسائه شيعته وأهل بيته ، ثم دفع

إليه الكتاب والسلاطين وقال له : يا بنى أمرني رسول الله صلى الله عليه و آله أن أوصى إليك كتابي وسلامي كما أوصى إلى ودفع إلى كتابه وسلامه ، وأمرني أن آمرك إذا حضر الموت أن أن تدفعها إلى أخيك الحسين ، ثم أقبل على الحسين وقال : أمرك رسول الله صلى الله عليه و آله أن تدفع إلى ابنك هذا ، ثم أخذ بيده على بن الحسين فقال : وأمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك محمد فأقرئه من رسول الله ومني السلام ، وهكذا نص كل سابق على اللاحق بالخلافه والإمامه نصا متواتر إلينا كما تقرر عند المحققين.

وأيضا ثبت إمامه الأئمه الأحد عشر بالأدلة السابقة أى بخلاصه الأدلة المذكورة فيما سبق صريحا في إمامه أمير المؤمنين عليه السلام وهي النص المتواتر من النبي صلى الله عليه و آله والأفضلية والعصمة.

أما النص المتواتر من النبي على إمامه هؤلاء الأئمه فكقوله صلى الله عليه و آله لا يرى عبد الله الحسين : هذا إمام بن إمام اخوا إمام ابو ائمه التسعه تاسعهم قائمهم ، وك الحديث جابر بن عبد الله الانصارى وهو أنه لما نزل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر مِنْكُمْ) قلت : يا رسول الله عرفنا الله فأطعناه ، وعرفناك فاطعناك ، فمن أولى الأمر العذين أمرنا بطاعتهم فقال : هم خلفائي يا جابر وأولياء الأمر بعدى أولهم أخي على ، ثم من بعده الحسن ولده ، ثم الحسين ، ثم على بن الحسين ، ثم محمد بن على وستدركه يا جابر فإذا ادركته فأقرئه مني السلام ، ثم جعفر بن محمد ، ثم موسى بن جعفر ، ثم على بن موسى الرضا ، ثم محمد بن على ، ثم الحسن بن على ، ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا.

وكما روى عن ابن عباس أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله : خلفائي وأوصيائى وحجج الله على الخلق بعدى اثنى عشر أولهم أخي وأخرهم ولدى ، قيل يا رسول الله من اخوك قال على بن ابى طالب عليه السلام ، قيل من ولدك قال المهدي الذى يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ، والذى بعثنى بالحق بشيرا لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد يطول الله تعالى ذلك اليوم حتى يخرج فيه ولدى المهدي فينزل روح الله عيسى بن مريم عليه السلام

فيصلٌ خلفه وتشرق الارض بنور ربها ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب.

وكم روى أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إن الله اختار من الايام يوم الجمعة ، ومن الشهور شهر رمضان ، ومن الليالي ليله القدر ، واختار من الناس الأنبياء ، واختار من الأنبياء الرسل ، واختارني من الرسل ، واختار متنى عليا ، واختار من على الحسن والحسين ، واختار من الحسين الأوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين وانتقال المبطلين ، تأويل الجاهلين.

وكم روى ان شخصا يهوديا اسمه جندل أسلم عند رسول الله صلى الله عليه و آله وسئل عن الأئمه والخلفاء من بعده فقال صلى الله عليه و آله : أوصيائى من بعدي بعد نقاء بنى إسرائيل ، أولهم سيد الأوصياء ووارث الأنبياء ابو الأئمه النجاء على بن ابى طالب ، ثم ابناء الحسن والحسين ، فإذا انقضت مدة الحسين قام الأمر بعده على ابنه ويلقب بزین العابدين ، فإذا انقضت مدة على قام بالأمر بعده ابنه جعفر يدعى بالصادق ، فإذا انقضت مدة جعفر قام بالأمر بعده ابنه موسى يدعى بالكاظم ، فإذا انقضت مدة موسى قام بالأمر بعده ابنه على يدعى بالرضا ، فإذا انقضت مدة على قام بالأمر بعده ابنه محمد يدعى بالنقى ، وإذا انتهت مدة محمد قام بالأمر بعده ابنه على يدعى بالنقى ، فإذا انتهت مدة على قام بالأمر بعده ابنه الحسن يدعى بالأمين ، فإذا انقضت مدة الحسن قام بالأمر بعده ابنه الخلف الحجّه ويغيب عن الأمة.

ثم قال جندل : قد وجدنا ذكرهم في التوراه وقد بشرنا موسى بن عمران عليه السلام بك والأوصياء من ذريتك. ثم تلا رسول الله صلى الله عليه و آله : (وَعِيدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكُنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا).

ثم قال جندل : فما حوفهم يا رسول الله؟

فقال صلى الله عليه و آله : في زمن كل واحد منهم شيطان يمر به ويؤذيه فإذا عجل الله خروج قائمنا يملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا ، ثم قال صلى الله عليه و آله : طوبى للصابرين

فِي غَيْبِهِ ، طَوْبَى لِلْمُقِيمِينَ عَلَى حَجَّهِ ، أَوْلَئِكَ مَنْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ) وَقَالَ : (أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُقْلِبُونَ).

وَكَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسِينِ : يَا حَسِينَ يَخْرُجُ مِنْ صَلْبِكَ تَسْعَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، مِنْهُمْ مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، إِنَّمَا اسْتَشْهِدُ بِأَبْوَكَ فَالْحَسِينَ بَعْدِهِ ، إِنَّمَا سَمِّيَ الْحَسِينَ فَإِنْتَ ، فَإِنَّمَا اسْتَشْهِدُ بِأَبْنَكَ ، فَإِنَّمَا مَضَى عَلَى فَمَحْمَدَ أَبْنَهُ ، فَإِنَّمَا مَضَى مُحَمَّدٌ فَعَلَى فَعَلَى أَبْنَهُ ، فَإِنَّمَا قَضَى جَعْفَرُ فَمُوسَى أَبْنَهُ ، فَإِنَّمَا قَضَى مُوسَى فَعَلَى أَبْنَهُ ، فَإِنَّمَا قَضَى مُحَمَّدٌ فَعَلَى أَبْنَهُ ، فَإِنَّمَا قَضَى عَلَى فَالْحَسِينَ أَبْنَهُ ، ثُمَّ الْحَجَّةَ بْنَ الْحَسِينِ يَمْلأُ الْأَرْضَ قَسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جُورًا وَظُلْمًا.

وَكَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْمُخَالِفِينَ عَنْ مَسْرُوقِ أَنَّهُ قَالَ : يَبْنَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا قَوْلُ لَنَا شَابٌ : هَلْ عَهْدُ إِلَيْكُمْ كَمْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ خَلِيفَةً؟ فَقَالَ : أَنْكَ لَهُ حَدِيثُ السَّنَنِ وَأَنْ هَذَا شَيْءٌ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ ، نَعَمْ عَهْدُ إِلَيْنَا نَبِيَّنَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً عَدْدُ نَقْبَاءِ بْنِ اسْرَائِيلَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَوْرَةِ الْمُشَهُورَةِ عَنْ الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالِفِ وَالنَّصْوَصِ الْمَذَكُورَةِ ، وَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَعْضُهَا مُتَوَاتِرًا لِكُنْ الْقَدْرُ الْمُشَتَّرُكُ مِنْهَا هُوَ إِمامُ الْأَئِمَّةِ الْأَحَدُ عَشَرُ بِالْتَّرْتِيبِ الْمُذَكُورُ وَقَدْ بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتِرِ عَنْ أَهْلِ الْحَقِّ فَمِنْ ذَلِكَ ضَعِيفٌ جَدًا عَلَى مَا لَا يَخْفِي.

وَأَمَّا الْأَفْضَلَيْهِ فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمُعَصُومِينَ كَانَ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانٍ فِي الْكَمَالَاتِ الْعُلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ ، حَتَّى أَنَّ أَبَا يَزِيدَ الْبَسْطَامِيَّ مَعَ عَلَوْ شَانِهِ كَانَ سَقَاءَ فِي دَارِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ كَانَ يَسْتَفِيضُ مَاءُ الْمَعْرِفَةِ مِنْ بَحْرِ عِلْمِ الْإِمَامِ وَيَفِيضُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ الْعَطْشَانِينَ. وَكَانَ مَعْرُوفُ الْكَرْخِيَّ مَعَ رَفِعَهُ مَكَانَهُ بِبَوَابَ دَارِ ابْنِي الْحَسِينِ عَلَى بْنِ مُوسَى الرَّضَا ، وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْمُتَعَيْنُ لِلْإِمَامِ ، لِامْتِنَاعِ خَلُوِّ الزَّمَانِ عَنِ الْإِمَامِ ، وَقَبْحُ تَقْدِيمِ الْمُفَضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ عَلَى مَا تَقْدِمُ بِيَانِهِ قَطْعًا. وَأَنَّ تَعْلِمَ أَنَّهُ يَنْدُفعُ بِهَذَا التَّقْرِيرِ مَا قِيلَ أَنَّ الْأَفْضَلَيْهِ بِذَلِكَ الْاعْتِبَارِ لَا تَدْلِي عَلَى الْإِمَامِ

وأماماً العصمه فلان الإمام يجب أن يكون معصوماً ولم يكن أحد غير الأئمه المعصومين معصوماً ، فبقيت الإمامه لهم لامتناع خلوّ الزّمان عن الإمام على ما تبيّن ، والمناقشه في تلك المقدّمات غير مسموعه على ما لا يخفى.

وأماماً الأدلة المذكورة ضمننا في قوله : والادله لا تحصى كثره فبعضها يجري هنا أيضاً كدعوى الإمامه وإظهار المعجزه على ما بينه العلماء الاماميه في كتبهم ، وكذا النصوص الجلية الغير المتواتره كما نقله العلماء ، وقد نقلنا بعضاً منها سابقاً. ولك أن تجعل أدلة أئمماه أمير المؤمنين عليه السلام جميعاً أدله على إمامه باقي الأئمه عليهم السلام بناء على تصريحه بإمامتهم قطعاً ، كما أن أدله النبوه أدله على الإمامه مطلقاً. فعلى هذا لا يبعد أن يكون قول المصنف : وبالأدلة السابقة إشاره إلى جميع الأدلة المذكورة في إمامه أمير المؤمنين صريحاً وضمنا فاعرف ذلك.

واعلم أن الإمام الثاني عشر أعنى محمد المهدي عليه السلام حتى موجود من حين ولادته وهو سنه ست وخمسين ومائتين من الهجره إلى آخر زمان التكليف ، لأن الإمام لطف وهو يجب على الله تعالى ما بقى مكلف على وجه الأرض ، وقد ثبت في الأخبار الصحيحة أنه عليه السلام آخر الأئمه وقد سمعت منا بعضاً منها فيجب بقائه إلى آخر زمان التكليف قطعاً.

وأماماً استبعاد طول حياته فجهاله محضه ، لأن طول العمر امر ممكّن بل واقع شائع كما نقل في عمر نوح عليه السلام ولقمان عليه السلام وغيرهما. وقد ذهب العظام من العلماء إلى أن أربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء : خضر والياس في الأرض وعيسي وادريس في السماء ، على أن خرق العاده جائز إجماعاً سيما من الأولياء والأوصياء ، والباعث على اختفائهم إما قوه المخالفين وضعف المؤلفين ، أو مصلحه متعلقه بالمؤمنين ، أو حكمه غامضه لا يطلع عليها إلا رب العالمين.

اللهم اطلع علينا نير إقباله ونور أعيننا بنور جماله بحق محمد وعترته وآلـه.

الفصل السابع من الفصول السبعة في المعاد

وهو في اللّغة إِمَّا مصدر ميمى أو اسم مكان أو زمان من العود بمعنى الرّجوع ، وفي عرف الشّرع عباره من عود الروح إلى الحيوان بعد الموت ، إِمَّا بأن يعيده الله بدنه المعدوم بعينه ويعيد الروح إليه عند أكثر المتكلّمين ، وإِمَّا بأن يجمع أجزاءه الأصلية كما كانت أولاً ويعيد الروح إليها عند من لا يجوز إعاده المعدوم ، ومنهم على ما هو مذهب الفلاسفة أو عن زمان ذلك العود كما يقال : الآخره معاد الخلق هذا هو المعاد الجسماني والبدني . وقد يطلق المعاد على الروحاني وهو مفارقه النّفس عن بدنها وإيصالها بعالم المجرّدات وسعادتها وشقاؤتها هناك لفضائلها النفسيّة ورذائلها.

وأعلم ان العقلاء اختلفوا في المعادين على خمسه اقوال :

أحدّهما ، القول بثبوت المعاد البدني فقط وهو مذهب جمهور المتكلّمين النافين للنفس الناطقة المجرّدة.

وثانيهما ، القول بثبوت المعاد الروحاني وهو مذهب الفلاسفة الإلهيين.

وثالثها ، القول بثبوتهما معا وهو مذهب المحققين من قدماء المعتزلة ومتأنّرى الاماميه وغيرهم ، فإنّهم قالوا : الإنسان بالحقيقة هو النفس الناطقة وهي المكلّف والمطيع

والعاصى والمثاب والمعاقب ، والبدن يجرى مجرى الآله لها ، والنفس باقية بعد خراب البدن.

ورابعها ، القول بعدم ثبوت شيء منها وهو مذهب القدماء من الفلاسفة الطبيعيين.

وخامسها ، القول بالتوقف فى هذه الأقسام وهو المنشئ عن جالينوس.

ومقصود ها هنا إثبات المعاد البدنى وهو مما وقع عليه الإجماع ، ولذا قال المصنف اتفق المسلمين كافه أى جميما ليشمل جميع أهل الملل ، على وجوب المعاد البدنى وثبوته قطعا ، وكل ما اتفق المسلمين كافه على وجوبه فهو حق ثابت لأن الإجماع حجه إجماعا ، فالمعاد البدنى حق ثابت. وبملاحظة هذا الدليل قال ولا أنه عطف على ما يفهم من فحوى الكلام أى المعاد البدنى لو لاه ثابت لقبح التكليف والتالى باطل فالمقدم مثله ، أمما الشرطية فلأن التكليف بالأوامر والنواهى على تقدير عدم ثبوت المعاد البدنى تكليف بالمشقة بلا فائدته ، ضرورة أن إيصال الفائد موقوف على المعاد البدنى ، ولا شك أن التكليف بالمشقة من غير فایده ظلم قبيح. وأمما بطلان التالى فلما تقدم من استحاله القبيح عليه تعالى.

وأيضا لو لم يكن المعاد البدنى ثابتا لم يتصور إيفاء الله تعالى بوعده بالثواب على الطاعة وتوعده بالعقاب على المعصيه ، واللازم باطل فالملزوم مثله ، أمما الملازمه فلا أنه لا يتصور الثواب والعقاب بعد الموت ، إلا بالمعاد البدنى ، وأمما بطلان اللازم فلا أنه تعالى وعد المكلفين بالثواب وتوعيدهم بالعقاب بعد الموت ، ومن بين أن الإيفاء بالوعد والوعيد واجب وعدمه قبيح يستحيل عليه تعالى.

وفي كلا الدليلين نظر ، لأن التكليف والإيفاء بالوعد والوعيد لا يستدعيان المعاد البدنى بل مطلق المعاد ، لإمكان إيصال الثواب والعقاب إلى النفس الناطقة في عالم المجرّدات من غير عودها إلى البدن. وما قيل في دفعه من أن بعض التكاليف بدئته فيجب إعادة البدن وإيصال مستحقّتها إليها بمقتضى العدل ليس بشيء ، لأن كون التكليف بدئتها لا يستلزم كون الثواب والعقاب بدئتين كما لا يخفى. نعم يمكن توجيه الدليل الثاني بأن الله تعالى وعد بالثواب البدنى مثل دخول الجنة والتلذذ بذلك ، وتوعّد بالعقاب البدنى مثل

دخول النار وادراكها ، وهما موقفان على المعاد البدني. ولو بني الكلام على انتفاء النفس الناطقة كما هو مذهب جمهور المتكلمين كما بنى على ما ثبت من أنّ الدّنيا دار العمل لا دار الجزاء لتم الدليلان فليتأمل جدًا. ثم هذان الدليلان متيان على القول بالحسن والقبح العقليين ووجوب العدل على الله تعالى كما هو مذهب اهل الحق.

وأماماً ما يصح الاستدلال به عند الكل فهو ما ذكره بقوله : ولأنه اى المعاد البدني ممكّن في ذاته والمخبر الصادق قد أخبر بثبوته وكل ما كان كذلك فهو ثابت فيكون المعاد البدني حقاً ثابتاً ، أمّا الصيغة فلأنّ جميع الأجزاء على ما كانت عليه ، واعادة التأليف المخصوص والروح إليها أمر ممكّن لذاته ، ضرورة أن الأجزاء المتفرقة قابلة للجمع على الوجه المخصوص ، وعود الروح إليها بلا ريبة. ولو فرض أنها عدّمت فلا شك في أنه يجوز إعادةتها أيضاً ثم جمعها وإعاده التأليف المخصوص والروح إليها بناء على جواز إعادة المعدوم. وقد تواتر أن النبي صلّى الله عليه وآله كان يخبر بثبوت هذا المعاد ويدعو المكلفين إلى الإيمان به ويبشر المطهّي وينذر العاصي منه كما يدل عليه قوله تعالى : (قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجْلٍ يُبَشِّرُكُمْ إِذَا مُرْفَقُمْ كُلَّ مُمَرَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ) ، وأماماً الكبّرى فلعلّهم الشّارع ولدلاه المعجزه على صدقه سيماناً في الأحكام التبليغيه هذا.

أقول : في بيان الصغرى نظر ،

أمّا أولاً ، فلأنّا لا نسلّم إمكان جمع الأجزاء المتفرقة على الوجه المذكور لجواز أن يكون اجتماعها كذلك بعد افتراقها واحتلاطها بغيرها ممتنعاً لذاته. وأماماً ثانياً فلأنّ جواز إعادة المعدوم غير مسلّم عند الخصم وما ذكره في بيانه مدخلٌ كما لا يخفى على من يتأمّل فيه ، وللآيات الدالة عليه أي على ثبوت المعاد البدني بحيث لا يقبل التأويل حتى صار من ضروريّات الدين وعلى الإنكار والرد على جاحده أي منكره كقوله تعالى : (أَيْحَسْبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلِي قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّي بَنَانَهُ). وقوله تعالى : (أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بَعْثَرَ مَا فِي الْقُبورِ) وقوله تعالى :

(ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبَعَّثُونَ) وقوله تعالى : (أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ. وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَلَّ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ) قال المفسرون نزلت هذه الآية في أبي ابن خلف حيث خاصم النبي صلى الله عليه و آله وأتاه بعظم قد رم وبلي فته بيده ، وقال : يا محمد أترى الله يحيي هذا بعد ما رم؟ ، قال : نعم ويعشك ويدخلك النار. وأنت تعلم أنّ هذا مما يقلع عرق التأويل ، ولذلك قال الرازى : الإنفاق أنه لا يمكن الجمع بين ايمان بما جاء به النبي صلى الله عليه و آله وبين إنكار حشر الجسماني ، وغير ذلك من الآيات الواردة في هذا المعنى كثير جدًا. ولا يذهب عليك أن الاستدلال بالآية على ثبوت المعاد البدني إنما يتم بمحاجته إمكانه وصدق المخبر فيها فيكون هذا الدليل راجعا إلى الدليل السابق عليه فال الأولى تركه ، أو ايراد قوله للآيات الخ اشاره بدون العطف قبل نتيجة الدليل السابق دليلا على اختيار الشارع بثبوته كما أن الأولى أن يقول على الإنكار باعده حرف الجر ليوافق المذهب المشهور المنصور عند الجمهور في العطف على الضمير المجرور على ما لا يخفي .

واعلم أن ثبوت المعاد البدني لكل إنسان مما يجب اعتقاده ويكره جاحده ، لما عرفت أنه من ضروريات الدين ، وان لم يكن بعض ادله المصنف دالا على ذلك. وأمّا المعاد الروحاني فلا يتعلّق التكليف باعتقاده لا- إثباتا ولا نفيا ، بل هو من وظائف الفلسفه ، والقائلون بهما معا يجمعوا بين الشرعيه والحكمه على ما يستفاد من كلام الشيخ الرئيس في الشفا وصرح به الرازى في بعض تصانيفه .

لا يقال إذا أكل إنسانا آخر بحيث صار جزء من الماكول جزء للأكل ، فذلك الجزء إنما أن يعاد فيما وهو محال ، أو في أحدهما فلا يكون الآخر معادا ، فلا يصح الحكم بثبوت المعاد البدني لكل انسان.

لأننا نقول : المعتبر في المعاد البدني جمع الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره لا- جميع الأجزاء ، وأجزاء الإنسان الماكول فضلها في الأكل لا اصليه.

لا يقال يجوز أن يتولد من الأجزاء الأصلية للأكل نطفه يتولد منها إنسان آخر فيعود المحدود.

لأننا نقول لا نسلم وقوع هذه الصوره ومجرد الجواز العقلى غير نافع فى مقام المعارضه على ما لا يخفى.

ويمكن أن يحاب عن الإشكاليين بأن المحال إعادة الأجزاء الماكوله فيما معا لا اعادتها فيما على سبيل التعاقب ، ولا ينافي ما ثبت من أن الآخره دار الخلد لجواز تعاقب الإعادة لا إلى نهايه ، وحمل الخلد عليه بأدنى تمحل فليتأمل.

واحتاج الحكماء على امتناع المعاد البدنى بما ذهبوا إليه من امتناع إعادة المعدوم.

وأجيب عنه بأن امتناع إعادة المعدوم ممنوع ، وما ذكروه فى بيانه لا يتم ، ولو سلم فإنما يلزم منه امتناع المعاد البدنى بإعادة البدن الأول بعينه بعد انعدامه لامتناعه بجمع الأجزاء المتفرقه لذلك البدن.

ويرد عليه أن امتناع إعادة المعدوم يستلزم امتناع المعاد البدنى بجميع الأجزاء المتفرقه ، لأنه إن كان البدن الأول بعينه فلا يتصور المعاد وإلا فإن أعيد ذلك البدن بعينه يلزم إعادة المعدوم وقد فرضنا امتناعه ، وإن أعيد مثله يلزم التناصح ولذا قيل : ما من مذهب إلا وللتناصح فيه قدم راسخ . وجوابه أن المعاد البدنى عباره عن عود الروح إلى أجزاء البدن الأول بعد تفرقها ، وإن لم يكن الهيئه الاجتماعيه السابقه معاده ، ولا يقدح تبدل بعض الأجزاء والأوصاف فى عود البدن الأول عرفا وشرعا كما أن زيدا مثلا يتبدل بعض أجزائه وأوصافه عند انتقاله من الطفوليه إلى الشّباب ومنه إلى الشّيب ومع ذلك يعُدّ شخصا واحدا من أول عمره إلى آخره في الشرع والعرف ، وليس ذلك من قبيل التناصح ، لأنّه عباره عن انتقال النفس من البدن إلى بدن آخر مغایر الأول بحسب ذات الأجزاء ، ولا تغایر هاهنا في الذوات بل في الهيئه ، ولو سمى هذا تناصحا كان مجرد اصطلاح لا يضرّنا إذا لم يقم دليل على استحالته قطعا.

وكل من كان له عوض على الله تعالى أو على غيره من المكلفين اي نفع

مستحق سواء كان مقرورنا بالتعظيم أولاً ليشمل التّواب أيضاً أو كان عليه عوض لغيره كعامة المؤمنين يجب على الله تعالى بعثه وفي بعض النسخ إعادته عقلا لأن عدم إعادته يستلزم عدم إيصال حقه إليه أوأخذ حق الغير منه وكلّ منهما ظلم قبيح يستحيل عليه تعالى وغيره أى غير من له عوض أو عليه كبعض الأطفال الكفار يجب إعادته سمعا للنّصوص الواردة عليها في الشرع على ما سبقت الإشارة إليها لا عقلا لعدم لزوم محال عقلى على تقدير عدم إعادته.

ويجب الإقرار والتصديق بكلّ ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله أى بحقيقةه بمعنى أن كلّ ما أخبر به من الأمور الممكنته حق ثابت في نفس الأمر سواء علم مجئه به يقينا كما في الخبر المتواتر أو ظنيا كما في غيره من الأخبار الواردة في الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين وأحوال الأنبياء السباقين والأئمة المعصومين والأئمّة الأوليّن والآخرين وأحوال أهل الدنيا والآخرة اجمعين، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله يجب أن يكون معصوما والعصمه يستلزم الصدق في جميع الأحكام، وإذا دل الدليل على حقيّه ما جاء به النبي وإن كان ظنيا وجّب التصديق بحقيقة ذلك ولو ظننا لما ثبت أن موجب الظن قطعى واجب ، فتخصيص ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله بما علم مجئه به بطريق التّواتر كما وقع في بعض الشروح ليس على ما ينبغي ، على أنه لا يساعد ذلك ما ذكره المصنف من جمله ذلك هاهنا من الصراط والميزان وغيرها ، لأنّ كون تلك الأمور مما علم مجيء النبي به يقيّيّا محل تأمّل ، وإن كانت النّصوص المشتملة عليها ثابته بالتّواتر ، نعم المعتبر في الإيمان شرعا هو الإقرار بكلّ ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من عند الله وعلم مجئه به بالضرورة ، إما تفصيلا وإما اجمالا فيما علم إجمالا ، حتى من أنكر شيئا من ذلك فهو كافر بخلاف ما علم مجئه به بطريق الظن كما في الاجتهدّيات فإن الإقرار به ليس بایمان وانكاره لا يوجب الكفر.

ثم في الإيمان الشرعي أقوال :

أحدّهما ، إن التصديق القلى بما علم مجيء النبي به ضرورة وهو المختار

عند أكثر المحققين.

و ثانيهما ، أنه التصديق بالجناح والإقرار باللسان وهو المروي عن بعض المخالفين وقد اختاره صاحب التجريد منا.

و ثالثها ، أنه التصديق بالجناح والإقرار باللسان والعمل بالأركان وهو المختار عند بعض العلماء من المحدثين والفقهاء ، وقيل هو الإقرار اللسانى بكلمتى الشهاده ، وقيل الإقرار اللسانى بهما مع مواطاه القلب ، وقيل العمل بالطاعات مطلقا ، وقيل العمل بالطاعات المفروضه دون النوافل . وتحقيق الكلام لا يناسب المقام .

إذا عرفت هذا فاعلم انه يجب الإقرار بكل ما جاء به النبي من الأمور الممكنه فمن ذلك الصيراط هو على ما ورد في بعض الأخبار جسر ممدود على متن جهنّم أدق من الشّعر وأحد من السيف تعبره اهل الجنة ويزل به أقدام أهل النار ، ويوافقه ما صرّح به ابن بابويه في الاعتقادات من انه جسر جهنّم ويمّر عليه جميع الخلق والميزان هو في المشهور ميزان له كفتان ولسان وشاهين يوزن به الأفعال ، وقد ورد تفسيره بذلك في بعض الأحاديث وإنطلاق الجوارح أي انطلاق الله تعالى جوارح المكلفين يوم القيمة ليشهدوا عليهم بما كانوا يكسبون ، وتطاير الكتب المثبتة فيها طاعات المكلفين ومعاصيهم يوم القيمة فيؤتي للمؤمنين بآيمانهم وللكافرين بسمائهم ووراء ظهورهم لإمكانها دليل على كون الأمور المذكورة مما جاء به النبي من الأمور الممكنه . وقد أخبر المخبر الصياديق وهو النبي المؤيد بالمعجزات بها أي بتلك الأمور فيكون ما جاء به النبي من الأمور الممكنه ، وكل ما جاء به النبي من الأمور الممكنه يجب الاعتراف به لاما عرفت من وجوب عصمتها ، فيجب الاعتراف بها أي بتلك الأمور قطعا . أمّا إمكانها فمعلومه بديهيه وإن كانت مخالفه للعادة .

وأميما الخبر بالأول فلقوله تعالى : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) والمراد بالورد عليها المرور على الصيراط . ولقوله صلى الله عليه و آله لعلى : يا على إذا كان يوم القيمة أقعد أنا وأنت وجرئيل على الصراط فلا يجوز على الصراط إلّا من كانت له براءه بولياتك .

وأَمَّا الْأَخْبَارُ بِالثَّانِي فَلِقْوْلِه تَعَالَى : (فَإِنَّمَا مِنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُه فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَه وَأَمَّا مِنْ خَفَّتْ مَوَازِينُه فَأَمُّهُ هَاوِيَه). وَأَمَّا قَوْلِه تَعَالَى : (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ) فَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : الْمَوَازِينُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأُوصِيَاءُ.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ بِالثَّالِثِ فَلِقْوْلِه تَعَالَى : (وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ : لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا؟ قَالُوا : أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ).

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ بِالرَّابِعِ فَلِقْوْلِه تَعَالَى : (وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْرَمَنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنْقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ كِتَابًا يُلْقَاهُ مَنْشُورًا).

ويمكن ان يجعل قوله : لإمكانها متعلق بقوله يجب الإقرار بكل ما جاء به النبي والضمائر راجعه إلى كلمه ما باعتبار معناها تكونها عباره من الأمور الممكنه وعلى هذا ثبت وجوب الاعتراف بتلك الأمور المفضله ضمنا.

وأنكر بعض المعترض له الصيراط لأنّه لا يمكن العبور عليه وإن أمكن فهو تعذيب للمؤمنين والصلحاء المتّقين ولا عذاب عليهم يوم القيامه اتفاقا.

وجوابه أن إمكان العبور ظاهر كالمشى على الماء والطيران في الهواء ، والله تعالى قادر على أن يسهل على المؤمنين حتى إن منهم من يجوزه كالبرق الخاطف ، ومنهم كالريح العاصف ، وقيل كالجود إلى غير ذلك مما ورد في الخبر.

وأنكر بعضهم الميزان لأنّ الأعمال أعراض إن أمكن إعادتها لا- يمكن وزنها قطعا ، ولأنها معلومة الله تعالى فوزنها عبث. والجواب عن الأول ، أنّ المراد بوزن الأفعال وزن كتبها ، وقيل يجعل الحسنات أجساما نورانية والسيئات أجساما ظلمانية. وعن الثاني ، أنّ عدم اطلاعنا على فائدته الوزن لا يستلزم كونه عبثا ، على أنه يجوز أن يكون الفائدته إزام العصاة وإتمام الحجّة عليهم.

واعلم أنّ مما جاء به النبي صلّى الله عليه وآلّه ويجب الاعتراف به مسئلة القبر ونعم المؤمنين المطيعين وتعذيب الكافرين العاصين فيه ، وكذا الحسنات والسؤال يوم القيامه وحوض

الكُوثر لِإمكَانها وَاخْبَارُ النَّبِيِّ بِوْقُوعِهَا. أَمَّا إمكَانها فظاهر.

وأَمَّا الْأَخْبَارُ بِوْقُوعِ الْأَوَّلِ فَكَوْلُهُ تَعَالَى : (النَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غَدُورًا وَعَيْشًا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى حَكَاهُ : (رَبَّنَا أَمْتَنَّا اثْتَيْنِ وَأَحْيَيْنَا اثْتَيْنِ) وَأَخْذُ الْأَحْيَائِينَ فِي الْقَبْرِ وَثَبُوتُ الْأَحْيَاءِ فِيهِ يَدِلُّ عَلَى سَایِرِ الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَهُ لِعَدَمِ الْفَصْلِ. وَكَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْقَبْرُ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ أَوْ حَفْرَهُ مِنْ حَفَرَاتِ النَّبِرَانِ وَلِحَدِيثِ فَاطِمَهُ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى مَا اشْتَهَرَ وَتَقَرَّرَ عِنْدَ الْمُحَقَّقِينَ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَأَنْكَرَ بَعْضُ الْمُعْتَرَلِهِ لِأَنَّ الْمَيَّتَ جَمَادٌ لَا حَيَاةً لَهُ وَلَا إِدْرَاكٌ فَتَعَذِّيْهِ مَحَالٌ.

وَجَوابَهُ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَيَّتِ نُوْعًا مِنَ الْحَيَاةِ إِمَّا بِإِعْادَهِ الرَّوْحِ أَيْضًا أَوْ بِدُونَهَا عَلَى اخْتِلَافِ وَقْعِ بَيْنِ الْمُحَقَّقِينَ قَدْرِ مَا يَدْرِكُ أَلْمُ التَّعَذِّيْبِ أَوْ لِذَهَنِ التَّنْعِيمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَرَّكَ وَيَضْطَرِّبَ أَوْ يَرَى عَلَيْهِ أَثْرَ الْعَذَابِ وَالْتَّعِيمِ ، حَتَّى أَنَّ الْغَرِيقَ فِي الْمَاءِ وَالْمَصْلُوبَ فِي الْهَوَاءِ وَالْمَأْكُولَ فِي بَطْوَنِ الْحَيَّاتِ يَنْعَمُ أَوْ يَعْذَبُ وَإِنْ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ وَلَا- استَحْالَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْعَادَهِ فَإِنَّ مِنْ أَخْفَى النَّارِ فِي الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ قَادِرٌ عَلَى إِخْفَاءِ ذَلِكَ الْأَثْرِ.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ بِوْقُوعِ الثَّانِيِّ ، فَكَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّابُهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : حَاسِبُوا أَنفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَحْاسِبُوا وَفِيهِ خَلَافُ الْمُعْتَرَلِهِ أَيْضًا عَلَى وَزَانِ مَا عَرَفْتَ فِي الْمِيزَانِ.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ بِوْقُوعِ الثَّالِثِ ، فَكَوْلُهُ تَعَالَى : (فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ).

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ بِوْقُوعِ الرَّابِعِ ، فَكَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثرَ) عَلَى وَجْهِهِ وَكَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لِيَخْتَلِجَّ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِيِّ دُونِي وَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ فَيُؤْخَذُ دُونَهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ ، فَأَنَادَى يَا رَبِّ أَصْحَابِيِّ أَصْحَابِيِّ فَيُقَالُ لِي أَنِّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَوْا بَعْدَكَ وَمِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلُ الْجَنَّهُ وَالنَّارُ وَسَایِرُ السَّمَعِيَّاتِ.

وَمِنْ ذَلِكَ التَّوَابُ قَدْ مَرَّ تَفْسِيرَهُ وَالْعِقَابُ وَهُوَ الضَّرُّ الْمُسْتَحْقُّ الْمُقَارَنُ

للامانه والتحقيق وتفاصيلهما أى احوالهما المفضي له المنقوله من جهة الشرع أى بطريق الشرع صلوات الله على الصادع به بعنى الشارع من الصيدع بمعنى الإظهار ومنه قوله تعالى : (فَاصْبِرْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ). أمّا ان ثبوت الثواب والعقاب مما جاء به النّبي من الأمور الممكنه فلظهور إمكانها وكثره الأخبار الوارده بهما بحيث لا يقبل التأويل ، حتى كأنه من ضروريّات الدين . واختلفوا في أن ثوتهما عقلى أو سمعى ، فقالت الأشاعره انه سمعى . وقال أهل الحق الثواب واجب عقلاً وسمعاً ، أمّا عقلاً فلما عرفت من أن انتفاءه يستلزم الظلم ولا شتماله على اللطف ، وأمّا سمعاً فللآيات والأحاديث الوارده في ذلك على ما لا يخفى . وكذا العقاب على الكافر واجب عقلاً وسمعاً لاشتماله على اللطف ولقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ). وأمّا العقاب على غير الكافر من عصاه المؤمنين فجائز عقلاً وسمعاً ، لأن استحقاق العقاب بارتكاب المعصيه مشتمل على اللطف وللأدله السمعيه وفيه ما فيه فتأمل تعرف.

وأمّا تفاصيلهما فهى إشاره إلى اسبابهما وكيفياتهما ، أمّا سبب الثواب فهو فعل الواجب لوجه وجوبه او لوجوبه ، وفعل المندوب كذلك وترك القبيح والإخلال به لقبحه ، وسبب العقاب ترك الواجب أو الإخلال به وفعل القبيح على ما تقرر في الشرع.

وأمّا كيفيةهما فهى دوام الثواب للمؤمن المطيع والعقاب على الكافر ، وانقطاع عذاب المؤمن العاصي وإن ارتكب الكبيرة لإيمانه وسقوط عذابه بالعفو والشفاعة وزياده الثواب لأهله بالأخير لورود الشرع بذلك كلّه . ومنها دخول الجنة والنّار المخلوقتين الآن ، وحصول النّعيم الباقى في الجنة مع كثره أنواعه ولطافه أصنافه مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ووقوع العذاب الدائم في النار مع شدّه آلامه وغلظه أقسامه على ما ورد به الكتاب والسّنة واجماع الامة.

ومن ذلك وجوب التّوبه على العاصي مؤمناً كان أو كافراً ، وهي في اللغة الرّجوع فإذا أنسنت إلى الله تعالى يراد بها الرّجوع إلى العبد بالنّعمه والمغفره ، وإذا

أُسندت إلى العبد يراد بها الرّجوع من المعصيّه ، ومنه قوله تعالى : (ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيُتُوبُوا) وفى الشرع التّندم على المعصيّه من حيث هي معصيّه في الماضي مع تركها في الحال والّعزم على عدم العود إليها في الاستقبال . والظّاهر أنّه لا حاجه إلى القيدين الآخرين لأنّ قيد الحيثيّه مغنّ عنّهما كما لا يخفى . والدليل على وجوبها عقلاً لأنّها دافعه لضرر المعصيّه وهو العقاب ، ودفع الضرر وإن كان مظنوناً واجب عقلاً وكذا ما يدفع به ، وسمعاً قوله تعالى : (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئُّهَا الْمُؤْمِنُونَ) وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا) واختلف في أنّه هل يصحّ التّوبه عن معصيّه دون معصيّه أولاً ، فاختار المحققين الثاني مع العلم بكون كُلّ منهما معصيّه وعدم استحقاق إدحاهما . والتحقيق أنّه إن اعتبر في الثواب أن يكون التندم على المعصيّه للقبح المطلق فالحقّ هو الثاني ، وإن اعتبر كونها لقبحها المخصوص فالحقّ الأول .

وأعلم أنّ المعصيّه إن كانت في حقّ الله تعالى من فعل قبيح يكفي في براءه الذمّه عنها بالّتوبه حصول مفهومها كشرب الخمر ، وإلاـ . كانت في حقّه تعالى من الإخلال بواجب فإنّ أمكن تداركها شرعاً باداء أو قضاء فلا بدّ منه أيضاً كترك أداء الزّakah والصّيّدah والصوم ولا يكفي حصول مفهومها كترك صلاة العيدin ، وإن كانت في حقّ آدميّ فإنّ كانت إضلالاً له فلا بدّ من إرشاده أيضاً ، وإن كانت ظلماً عليه بالاغتياب الواصل إليه أو غصب ماله فلا بدّ في الأول من الاعتذار أيضاً ، وفي الثاني من إيصال الحقّ إليه أو إلى وارثه أو استبراء ذمته عنه عن إدحاهما بوجه من الوجوه الشرعيّه أيضاً ، كُلّ ذلك مع الإمكان في الحال وأمّا مع التعذر مطلقاً فيكفي حصول المفهوم ومع التعذر في الحال والإمكان في الاستقبال لا بدّ من العزم على ذلك أيضاً .

ومن ذلك وجوب الامر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء بالمعروف أي الفعل الحسن والمراد به هاهنا الواجب والنّهي هو طلب التّرك على وجه الاستعلاء عن المنكر أي القبيح . والحاصل أنّ حمل المكلّف على الواجب ومنعه عن القبيح واجبان على المكلّف بالأدلة السمعيّه من الكتاب والسّنة وإجماع الأئمّه . أمّا الكتاب

فلقوله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَّهُ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ). قوله تعالى : (كُنُّتُمْ خَيْرًا مِّنْهُمْ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) وأمّا الشّيء فقلوله صلى الله عليه و آله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعوك خياركم فلا يستجاب لهم وأمّا الإجماع فلاتتفاق كافه المسلمين على ذلك قطعاً . وكما انّ الأمر بالواجب والنهي عن القبيح واجبان ، الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه مندوبان ، لكن لا مطلقاً بل كلّ ذلك مشروط بشرط أن يعلم الآمر والتّاهي المكّلّفان كون المعروف معروفاً والمنكر منكراً يعني انّ وجوب الأمر بالواجب مشروط بأن يعلم الامر كون الواجب المأمور به واجباً ، ووجوب النهي عن المنكر القبيح مشروط بأن يعلم التّاهي كون القبيح المنهي عنه قبيحاً ، وكذا ندب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه مشروط بعلم كون المندوب مندوباً والمكروه مكروهاً ، لثلا ينجرّ الأمر إلى الأمر بالقبيح أو المكروه والنهي إلى النهي عن الواجب او المندوب وبشرط أن يكونا أى المعروف والمنكر مما سيقعان والأولى حذف قوله مما كما في بعض النسخ ، والأحسن أن يقال : وأن يكون المعروف سيقع والمنكر سيترك كما في الدروس والمقصود كونهما استقباليين لأنّ الأمر بالماضي والنهي عنه عبث وكذا الحال على ما لا يخفى ، وبشرط تجويز التّأثير أى تأثير الأمر والنهي في المأمور والمنهي بحسب الظّر لثلا يلزم العبث أيضاً وبشرط ظنّ الأمان من الضّرر الغير المستحق بالنسبة إليهما أو غيرهما من المؤمنين نفسها أو مالا لأنّه مفسده ، والواجب لا يجوز اشتتماله عليها بل يحرم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند بعض الفقهاء . ثم طريق الأمر والنهي التدرّيج ، فالأول الإعراض ثم الكلام اللّي ثُم الخشن ثم الأخشى ثم الضرب . أمّا الجرح والقتل فالأقرب تفويفهما إلى الإمام عند بعضهم . وأمّا الأمر والنهي بالقلب فيجبان مطلقاً .

وأعلم إنّهم اختلفوا في أنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلٍ أو

سمى ، فذهب الشّيخ مع بعض المعتزله إلى الأوّل ، والسيّد مع الأشاعره إلى الثاني ،

واحتجّوا على الأوّل بأنّهما لطfan فى فعل الواجب وترك القبيح ، واللطف واجب عقلاً فيجبان عقلاً. وعلى الثاني بأنّهما لو وجبا عقلاً- لو جبا على الله تعالى ، واللازم باطل فالملزوم مثله ، أمّا الملازم فلا ينكر كُلّ واجب عقلّي واجب على من حصل في حقّ وجه الوجوب ، وأمّا بطلان اللازم فلا ينكرهما لو وجبا عليه تعالى فإنّ كان فاعلاً لهما واجب وقوع المعروف وانتفاء المنكر وهو خلاف الواقع ، وإنّ كان تاركاً لهما يلزم الإخلال بالحكم وهو محال عليه تعالى.

اقول : في كلام الدليلين ، نظر أمّا الأوّل فلا نسلم أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف مطلقاً ، ولو سلم فوجوب اللطف على العباد محال لا بد له من بيان.

وأمّا الثاني فلا نسلم أنّ وجوبهما عقلاً يستلزم وجوبهما على الله تعالى لجواز أن لا يكون وجه الوجوب حاصلاً فيه تعالى ، ولو سلم فاللازم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه تعالى ، ولا يلزم من كونه أمراً أو ناهياً وقوع المأمور به وانتفاء المنهي عنه لعدم الإلجراء كسائر الأوامر والتواهي. واختلفوا أيضاً في أنّ وجوبهما عيني أو كفائي ، فقال الشّيخ بالأوّل والسيّد بالثاني. واحتج الشّيخ بظاهر الآية الثانية من الآيتين المذكوريتين في بيان وجوبهما ، والسيّد بظاهر الآية الأولى منهمما. وأنّ تعلم أنّ ظاهر الحديث المذكور يؤيد الشّيخ ، وباب التأويل لدفع التعارض مفتوح على المتخصصين فليتأمل.

ولا يخفى على المتفطن حسن خاتمه هذه الرساله الشريفه حيث وقع اختتامها بالأمن من الضّرر كما أنّ حسن فاتحتها حيث اتفق افتتاحها بلفظ الباب كما لا يخفى على أولى الألباب.

اللهم افتح بالخير وختم ، واجعل عاقبه أمورنا بالخير. ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الفاتحين ، بحقّ نبيك محمد سيد المرسلين ، وآلـه الطّيبين الطّاهرين ، وعبادـك الصالـحين من الأوّلين والآخـرين.

اتفق الفراغ عن نقله من المسوده إلى البياض على يد العبد الضعيف المرتاض

أبى الفتح ابن المخدوم الحسينى - فتح الله عليه أبواب المعانى - فى أوسط شهر محرّم الحرام من سنه ٩٧٥.

الحمد لله الذى قد أتم كتابه هذه الكتاب ب توفيقه و كرمه بيد أقل العباد و تراب الأقدام سيمًا المخلصين لعلوم الدين محمد تقى بن محمّد على ارومچى ، غفر الله ذنبهما و ستر عيوبهما و كثر أولادهما و طاب نسلهما و غيرهما من المؤمنين والصيحيين ، بحقّ محمد و آله فى ٦ شهر شوال المكرّم فى يوم الخميس قریب الزوال سنه ١٢٦٦ .

ص: ٢١٩

صفحه

سطر

٧٤

٢٠

(فاعِمْ)

أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

سورة محمد آیه ١٩.

٧٤

٢٢

(قُلِ

انْظُرُوا مَا ذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ،

سورة يونس آیه ١٠١.

٧٥

٢

(إِنَّ

فِي حَكْمِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهارِ ،

سورة بقره آیه ١٦٤.

٨٣

٨

(لا)

أَحِبُّ الْأَفْلَيْنَ ،

سورة انعام آية ٧٦.

٨٣

٩

(قالَ

رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ،

سورة طه آية ٥٠.

٨٣

١٠

(سَنُرِيهِمْ

آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ ، أَنَّهُ

الْحُقُّ) ،

سورة فصلت آية ٥٣.

١٠٩

٥

(وَأَوْحَى

رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا ،

سورة النحل آية ٦٨.

١١٣

(وَاللَّهُ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ،

سورة البقرة آية ٢٨٤.

(وَهُوَ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ،

سورة البقرة آية ٢٩.

(إِنَّهُ

هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) ،

سورة الاسراء آية ١.

(الرَّحْمَنُ)

عَلَى الْكَرْشِ اسْتَوَى) ،

سورة طه آية ٥.

(كَلَمٌ

اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) ،

سورة النساء آية ١٦٤.

(قَالَ

مُوسَى ...) ،

سورة اعراف آية ١٠٤.

(إِنَّا

أَرْسَلْنَا نُوحًا) ،

سورة نوح آية ١.

(رَبّ)

أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ،

سورة الاعراف آية ١٤٣ .

(لَنْ

يَتَمَمُّهُ أَبَدًا) ،

سورة البقره آية ٩٥ .

(فَلَنْ

أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي) ،

سورة يوسف آية ٨٠ .

(وَلِكِنْ

انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَمِرَ مَكَانُهُ فَسُوفَ تَرَانِي) ،

سورة الاعراف آية ١٤٣ .

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ ،

سورة الصافات آية ٣٥.

إِلَهٌ وَاحِدٌ ،

سورة البقرة آية ١٦٣.

كَانَ فِيهِمَا آتِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَ تَা ،

سورة الأنبياء آية ٢٢.

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ،

سورة المؤمنون آية ٩١.

(فَمَنْ)

شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ) ،

سورة الكهف آية ٢٩.

(فَمَنْ)

شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا) ،

سورة المزمل آية ١٩.

(الْيَوْمَ)

تُبْرَزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) ،

سورة الجاثية آية ٢٧.

(فَوَيْلٌ

لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ) ،

سورة البقرة آية ٧٩.

(وَاللَّهُ)

خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ،

سورة الصافات آية ٩٦.

(قُلِ

اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) ،

سورة الرعد آية ١٦.

(لَا

إِلَّا هُوَ خالقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ) ،

سورة الانعام آية ١٠٢.

ص: ٢٢٢

(وَمَا)

خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ،

سورة الذاريات آية ٥٦

(وَمَا)

خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِاطِلًا ذَلِكَ ظُنُنُ الَّذِينَ

كَفَرُوا) ،

سورة ص آية ٢٧.

(أَفَحَسِبُتُمْ

أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا) ،

سورة المؤمنون آية ١١٥.

(وَمَا)

أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ) ،

سورة الحج آية ٥٢.

١٧٢

٢

(وَأَنِذْرْ

عَشِيرَتَكَ الْأَقْرِبِينَ) ،

سورة الشعراة آية ٢١٤.

١٧٢

٨

(وَإِنْ

كُتُّمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ

مِثْلِهِ) ،

سورة البقرة آية ٢٣.

١٧٢

٩

(قُلْ

لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُنُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا

الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِ ظَاهِرًا) ،

سورة الاسراء آية ٨٨

١٧٢

١٢

(اقْرَبَتِ

السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ) ،

سورة القمر آية ١.

١٧٥

١١

(قُلْ

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ) ،

سورة الكهف آية ١١٠.

١٧٥

١١

(وَلَا

تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) ،

سورة الاسراء آية ٢٢.

١٨٣

١٢

(أَطِيعُوا

اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ،

سورة النساء آية ٥٩.

١٨٥

٢١

(وَأَنْسَنَا

وَأَنْفُسَكُمْ)،

سورة آل عمران آية ٦١.

١٨٧

٢٣

(يا

أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ

تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)،

سورة المائدہ آیہ ٦٧.

١٨٨

٨

(الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ

لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا)،

سورة مائدہ آیہ ٣.

ص: ٢٢٣

(فَمَنْ)

حاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ

أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ

ثُمَّ بَتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَغْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَادِيْنَ ،

سورة آل عمران آية .٦١

(فَضَّلَ

اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ

دَرَجَةً ،

سورة النساء آية .٩٥

(وَيُؤْثِرُونَ

عَلَى أَنفُسِهِمْ وَأَنْوَ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً) ،

سورة الحشر آية .٩

(وَيُطِعِّمُونَ

الَّطَّعَامَ عَلَى حُبْهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ،

سورة الإنسان آية ٨.

١٩٢

٢٢

(إِنَّمَا

وَلِئِنْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ،

سورة المائدہ آیہ ٥٥.

١٩٥

٩

(إِنَّمَا

وَلِئِنْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) ، سورة

المائدہ آیہ ٥٥.

١٩٥

١٥

(وَالْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ،

سورة التوبہ آیہ ٧١.

١٩٦

(وما)

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ،

سورة سبا آيه .٢٨

١٩٧

٧

(أَطِيعُوا

الَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ ،

سورة النساء آيه .٥٩

١٩٧

١٣

(لا)

يَنَالُ عَهْدِ الظَّالِمِينَ ،

سورة البقره آيه .١٢٤

١٩٩

٨

(وَالْوَالِدَاتُ)

يُرْضِعُنَ اُولَادُهُنَّ حُوَيْنٌ كَامِلَيْنِ ،

سورة البقره آيه .٢٣٣

ص: ٢٢٤

(وَحَمْلُهُ

وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) ،

سورة الاحقاف آية ١٥.

(وَآتَيْتُمْ

إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا) ،

سورة النساء آية ٢٠.

(يُرِيدُونَ

لِيُظْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمٌ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ

الْكَافِرُونَ) ،

سورة الصاف آية ٨.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى

الْأَمْرِ مِنْكُمْ ،

سورة النساء آية ٥٩.

٢٠٢

١٨

(وَعَدَ

الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكُثُنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ

وَلَيَبْدُلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا) ،

سورة النور آية ٥٥.

٢٠٤

١

(الَّذِينَ

يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ) ،

سورة البقرة آية ٣.

٢٠٤

٢

(أُولَئِكَ

جِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ جِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ،

سورة المجادلة آية ٢٢.

(قالَ

الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نُذَكِّرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُبَيِّنُكُمْ إِذَا

مُرْقُمْ كُلَّ مُمَرَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ) ،

سورة سبا آيه ٧.

(أَيْحَسَبُ

الإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلِي قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ

، بنانه)

سورة القيامة آيه ٣.

(أَفَلَا

يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ) ،

سورة العاديات آيه ٩.

(أَوَلَمْ

يَرِ الإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ

وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَسَيَّرَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ

رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ

خَلْقٍ عَلِيمٌ ،

سورة ،

ص: ٢٢٥

.٧٧ آيه يس

٢٠٩

١

(ثُمَّ

إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبَعَّثُونَ ،

سوره المؤمنون آيه ١٦.

٢١٢

٢١

(إِنْ

مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) ،

سوره مريم آيه ٧١.

٢١٣

٣

(وَنَضَعُ

الْمُوازِينَ الْقِسْطَ) ،

سوره الأنبياء آيه ٤٧.

٢١٣

٥

(وَقَالُوا

لِجُلُودِهِمْ : لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا؟ قَالُوا : أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي

أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ) ،

سورة فصلت آية ٢١.

٢١٣

٧

(وَكُلَّ

إِنْسَانٌ أَلْرَمَنَاهُ طَائِرٌ فِي عُنْقِهِ وَنُخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا) ،

سورة الاسراء آية ١٣.

٢١٤

١

(فَأَمَّا

مَنْ ثَقَلْتُ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيهٍ وَأَمَّا مَنْ حَفَظْ

مَوَازِينُهُ فَأُمِّهُ هَاوِيَهُ) ،

سورة القارعه آية ٦ و ٧.

٢١٤

٢

(النَّارُ

يُعَرِّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ

أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) ،

سورة غافر آية ٤٦.

(رَبَّنَا)

أَمَّتَنَا أُثْتَيْنِ وَأَحْيَتَنَا أُثْتَيْنِ) ،

سورة غافر آية ١١.

(إِنَّ

إِلَيْنَا إِيَابُهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ) ،

سورة الغاشية آية ٢٦.

(فَلَنَسْئَلَنَّ

الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ) ،

سورة الاعراف آية ٦.

(إِنَّا

أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) ،

سورة الكوثر آية ١.

(فَاصْدَعْ

بِمَا تُؤْمِنُ)،

سورة الحجر ، آية .٩٤

(إِنَّ

اللَّهُ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)،

سورة النساء آية .٤٨

(ثُمَّ

تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا)،

سورة التوبه آية .١١٨.

(وَتُوبُوا

إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ) ،

سورة النور آية ٣١.

(يَا

أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ،

سورة التحريم آية ٨.

(وَلْتُكْنِ

مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) ،

سورة آل عمران آية ١٠٤.

(كُنْتُمْ

خَيْرٌ أُمَّهٌ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ ،

سورة آل عمران آیه ۱۱۰.

ص: ۲۲۷

٧٥

٣

ويل لمن لا يكراها بين لحيه ولم يتفكرها (رسول الله).

٧٦

٤

البعره تدل على البعير ، وأثر الأقدام على المسير

، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج أما يدلان على الصانع الخير (الأعرابي).

٧٧

٨

ستفترق أمّتى على ثلاثة وسبعين فرقه ، كلّهم في

النّار إلّا واحده (رسول الله).

٧٧

٩

مثل أهل بيتي كمثل سفينه نوح (رسول الله).

٨٣

١٢

من عرف نفسه فقد عرف ربّه (على بن ابى طالب).

١٧٦

٢٢

حسنات الأبرار سينات المقربين (قيل).

١٧٧

١٤

لم يزل ينقلنى الله من الأصلاب الطاهره إلى

الأرحام الزكية (رسول الله).

١٨١

٢٠

لا يخلو الأرض من قائم الله بحجّته إما ظاهرا مشهورا

أو خائفا مغمورا لئلا يبطل حجج الله وبياته (على بن أبي طالب).

١٨٨

٦

من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والا

وعاد من عاده وانصر من نصره واخذل من خذله (رسول الله).

١٨٨

٩

الحمد لله على إكمال الدين وإتمام النعمه ورضاء

الله برسالتي

ص: ٢٢٨

وبولايہ علیٰ بعدی (رسول اللہ).

۱۸۹

۱

أنت منّی بمنزله هارون من موسى إلّا إنّه لا نبیٰ

بعدی (رسول اللہ).

۱۹۰

۲۱

علّمّنی رسول اللہ ألف باب من العلم فانفتح لی من

کلّ باب ألف باب (علی بن ابی طالب).

۱۹۰

۲۲

والله لو كسرت لی الوساده ثم جلست عليها لحکمت بین

أهل التّوریه بتوراتهم وبين أهل الإنجیل بإنجیلهم وبين أهل الزّبور بزبورهم وبين

أهل الفرقان بفرقانهم (علی بن ابی طالب).

۱۹۱

۲

والله ما من آیه نزلت فی برّ أو بحر أو سهل أو جبل

أو سماء أو أرض أو لیل أو نهار إلّا وأنا أعلم فیمن نزلت وفي أیّ شیء نزلت (علی

بن ابی طالب).

۱۹۱

أقضاكم على (رسول الله).

١٩١

١٦

يا دنيا إليك عَى إلی تعرّضت أم إلی تشوقت لا حان
 حينك هيهات هيهات غرّى غيرى لا حاجه لى فيك قد طلقتك ثلاثا لا رجعه فيها فعيشك
 قصير وخطرك يسير وأملك حقير.

١٩١

١٩

والله لدنياكم هذه أهون فى عينى من عراق خنزير فى
 يد مجنوم (على بن ابى طالب).

١٩١

٢٠

والله دنياكم عندى أهون من ورقه فى فم جراده تقضىها
 ، ما لعلى ونعم يفنى ولذه لا تبقى (على بن ابى طالب).

١٩٢

٢

لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوان (على بن ابى طالب).

١٩٢

١٤

لضربه على خير من عباده الثقلين (رسول الله).

ص: ٢٢٩

لأسلمَ الرَّايِهِ غداً إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ كَمَا رَغِبَ فِي اتِّونَى بِعَلِيٍّ (رَسُولِ اللَّهِ).

مَا قَلَعْتَ بَابَ خَيْرٍ بِقُوَّهِ جَسْمَانِيهِ وَلَكِنْ قَلَعْتَهُ بِقُوَّهِ
رَبَّانِيهِ (عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ).

مَا أَقُولُ فِي حَقِّ رَجُلٍ أَخْفَى أَعْدَائِهِ فَضَائِلَهُ بِغِيَا وَحَسْداً
وَأَخْفَى أَحْبَائِهِ فَضَائِلَهُ خُوفَا وَوَجْلاً ، فَخَرَجَ مِنْ بَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ مَا مَلَءَ الْخَافِقَيْنِ (خَلِيل
بْنِ اَحْمَدَ الْعَروْضِيِّ).

سَلَّمُوا عَلَى عَلَى بِإِمْرِهِ الْمُؤْمِنِينَ (رَسُولِ اللَّهِ).

أَنْتَ الْخَلِيفَهُ بَعْدِي فَاسْتَمْعُوا لَهُ وَأَطِيعُوهُ (رَسُولِ اللَّهِ).

أيّكم يبأينى ويوازنى يكون أخي ووصيّي وخليفتى من

بعدى وقاضى دينى (رسول الله).

١٩٤

١١

هذا ولّى كُلّ مؤمن ومؤمنه (رسول الله).

١٩٤

١٢

إنه (- علّيَا) سيد المسلمين وإمام المتّقين وقائد

الغرّ المحجّلين (رسول الله).

١٤٩

١٢

خير من أتركه بعدي على (رسول الله).

١٩٤

١٣

إن الله أطلع على أهل الأرض فاختار منهم أباك، فاتّخذه

نبيا ثمّ أطلع ثانيا واختار منهم بعلك (رسول الله).

١٩٤

١٤

أمّا ترضيّ أنّي زوجتك من خير أمّتى (رسول الله).

يقتله خير الخلق (رسول الله).

اللهم ائنني بأحّب خلقك إلينك يأكل معى (رسول الله).

من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى نوح في تقواه

وإلى إبراهيم في حلمه وإلى موسى في هيبته وإلى عيسى

فی عبادته فلينظر إلى علی بن أبي طالب (رسول الله).

١٩٧

١٧

نَفَّذُوا جِيشَ أَسَامِهِ (رَسُولُ اللَّهِ).

١٩٧

٢٠

نَحْنُ مَعَاشِ الْأَئِمَّةِ لَا نُورِثُ مَمَّا تَرَكَنَاهُ صَدَقَهُ (رَسُولُ

الله).

١٩٨

٣

أَقْيَلُونِي فَلَسْتُ بِخَيْرٍ كُمْ وَعَلَىٰ فِيكُمْ (ابو بكر).

١٩٨

٤

إِنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي فَإِنْ اسْتَقْمِطْتُ أَعْيُنُونِي وَإِنْ عَصَيْتُ

جَبَّوْنِي (ابو بكر).

١٩٨

٥

وَدَدْتُ أَنِّي سَأْلَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ فِيمَنْ هُوَ

فَكَنَّا لَا نَنْزَاعَ أَهْلَهُ (ابو بكر).

١٩٨

كانت بيته أبي بكر فلته وفي الله شرّها (عمر).

١٩٨

١٥

لا يعذب بالنار إِلَّا رَبُّ النَّارِ (أبو بكر).

١٩٨

١٦

أقول في الكلاله برأيي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأ

فمن الشّيطان (أبو بكر).

١٩٨

١٩

لا أجد لك شيئاً في كتاب الله ولا سنه نبيه (أبو

بكر).

١٩٨

٢٣

لا أغ مد سيفاً شهره الله على الكفار (عمر).

١٩٩

٣

هذا مقام جدّنا ولست له أهلاً (الحسن والحسين).

١٩٩

٦

إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل على حملها (على).

١٩٩

٧

القلم مرفوع عن المجنون (على).

١٩٩

٨

لو لا على لهلك عمر (عمر).

١٩٩

١٠

والله ما مات محمد (عمر).

١٩٩

١٣

كلّ أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال (عمر).

١٩٩

١٨

أيّها الناس ثلاث كنّ في عهد رسول الله أنا أنهى

عنهم وأحرّمهم وأعقب عليهم وهي متّعه النساء ومتّعه الحجّ

ص: ٢٣١

وحي على خير العمل (عمر).

٢٠٠

١٩

أنا مدینه العلم وعلی بابها (رسول الله).

٢٠٠

١٩

أنا وعلی من نور واحد (رسول الله).

٢٠٢

١

يا بنی امرني رسول الله صلی الله عليه و آله أن أوصی إليك كتابی

وسلاحی كما أوصی إلى ودفع إلى كتابه وسلاحه وأمرني أن آمرك إذا حضر الموت أن

تدفعها إلى أخيك الحسين (على بن ابی طالب).

٢٠٢

١١

هذا إمام بن إمام أخو إمام أبو أئمّة التسعة

تاسعهم قائمهم (رسول الله)

٢٠٢

١٢

هم خلفائي يا جابر وأولياء الأمر بعدى أؤلهم أخى

علی شم بعده الحسن الخ (رسول الله).

خلفائى وأوصيائى وحجج الله على الخلق بعدى اثنى عشر

أولهم أخي وآخرهم ولدى (رسول الله).

إن الله اختار من الأيام يوم الجمعة (رسول الله).

أوصيائى من بعدى بعده نقباء بنى إسرائيل أولهم

سيد الأوصياء ووارث الأنبياء وأبو الأئمّه النّجباء على بن أبي طالب الخ (رسول

في زمان كل واحد منهم (-الأئمّه) شيطان يمترّ به

ويؤذيه فإذا عجل الله خروج قائمنا يملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا (رسول

طوبى للصّابرين في غيبته ، طوبى للمقيمين على حجّته

الخ (رسول الله).

٢٠٤

٤

يا حسين يخرج من صلبك تسعه من الأئمه منهم مهدي

ص: ٢٣٢

هذه الأئمّة الخ (رسول الله).

٢٠٦

٨

الآخره معاد الخلق (يقال).

٢٠٩

٧

الإنصاف أَنَّه لا يمكن الجمع بين إيمان بما جاء به

النبي وَبَيْنَ إِنْكَارِ حُشْرِ الْجَسْمَانِيِّ (الرازي).

٢١٢

٢٢

يا علیٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْعَدْتَ أَنَا وَأَنْتَ وَجْهَ رَبِّكُمْ

عَلَى الصِّرَاطِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ بِرَاءَةٌ بِوْلَاتِكَ (رسول الله).

٢١٣

٣

الموازين الأنبياء والأوصياء (الإمام الصادق).

٢١٤

٥

القبر روضه من رياض الجنه أو حفره من حفرات

النيران (رسول الله).

٢١٤

حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا (رسول الله).

٢١٧

٣

لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسّطّن

الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم (رسول الله).

ص: ٢٣٣

تعاريف بربخی از اصطلاحات

الأبدى

ما لا نهاية له ، ١١٩ / ١٦.

الاتحاد الحقيقى

أن يصير شيء بعينه شيئا آخر من غير أن يزول عنه شيء أو ينضم إليه ، ١٣٤ / ٢٢.

الإجماع

الإجماع في اللّغة الّتفاق ، وفي الاصطلاح اتفاق أهل الحلّ والعقد من أمّه محمد صلّى الله عليه وآلّه على أمر من الأمور ، ٧١ / ١٩.

الإحکام والإتقان

اشتمال الآثار على لطائف الصنع وبدائع الترتيب وكمال الملايمه للمنافع والمصالح المطلوبه منها ، ١٠٨ / ١٤.

الأحوال

الصفات التي هي غير موجوده ولا مدعوه ، ١٤٨ / ٢٣.

الاختيار

كون الفاعل بحيث يصحّ منه الفعل والترك بمعنى أنه لا يلزمـه أحدهـما إلـا بشرط الإرادة ، ٩٩ / ٣.

إراده الله

هي علمه تعالى لوجود النّظام الأكمل ويسمّونه عنايه (الحكماء).

ص: ٢٣٤

هي صفة زائده مغایره للعلم والقدرة توجب تخصيص أحد المقدورين بالوقوع (الأشاعر).

هي عدم كونه مكرها ولا مغلوباً (بعض المعترله).

هي في فعله تعالى العلم بما فيه من المصلحة وفي فعل غيره الأمر به (بعض آخر من المعترله).

هي العلم بالفع والصلاح الداعي إلى الإيجاد في الفعل أو المفسدة الصارفة عنه في الترك. ويسمى الأول داعياً والثاني صارفاً.
(أهل الحق وجمهور المعترله) ٢ / ١١٧.

الأزلي

ما لا بد منه له ، ١١٩ / ١٥.

الإسلام

الإسلام هو تصديق النبي صلى الله عليه وآله فيما علم مجئه به ضرورة بالقلب واللسان ، ٤ / ٧٧.

الأصول

جمع الأصل ، وهو في اللغة ما يبني عليه الشيء ، وفي الاصطلاح يطلق على الراجح والقاعد والدليل والاستصحاب ، ٥ / ٧١.

أصول الدين

المراد بها هنا الأمور الخمسة المذكورة من التوحيد والعدل والتبوه والإمامه والمعاد ، ١٢ / ٧١.

الأكون الأربعة

وهي الحركة والسكن والاجتماع والافتراق ، ١٤ / ١٠١.

الله

إن لفظه الله علم للذات المقدسة المشخصه ، أو موضوع لمفهوم الواجب الوجود لذاته والمستحق للعباده ، ٧٢ / ١٢.

الألم

ص: ٢٣٥

إدراك المنافر من حيث هو منافر ، ٤ / ١٣٤ .

الإمامه

رؤسه عاممه في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص ، ٧ / ١٧٩ .

الإيجاب

هو كون الفاعل بحيث يلزم أحد الطرفين (- الفعل والترك) بلا اشتراط الإرادة ، ٤ / ٩٠٩ .

الإيمان

الإيمان هو هنا التصديق مع المعرف الخمس الأصوليه بالدليل ، ٥ / ١٧ .

الإيمان هو التصديق القلبي واللسانى بكل ما جاء به النبي وعلم مجئه به بطريق تواترى ، ١٣ / ٧٧ .

الإيمان الشرعي

التصديق القلبي بما علم مجىء النبي به ضروره (أكثر المحققين) .

التصديق بالجنان والإقرار باللسان. (صاحب التجريد)

التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان (بعض العلماء) ، ٢٣ / ٢١١ .

البقاء

استمرار الوجود ، ١٦ / ١١٩ ، استمرار الوجود ، أى الوجود في الزمان الثانى ، صفة يعّلّ بها الوجود في الزمان الثانى ، ١ / ١٢٠ .

التحيز

هو الكون في الحيز ، ١٨ / ١٠٠ .

الترتيب

الترتيب في اللغة جعل كل شئ في مرتبته ، وفي الاصطلاح جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون بعضها نسبة إلى بعض بالتقديم والتأخير ، ٤ / ٧٨ .

التسلسل

هو ترتّب أمور غير متناهية إما وضعاً كما في عدم تناهى الأبعاد ، وإما عقلاً بطريق التصاعد من المعلول إلى العلّه وهو التسلسل من جانب العلّه ، أو بطريق التنازل من العلّه إلى المعلول وهو التسلسل من جانب المعلول . (رأى الحكماء) هو وجود أمور غير متناهية سواء كانت مترتبة أولاً (رأى المتكلّمين) ، ٨٤ / ١٠ .

التقليد

التقليد اعتقاد غير ثابت بحيث يمكن زواله بتشكيك المشكّك . قالوا في تفسيره : أنه قبول قول الغير من غير حجّه ، ٧٣ / ٢٢ .

التكليف

هو في اللّغة من الكلفه وهي المشقة ، وفي الشرع بعث من يجب طاعته على ما فيه مشقة على جهه الابداء ، ١٦٢ / ٨ .

التّوبه

النّدم على المعصيّة في الماضي مع تركها في الحال والعزّم على عدم العود إليها في الاستقبال ، ٢١٦ / ٢ .

الجسم

هو الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة ، ١٣٠ / ٨ .

الجوهر

هو الحادث المتجيّز ، ١٣٠ / ٩ .

الحادث

ما يكون وجوده مسبوقاً بالعدم ، ١١٩ / ١٥ .

الحوادث الذاتي

هو الاحتياج في الوجود إلى الغير ، ١٠٠ / ٦ .

الحرام

إن كان فعل المكلّف بحيث يثاب على تركه ويُعاقب على فعله فهو الحرام ، ٧٠ / ٢ .

ص: ٢٣٧

الحرّكه

كون الأُول فى مكان ثان ، ٢٠ / ١٠٠ .

الحسن

إن لم يتعلّق بالفعل الاختياري ذمّ يسمّى حسنا ، ١٦ / ١٥١ .

الحيز

بعد يشغله شيء ممتد أو غير ممتد ، ٢٢ / ١٠٠ .

الحيز

الفراغ المohoم الّذى يشغله الجوهر ، ١٢ / ١٣٠ .

الدّليل

الدّليل عند الأصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النّظر فيه إلى مطلوب خبرى ، وقيل : يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، ٧٣ / ٧٣ .

الدّين

الدّين والشّريعة والمّلّه ألفاظ متراوّفة باعتبار معناه العرفي يطلق كلّ منها على الطّريقه المأخوذه من النّبى ، ٧١ / ٧٧ .

الرّبقة

الرّبقة في اللّغه الجبل الّذى يربط به البهم ، ١١ / ٧٦ .

الرّويه البصرية

انطباع صوره من المرئي في الباصره أو خروج شعاع منها إليها ، ١ / ١٣٩ .

السرمديه

كون الشّيء لا بدايه ولا نهايه له ، ١٩ / ١١٩ .

السّكون

كُون ثان فِي مَكَان أَوْل ، ٢١ / ١٠٠ .

سميع بصير

ص: ٢٣٨

علمه تعالى بالمسنون والمبصرات ، ١١٧ / ١٦ .

الصدق

كون الخبر بحيث يكون حكمه مطابقاً للواقع ، ١٢٦ / ٢٠ .

الضراء

جسر ممدود على جهنّم أدقّ من الشّعر وأحدّ من السيف تعبّرُه أهل الجنّه ويزلّ به أقدام أهل النار ، ٢١٢ / ٩ .

العالم

ما سوى الله من الموجودات ، ٩٩ / ٢٢ .

العدل

هو تنزّهه تعالى عن فعل القبيح والإخلال بالواجب ، ١٥١ / ٥ .

العرض

هو الحال في المتحيّز لذاته ، ١٣٠ / ١٠ ، هو الحال في المتمكّن ، ١٣١ / ١ هو الحال في الموضوع ، ١٣١ / ١ .

العلم

مطلق الإدراك وهو الصورة الحاصلة عن الشيء عند الذات المجردة.

التصديق اليقيني.

ما يتناول التصدّيقات اليقينية والتصورات مطلقاً ، ١٠٨ / ٥ .

العلم الحصولي

هو حصول صور الأشياء في القوى المدركة ، ١١٠ / ١٤ .

العلم الحضوري

هو حضور الأشياء أنفسها عند العالم كعلمنا بذواتنا وبالآمور القائمة بها ، ١١٠ / ١٥ .

العوض

هو النفع المستحقُ الحالى من تعظيم وإجلال ، ١ / ١٦٧ .

ص: ٢٣٩

القيبح

إن تعلق بالفعل الاختياري ذم يسمى قبيحا ، ١٥١ / ١٦.

القديم

القديم ما لا يكون وجوده مسبقا بالعدم ، ١١٩ / ١٥.

القدم الذاتي

هو عدم الاحتياج في الوجود إلى الغير ، ١٠٠ / ٦.

القرآن

هو اسم للنظم الحادث المنقول إلينا بين دفتى المصاحف تواترا ، ١٧٢ / ٥.

القيام بالذات

عند المتكلمين هو التحيز بالذات ، ١٠٠ / ١٨.

الكذب

كون الخبر بحيث لا يكون حكمه مطابقا للواقع ، ١٢٦ / ٢٠.

كلامه تعالى

الألفاظ المنظومه المترتبه التي هي حادثه ويسمى كلاما لفظيا.

معنى قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفه ويسمى كلاما نفسيا ، ١٢١ / ٢٢.

اللّذه

إدراك الملائم من حيث هو ملائم ، ١٣٤ / ٤.

اللطف

ما يقرب العبد إلى الطاعه يبعده عن المعصيه بحيث لا يؤدى إلى الإلقاء ، ١٦٥ / ٤.

المباح

إن كان فعل المكلّف بحيث لا يثاب ولا يعاقب على فعله ولا على تركه فهو المباح ، ٤ / ٧٠ .

المتجدد

ص: ٢٤٠

ماله بدايه ، ١١٩ / ١٦ .

متكلّم (كون الله متكلّما)

كونه موجوداً للكلام ، ١٢٢ / ٧ .

المثل

هو المشارك في تمام الماهيّه ، ١٤٨ / ٢ .

محدث

هو موجود مسبوق وجوده بعده سبقه زمانيه ، ١٠٠ / ١ .

المعاد

عبارة عن عود الرّوح إلى الحيوان ، ٢٠٦ / ٥ .

المعنى

الصفات الوجوديّه الزائده على الذّات ، ١٤٨ / ٦٢ .

المعجزه

هي أمر خارق للعادة قصد به إظهار صدق من ادعى أنه نبي الله ، ١٧١ / ٦ .

المعرفه

يطلق في المشهور على معانٍ :

منها مطلق الإدراك على أن يكون مرادفاً للعلم بمعنى حصول صوره الشّيء في العقل.

ومنها إدراك البساط ، وفي مقابلتها العلم بمعنى إدراك المركبات.

ومنها إدراك الجزئيات ، وفي مقابلتها العلم بمعنى إدراك الكليات.

ومنها التّصور وفي مقابلتها العلم بمعنى التّصديق ، ولعله بهذه المعانى يقال : عرفت الله دون علمته فاعرف. ومنها الإدراك المسبوق بالجهل.

ومنها الأخير من الإدراكيين لشيء واحد تخلّى بينهما جهل ولا يعتبر شيء من هذين القيدين في العلم ولهذا يقال : الله عالم لا عارف ، ٧٠ / ١٨ .

معقول

ص: ٢٤١

هو في الاصطلاح المشهور ما حصل صورته في ذات العقل ، ويقابلها المحسوس والمختيل والموهوم.

ما حصل صورته عند الذات المجردة ، ٧٩ / ١٠ .

المكروه

إن كان فعل المكلّف بحيث يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله فهو المكروه ، ٧٠ / ٣ .

الممتنع لذاته

المفهوم إن كان ذاته مقتضيا للعدم فهو الممتنع لذاته ، ٨٠ / ٨ .

الممكّن

ما لا يكون ذاته مقتضيا للوجود ولا للعدم اقتضاء تماماً ضروريًا ، ٨٤ / ١٨ .

الممكّن لذاته

المفهوم إن لم يكن ذاته مقتضيا لشيء من الوجود والعدم فهو الممكّن لذاته ، ٨٠ / ٨ .

المندوب

إن كان فعل المكلّف بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو المندوب ، ٧٠ / ٢ .

النبيّ

هو الإنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطه أحد من البشر ، ١٦٩ / ٢٣ .

النصّ

هو اللّفظ المفيد الذي لا يحتمل غير المقصود ، ١٨٧ / ١٩ .

الواجب

إن كان فعل المكلّف بحيث يصاب على فعله ويعاقب على تركه فهو الواجب ، ٧٠ / ١ . ما كان ذاته مقتضيا لوجوده اقتضاء تماماً ضروريًا ، ١٤٨ / ١٣ .

الواجب لذاته

المفهوم إن كان ذاته مقتضياً للوجود فهو الواجب لذاته ، ٨ / ٨٠

ص: ٢٤٢

فهرست نامهای خاص

آدم

من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ١٩٤ / ١٩.

ابراهیم

... كما في سؤال إبراهيم عن كيفية إحياء الموتى ١٤٢ / ١٢ ، حين طلب الإمامه لذریته ١٨٥ / ٦ ، من أراد أن ينظر إلى إبراهيم في حلمه ١٩٤ / ٢٠.

ابن بابويه

صرّح بأنَّ الصِّرَاطَ جسرَ جَهَنَّمَ وَيَمْرُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ ٢١٢ / ١١.

ابن عباس

رئيس المفسّرين تلميذه ١٩١ / ١١ ، روی آنے قال رسول الله : خلفائی وأوصیائی ... ٢٠٢ / ٢٩.

ابن عمر

اما وجوب القود على ابن عمر فلأنه قتل هرمزان ملك اهواز ٢٠٠ / ٩٢.

ابن مسعود

ضرب (- عثمان) ابن مسعود حتى مات وأحرق مصحفه ٢٠٠ / ٦.

ابن ملجم

... وأحلّهم حتّى ترك ابن ملجم عليه اللّعنة في دياره وجواره ١٩٣ / ٢.

ص: ٢٤٣

ابو الاسود الدؤلی

إنه دون النحو بتعلمه وإرشاده ١٩١ / ١١.

ابو بكر ، ابو بكر بن أبي قحافه

ثم دخل (-عمر) على ابى بكر وعاتبه على ذلك (- رد فدك الى سيده نساء العالمين) ١١٩ / ٢٣ ، يطلق عليه عند أهل الحق الخليفة دون الامام ١٨٧ / ١٣ ، هو الامام بعد رسول الله عند جمهور المخالفين ١٨٧ / ١٧ ، ممن ادعى له الاماوه ٩٠ / ١٦ ... بعد ما سلم الرايه الى ابى بكر وعمر وانهزم المسلمين ١٩٢ / ١٦ ، لكل واحد من ابى بكر وعمر وعثمان قبائح مشهوره ١٩٧ / ١٢ ، خالف كتاب الله حيث منع الارث عن رسول الله بخبر رواه وحده ١٩٧ / ٢١ ، منع سيده النساء عن فدك ١٩٧ / ٢٣ ، تلا عليه (-عمر) : (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) ، ١٩٩ / ١١ ، طالت المنازعه بينها (- سيده نساء العالمين) وبين ابى بكر في فدك ١٩٩ / ٢١.

ابو الحسن على بن محمد الهادى على بن محمد الهادى.

ابو الحسن على بن موسى الرضا على بن موسى الرضا

كان معروفاً الكرخي مع رفعه مكانه بوابة داره ٢٠٤ / ٢١.

ابو جعفر الطوسي (الشيخ ...)

الف كتاب مصباح المتهجد في اعمال السنّة من العبادات ٦٩ / ٢.

ابو جعفر محمد بن البارقي

ابو جعفر محمد بن علي الجواد محمد بن علي الجواد.

ابو ذر

ضرب (- عثمان) أبا ذر ونفاه إلى ربذه ٢٠٠ / ٧

ابو عبد الله الحسين الحسين

قوله صلى الله عليه وآلـه لأبي عبد الله الحسين : هذا إمام بن إمام ... ٢٠٢ / ١٠ .

ابو عبد الله السلمي

ص: ٢٤٤

ابو عبد الله الصادق ، ابو عبد الله جعفر الصادق ، جعفر بن محمد الصادق

روى عنه عن ابيه الباقي ... ١٣ / ١٧٣ ، إن أبا يزيد البسطامي مع علو شانه كان سقاء في دار أبي عبد الله جعفر الصادق . ٢٠٤ / ١٩ .

ابو على موسى بن جعفر الكاظم موسى بن جعفر الكاظم.

ابو عمرو أكثر القراء كأبى عمرو وعاصم وغيرهما يستندون قراءتهم إليه . ٧ / ١٩٣

ابو الفتح بن مخدوم الخادم الحسيني العريشاهي ، ابو الفتح بن المخدوم الحسيني فتح الله عليه ابواب حقائق الاشياء كما هي ٦٧ / ١ ، اتفق الفراغ عن نقل الكتاب من المسودة الى المبيضة على يده . ١ / ٢١٩

ابو القاسم محمد المهدي صاحب الامر ، ابو القاسم محمد بن الحسن المهدي صاحب الزمان ، محمد بن الحسن المهدي روى عنه انه سئل في حال صيام انه ما المانع عن ان يختار القوم إماما لانفسهم ١٣ / ١٨٦ ، نص الإمام الحادى عشر على إمامته ٢٠١ / ٢٠١ .

ابو لهب قال : سحركم محمد فقوموا قبل أن يدعوكم ٣ / ١٦٣ ، قال مثل ما قال ٥ / ١٧٣ .

ابو المظفر شاه طهماسب الحسيني الموسوي الصفوی بهادر خان

خَلَدَ اللَّهُ تَعَالَى ضَلَالَ خَلَافَتِهِ وَمَعْدُلَتِهِ عَلَى الْعَالَمِينَ . ٦٨ / ١١ .

ابو محمد الحسن الحسن

نص الإمام الأول وهو أمير المؤمنين على إمامته ٢٠١ / ٢٠١ .

افلاطون

ان من عدا افلاطون وجالينوس منهم ذهبوا إلى ان العالم قد يمه في الجمله ، ٣ / ١٠٠

ص: ٢٤٥

ابو محمد الحسن العسكري الحسن بن على العسكري

نصّ على إمامه الإمام الثاني عشر أعني أبو لقاسم محمد المهدى صاحب الرمان ٣٩١ / ٢١.

ابو محمد على بن الحسين على بن الحسين.

أبو يزيد البسطامى

مع علو شانه كان سقاء في دار أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام ٢٠٤ / ١٨.

ابي بن خلف

قال المفسرون نزلت هذه الآية (- وضرب لنا مثلا ...) في أبي بن خلف ٢٠٩ / ٤.

إدريس أربعه من الأنبياء في زمرة الأحياء خضر والياس في الأرض وعيسي وإدريس في السماء ٢٠٥ / ١٩.

أسامة

مخالفتهم (- ابى بكر وعمرو وعثمان) رسول الله في التخلف عن جيش أسامة ١٩٧ / ١٦.

الأستاد

المؤثر في أفعال العباد مجموع القدرتين على مذهبة ١٥٦ / ١٩ ، ذهب إلى أن المؤثر في أفعال العباد تاثير مجموع القدرتين في أصل الفعل ١٥٥ / ٢١.

اسماعيل

أنه من الرسل مع أنه ليس له شرع جديد ١٧٠ / ١٢.

الأشعري

قال انهم (- كونه تعالى سميعا وبصيرا) عبارتان من علمه تعالى بالسمومات والمبصرات ١١٧ / ١٦ ، قال الكلام هو المعنى النفسي ١٥٧ / ١٩ ، اشتهر أنه لا معنى لحال البهشمى وكسب الاشعري ١٢٥ / ١٩.

الأعرابى

قال : البعره تدل على البعير ... ٧٦ / ٣.

الياس

أربعه من الأنبياء في زمرة الأحياء خضر والياس في الأرض وعيسي وإدريس في السماء .١٩ / ٢٠٥

الإمام الثامن عليه السلام

الذى وفقت باستخراج هذا الخفى من تحت نقابه .١٥ / ٦٨

إمام الحرمين

ذهب إلى أن المؤثر في أفعال العباد قدرتهم على سبيل الإيجاب .١٨ / ١٥٥

أم أيمن

شهادة أمير المؤمنين وأم أيمن بذلك .٢٣ / ١٩٧

امير المؤمنين عليه السلام

المسئول من فضله أن يقع هذا المعمول في معرض القبول ١٤ / ٦٨ ، قوله : من عرف نفسه فقد عرف ربّه إشاره إلى الطريقه النفسيه الأنفسيه ٨٣ / ١٢ ، فلا يبعد أن يظهر الله تعالى في صوره بعض الكاملين كأمير المؤمنين (على رأى بعض غاله الشيعه) ١٣٢ / ٩ ، قال سيد المرسلين له : سو فخذ شاه فجئنى بعـ ... ١٧٢ / ٢٣ ، أظهر كلمه الشهاده ١٧٣ / ٨ ، أخذ النبي بضبع أمير المؤمنين ورفعه ١٨٨ / ٦ ، قال : لاـ يخلو الأرض من قائم ... ١٨١ / ٢٠ ، الإمام نائب عن النبي قائم مقامه من عند الله سيما أمير المؤمنين ١٨٥ / ٢١ ، الأدله على إمامته بعد النبي لا تحصى ١٩٢ / ٢ ، كان أزهد الناس بعد النبي ١٩٢ / ٤ ، لم يكن أحد غير النبي وأمير المؤمنين بهذه المرتبه من الزهد ١٩٢ / ٣ ، حين خرج إلى غزوه تبوك ١٨٩ / ١ ، أعلم من جميع الصحابه ١٩٠ / ١٩٠ ، من أدله إمامته أن الإمام يجب أن يكون معصوما ١٩٠ / ١٤ ، ... فيكون أمير المؤمنين أفضل من غيره ١٩٠ / ١١ ، المراد من قوله (أنفسنا) أمير المؤمنين ١٩٠ / ٧ ، ... لرجوع الصحابه وقائمه إليه

٦ / ١٩١ ، قال : ما قلعت باب الخير ... ١٧ / ١٩٢ ، فأنهم (- أكثر القراء) تلامذة أبي عبد الله السليمي وهو تلميذ أمير المؤمنين ٨ / ١٩٣ ، منع التحدى الضمنى فى أمير المؤمنين مكابرته غير مسموعه ٦ / ١٩٤ ، قد قتله (- ذى الثديه) أمير المؤمنين مع خوارج نهروان ١٩٤ / ١٥ ، ... فجاء أمير المؤمنين وأكل معه (- النبي) ١٨ / ١٩٤ ، تلك التصوص تدل على إمامه أمير المؤمنين بعد النبي بلا فصل ٢٣ / ١٩٤ ، ... النص المتواتر الذى استدل به المصنف على إمامته ١٩٥ / ٧ ، إنـه (- إنما وليكم الله ...) نزل باتفاق المفسـيرين فى أمير المؤمنين ١٩٥ / ١٠ ، إنـ إمامته إنـما كانت بعد وفات النبي ١٩٦ / ١٠ ، استخلاف النبي له على المدينه فى غزوه تبوك ١٩٦ / ١٤ ، إثبات إمامته بعد وفاه النبي ١ / ١٩٦ ، إجماع المفسـيرين على أنـ الآيه (- إنما وليكم الله ...) نزلت فيه حين تصدق بخاتمه فى الصلاه ٤ / ١٩٧ ، ولا شكـ أنها (- الصفات المذكوره فى آيه : إنـما وليكم الله ...) منحصره فيه ٣ / ١٩٧ ، ولم يكن بعد النبي معصوم غير أمير المؤمنين وأولاده اتفاقا ٨ / ١٩٧ ، ويكون إماما بعد النبي بلا فصل ١٠ / ١٩٧ ، لم يجعله النبي من الجيش (- جيش اسامه) خاصـه حتى تستقرـ الخلافه عليه ٢٠ / ١٩٧ ، شهاده أمير المؤمنين وأمـ أيمن بذلك ٢٣ / ١٩٧ ، الكلـه على ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام الأخ والأخت لأب وأم ١٧ / ١٩٨ ، بـعـث (أبو بكر) إلى بـيت أمـير المؤمنـين لـما امتنـع عن البيـعـه ١ / ١٩٩ ، فـنهـاه (- عمر) عن ذلك (- رجم امرـاه حـاملـه ...) ٦ / ١٩٩ ، ولـذلك حـدـه (- الـولـيدـ بنـ عـتبـهـ) أمـير المؤمنـين ٣٠٠ / ١٠ ، قال أمـيرـ المؤـمنـينـ قـتـلـهـ (- الـولـيدـ بنـ عـتبـهـ اللهـ) ١٢ / ٢٠٠ ، تلكـ القـبـائـحـ الصـادـرهـ عنـهـمـ دـلـيلـ واضحـ عـلـىـ إـمامـهـ أمـيرـ المؤـمنـينـ ٢٠٠ / ١٦ ، لكـ أـنـ تـجـعـلـ أـدـلـهـ أـمـامـهـ أمـيرـ المؤـمنـينـ جـمـيعـاـ أـدـلـهـ عـلـىـ إـمامـهـ باـقـىـ الأـئـمـهـ ٨ / ٢٠٥ ، الإـمامـ منـ بـعـدهـ ولـدـهـ الأـسـنـ أبوـ محمدـ الحـسنـ ٢٠١ / ١٩ ، نـصـ عـلـىـ إـمامـهـ الثـانـىـ أـعـنـىـ أـبـاـ مـحـمـدـ الحـسنـ ٢٠١ / ٢٠٠ ، وـصـىـ ولـدـهـ الحـسنـ وأـشـهـدـ علىـ وـصـيـتـهـ الحـسـنـ وـمـحـمـداـ ٢٢ / ٢٠١ ،

اهرمن

المجوس ذهبا إلى أن خالق الخير هو يزدان و خالق الشر أهرمن أى الشيطان .٢٠ / ١٤٣

باب (- باب مدینه العلم ، على بن أبي طالب)

الفاتح لباب الشّرائع والشّارح لكتابها .٦ / ٦٧

باقر محمد بن علي الباقي

روى عن أبي عبد الله الصادق عن أبيه الباقي .١٤ / ١٧٣

البلخي الكعبى

ذهب إلى أنه تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد .١٣ / ١٠٥

جابر ، جابر بن عبد الله الأنصاري

ويؤيّد ذلك (- كون أمير المؤمنين إماماً بعد النبي بلا فصل) حديث جابر ١٩٧ / ١٠ ، هم خلفائي يا جابر وأولياء الأمر بعدي .١٠ / ٢٠٢

جالينوس

ان من عدا أفلاطون وجالينوس منهم ذهبا إلى أن العالم قديم في الجملة ٣ / ١٠٠ ، المنقول عنه القول بالتوقف في هذه الأقسام (- المعاد) ٣ / ٢٠٧ .

جبرئيل

كظهوره في صوره دحية الكلبي ١٣٢ / ١٨ ، إنه لم يحل في دحية الكلبي بل ظهر بصورته ٢٠ / ١٣٢ ، أتنا النبي بهما (- العنبر والزمان) على طبق ١٧٣ / ١٣ .

جعفر ، جعفر بن محمد الصادق ، جعفر يدعى بالصادق

ولد بالمدينه وقبض بها مسموما ٤ / ٢٠١ ، ثم جعفر بن محمد ١٦ / ٢٠٢ ، فإذا انقضت مدة جعفر قام بالأمر بعده ابنه موسى ٢٠٣ / ١١ ، فإذا مرض محمد فجعفر ابنه ٧ / ٢٠٤ ، فقد سئل فقال : الموازين الأنبياء والأوصياء ٢١٣ / ٣ .

جندل

إنّ شخصاً يهودياً اسمه جندل أسلم عند رسول الله ٢٠٣ / ٧ ، قال جندل قد وجدنا ذكرهم في التوراه ٢٠٣ / ١٧ .

حاتم

... بلغ حد التواتر كوجود حاتم ٢ / ١٧٤ .

الحجّة القائم المنتظر المهدى

الحجّة بن الحسن مظہر کنوز الرّحمة و مظہر رموز القضاء والقدر ٦٧ / ٧ ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ٢٠٤ .

.٩ /

الحسن ، الحسن بن على

اخباره (- النبی) عن المغیبات كمقتل الحسن والحسین ١٧٣ / ١٨ ، خرج مع رسول الله للمباھله ١٩٠ / ٥ ، المراد من قوله (أئبنا) الحسن ولحسین ١٩٠ / ٦ ، جاءه (- أبا بکر) الحسن والحسین وقالا : هذا مقام جدنا ولست له أهلاً ١٩٩ / ٣ ، الإمام بعد وفاة أمير المؤمنین ولدته الأُسْنَ أبو محمد الحسن ٢٠٠ / ٢٢ ، ثمّ من بعده الحسن ٢٠٢ / ١٥ ، ثمّ الحسن بن على ٢٠٢ / ١٧ ، واختار من على الحسن والحسین ٢٠٣ / ٤ ، إذا استشهد أبوك فالحسن بعده ٢٠٤ / ٥ ، فإذا قضى على فالحسن ابنه ٢٠٤ / ٨ .

الحسن العسكري ، الحسن يدعى بالامين

روى عن قائم آل محمد أنه سئل في حال صباه بحضوره أبيه الإمام الزّکي الحسن العسكري انه ما المانع عن أن يختار القوم إماماً لأنفسهم ١٨٦ / ١٤ ، ولد بالمدينه وقبض بها مسموماً ٢٠١ / ١٤ ، فإذا انقضت مدة الحسن قام بالأمر بعده ابنه الخلف الحجّة ٢٠٣ .

.١٥ /

حسن بن يوسف بن على بن المطہر المصنف

استاد البشر ، العقل الحادی عشر ، العلامه المعتبر ، الشیخ جمال الملّه والدّین ٦٨ / ٢٢ .

ص: ٢٥٠

ثم ابناء الحسن والحسين ٢٠٣ / ٩.

الحسين

اخباره (- النبي) عن المغيبات كمقتل الحسن والحسين ١٧٣ / ١٨ ، خرج مع رسول الله للمباهلة ١٩٠ / ٥ ، المراد من قوله (أبناءنا) الحسن والحسين ١٩٠ / ٦ ، جاءه (- أبو بكر) الحسن والحسين وقالا : هذا مقام جدّنا ولست له أهلا ١٩٩ / ٣ ، ثم بعد وفاته (- الحسن) أبو عبد الله الحسين الشهيد ٢٠٠ / ٢٣ ، وصيّي أمير المؤمنين ولده الحسن وأشهد على وصيته الحسين ومحمدًا ٢٠١ / ٢٣ ، ثم أقبل على الحسين وقال : أمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك هذا (- كتابي وسلامي) ٢٠٢ / ٣ ، ... أن تدفعها (- كتابي وسلامي) إلى أخيك الحسين ٢٠٢ / ٣ ، ثم الحسين ٢٠٢ / ١٥ ، واختار من على الحسن والحسين ٢٠٣ / ٥ ، فإذا انقضت مدة الحسين قام الأمر بعده على ابنه ٢٠٣ / ١٠ ، قال رسول الله للحسين : يا حسين يخرج من صلبك تسعة من الأئمة .٤ / ٢٠٤

خالد

لم يحد (- أبو بكر) خالدا ولا اقتضى منه مع أنه قتل مالك بن نويره ١٩٨ / ٢٢ ،

الخصم

جواز إعاده المعدوم غير مسلم عند الخصم .١٩ / ٢٠٨

خضر

أربعه من الأنبياء في زمرة الأحياء خضر والياس في الأرض وعيسي وإدريس في السماء .١٩ / ٢٠٥

خلف الأئمه المعصومين

ابو المظفر شاه طهماسب الحسيني الموسوي الصفوی ٦٨ / ٨

الخلف الحجّه

ص: ٢٥١

فإذا انقضت مدة الحسن قام بالأمر بعده ابنه الخلف الحجّة .١٦ / ٢٠٣

الخليل عليه السلام

حيث قال : (لَا أُحِبُّ الْأَلَفِينَ) ٧ / ٨٣ ، طريقته آفاقيه ١١ / ٨٣ .

خليل بن احمد العروضي

سئل عن فضائله (- علی) فقال : ما أقول في حقّ رجل أخفى أعدائه فضائله ... ٣ / ١٩٣

دحية الكلبي

ظهور جبرئيل في صورته ١٣٢ / ١٨ ، إنّ جبرئيل لم يحلّ فيه بل ظهر بصورته ١٣٢ / ٢١ .

ذى الثديه

قوله صلى الله عليه و آله فيه : يقتله خير الخلق ١٩٤ / ١٥ .

الرازي

نقل عنه أنّ وجود الواجب بدويه لا يحتاج إلى نظر ١٥ / ٧٥ ، ذهب إلى أنّ بطلان الدور بدويه لا يحتاج إلى بيان ١٨ / ٨٥ ، قال : الإنصاف أنه لا يمكن الجمع بين إيمان بما جاء به النبي صلى الله عليه و آله وبين إنكار الحشر الجسماني ٧ / ٢٠٩ ، أن يجمعوا بين الشريعة والحكمه على ما يستفاد من كلام الشيخ الرئيس في الشفا وصرح به الرازي ١٨ / ٢٠٩ .

رسول الله سيد المرسلين ، محمد ، النبي

اي نبى الله بالحق المبعوث منه إلى الخلق لتبلغ الإحکام ٢ / ١٧١ ، الإمام بعده عند قوم العباس بن عبد المطلب ١٧ / ١٨٧ ... حتى نظر الناس إلى إبط رسول الله ١٨٨ / ٦ ، دعا وفد نجران إلى المباھله ٤ / ١٩٠ ، أولى الامر من يقوم مقام الرسول في التولى لأمور المسلمين ٧ / ١٩٧ ، مخالفتهم (- ابى بكر و عمر و عثمان) رسول الله في التخلف عن جيش أسامة ١٦ / ١٩٧ ، خالف (- ابو بكر) كتاب الله

حيث منع الإرث عن رسول الله بخبر رواه وحده ١٩٧ / ٢١ ، خالف (- أبو بكر) الرّسول في توليه عمر ١٩٨ / ١٢ ، قال (- أبو بكر) وددت أنّي سالت رسول الله عن هذا الأمر ١٩٨ / ٧ ، خالف أبو بكر رسول الله في الاستخلاف ١٩٨ / ١١ ، قال (- عمر) أيها الناس ثلاث كنّ في عهد رسول الله أنا أنهى عنهنّ ... ١٩٩ / ١٨ ، أمرني رسول الله أن أوصي إليك (- الحسن) كتابي وسلامي ٢٠٢ / ١ ، أمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك هذا (كتابي وسلامي) ٢٠٢ / ٣ ، ثم أخذ يد على بن الحسين فقال : أمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك محمد ٢٠٢ / ٤ ، قال رسول الله : خلفائي وأوصيائى وحجج الله على الخلق بعدى اثنى عشر ٢٠٢ / ٧ ، قال رسول الله : إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجَمْعِ ... ٢٠٣ / ١ ، إِنَّ شَخْصاً يَهُودِيَا اسْمُهُ جَنْدُلُ أَسْلَمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ٢٠٣ / ١٩ ، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه و آله : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ...) ٢٠٣ / ١٨ ، قال رسول الله للحسين : يا حسين يخرج من صلبك تسعه من الأئمّة ٢٠٤ / ٤ .

سعد بن الوّاقص

استعمل (- عثمان) سعد بن الوّاقص على كوفه فظهر منه ما أخرجه أهل الكوفة ٢٠٠ / ٣ .

سعيد بن العاص

وعفى عن سعيد بن العاص وغيره من الأعداء ١٩٢ / ٤ .

السيد ، السيد المرتضى

ذهب إلى أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمعى ٢١٨ / ١ ، قال بأنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفائي ٢١٨ / ١٤ ، اختار القول بأنّ إعجاز القرآن للصرفه ١٧٤ / ٨ ، حقّ عصمه الأنبياء في تنزيه الأنبياء ١٧٦ / ٢٣ .

سيد المرسلين رسول الله ، محمد ، النبي

قال لأمير المؤمنين : سوّ فخذ شاه فجئني بعـ ... ١٧٢ / ٢٣ ،

ص: ٢٥٣

من أبو بكر سيده النساء عن فدك ١٩٧ / ٢٣ ، ردها (الفدك) عمر بن عبد العزيز إلى أولاد سيده النساء ٣ / ١٩٨ ، فأصرم فيه (أبو بكر في بيت أمير المؤمنين) النار وفيه سيده نساء العالمين ١٩٩ / ٢ ، كشف (أبو بكر) بيت سيده النساء ثم ندم على ذلك ١٩٩ / ٤ ، خرق (عمر) كتاب سيده - نساء العالمين ٩١٩ / ١٩.

الشارع انتفاء قبح الكذب منه على تقدير عدم كون الحسن والقبح عقليين ١٥٥ / ٢.

الشارحين (بعض ...)

صرف الواجب هاهنا عَيْنا هو المتعارف في الأصول وحمله على ما يكون جهله سببا لاستحقاق العقاب ٧٠ / ١٢ ، استدلّ بأنَّ الإيمان هو التصديق القلبي واللسانى بكلِّ ما جاء به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٧٧ / ١٣ ، توهّمه ١٠٤ / ١٤ ، جعل مجموع المقدمتين إشاره إلى دليل واحد على المطلوب ١٠٨ / ١ ، جعلهم ولهذا ... إشاره على دليل على حده ليس على ما ينبغي ١٥٣ / ١٧ ، يستفاد من كلامه أنَّ قول المصنف : فلا بدّ من التكليف تفريع على ما قبله ١٦٣ / ١٦.

الشيخ

وجب حمل كلامه على أنَّه أراد بالمعنى القائم بالغير ١٢٦ / ١ ، هذا الحمل لكتابه مما اختاره محمد الشهري ١٢٦ / ٥ ذهب إلى أنَّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلٌ ٢١٨ / ١ ، قال بأنَّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عينٌ ٢١٨ / ١٤.

الشيخ الرئيس

أرادوا أن يجمعوا بين الشريعة والحكمه على ما يستفاد من كلامه في الشفاء ٢٠٩ / ١٨.

الشهري محمد الشهري

اختار هذا الحمل لكتاب الشيخ ١٢٦ / ٥.

ص: ٢٥٤

صاحب التجريد

قد زاد على هذه الصّفات ثبوتيه أخرى مثل الجود والملك والقيوميّة ونحوها ٩٨ / ٧ ، إن أريد بالصفات مطلق الصفات فهـى غير منحصرـه فيما ذكره المصنـف وصاحب التجـريد ٩٨ / ١٣ ، عنون الفصل السـابق باثبات الصـانع وصفاته ١٥١ / ٩ ، ... النـص المتـواتر الذـى استـدلـ به المـصنـف على إمامـه أمـير المؤـمنـين وـهـو مـخـالـف لـكلـام صـاحـب التجـريد ١٩٥ / ٧.

صاحب التلويع

صرـح بـأنـ ثـبـوت الشـرـع مـوقـف عـلـى أـمـور مـنـهـا صـفـهـ الـكـلام ١٢٣ / ١١ .

صاحب الصحائف

اعـتـرـض بـأنـ اللـازـم مـا ذـكـرـ لـيـس إـلا اـفـتـارـ صـفـهـ إـلـى أـخـرى نـشـأـتـ مـنـ الـذـاتـ ١٢٠ / ١١ .

صاحب المواقف

له رسـالـه مـفـرـدـه فـى تـحـقـيقـ الـكـلامـ الـنـفـسـىـ ١٢٥ / ١٨ ، ما قالـ مـنـ أـنـ صـدـقـ النـبـىـ لا يـتـوـقـفـ عـلـى صـدـقـ كـلـامـهـ تـعـالـى مـنـظـورـ فـيهـ ١٢٧ / ١٢ ، جـعـلـ الـاسـتـدـلـالـ بـكـوـنـ الـحـلـولـ هوـ الـحـصـولـ عـلـى سـبـيلـ التـبـعـيـهـ ١٣٢ / ٣ ، قالـ : ... هـذـا الـوـجـهـ مـبـنـىـ عـلـى أـنـ الـوـجـوبـ وـجـودـيـ ١٤٧ / ١٠ .

طـهـمـاسـبـ (ـشـاهـ ...ـ)ـ اـبـوـ الـمـظـفـرـ

الـطـوـسـىـ الـمـحـقـقـ الـطـوـسـىـ ، الـعـلـامـ الـطـوـسـىـ

عاـصـمـ

أـكـثـرـ الـقـرـاءـ كـأـبـىـ عـمـرـ وـعـاصـمـ وـغـيـرـهـماـ يـسـتـنـدـونـ قـرـاءـتـهـمـ إـلـيـ (ـعـلـىـ)ـ ١٩٣ / ٧ .

الـعـبـاسـ ، الـعـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ

هوـ الإـمـامـ بـعـدـ رـسـولـ اللهـ عـنـدـ قـوـمـ ١٨٧ / ١٧ ، مـمـنـ اـدـعـىـ لـهـ الإـمـامـهـ ١٩٠ / ١٦ .

عبدـ اللهـ بنـ رـافـعـ

قالـ : دـخـلتـ عـلـيـهـ يـوـمـ فـقـدـمـ جـرـابـاـ مـخـتوـمـاـ ...ـ ١٩١ / ٢٢ .

عبد الله بن عمر

أسقط (- عثمان) القود عن عبد الله بن عمر .٨ / ٢٠٠

عبد الله بن مسعود

بينا نحن عند عبد الله بن مسعود إذ يقول لنا شاب ... ١٠ / ٢٠٤

عثمان

يطلق عليه عند أهل الحق الخليفة دون الإمام ١٧٧ / ١٤ ، لكل واحد من أبي بكر وعمر وعثمان قبائح مشهوره ١٩٧ / ١٢ ، أما قبائح عثمان فلانه ولئن ظهر فسقه ١ / ٢٠٠ .

العلامة للطوسى ، الطوسى ، المحقق الطوسى

شُعْ عَلَى الْفَلَاسِفَةِ مَعَ تَوْغِّلِهِ فِي الْاِتْصَارِ لَهُمْ ١٥ / ١١٢ .

عليّ ، على بن أبي طالب ، أمير المؤمنين

قال النبي له : افعل هذا مثل ما فعلت ١٧٣ / ٤ و ٥ ، الإمام بعد الرسول بلا فصل أمير المؤمنين على بن أبي طالب ١٨٧ / ١٢ ، من كنت مولاً له فعلى مولا ١٨٨ / ١٧ ، خرج مع رسول الله للمباهله ١٩٠ / ٥ ، قوله صلى الله عليه وآله : أقضاكم على ١٩١ / ٨ ، كونه أشجع الناس بعد النبي ١٩٢ / ١١ ، ما لعلني ونعم يفني ولذه لا تبقى ١٩١ / ٢١ ، اثنونى بعلى ١٩٢ / ١٦ ، قوله : أنا سيد العالمين وعلى سيد العرب ١٩٤ / ١٣ ، من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه فلينظر إلى على بن أبي طالب ١٩٤ / ٢١ ، قال عمر : لو لا - على لهلك عمر ١٩٩ / ٩ ، أولهم أخي على ٢٠٢ / ١٥ ، قيل يا رسول الله : من أخوك؟ قال : على بن أبي طالب ٢٠٢ / ٩ ، واختار من على الحسن والحسين ٢٠٣ / ٤ ، أولهم سيد الأوصياء ووارث الأنبياء أبو الأئمه التجباء على بن أبي طالب ٢٠٣ / ٩ ، يا على إذا كان يوم القيمة اقعد أنا وأنت وجبريل على الصراط ٢١٢ / ٢٢ .

على بن الحسين ، على ويلقب بزین العابدین

ص: ٢٥٦

ثمّ بعد وفاته (- الحسين) أبو محمد على بن الحسين زين العابدين ٢٠١ / ١ ، ثم أخذ بيد على بن الحسين فقال : أمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك محمد ٢٠٢ / ٤ ، ثم على بن الحسين ٢٠٢ / ٢٥ ، فإذا انقضت مدة على قام الأمر بعده ابنه محمد ٢٠٣ / ١١ ، فإذا استشهدت فعلى ابنك ٢٠٤ / ٦ .

على بن محمد ، على بن محمد الهاذى ، على يدعى بالنقى

ولد بالمدينه وقبض بسرّ من رأى مسموما ٢٠١ / ١٢ ، ثم على بن محمد ٢٠٢ / ١٧ فإذا انقضت مدة على قام بالأمر بعده ابنه الحسن ٢٠٣ / ١٣ ، فإذا قضى محمد فعلى ابنه ٢٠٤ / ٨ .

على بن موسى الرضا ، على يدعى بالرضا

ولد بالمدينه وقبض ببغداد مسموما ٢٠١ / ١٠ ، ثم على بن موسى الرضا ٢٠٢ / ١٧ فإذا انقضت مدة على قام بالأمر بعده ابنه محمد ٢٠٣ / ١٢ ، فإذا قضى موسى فعلى ابنه ٢٠٤ / ٧ .

عمار

ضرب (- عثمان) عمار حتى أصابه فتنى ٢٠٠ / ٧ .

عمر

يطلق عليه عند أهل الحق الخليفة دون الإمام ١٨٧ / ١٣ ، بعد ما سلم الزايه إلى أبي بكر وعمر وانهزم المسلمون ١٩٢ / ١٦ ، لكنّ واحد من أبي بكر وعمر وعثمان قبائح مشهوره ١٩٧ / ١٢ ، وهو (- أبو بكر) أخذ الخلافه واستخلف عمر ١٩٨ / ١٢ ، خالف (- أبو بكر) الرسول في توليته عمر ١٩٨ / ١٢ ، أنكر على ذلك (- قتل خالد مالك بن نويره) ١٩٨ / ٢٣ ، أمّا قبائحه فلانه أمر برجم امرأه حامله ١٩٩ / ٥ ، قال : لو لا - على لهلك عمر ١٩٩ / ٩ ، قال : كلّ أفقه من عمر حتى المخدرات في الحال ١٩٩ / ١٤ ، فلقيها (- سيده نساء العالمين) عمر فأخذ منها الكتاب وخرقه ١٩٩ / ٢٢ .

ص: ٢٥٧

عمر بن عبد العزيز

ردّها (- الفدك) إلى أولاد سيده النساء ١٩٨ / ٢.

عيسي ، عيسى بن مريم المسيح

نقل عن النصارى أنّه تعالى حلّ فيه ١٣٢ / ١٠ ، ما نقل عن الإنجيل مما يدلّ على أنّه عبر عن الله تعالى بالأب وصرّح بحلوله فيه ١٣٢ / ١٢ ، من أراد أن ينظر إلى عيسى في عبادته ١٩٤ / ٢٠ ، فينزل روح الله عيسى بن مريم فيصلّى خلفه ٢٠٢ / ٢٣ ، أربعه من الأنبياء في زمرة الأحياء خضر وإلياس في الأرض وعيسى وإدريس في السماء ٢٠٥ / ١٩.

الغزالى

نقل عنه أنّ وجود الواجب بدويه لا يحتاج إلى نظر ٧٥ / ١٤.

فاطمه سيده النساء

خرجت مع رسول الله للمباهلة ١٩٠ / ٥ ، المراد من قوله (نساءنا) فاطمه صلى الله عليه وآلـه لفاطمه : إنّ الله أطلع على أهل الأرض فاختار منهم أباك ... ١٩٣ / ١٣.

فجاءه السلمى

أحرق (- أبو بكر) بالنار فجاءه السلمى مع أنّ النبيّ نهى عن ذلك ١٩٨ / ١٤.

القاضى

ذهب إلى أنّ المؤثر في أفعال العباد قدره الله تعالى في أصل الفعل وقدره العبد في وصفه ١٥٥ / ٢٢.

الكعبى البخى

قال أنهم (- كونه تعالى سمعا وبصيرا) عبارتان من علمه تعالى بالسموعات والمبصرات ١١٧ / ١٦.

الكليم موسى

ص: ٢٥٨

حيث قال : ربى الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى ٩ / ٨٣ ، طريقته جامعه القسمين (-آفاقيه وانفسيه) ١٢ / ٨٣.

لقطمان

كما نقل فى عمر نوح لقطمان ٢٠٥ / ١٨ .

المحقق الطوسي الطوسي ، العلامه الطوسي

اختار القول بأن بطلان الدور بدليه لا يحتاج إلى بيان ١٨ / ٨٥ .

محمد رسول الله ، سيد المرسلين ، النبي

١٩٠ مدینه العلم ٦ / ٦٧ ، الاجماع اتفاق أهل الحل العقد من أمّه محمد صلی الله عليه و آله ٢١ / ٧١ ، ذكر نسبة لزياده التوضيح ١٨ / ٥ . قال عمر في موت النبي : والله ما مات محمد ١٩٩ / ١١ ، يا محمد أترى الله يحيي هذا بعد ما رأى ٢٠٩ / ٥ .

محمد بن علي الباقي باقر

ولد بالمدينه وقيض بها مسموما ٣ / ٢٠١ ، أمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك محمد ٥ / ٢٠٢ ، ثم محمد بن علي ١٥ / ٢٠٢ ، ثم أخذ ييد علي بن الحسين فقال : وأمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك محمد ٥ / ٢٠٤ ، فإذا مضى على محمد ابنه ٦ / ٢٠٤ .

محمد بن علي الججاد ، محمد يدعى بالتقى

ولد بالمدينه وقبض ببغداد مسموما ١٠ / ٢٠١ ثم محمد بن علي ١٧ / ٢٠٢ ، فإذا انقضت مدة على قام بالأمر بعده ابنه محمد بدعى بالتقى ١٣ / ٢٠٣ ، فإذا قضى على محمد ابنه ٧ / ٢٠٤ ، وإذا انتهت مدة محمد قام بالأمر بعده ابنه على ١٤ / ٢٠٣ .

محمد بن الحسن المهدي صاحب الزمان المهدي

ولد بسرى من رأى وبقى ١٦ / ٢٠١ ، يملأ الأرض قسط وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ٢٠٢ / ١٨ .

ص: ٢٥٩

محمد [بن حنفيه]

وصى أمير المؤمنين ولده الحسن وأشهد على وصيته الحسين ومحمدًا .٢٣ / ٢٠١

محمد الشهري الشهري الشهري

محمد بن مسلم

لم يعرف (- أبو بكر) ميراث الجد فأخبره المغيرة بن مسلم .٢٠ / ١٩٨

المرتضى السيد المرتضى

مروان

عفى عن مروان حين أخذ يوم الجمل مع شده عداوته له .٣ / ١٩٣

مسروق

روى من طريق المخالفين عن مسروق .١٠ / ٢٠٤

المسيح عيسى

... الصارى القائلين بحلوله تعالى في المسيح .٣ / ١٣٦

المصنف حسن بن يوسف بن على بن المطهر [العلامة الحلى].

اختصر كتاب مصباح المتهجد ١ / ٦٩ ، لم يجعل التمجيد جزءاً لهذا الباب كالتسمية اكتفاء بما تضمنه البسمة ١٢ / ٦٩ ، جعل الواجب معرفة أصول الدين ١٣ / ٧٠ ، المختار عنده الإيمان هو التصديق مع المعرفة الخمس الأصولية بالدليل ٦ / ٧٧ ، بين المفهومات الثلاثة (- الواجب الوجود ، الممكن الوجود ، الممتنع الوجود) قبل الشروع في المقصود ٩ / ٧٩ ، اختار مذهب الحكماء في الاستدلال بالإيمان على ثبوت الواجب ١٤ / ٨٣ ، إن أريد بالصيغات مطلق الصيغات فهي غير منحصرة فيما ذكره المصنف ٩٨ / ١٣ ، أشار إلى رد أقوال المنكرين بعموم علمه تعالى ١ / ١١١ ، في كلامه إشاره إلى أن الإرادة يطلق فيما بينهم على معنيين أحدهما خاص والآخر عام ١٥ / ١١٥ ، أشار إلى التمسك بالتصوّص الذاله على كونه سميّاً بصيراً ١٤ / ٢١٨ ، لا وجه مناسب لجمعه عدّه من الصيغات وعدّها صفة واحدة

من الصّفات السّلبيّة ١٣٦ / ٧ ، احتجَ على قيام الصّيغات الاعتباريّة المتّجذّدة به تعالى ١٣٦ / ١٥ ، أراد أن يشير إلى برهان التّمانع بعد الإشاره إلى أدلةِهم السّيّمعيّه ١٤٤ / ١٥ ، أشار إلى اثنين من أدله المعتبره في الحسن والقبح ١٥٢ / ٢٣ ، أشار إلى أنَّ الضروره قاضيه باَنَّ أفعال العباد صادره عنهم بقدرتهم ١٥٦ / ٨ ، أشار إلى أنَّ العلم الضروري بقبح القبيح وحسن الحسن غير كاف في الزّاجر ١٦٤ / ٥ ، قوله : فلا- بدّ من التّكليف تفريغ على ما قاله من وجوب الغرض في أفعاله تعالى ١٦٣ / ٦ ، المعنى العرفي للنبيّه يناسب تعريفه ١٦٩ / ٩ ، شیوع إطلاق المعجزه على كرامه الأنّمـه المعصومـين في كلام مشايخ المحققـين سـيجـىء في كلامـه ١٧١ / ١٧ ، كلامـه يلائم هذا الوجه ١٧٤ / ٢ ، مقصودـه أنَّ نصب الإمام واجب على الله تعالى عند انتفاء النبيّ ١٨١ / ١٧ ، ... النـصـ المتـواتـرـ الذـىـ استـدلـ بـهـ عـلـىـ إـمـامـهـ أمـيرـ المؤـمنـينـ ١٩٥ / ٧ ، الـفـ كتابـاـ فـيـ إـمـامـهـ وـسـمـاهـ الفـينـ ٢٠٠ / ١٨ ، قال : اتفقـ المسلمـونـ كـافـهـ عـلـىـ وجـوبـ المـعـادـ الـبدـنـيـ ٢٠٧ / ٤ .

معاويه

ولـىـ (ـ عـثـمـانـ)ـ مـعاـويـهـ بـالـشـامـ فـظـهـرـ مـنـهـ الـفـتـنـ الـعـظـيمـهـ ٢٠٠ / ٣ .

المعروف الكرخي

مع رفعـهـ مـكـانـهـ كـانـ بـوـبـ دـارـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ ٢٠٤ / ٢١ .

المعصوم

مدار اتفاقـ الحلـ والعـقدـ عنـدـناـ عـلـىـ دـخـولـ الـمـعـصـومـ فـيـ الـمـتـفـقـينـ ٧١ / ٢٢ .

المغيـره

لمـ يـعـرـفـ (ـ اـبـوـ بـكـرـ)ـ مـيرـاثـ الجـدـهـ فـأـخـبـرـهـ المـغـيـرهـ ١٩٨ / ١٩ .

موسى ، موسى بن عمران الكليم

إـنـ مـوـسـىـ سـأـلـ الرـوـيـهـ حـيـثـ قـالـ :ـ (ـ رـبـ أـرـنـيـ أـنـظـرـ إـلـيـكـ)ـ ١٤١ / ٢٣ ، فـتـدـلـ

صـ:ـ ٢٦١ـ

الآية على نفي رؤيه موسى له تعالى أبداً وإذا لم يره موسى أبداً لم يره غيره ١٤٠ / ٢١ ، كيف يقدر موسى على رؤيته بالبصر ١٤١ / ١٥ ، إنّ رؤيه موسى يستلزم استقرار الجبل في حال التجلى ١٤١ / ١٥ ، انفجار العين له بضربيه العصا عليه ١٧٢ / ٢٠ ، النبوة المشتركة كنبيّه موسى وهارون ١٨٠ / ٥ ، من أراد أن ينظر إلى موسى في هيئته ١٩٤ / ٢٠ ، قد بشّرنا موسى بن عمران بك وبالأوصياء من ذريتكم ٢٠٣ / ١٧.

موسى بن جعفر ، موسى يدعى بالكافر

١٢ ، فإذا قضى جعفر موسى ابنه .٧ / ٢٠٤ ولد بالأبواء وبقى بغداد مسموماً ٦ / ٢٠١ ، ثمّ موسى بن جعفر ٢٠٢ ، فإذا انقضت مدة موسى قام بالأمر بعده ابنه علىٰ ٢٠٣ .

المهدي ، محمد بن الحسن المهدي صاحب الزمان الحجّة القائم المنتظر

قال : من ولدك ؟ قال : المهدى الذى يملأ الأرض قسطا و عدلا ٢١ / ٢٠٢ ، يخرج فيه ولدى مهدى فينزل روح الله عيسى بن مرريم ٢٣ / ٢٠٢ ، يا حسين يخرج من صلبك تسعة من الأئمّة منهم مهدى هذه الامّة ٥ / ٢٠٤ .

النَّبِيُّ وَسَوْلُ اللَّهِ، سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، النَّبِيُّ

يحصل له جميع تلك المعارف أو بعضها بالبيهه لا بدليل ١٤ / ٧٥ ، إن النبي صلى الله عليه و آله والأئمه عليهم السلام كانوا يكتفون من العوام بالإقرار باللسان والانقياد لأحكام الشرع ٢٢ / ٧٥ ، الإسلام هو تصديق النبي ٤ / ٧٧ ، ما قال صاحب المواقف من أن صدق النبي لا يتوقف على صدق كلامه تعالى منظور فيه ١٢ / ١٢٧ ، لو لم يتوقف صدق كلامه على صدق كلام الله تعالى ... ١٧ / ١٢٧ ، إنه أظهر المعجزة كالقرآن ١٧٢ / ٥ ، أراد أن يدعوهم (-بني هاشم) إلى الإسلام ١٧٣ / ٣ و ٥ ، إنه أتى بقدح زجاج فيه ماء قليل ... ١٧٢ / ١٦ ، قال لأمير المؤمنين على : افعل غدا مثل ما فعلت ١٧٣ / ٤ و ٥ ، أظهر تلك المعجزات وأدعى النبي ١٧٣ / ٢٠ ،

الرّمان العَذى أكل منها حين مرض ١٧٣ / ١٢ ، إنَّ النَّبِي يجُبُ أن يكون معصوماً ١٧٤ / ١٨ ، صدور الذَّنْب عنه سهواً لا يخل باللَّوْثُوق ١٧٥ / ٢٠ ، يجب أن يكون متزهاً عن جميع ما يوجب التَّنْزَه عنه ١٧٧ / ٢ ، يجب أن يكون متصفًا بصفات الكمال ١٧٨ / ١ ، فمقصود المصتَّف أنَّ نصب الإمام واجب على الله تعالى عند انتفاء النَّبِي لحفظ الشرع ١٨١ / ١ ، وجوب عصمه من أول عمره إلى آخره ١٨٣ / ١٨ ، الاستدلال على وجوب عصمه النَّبِي ١٨٤ / ٥ ، يجب أن يكون أفضل زمانه ما ذكره من وجوب عصمه النَّبِي جاز في الإمام بعينه ١٨٥ / ١٧ ، النَّصْ المُتواتِر منه إمامه أمير المؤمنين ١٨٧ / ٢٣ ، رجوعه عن حجّه الوداع نزل بغدير خم حين ١٨٨ / ٢ قال : الحمد لله على إكمال الدين الخ ١٨٨ / ٩ ، من احتاج النَّبِي إليه في أمر الدين أفضل من غيره ١٩٠ / ٨ ، احتياجه في إتمام أمر المباھله إليهم دون غيرهم ١٩٠ / ٨ ، ثبت أنه (علي) أفضل الناس بعد النَّبِي ١٩٠ / ١٢ ، لم يكن أحد غيره وأمير المؤمنين بهذه المرتبة من الرَّزْهَد ١٩٢ / ٣ ، كان أمير المؤمنين أزهد الناس بعده ١٩٢ / ٤ ، ثبت أنه (علي) الإمام بعد النَّبِي لا غيره ١٩٢ / ٥ ، الأدلة على إمامه أمير المؤمنين بعد النَّبِي لا نحصي ١٩٢ / ٩ ، كونه (علي) أشجع الناس بعده ١٩٢ / ١١ ، قال في يوم الأحزاب : لضربه على ... ١٩٢ / ١٤ ، كونه (علي) أجود الناس بعد النَّبِي ١٩٢ / ١٩ ، أنه (علي) بن أبي طالب) ادعى الإمامه الجنّ حين مسيره (علي) بن أبي طالب) مع النَّبِي إلى غزوه نبى المصطلق ١٩٣ / ٢١ ، انه (علي) بن أبي طالب) ادعى الإمامه بعد النَّبِي بلا فصل ١٩٤ / ٢ ، النَّصوص الجليّة منه كقوله : سَلَّمُوا عَلَى عَلَى بِإِمْرِهِ الْمُؤْمِنِين ١٩٤ / ٥ ، تلك النَّصوص تدلّ على إمامه أمير المؤمنين بعد النَّبِي بلا فصل ١٩٤ / ٢٣ ، ولم يكن عند نزول الآية نزاع بل بعد وفاه النَّبِي ١٩٦ / ٢ ،

إن إمامه أمير المؤمنين إنما كانت بعد وفاته ١٩٦ / ١٠ ، إثبات إمامه أمير المؤمنين بعد وفاه النبي ١٩٦ / ١١ ، استخلاف النبي الأمير المؤمنين على المدينة في غزوه تبوك ١٩٦ / ١٤ ، ولم يكن بعد النبي معصوم غير أمير المؤمنين وأولاده اتفاقاً ٨ / ١٩٧ فيكونون (- أمير المؤمنين وأولاده) بعد النبي أئمه مطلقاً ١٩٧ / ٩ ، ويكون أمير المؤمنين إماماً بعد النبي بلا فصل ١٩٧ / ١٠ ، إن مقصود النبي بعدهم (- أبي بكر وعمرو وعثمان) عن المدينة ١٩٧ / ١٩ ، صدق (- أبو بكر) أزواج النبي صلى الله عليه وآله في ادعاء الحجره لهنّ من غير شاهد ١٩٨ / ١ ، عزله (- أبي بكر) بعد ما ولـه أمر الصـيـدـقـات ١٩٨ / ١٣ ، أحـرـقـ (- أبو بـكـرـ) بالـنـارـ فجـاءـهـ السـلـمـيـ معـ أـنـ النـبـيـ نـهـىـ عـنـ ذـلـكـ ١٩٨ / ١٤ ، إـنـ النـبـيـ أـعـطـاهـاـ (-ـ الجـدـهـ) السـدـسـ ١٩٨ / ٢٠ ، قال عمر في موت النبي لم والله ما مات محمد ١٩٩ / ١٠ ، أعـطـىـ (-ـ عمرـ) أـزـوـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـمـنـعـ أـهـلـ الـبـيـتـ منـ خـمـسـهـمـ ١٩٩ / ١٥ ، ولم يكن ذلك (- تفضيل العرب على العجم) في زمان النبي ١٩٩ / ١٧ ، جعل الناس في الماء والكلأ شرعاً ٢٠٠ / ٥ ، قوله : أنا مدـيـنـهـ الـعـلـمـ وـعـلـىـ بـابـهـ ٢٠٠ / ١٩ـ النـصـ المـتـوـاتـرـ منـ النـبـيـ عـلـىـ إـمـامـهـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـهـ ٢٠٢ / ١٠ ، كان يـخـبـرـ بشـوتـ هـذـاـ الـمـعـادـ ٢٠٨ / ١١ ، يجب الإقرار بكلّ ما جاء به النبي ٢١١ / ٧ ، يجب أن يكون معصوماً ٢١١ / ١١ ، المعـتـرـفـ فـيـ الإـيمـانـ شـرـعاـ هوـ الإـقـرـارـ بـكـلـ ما جاء به النبي ٢١١ / ١٨ ، كل ما جاء به من الأمور الممكنة يجب الاعتراف به ٢١٢ / ١٨ ، مما جاء به ويجب الاعتراف به مسألة القبر ٢١٣ / ٢٢ ، إن ثبوت التّواب والعـقـابـ مـاـ جـاءـ بـهـ النـبـيـ ٢١٥ / ٣ .

النظام

ذهب إلى أنه تعالى لا يقدر على القبائح ١٠٥ / ١٢ ، يقول أنه تعالى لا يقدر على القبيح ١٠٦ / ١٧ ، لم يفرق بين التّأثير في صحّه الوقوع ١٠٦ / ٢٢ .

نوح

ص: ٢٦٤

من أراد أن ينظر إلى نوح في تقواه ١٩٤ / ١٩ ، كما نقل في عمر نوح ولقمان ٢٠٥ / ١٨ الوليد ، الوليد بن عتبه ولئ (عثمان) الوليد بن عتبه فشرب الخمر وصلّى وهو سكران ٢ / ٢٠٠ ، أُسقط (عثمان) الحدّ عن وليد بن عتبه ٨ / ٢٠٠ ، أمّا وجوب الحدّ على الوليد فلشربه الخمر ١٠ / ٢٠٠ .

هرمزان

اما وجوب القود على بن عمر فلانه قتل هرمزان ملك اهواز ٢٠٠ / ٩ .
يزدان المعجوس ذهبوا إلى أن خالق الخير هو يزدان وخالق الشر أهر من أى الشيطان ١٤٣ / ٢٠ .

يوحنا

وهو واحد من الحواريين ١٣٢ / ١٢ .

ص: ٢٦٥

فهرست نام فرقه ها و گروه ها

آلہ (- آن محمد)

خزان خزان المعرف والحكم وأبوابها ٦٧ / ٧.

أزواج النبي

أعطى (- عمر) أزواج النبي ومنع أهل البيت من خمسهم ١٩٩ / ١٥.

الإسماعيلي

يوجبون الإمامه على الله تعالى ليكون معرفاً لذاته وصفاته ١٨٠ / ١٩ ، وافقوا أهل الحق في أن الإمامه واجب على الله تعالى عقلاً ١٨٠ / ١٩ ، وافقوا أهل الحق في أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ١٨٢ / ٦.

الأشاعره

مذهبهم كون الصفات زائده على الذات ٧٢ / ٢٣ ، يكفى وجوب معرفته تعالى مطلقاً في إثبات وجوب النظر في معرفته عقلاً أو شرعاً على ما هو المتنازع بين المعتزلة والأشاعره ٧٥ / ١٠ ، ذهبوا إلى أن الصّفات زائده على الذات مترتبة عليها ١٠٧ / ١١ ، منعوا القول بأن الأمر بما يراد والنّهي عما يراد قبيحان ١١٦ / ١٣ ، مذهب [بعض]هم أن الوجوب الذاتي كما يدلّ على نفس البقاء يدلّ على نفي كونه صفة وجوديّه زائده على الذات ١٢٠ / ٣ ، قالوا إنّ كلامه تعالى يطلق على معنى قائم بذاته يعتبر عنه بالعبارات المختلفة ١٢١ / ٢٢ ، اختارت القياس الأول واضطروا إلى القدر في القياس الثاني ١٢٢ / ١٢ ، منعوا صغرى القياس بناء على

ص: ٢٦٦

أنّ كلامه تعالى ليس مركباً من الألفاظ والحروف ١٢٢ / ١٣ ، القياسيين متعارضين على رأيهم ١٨ / ١٢٢ ، المراد بالكلام الحروف لا معانيها كما هو المشهور عندهم ٤ / ١٢٤ ، زعموا من أنّ معنى كونه تعالى متتكلماً أنه متصرف بالكلام النفسي ٧ / ٧ ، إنّ الدليل الثاني (- إنّ الله تعالى متزّ عن الكذب لاستحاله النقص عليه) من أدله الأشاعر ٧ / ١٢٧ ، حلول الصفات في ذات الواجب على رأيهم ٣ / ١٣٢ ، الإجماع لا يفيد على رأيهم فلا يتم الاحتجاج به على المطلب اليقيني ١٣٧ / ١٣ ، خالفوا المعتله والحكماء في رؤيه الله ١٨ / ١٣٨ ، جوّزوا الرواية في الباري تعالى في الدنيا والآخرة عقلاً ٢٣ / ١٣٨ ، المجسماته والكراماته يوافقونهم في تجويز أصل الرواية ٣ / ١٣٩ ، يقولون بأنّ الرواية البصرية جائزه فيه تعالى من غير مقابله ١٨ / ١٣٩ ، والتعرض للجسمية تعريض للأشاعر بأنّهم من المجسمات في الحقيقة ٨ / ١٤٠ ،تعليق عدم الواجب بعدم الصفات الحقيقية على رأيهم ١٤٢ / ٢١ ، قالوا بسبع صفات حقيقية له تعالى ١٤٩ / ٥ ، قالوا لا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها ١٥٢ / ١٥ ، زعموا أنّه لا معنى لوجوب الشيء على الله تعالى ، ١٥٢ / ٧ بعض المتكلمين منهم قالوا بصفات وجوديّه أخرى كالبقاء والقدم واليد والوجه وغيرها ، ١٤٩ / ٩ ذهب [أكثرهم] إلى أنّ المؤثر في أفعال العباد قدره الله تعالى فقط مع مقارنه قدرتهم ١٥٥ / ٢٠ ، المقصود بيان مدخليّه قدره العبد ردّاً للمذهب الأشعري ١٥٦ / ٢١ ، قالوا أنّه لا - قبيح منه تعالى ولا واجب عليه ، ١٥٩ / ١٤ من أوهامهم في بطلان اختيار العباد ، ١٥٨ / ٣ ذهبوا إلى أنّه لا يجوز تعلييل أفعاله بشيء من الأغراض ١٦ / ١٦٠ ، ذهبوا إلى أنّ القبيح كالحسن بإرادته تعالى ، ١٦٠ / ١٠ استدلّوا بأنّ الله تعالى لو كان فعله معللاً بالغرض لكان ناقصاً في ذاته ، ١٦١ / ١٥ قد يجب الغرض على الله تعالى خلافاً لهم لأنّهم لا يوجبون شيئاً علىه تعالى ١٦٧ / ١٤ ، قالت إنّ ثبوت الثواب والعقاب سمعى ٦ / ٢١٥ ، ذهبوا إلى أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمعى ١ / ٢١٨

أصحاب

توهّموا أنّ مراد الأشعري (من قوله : إنَّ الكلام هو المعنى النفسي) مدلول اللُّفظ وهو القديم عنده .٢٠ / ١٢٥.

اصحاب العدل والتوحيد

المعتزله سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد .٧ / ١٥١

الاصوليين

الدليل عندهم ما يمكن التوصل بـ صحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرٍ ٧٣ / ١٩ ، المتعارف عندهم إطلاق كلام الله على هذا المؤلّف الحادث ١٩ / ١٢٤ ، المراد من النص هنا ما يقابل الظاهر كما هو مصطلحهم ٢١ / ١٨٦ .

الأطباء

المزاج كيفيّه متتشابهه حاصله للمركبات العنصرية على مذهبهم ٢٠ / ١٣٣

الأنبياء

قد تواتر وتوارث عنهم آنَّه تعالى متكلّم ١٢٣ / ٩ ، انعقد على نفي الشريك عنه تعالى اجمع الأنبياء عليهم السيلام ٦ / ١٤٤ ، يجوز أن لا- يكونوا عالمين بعض الأحكام الشرعية في بعض الأوقات حتى نزول الوحي ١٤٢ / ١٦ ، الدليل السيمعي على نفي الشريك عنه تعالى إجماع الأنبياء ١٤٤ / ١١ ، كونها (- الكبائر) أقوى المعااصى وأبعدها من الصدور عنهم ١٧٦ / ١٦ ، الخوارج جوّزوا مطلق الذنوب عليهم ١٧٤ / ٢٠ ، خبر مساواه الأنبياء ١٩٤ / ١٩ .

الأنصار

فضّل (- عمر) في القسمه والعطاء المهاجرين على الأنصار ١٩٩ / ١٦ .

أهل الإنجيل

لحكمت بين أهل الإنجيل بإنجيلهم ١٩٠ / ٢٣ .

أهل البيت

ص: ٢٦٨

إجماع من عدا أهل البيت باطل بالإجماع ١٩٥ / ٤ ، أعطى (- عمر) أزواج النبي ومنع أهل البيت خمسهم ١٩٩ / ١٥.

أهل التوريه

لحكمة بين أهل التوريه بتوراتهم ١٩٠ / ٢٣.

أهل الحق

... ما تقرّر عندهم من أنّ الله تعالى ليس فاعلاً للشّرور والقبائح ١٠٦ / ١٦ ، ذهباً إلى أنّ المعذوم ليس بشيء خلافاً للمعتزله ١٠٧ / ١٩ ، قالوا : إراده الله تعالى هي العلم بالتفع والمصلحة الدّاعيه إلى الإيجاد في الفعل أو المفسدة الصارفة عنه في الترك ١١٧ / ٥ ، المختار عندهم مذهب المعتزله والحكماء (- في مسألة رويه الباري تعالى) ١٣٩ / ١١ ، المختار عندهم أنه ليس الواجب صفة موجوده زايده على ذاته ١٤٩ / ٢ ، المختار عندهم مذهب المعتزله في أفعال العباد ١٥٦ / ٤ ، المختار عندهم مذهب المعتزله في الحسن والقبح ١٥٢ / ٢٢ ، مذهبهم تأثير قدره العبد فقط في أفعاله الاختياريه ١٥٦ / ٢٣ ، المختار عندهم مذهب المعتزله في أنه تعالى يترك القبيح ويفعل الواجب ١٥٩ / ١٨ ، المختار عندهم مذهب المعتزله في أنه تعالى يفعل لغرض ١٦٠ / ١٨ ، إنّ الجهال حتّى الكفار مكلّفون بالشرائع عندهم ١٦٣ / ٤ ، فسر المعجزه بعض المتأخّرين من أهل الحق بثبوت ما ليس بمعتاد أو نفي ما هو معتاد ١٧١ / ٩ ، النبي يجبر عصمه عندهم ١٧٥ / ١٣ ، ذهباً إلى أنّ الإمامه واجب على الله تعالى عقلاً ١٨٠ / ١٩ ، يوجبون الإمامه على الله تعالى لحفظ قواعد الشّرع ١٨٠ / ٢٠ ، يجب أن يكون الإمام معصوماً عندهم ١٨٢ / ٥ ، يطلق على أبي بكر وعمر وعثمان الخليفة دون الإمام عندهم ١٨٧ / ١٤ ، الإمام بعد رسول الله أمير المؤمنين على بن أبي طالب عند أهل الحق ١٨٧ / ١٨ ، قد بلغ حد التواتر عند أهل الحق ٢٠٤ / ١٥ ... ووجوب العدل على الله تعالى على ما هو مذهبهم ٢٠٨ / ٤ ، قال أهل الحق الثواب واجب عقلاً وسمعاً ٢١٥ / ٦.

ص: ٢٦٩

أهل الحق من الفرقه الناجيه

المختار عندهم أن وجود الواجب عينه .١٢ / ٨٠

أهل الحلّ والعقد

مدارا اتفاقهم عندنا على دخول المقصوم في المتفقين ٢١ / ٧١ ، اعم من أن يكون جميع العلماء أو بعضهم ١ / ٧٢ ، ذهب أهل السنّة إلى أن الإمامه ثبت بيعه أهل الحلّ والعقد .٢ / ١١٦

أهل الزّبور

لحكمت بين أهل الزّبور بزبورهم ١ / ١٩١.

أهل السنّة

ذهبوا إلى أن الإمامه واجب على العباد سمعا ٢١ / ١٨٠ ، ذهبوا إلى أن الإمامه ثبت بيعه أهل الحلّ والعقد ١ / ١٨٦.

أهل الفرقان

لحكمت بين أهل الفرقان بفرقائهم ١ / ١٩١.

أهل الضلال

اما حديث مقابله الإجماع فكلام واه مبني على مذهب أهل الضلال ٤ / ٢٩٥.

أهل الكوفه

استعمل (- عثمان) سعد بن الوقاص على كوفه فظهر منه ما أخرجه أهل الكوفه ٣ / ٢٠٠.

الأولياء والأوصياء

إن خرق العاده جائز إجماعا سيما من الأولياء والأوصياء ٢٠ / ٢٠٥

الأئمه

إن النّبي والأئمه كانوا يكتفون من العوام بالإقرار باللسان والانقياد لأحكام الشرع ٢٣ / ٧٥ ، في إثبات الإمامه لهم ١ / ١٧٩ ، لكنه أن يجعل أدله إمامه أمير المؤمنين جميعاً أدله على إمامه باقي الأئمه ٨ / ٢٠٥

الأئمة الأئمّة عشر

ثبت إمامه الأئمّة الأئمّة عشر بالأدلة السابقة ٧ / ٢٠٢ ، ثبت إمامتهم بالأدلة السابقة ٧ / ٢٠٢ ، لكنّ القدر المشتركة منها هو إمامه الأئمّة الأئمّة عشر ١٥ / ٢٠٤.

الأئمّة الاشتراك

... إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على إمامتهم ٢١ / ١٩٤ ، بنصّ كُلّ إمام سابق منهم على إمامه لاحقه ١٨ / ٢٠١ .

أئمّة التفسير

اتفقوا على أنّ المراد من قوله (أَبْنَاءَنَا) الحسن والحسين ٦ / ١٩٠ ، كلامه انما للحصر باتفاق أئمّة التفسير ١٩٥ / ١٢ .

أئمّة العربية

كلمه انما للحصر باتفاق أئمّة التفسير والعربيّة ١٩٥ / ١٢ .

الأئمّة المعصومون عليهم السلام

يحصل لهم جميع تلك المعارف أو بعضها بالبديهي لا بالدليل ١٤ / ٧٥ ، نقل عن بعض غالاته الشيعيّة أنّه تعالى حلّ في الأئمّة المعصومين ١٣٢ / ١٧ ، شیوع إطلاق المعجزة على كرامتهم في كلام مشايخ المحققين ١٧١ / ١٧ ، أولى الأمر وهم الأئمّة المعصومون ١٩٧ / ٦ ، ثبت أنّ كُلّ واحد منهم كان أفضل أهل زمانه ٢٠٤ / ١٧ ، لم يكن أحد غيرهم معصوماً ٢٠٥ / ٢ .

الأئمّة والخلفاء

سئل جندل عن الأئمّة والخلفاء من بعده ٢٠٣ / ٧ .

بني هاشم

... ففعل أمير المؤمنين عليه السلام ذلك ودعاهم ١ / ١٧٣ .

البهشمي

اشتهر أنّه : لا معنى لحال البهشمي وكسب الأشعري ١٥٧ / ٢٠ .

ص: ٢٧١

أتى النبي بالقرآن وتحدى به البلغاء والفصحاء ١٧٤ / ٣ ، قالوا : كلامه دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق ١٩٣ / ٦ .

بني المصطلق

ومحاربه الجن حين مسيره (- على بن أبي طالب) غزوه بني المصطلق ١٩٣ / ٢٢ .

بني عبد المطلب

قوله صلى الله عليه و آله في مجمع بني عبد المطلب : ايكم يباعيني يوازنني ... ١٩٤ / ٩ .

الثنوية

زعموا أنه تعالى لا يقدر على الشر ١٠٥ / ١٢ ، قالوا بوجود واجبين أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر ١٤٣ / ١٩ .

الجارودية

قالت إن الإمامه ثبت أيضا بخروج كل فاطمي بالسيف ١٧٦ / ٣ .

الجبرية

المقصود بيان مدخليه قدره العبد ردًا لمذهب الجبرية ١٥٦ / ٢١ .

جماعه

قالوا أفعاله تعالى معلّله بالأغراض تفضلا وإحسانا ١٦٠ / ١٧ .

الجمهور

النائم فاعل للأفعال المحكمه المتقنه اختيارا عند الجمهور ١٠٩ / ١١ ، قالوا أن احتياجاًنا في السمع والبصر إلى آلاته إنما هو بحسب عجزنا وقصورنا ١١٩ / ١ ، الصيدق عندهم كون الخبر بحيث يكون حكمه مطابقا للواقع ١٢٦ / ٢٠ ، ذهبا إلى أن إعجاز القرآن لبلاغته ١٧٤ / ٨ ، جوّزوا الصغار على الأنبياء عمدا والكبار سهوا ١٧٤ / ٢٠ .

الحكماء

الصفات التّبؤتّيه عندنا عين الذّات كما هو مذهبهم ١ / ٧٣ ، مذهبهم أنّ الوجود وجود الواجب عينه ١١ / ٨٠ ، ذهبوا إلى أنّ علّه احتياج الممكّن إلى المؤثّر الإمكان وحده ٢ / ٨٣ ، وأمثال ذلك (- التسامح في أول الأمر إلى أنّ يتبيّن حقيقة الحال في المال) كثيّره في كلامهم ٥ / ٨١ ، يستدّلون على ثبوت الواجب المؤثّر في العالم بإمكان الأثر ٥ / ٨٣ ، مذهبهم الاستدلال بالإمكان على ثبوت الواجب ١٤ / ٨٣ ، التسلّل على رأيهم هو ترتّب أمور غير متّابه ١٣ / ٨٤ ، برهان التطبيق على رأيهم لا- يجري إلّا في الأمور المترتبّة المجتمعه في الوجود ١٣ / ٨٤ ، الإشكال في برهان التطبيق مشترك الورود بين جميع المتكلّمين والحكماء ٨٨ / ٤ ، أورد عليهم أنّ الدليل جار في الحركات الفلكيّه والنفوس الناطقة البشرية والحوادث اليوميّه ٨٨ / ٥ ، كان الاجتماع في الوجود شرطاً في بطلان التسلّل عندهم ٨٨ / ٢٠. اتفقاً على أنّ علّه الحدوث عليه البقاء ٨٨ / ٢٢ ، القائلين بأنّ علّه الحدوث عليه البقاء ٩٠ / ١٣ ... فلا يكون هناك تسلّل باطل على رأيهم ٩٤ / ٥ ، القائلين بإيجاب الفاعل ٩٩ / ٦ ، ذهبوا إلى أنّ المشيّه من لوازمه ذاته من حيث هي هي ٩٩ / ٧ ، القدرة بالمعنى المقصود مختلف فيها بين الحكماء والمتكلّمين ٩٩ / ١٨ ، إنّ مجموع العالم محدث بجميع أجزائه خلافاً لجمهور الحكماء ١٠٠ / ٢ ، مذهبهم في الحركات الفلكيّه ١٠٢ / ١٠ ، ... كالعقل والنفوس المجرّدة التي قال بها الحكماء ١٠٣ / ٧ ، لما بين أنّه تعالى قادر رداً على الحكماء ١٠٥ / ١١ ، ذهبوا إلى إنّ علّه الاحتياج إلى المؤثّر هي الإمكان وحده ١٠٦ / ٤ ، إنّ المعدوم لا مادّ له ولا صوره خلافاً للحكماء ١٠٧ / ٢٠ ، قالوا: ارادته تعالى هي علمه تعالى لوجود النّظام الأكمل ويسمّونه عنایه ٢١٧ / ٢ ، انه تعالى ليس بجسم ولا عرض عندهم ١٣٠ / ٨ ، المزاج كيّفيّه متشابه حاصله للمرّكبات العنصرية على مذهبهم ١٣٤ / ١ ، قالوا اللّذه إدراك الملائم من حيث هو ملائم والألم إدراك المنافر من حيث هو منافر ١٣٤ / ٤ ، امتناع مطلق اللّذه مختلف فيه بين جمهور

المتكلّمين والحكماء ١٣٤ / ١٨ ، ... بان يكون ذلك الحادث مسبوقاً بحادث آخر لا إلى نهاية على رأيهم ١٣٧ / ٣ ، التسلسل في الأمور المتعاقب في الوجود جائز عندهم ١٣٧ / ١٣ ، لا يقولون بإبطال مثل هذا التسلسل ١٣٨ / ١١ ، مذهبهم أنه يستحيل عليه تعالى الرواية البصرية ١٣٨ / ١٨ ، منعوا الرواية في الباري مطلقاً ١٣٨ / ٢٢ ، الضروريه قاضيه بامتناع الرواية البصرية بدون المواجهه على مذهبهم ١٣٩ / ٥ ، المختار عند أهل الحق مذهب المعتزلة والحكماء (- في مسألة روایة الباري تعالى) ١٣٩ / ١١ ، اتفق على نفي الشرييك عنه تعالى جمهور العقلاة من المتكلّمين والحكماء ١٤٤ / ١٣ ، أراد المصنف أن يشير إلى واحد من أدلةهم على نفي الشرييك عنده تعالى ١٤٤ / ١٦ ، مذهبهم تجويز أن يكون الواجب المطلق وجودياً زائداً على الواجب ذهناً ومتحداً معه خارجاً ١٤٧ / ١١ ، كون الممیز داخلاً في الهویه على رأيهم ١٤٧ / ١٨ ، المثل في اصطلاحهم هو المشارك في تمام الماهية ١٤٨ / ١ ، الواجب على رأيهم ما كان وجوده عين ذاته ١٤٨ / ١٢ ، ليس للواجب صفة موجوده زايده على ذاته على مذهبهم ١٤٩ / ٢ ، حكماء الهند جماعة من الحكماء مشهورون بإنكار الشرائع والأديان ١٥٣ / ١٢ ، أن جميعهم حتى السحره اتفقوا على أن السحر لا تاثير له في شيء من السماويات ١٧٢ / ١٤ ، احتجوا على امتناع المعاد البدني ٢١٠ / ٨

حكماء الهند

هم جماعة من الحكماء مشهورون بإنكار الشرائع والأديان ١٥٣ / ١٢ ،

الحكيم

كما في حلول الصورة في الهيولي على رأيه ١٣٢ / ٦ .

الحنابله

قالوا : كلامه تعالى من الألفاظ والحرروف المنظومه المتربّه لا غير ١٢٢ / ٣ .

ص: ٢٧٤

قالوا بقدم كلامه تعالى ٤ / ١٢٢ ، معنى كونه متكلماً عندهم كونه متصفًا بالكلام ٧ / ١٢٢ ، اختارت القياس الأول واضطروا إلى القبح في الثاني ١٢ / ١٢ ، منعوا كبرى القياس ١٢٢ / ١٤ ، زعموا من أنّ الحروف المسموّعه قدّيمه ٦ / ١٢٤ ، زعموا من أنّ معنى كونه تعالى متكلماً أنّه متصف بالكلام مع كونه عباره عن تلك الحروف المسموّعه ٨ / ١٢٤

الخوارج

جوّزوا مطلق الذّنوب على الأنبياء ١٧٤ / ٢٠ ، ذهبوا إلى عدم وجوب الإمامه مطلقاً ٢٣ / ١٨٠ .

خوارج نهروان

وقد قتله (- ذي الشّدّيه) أمير المؤمنين مع خوارج نهروان ١٩٤ / ١٦ .

الديصانيه

قالوا بوجود واجبين أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشرّ ١٤٣ / ١٩ ، ذهبوا إلى أنّ خالق الخير هو النّور و خالق الشرّ هو الظّلمه ٢١ / ١٤٣ .

الزّيدية

ذهبوا إلى وجوب الإمامه على العباد عقلاً ١٨٠ / ٢٢ ، الصّيحة منهـم يوافقون أهل السـنة في أنّ الإمامه ثبت ببيعه أهل الحلّ والعقد ٣ / ١٨٦ .

السـحره إنّ جميع الحـكماء حتى السـحره اتفـقوا على أنّ السـحر لا تـاثـير له في شـيء من السـماـويـات ١٧٢ / ١٤ .

السوفسطائيه

إنّ ثـبوت مـوجـود ما فـي الـخارـج بـديـهـيـ أـولـي لـا يـشـكـ فيـه عـاقـل ولا يـنـازـعـه إـلـا السـوفـسطـائـه ٨٣ / ١٧ .

الشارـحـين

ص: ٢٧٥

إن الشّارحين جعلوا بعض تك التّصوّص من قبيل النّص المتواتر .٦ / ١٩٥

الشّيعي الرّاجيـه (مرجع ...)

ابو المظفر شاه طهماسب الحسيني الموسوي الصّفوـى ٨ / ٦٨

الصالحيـه من الزـيديـه

يوافق أهل السّنـه فيـ أنـ الإـمامـه ثـبـتـ بـبيـعـهـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقدـ .٢ / ١٨٦

الـصـحـابـهـ

أمير المؤمنين أعلم من جميع الصّحـابـهـ ١٩٠ / ١٩٠ ، ... لـرجـوعـ الصـحـابـهـ فـيـ وـقـائـعـهـمـ إـلـيـ أمـيرـ المؤـمنـينـ ١٩١ / ٤ ، انهـ أـعـلمـ الصـحـابـهـ .١٢ / ١٩١

الـعـارـفـينـ

أشـارـ بـعـضـهـمـ إـلـيـ أـنـ إـثـبـاتـ الـواـجـبـ لـذـاـتـهـ بـالـدـلـيلـ العـقـلـيـ أـمـرـ مشـكـلـ جـدـاـ ٨٥ / ١٢ ، نـقـلـ عنـ بـعـضـ المـتـصـوـفـهـ أـنـهـ تـعـالـيـ يـحـلـ فـيـهـمـ .١٣٢ / ٩ ، ... بـعـضـ المـتـصـوـفـهـ القـائـلـينـ بـحـلـولـهـ تـعـالـيـ فـيـ الـعـارـفـينـ ، ١٣٦ / ٤ .

الـعـجمـ

فـضـلـ (ـعـمـرـ)ـ فـيـ الـقـسـمـهـ وـالـعـطـاءـ الـعـربـ عـلـىـ الـعـجمـ .١٩٩ / ١٦ .

الـعـربـ

... رـدـ اـخـتـصـاصـهـ (ـالـرسـالـهـ)ـ بـالـعـربـ كـمـاـ زـعـمـتـهـ الـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ ١٩٦ / ٨ ، فـضـلـ (ـعـمـرـ)ـ فـيـ الـقـسـمـهـ وـالـعـطـاءـ الـعـربـ عـلـىـ الـعـجمـ .١٩٩ / ١٦ .

الـعـقـلـاءـ (ـجـمـهـورـ ...ـ)

إنـ هـذـاـ المـطـلـبـ (ـنـفـيـ الشـرـيكـ عـنـهـ تـعـالـيـ)ـ مـمـاـ اـتـقـقـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ الـعـقـلـاءـ ١٤٤ / ١٣ ، اـتـقـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ تـعـالـيـ حـتـىـ ١ / ١١٤ .

الـعـلـمـاءـ

يرـدـونـ الـمـتـشـابـهـاتـ بـالـتـأـوـيلـ إـلـيـ ماـ عـلـمـ صـحـتـهـ بـالـدـلـيلـ ١٣٢ / ١٤ ، أـجـمـعـواـ كـافـهـ

على وجوب معرفة الله تعالى ٢٠ / ٧١ ، العظام منهم ذهبوا إلى أن أربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء ٢٠٥ / ١٨.

العلماء الإمامية

كدعوى الإمامه وإظهار المعجزه على ما بيته العلماء الإماميه فى كتبهم ٢٠٥ / ٦.

العلماء من المحدثين والفقهاء

المختار عند بعضهم أن الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان ٢١٢ / ٤.

غلاه الشيعه

قد نقل عن بعضهم أنه تعالى حل في الأئمه المعصومين ١٣٢ / ١٧.

الفرقه الناجيه

إجماعهم حجّه عندنا ٧٢ / ٩ ، اتفاقهم على أن المؤمن بالمعنى الأخص لا يكون مخلداً في النار ٧٧ / ١١ ، المختار عند أهل الحقّ منهم أنّ وجود الواجب عينه ٨٠ / ١١ ، المختار عندهم مذهب المعتزلة (ـ في كلام الله تعالى) ١٢٤ / ١.

الفصحاء

أتى النبي بالقرآن وتحدى به البلوغ والفصحاء ١٧٤ / ٣.

الفقهاء

المتعارف عندهم إطلاق كلام الله على هذا المؤلف الحادث ١٢٤ / ١٩ ، حتى الكفار مكلّفون بالشرائع إذا كانوا متمكنين على العلم بها بالرجوع إلى الفقهاء ١٦٣ / ٥.

الفلسفه

الحدوث والقدم الذاتيان من مصطلحاتهم ١٠٠ / ٧. إن ذلك القول مذهب الفلسفه وقد شنّع عليه المتأخرون ١١٢ / ١٤ ، ... كما في الصوره الجسميه الحاله في الهيولي المفتقره إليها في الوجود على رأى الفلسفه ١٣١ / ٣ ، فسر العرض

ص: ٢٧٧

بأنه هو الحال في الموضوع ١٣١ / ٤ ، تعليق عدم الواجب بعدم العقل الأول على رأيهم ١٤٢ / ٢٠ ، ذهبوا إلى أن المؤثر في أفعال العباد قدرتهم على سبيل الإيجاب ١٥٥ / ١٨ ، المؤثر في أفعال العباد قدره العبد على سبيل الإيجاب على مذهبهم ١٥٦ / ٢٠ ، ومنهم على ما هو مذهب الفلاسفة ٢٠٦ / ٦.

فلاسفة الاسلام

طبقوا على أنه تعالى مدرك أى سماع بصير ١١٧ / ١٤.

الفلاسفة الالهيين

القول بشبهة المعاد الروحاني وهو مذهبهم ٢٠٦ / ١٤.

الفلاسفة الطبيعيين

القول بعدم ثبوت شيء منهما (- المعاد البدني والروحاني) مذهب القدماء منهم ٢٠٧ / ٢.

القراء

المتعدد عند عامتهم اطلاق كلام الله على هذا المؤلف الحادث ١٢٤ / ١٩ أكثرهم كأبي عمرو وعاصم وغيرهما يستندون قراءاتهم إليه ١٩٣ / ٧.

الكاملين

بعضهم كأمير المؤمنين عليه السلام وعترته الطاهرين ١٣٢ / ١٩.

الكراميه

قالوا : كلامه تعالى من الألفاظ والحراف المنظومه المترتبه لا غير ١٢٢ / ٣ ، قالوا بحدوث كلامه تعالى ١٢٢ / ٤ ، معنى كونه متتكلما عندهم كونه متصف بالكلام ١٢٢ / ٧ ، اختاروا القياس الثاني واضطروا إلى القدح في القياس الأول ١٢٢ / ١٥ ، منعوا كبرى القياس بناء على تجويزهم قيام الحوادث بذاته ١٢٢ / ١٦ ، زعموا من أن معنى كونه تعالى متتكلما أنه متصف بالكلام مع كونه عباره عن تلك الحروف المسموعه ١٢٤ / ٨ ، يجوزون قيام الحوادث به تعالى ١٣٦ / ١٠ ، خالفوا المعتزله

والحكماء في رؤيه الله ١٣٨ / ١٨ ، يوافقون الأشاعره في تجويز أصل الرّويه ويخالفونهم في كيفياتها .٢ / ١٣٩

المانويه

قالوا بوجود واجبين أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشّرّ ١٤٣ / ١٩ ، ذهبا إلى أنّ خالق الخير هو النّور و خالق الشّرّ هو الظلمه .٢١ / ١٤٣

المتأخرنون

إنّ ذلك القول مذهب الفلاسفه وقد شنّع عليه المتأخرنون ١١٢ / ١٤ ، بعضهم فسر المعجزه بثبوت ما ليس بمعتاد أو نفي ما هو معتاد .٩ / ١٧١

بعض المتصوفه

قد نقل عن بعضهم أنّه تعالى يحلّ في العارفين ١٣٢ / ٩ ، القائلين بعضهم بحلوله تعالى في العارفين ١٣٦ / ٤ .

المتكلّمين

ذهب بعضهم إلى أنّ احتياج الممكн إلى المؤثّر الحدوث وحده ٤ / ٨٣ ، يستدلّون على ثبوت الواجب المؤثّر في العالم بحدوث الأمر إما بحدوث الجوهر أو بامكانها مع الحدوث ٦ / ٨٣ ، الدّور والتسلسل باطلان بناء على برهان التّطبيق على رأيهم ٥ / ١٠٤ التّسلسل على رأيهم هو وجود أمور غير متناهية سواء كانت مترتبة أولاً ١٣ / ٨٤ ، يقولون في الواجب لذاته من أنّ وجوده زائد على ذاته ٨ / ٨٤ ، برهان التّطبيق على رأيهم يجري في الأمور الغير متناهية الموجوده مطلقاً ١٩ / ٨٦ ، أكثرهم لا - يقولون بالوجود الذهني ١٥ / ٨٧ ، المنكرين للوجود الذهني ٣ / ٨٨ ، الإشكال في برهان التّطبيق مشترك الورود بين جميع المتكلّمين ٤ / ٨٨ ، القائلين بإيجاب الفاعل ٦ / ٩٩ ، القدرة بالمعنى المقصود مختلف فيها بين الحكماء والمتكلّمين ، ١٨ / ٩٩ معنى القيام بالذّات عندهم هو التّحيّز بالذّات ١٠٠ / ١٨ ، إنّ جمهورهم حصروا التّحيّز في الحركه والسكنون ١٠١ / ١٢ ، فالصّواب أن يجّاب بتناهي الجزيئات بناء على برهان التّطبيق على رأيهم ١٠٢ / ٢١ ، التّسلسل في الأمور

العدميه المتتجدده محال على رأيهم ١٩ / ١٠٤ ، ان علّه الاحتياج إلى المؤثّر هي الحدوث وحده أو الإمكان مع الحدوث عندهم ١٦ / ١٠٦ ، مذهبهم أنّ شمول قدرته تعالى بجميع الممكّنات بلا واسطه ١٥ / ١٠٦ ، قالوا أنّ الحياة صفة توجّب صحّة العلم والقدرة ٢ / ١١٤ ، التسلسل في الأمور الموجودة في نفس الأمر محال على رأيهم ٢٣ / ١١٥ ، قالوا إنّهما (- كونه تعالى سميّا وبصيرا) صفتان زائدتان على العلم ١١٧ / ١٥ ، بعضهم كالأشعري والكتبي ١١٧ / ١٥ ، أنه ليس بجسم ولا عرض عندهم ١٣٠ / ٨ ، العجز عندهم الفراغ الموهوم الذي يشغل الجوهر ١٣٠ / ١٣ ، العرض على ما فسّره المتكلّمون هو الحال في المتمكن ١ / ١٣١ ، لم يقل بافتقار المحل إلى الحال ٤ / ١٣١ ، يمكن الاستدلال على نفس الجسمية والعرضية على رأي المتكلّمين ١٥ / ١٣١ ، إن اللعنة والألم مطلقاً من الكيفيات النفسيّة عندهم ١٣٢ / ١٢ ، امتناع مطلق اللعنة لله تعالى مختلف فيه بين جمهور المتكلّمين والحكماء ١٣٤ / ١٨ ، نفيهم مطلق اللعنة عنه تعالى يتحمل أن يكون لعدم ورود الشرع بذلك ، ١٩ / ١٣٤ ، ... بأن يكون الذات مقتضياً للحادث بانضمام الإرادة على رأيهم ١٣٦ / ٢٢ ، التسلسل في الحوادث المتعاقبة باطل على رأيهم ١١ / ١٣٦ ، التسلسل باطل ببرهان التطبيق والتضایف وغيرهما على رأيهم ١١ / ١٣٨ ، المشهور من الأدلة العقليّة على نفي الشريك عنه تعالى بين المتكلّمين برهان التماّن ١٤٤ / ١٤ ، اتفق على نفي الشريك عنه تعالى جمهور العقلاة من المتكلّمين والحكماء ١٤٤ / ١٣ ، تقدّم الوجوب على الوجود إنّما هو على تقدير مغايرتهما للذات كما هو مذهبهم ١٤٧ / ١٥ ، المثل في اصطلاحهم هو المشارك في تمام الماهيّة ١ / ١٤٨ ، الواجب على رأيهم ما كان ذاته مقتضياً لوجوده ١٤٨ / ١٢ ، ... على ما توهمه مثبتوا الحال منهم ١٤٩ / ١ ، من الأشاعر قالوا بصفات وجوديّه أخرى كالبقاء والقدم واليد والوجه وغيرها ٩ / ١٤٩ ، بأن يعيّد الله بدنه المعدوم ويعيد الروح إليه عند أكثرهم ٦ / ٢٠٦ ، جمهورهم النافين للنفس الناطقة المجرّدة ١٢ / ٢٠٦ ، ولو

بنى الكلام على انتفاء النفس الناطقة كما هو مذهب جمهورهم .٢ / ٢٠٨

المتكلمين من الخارج

نبينا معصوم من أول عمره إلى آخره خلافاً لجمهورهم .١٧٦ / ١١

المجسم

خالفوا المعتله والحكماء في رؤيه الله تعالى ١٣٨ / ١٨ ، يوافقون الأشاعره في تجويز أصل الروايه ويختلفونهم في كيافياتها ١٣٩ / ٢ ، والتعرّض للجسميه تعریض للأشاعره بأنّهم من المجسمه في الحقيقة ١٤٠ / ٨

المجوس

يجوّزون قيام كل صفة حادثه من صفات الكمال به تعالى ١٣٦ / ١١ ، قالوا بوجود واجبين أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر ١٤٣ / ١٩ ، ذهبا إلى أنّ خالق الخير هو يزدان وخالق الشر أهر من أي الشيطان .٢٠ / ٢٠

المحصّلين

المشهور بينهم من اعتبار تضمين أو تقدير في الكلام حتّى يصحّ التعديه ب على ٧٨ / ٧٧ .

المحقّقين

المختار عندهم لفظه الله علم للذات المقدّسه المشخصه ٧٧ / ٤ ، الحق المختار عندهم الاستدلال بإمكان على ثبوت الواجب ٨٣ / ١٤ ، تصدى لإبطال احتمال عدم حاجه الممكّن الموجود إلى موجد مغایر ٨٥ / ٢ ، المختار عندهم أنّ علّه الحدوث علّه البقاء ٨٨ / ٢٣ ، حقّ بعضهم أنه لا مؤثر في الحقيقة إلّا الله والوسائل شرائط وآلات ١٠٥ / ٢١ ، ذهبا إلى أنّ الصيغات عين الذات ١٠٧ / ١٢ ، ذكر بعضهم الفرق بين حصول الصورة في الذات المجرّدة وبين قيامها بها ١١١ / ٢٠ ، قال بعضهم نفي العلم بالجزئيات من حيث هي جزئيات لا يستلزم نفي العلم بها مطلقاً ١١٢ / ١٩ ، التّحقيق عندهم أنّ

المعلوم

حقيقة هو الوجه وإنما يوصف ذو الوجه بالمعلوميّه بالعرض ١١٣ / ٢ ، استدلّ بعضهم بأنّ إرادته تعالى لو كانت أمراً سوي الدّاعي والصّارف يلزم التسلسل وتعدد القدماء ١١٧ / ٧ ، المختار عندهم أنّهما (- كونه تعالى سميّاً وبصيراً) عبارتان من علمه تعالى بالسموّات والمبصرات ١١٧ / ١٧ ، حقّ بعضهم بأنّ الافتقار إلى ما يستند إليه فلا ينافي الوجود الذاتي ١٢١ / ٧ ، ما استدلّ به بعضهم من أنّ عموميّه القدرة يدلّ على ثبوت الكلام ، فيه نظر ١٢٣ / ١٣ ، المراد بالكلام الحروف المسموّة لا المتخلّله كما اختاره بعضهم ١٢٤ / ٤ ، قال بعضهم في شرح المواقف هذا الحمل لكتاب الشيخ مما اختاره محمد الشهريّانى ١٢٦ / ٥ ، الفرق في ذلك بين الأدلة الدالّة على صدق الكلام النفسيّ مما وقع من بعضهم ليس على ما ينبغي ١٢٨ / ٥ ، السبب القريب للّعنة اعتدال المزاج والألم سوءه عندهم ١٣٣ / ١٩ ، وافق بعضهم الحكماء في إثبات اللذة العقلية له تعالى ونفي اللذة الحسيّة عنه ١٣٤ / ١٠ ، القول بأنه لا نزاع للتأفّين والمبّتين (- في مسألة رويه الله تعالى) كما وقع من بعضهم ليس بظاهر ١٣٩ / ١٠ ، والصّيّفه التي يعتبر الوحدة فيها في الشرع على ما يستفاد من كلام بعضهم ثلث ، ١٤٣ / ١٥ قال بعضهم أنّ قوله تعالى : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) حجّه إقناعيه ١٤٥ / ١٧ ، صرّح بعضهم بأنّ اسماعيل من الرّسل مع أنه ليس له شرع جديد ١٧٠ / ١٣ ، الصّمّه عندهم لطف ١٧٥ / ٣ ، ظهر فساد قول بعضهم في مسألة كون الإمام لطفا وجوده ١٨١ / ٢٢ ، اختاروا عدم صحة التّوبه عن معصيّه دون معصيّه ٢١٦ / ٨.

المحقّقين من قدماء المعتزلة ومتّاخري الإماميّه

مذهبهم القول بثبوتهم (- المعاد البدني والروحاني) ٢٠٦ / ١٥ .

المخالفين

جمهورهم لا يقولون بوجوب العدل على الله ٣ / ٧٢ ، إنّهم مع كونهم مسلمين خوارج

ص: ٢٨٢

عن ربّه المؤمنين ٧٦ / ٢٣ ، ولهم ها هنا شبه أخرى لا نطول الكلام بإيرادها ٩ / ١٦٦ ، فيه (ـ وجوب عصمه التبّي) ردّ عليهم ١٧٤ / ٢٠ ، جوز عامتهم الصّغائر الغير الخسيس على الأنبياء ١٧٤ / ٢٢ ، اتفق جمهورهم على امتناع صدور الكبائر من الأنبياء بعدبعثة ١٧٦ / ١٧ ، ولهم في جوابه (ـ استدلال بآية إنما ولتكم الله ...) كلمات شتى ١٩٥ / ١٩ ، الكلاله عندهم وارث لم يكن ولدا للمورث ولا ولدًا له ١٩٨ / ١٧ ، روى من طريق المخالفين عن مسروق ٢٠٤ / ١٠ ، المروي عن بعضهم إن الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان ٢ / ٢١٢ .

المسلمين

لا يصح ولا يجوز شرعاً جهل الأصول المذكوره على أحد منهم ٩ / ٧٦ ، إنما خصّ وجوب الأصول المذكوره بالمسلمين مع أنها واجبه على جميع المكلفين ٧٦ / ٢٢ ، المخالفين مع كونهم مسلمين خوارج عن ربّه المؤمنين ٧٧ / ١ ، أطبقوا على أنه تعالى مدرك أى سماع بصير ١١٧ / ١٣ ، اتفق جميعهم على أنه تعالى متكلّم ٦ / ١٢٣ ، اتفقوا على أنّ كلامه تعالى صادق ١٢٦ / ١٨ ، فهم (ـ أمير المؤمنين وأولاده) أولى الأمرّين أمر المسلمين بإطاعتهم مطلقاً ١٩٧ / ٩ ، اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني ٧ / ٢٠٧ .٥

المشائخ

خرقتهم يرجع إليه (ـ على بن أبي طالب) ١٩١ / ١٢ .

مشايخ المحققين

شيوخ إطلاق المعجزه على كرامه الأنمه المعصومين عليهم السلام في كلامهم ١٧١ / ١٧ .

المشتبه

اتفقوا على أنه تعالى في جهة الفوق ٣٣ / ٧ .

المشركين

المخالف في نفي الشريك عنه تعالى جميع المشركين من الوثنية وغيرهم ١٤٣ / ١٨ .

يكفى وجوب معرفته تعالى مطلقاً في إثبات وجوب النظر في معرفته عقلاً أو شرعاً على ما هو المتنازع بين المعتزله والأشاعره ٧٥ / ١٠ ، أكثرهم ذهبوا إلى أنه تعالى لا يقدر على نفس مقدور العبد ١٠٥ / ١٤ ، لم يفرق جمهورهم بين التأثير في صحة الواقع والتأثير في الواقع ١٠٦ / ٢٢ ، إن المعدوم ليس بشيء خلافاً للمعتزله ١٠٧ / ١٩ ، قال بعضهم إراده الله تعالى هي صفة زايده مغاير للعلم القدرة ١١٧ / ٤ قالوا بعضهم إرادته تعالى هي في فعله تعالى العلم بما فيه من المصلحة وفي فعل غيره الأمر به ١١٧ / ٤ ، اختار جمهورهم قول أهل الحق في إرادته تعالى ١١٧ / ٦ ، مذهب جمهورهم أن الوجوب الذاتي كما يدل على نفس البقاء يدل على نفي كونه صفة وجوديّه زائد على الذات ١٢٠ / ٣ ، قالوا : كلامه تعالى من الألفاظ والحرروف المنظومة المترتبة لا غير ١٢٢ / ٣ ، قالوا بحدوث كلامه تعالى ١٢٢ / ٤ ، معنى كونه متكلماً عندهم كونه موجوداً للكلام ١٢٢ / ٧ ، منعوا صغرى القياس بناء على أن كلامه ليس صفة قائمته به ١٢٢ / ١٦ ، لهم أن يمنعوا كبرى القياس الأول بناء على أنهم جوّزوا كون صفاتهم تعالى حادثة من غير أن يكون قائمته به تعالى ١٢٣ / ٢ ، المختار عند الفرقه الناجيه مذهبهم (- في كلام الله تعالى) ١٢٤ / ٢ ، اختاروا القياس الثاني واضطروا إلى القدح في القياس الأول ١٢٢ / ١٥ ، إن الدليل الأول (- لأن الكذب قبيح بالضروره) من الأدلة المعتزله ١٢٧ / ٧ ، مذهبهم أنه يستحيل عليه تعالى الرؤيه البصريه ١٣٨ / ١٨ ، منعوا الرؤيه في الباري تعالى مطلقاً ١٣٨ / ٢٢ ، الصّروره قاضيه بامتناع الرؤيه البصريه بدون المواجهه على مذهبهم ١٣٩ / ٥ ، المختار عند أهل الحق مذهب المعتزله والحكماء (- في مسألة رؤيه الباري تعالى) ١٣٩ / ١١ ، المختار عند اهل الحق مذهب المعتزله في أفعال العباد ١٥٦ / ٤ ، قالوا إن الحسن والقبح عقليان ١٥٢ / ١٠ ، سموا انفسهم أصحاب العدل والتوكيد ١٥١ / ٧ ، بعض المتكلمين منهم قالوا بصفات وجوديه أخرى كالبقاء والقدم

واليد والوجه وغيرها ١٤٩ / ٩ ، قال بعضهم بأحوال خمسه له تعالى ٧ / ١٤٩ ، المختار عند أهل الحق مذهبهم في الحسن والقبح ١٥٢ / ٢٢ ، ذهبوا جمهورهم إلى أن المؤثر في أفعال العباد قدرتهم على سبيل الاختيار ١٥٥ / ١٨ ، المختار عند أهل الحق مذهبهم في أنه تعالى يفعل لغرض ١٦٠ / ١٨ ، ذهبت إلى أنه يجب تعلييل أفعاله تعالى بالأغراض ١٦٠ / ١٥ ، المختار عند أهل الحق مذهبهم في أنه تعالى يترك القبيح وي فعل الواجب ١٥٩ / ١٨ ، قالوا أنه تعالى يترك القبيح وي فعل الواجب ١٥٩ / ١٦ ، ذهب بعضهم إلى أن إعجاز القرآن لأسلوبه الغريب ١٧٤ / ٨ ، ذهب بعضهم إلى أن إعجاز القرآن للصيغة ١٧٤ / ٩ ، أنكر بعضهم الصراط ٢١٣ / ١٢ ، ذهب بعضهم إلى أن وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عقلٍ ٢١٨ / ١ ، ذهب أكثرهم إلى وجوب الإمامه على العباد عقلا ٢٢ / ١٨٠ ، بعضهم يوافق أهل السنّة في أن الإمامه ثبت ببيعه أهل الحل والعقد ٢ / ١٨٦ .

المفسّرين

أنه (إنما ولِيَكُمُ اللَّهُ ...) نزل باتفاق المفسّرين في أمير المؤمنين ١٩٥ / ١٠ ، قول المفسّرين أن الآية (إنما ولِيَكُمُ اللَّهُ ...) نزلت في حّقّه ١٩٦ / ١٨ ، إجماعهم على أن الآية (إنما ولِيَكُمُ اللَّهُ ...) نزلت في أمير المؤمنين حين تصدق بخاتمه في الصّلاة ١٩٦ / ٢٣ ، قال المفسّرون نزلت هذه الآية (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا ...) في أبي ابن خلف ٢٠٩ / ٤ .

الملحدة

هم الَّذِينَ مَا لَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفَّارِ ١٥٣ / ٨.

المليين (كافه ...)

أجمعوا على أنه تعالى متكلّم ١٢٣ / ٦ .

المنطقين

الدليل عندهم هو المركب من قضيّتين للتاذى إلى مجهول نظرى ٧٣ / ٢٠ .

ص: ٢٨٥

المؤمنين

من جهل شيئاً من الأصول المذكورة خرج من ربتهم ١١ / ٧٦ ، إنَّ المخالفين مع كونهم مسلمين خوارج عن ربه المؤمنين ٧٧ .١ /

المؤيدین من عند الله بالنفوس القدسیه

لا يحتاجون في تلك المعارف إلى النظر ١٩ / ٧٥ .

المهاجرين

فضل (- عمر) في القسمه والعطاء المهاجرين على الأنصار ١٩٩ / ١٦ .

النّصارى

نقل عنهم أَنَّه تَعَالَى حَلَّ فِي عِيسَى ١٣٢ / ٩ ، الْقَائِلُونَ بِحُلُولِه تَعَالَى فِي الْمَسِيحِ ١٣٦ / ٣ ، ردَّ اختصاصها (- الرساله) بالعرب كما زعمته اليهود والنّصارى ٨ / ١٩٦ .

نقباء بنى اسرائيل

أوصيائى من بعدى بعد نقباء بنى إسرائيل ٢٠٣ / ٧ ، أن يكون بعده اثنى عشر خليفه عدد نقباء بنى إسرائيل ٢٠٤ / ١٣ .

الوثيقه

المخالف في نفي الشريك عنه تعالى جميع المشركين من الوثيقه وغيرهم ١٤٣ / ١٨ .

اليهود

... ردَّ اختصاصها (- الرساله) بالعرب كما زعمته اليهود والنّصارى ١٩٦ / ٨ ، (يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) بمعنى يركعون في الصّلاه لا كصلاه اليهود بلا رکوع ٢١ / ١٩٦ .

الاعتقادات

صرح ابن بابويه في الاعتقادات بأنَّ الصِّراط جسر جَهَنَّم ويمرُّ عليه جميع الخلق .١١ / ٢١٢.

الفين

إنَّ المصنَّف (- العلَّامه الحلّي) أَلْف كتاباً في الإمامة وسمّاه ألفين .١٨ / ٢٠٠

الألفية

عبر فيها عن الصفات الثبوتيه والسلبيه بما يصحّ عليه ويمنع .١١ / ٧٣

الإنجيل

ما نقل عنه مما يدلُّ على أنَّ عيسى عليه السلام عبر عن الله تعالى بالأب وصرّح بحلوله فيه ... ١٣٢ / ١١ ، لحكمت بين أهل انجيل بإنجيلهم .١ / ١٩١

الباب الحادى عشر

فيما يجب على عاممه المكلَّفين ٦٩ / ١ ، الحق به الباب الحادى عشر لبيان الاعتقادات (- الحق العلَّامه الحلّي بكتاب مصباح المتهدِّج) ٦٩ / ٣ ، وإنما أورد بيان الاعتقادات في الباب الحادى عشر ... ٦ / ٦٩ ، وجه إلحاقه بمختصر المصباح .١٥ / ٧٦

بعض الشروح

ص: ٢٨٧

فى بعض الشرح أنه لا يجوز أن يكون الوجوب على تقدير اشتراك الواجبين فيه زائداً عليهما ١٤٧ / ٢٢ ، فتعين أن يكون هو
ـ حافظ الشرع الإمام كما في بعض الشرح ١٨٤ / ١٠ .

التجريـد

الإمام يجب أن يكون معصوماً ليكون في عداد أدلّه الأفضلية كما وقع في التجريـد ١٩٢ / ٧ .

التلوـيـح

صرّح فيه بأنّ الإيمان من الأحكام الشرعية وإن لم يكن عملياً ٧٠ / ١٠ .

تنزيـه الأنبياء

حقّ السيد المرتضى عصمه الأنبياء فيه ١٧٦ / ٢٣ .

التوـريـه

لحكمت بين أهل التوريـه بتوريـتهم ١٩٠ / ٢٣ ، قال جندل قد وجـدنا ذكرـهم في التوريـه ٢٠٣ / ١٧ .

الخطبـه الموسـومـه بالشقـشـقـيه الشـقـشـقـيه .

الدّرـوس

فيه أنّ كونـ المعـرـوفـ والـمـنـكـرـ استـقبـالـيـنـ ٢١٧ / ١٤ .

رسـالـهـ الـأـلـفـيـهـ الـأـلـفـيـهـ

الزـبـورـ

لـحكمـتـ بينـ أـهـلـ الزـبـورـ بـزـبـورـهـمـ ١٩٢ / ١ .

الـشـرـحـ الـمـوـاقـفـ

قال بعضـ المـحـقـقـيـنـ فيـ هـذـاـ الحـمـلـ لـكـلامـ الشـيـخـ مـاـ اختـارـهـ مـحـمـدـ الشـهـرـسـتـانـيـ ١٢٦ / ٥ـ ، يـسـتفـادـ مـنـهـ أـنـ المـانـوـيـهـ وـالـدـيـصـانـيـهـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ خـالـقـ الـخـيـرـ هـوـ النـورـ وـخـالـقـ الشـرـ هـوـ الـظـلـمـهـ ١٤٣ / ٢١ـ ، فـعـلـ النـائـمـ وـالـسـاهـيـ وـأـفـعـالـ الـبـهـائـمـ لـاـ يـوـصـفـ

بالحسن والقبح كذا فى شرح المواقف ١٥٢ / ٦ ، وفي أفعال الصبيان خلاف ، كذا فى شرح المواقف ١٥٢ / ٦.

الشروح (- شروح باب الحادى عشر) - بعض الشروح.

الشفا

أن يجمعوا بين الشريعة والحكمه على ما يستفاد من كلامه في الشفاء .١٨ / ٢٠٩.

الشقشقيه

كفاك شاهدا صادقا في هذا المعنى خطبته الموسومه بالشقشقيه في نهج البلاغه .١٧ / ١٩٣.

الفرقان (- القرآن)

لحكمة بين أهل الفرقان بفرقانهم .١ / ١٩١.

في تحقيق الكلام النفسي

لصاحب المواقف .١٨ / ١٢٥.

القرآن

كلفاظ القرآن بالنسبة إلى الحافظ ١٢٦ / ١١ ، وفيه من أن الله تعالى يقضى بين عباده بالحق ١٦٨ / ٥ ، إن النبي أظهر المعجزة كالقرآن ١٧٢ / ٥.

كتب الأصول

يحصل (- مرتبه الاجتهاد) باجتماع شرائطها المشهوره المسطوره في كتب الأصول .٢٣ / ١٨٤.

الكتب الإلهيه

انه (- ما نقل عن الإنجيل) من قبيل المتشابهات وهي كثيره في الكتب الإلهيه .١٣٢ / ١٤.

كتب السير

من غزوات النبي على ما اشتهر و تقرر في كتب السير .١٣ / ١٩٢.

مختصر المصباح

فهذا مفتاح للباب الملحق بمختصر المصباح ٩ / ٦٧ ، وجہ إلحاک الباب الحادی عشر به ١٦ / ٧٦.

مصباح المتھجّد

الذى ألقه الشیخ ابو جعفر الطوسي قدس سره فى أعمال السنّه من العبادات ١ / ٩٦

مفتاح الباب

الملحق بمختصر المصباح ٩ / ٦٧

المواقف

ما قال صاحب المواقف من أنّ صدق النبی لا- يتوقف على صدق كلامه منظور فيه ١٢٧ / ١٢ ، إنّ صاحب المواقف جعل الاستدلال بكون الحلول هو الحصول على سبیل التبعیه ١٣٢ / ٣ .

نهاية الأقدام

هذا الحمل لکلام الشیخ مما اختاره محمد الشہرستانی فی كتاب المسّمی بنهاية الأقدام ١٢٦ / ٦ .

نهج البلاغة

... وافصحهم لسانا على ما يشهد به كتاب نهج البلاغه ١٩٣ / ٥ ، وكفاك شاهدا صادقا في هذا المعنى خطبه الموسومه بالشمشقیه في نهج البلاغه ١٩٣ / ١٧ .

احد

لم يبلغ أحد درجته في غزاه بدر وأحد ... ١٢ / ١٩٢ .

اهواز

وقد أسلم (- هرمزان ملك اهواز) بعد ما أسر في فتح اهواز ٢٠٠ / ٩ .

بدر

لم يبلغ أحد درجته في غزاه بدر واحد ... ١٢ / ١٩٢ .

تبوك

استخلاف النبي لأمير المؤمنين على المدينة في غزوه تبوك ١٩٦ / ١٤ .

حنين

لم يبلغ أحد درجته في غزاه ... وخير وحنين ١٩٢ / ١٢ .

خبير

لم يبلغ أحد درجته في غزاه ... وخير وحنين ١٩٢ / ١٢ ، قال النبي في غزاه خير : لأنّ من الرأي غداً رجلاً ... ١٥ / ١٩٢ ، ... فلما ثبت عنه (- على ابن أبي طالب) من قلع باب خير ورميه أذرعاً ١٩ / ١٩٣ .

ربده

ضرب (- عثمان) أبا ذر ونفاء إلى ربده ٢٠٠ / ٧ .

الشّام

ص: ٢٩١

ولى (- عثمان) معاويه بالشّام فظهر منه الفتنة العظيمه .٣ / ٢٠٠

صفين

... ورفع الصخرة العظيمه عن القليب حين توجّهه (- على بن أبي طالب) إلى صفين .٢١ / ١٩٣

غدير خم

وهو موضع بين مكّه والمدينه بالجحافه .٢ / ١٨٨

فدرك

وهى قريه بخير ١٩٧ / ٢٣ ، طالت المنازعه بينهما (- سيده نساء العالمين) وبين أبي بكر فى فدرك ١٩٩ / ٢١ ، واتفقا (- أبو بكر وعمر) فى منعها (- سيده نساء العالمين) عن فدرك ١٩٩ / ٢٣ .

الكوفه

ومخاطبته (- على بن أبي طالب) الشّعبان على منبر الكوفه ١٩٣ / ٢٠ ، استعمل (- عثمان) سعد بن الوقاص على كوفه فظهر منه ما أخرجه أهل الكوفه .٣ / ٢٠٠

المدينه

غدير خم وهو موضع بين مكّه والمدينه بالجحافه ١٨٨ / ٣ ، استخلاف النبّي لأمير المؤمنين على المدينه فى غزوه تبوك ١٩٦ / ١٤ ، إنّ مقصود النبّي بعدهم (- أبي بكر وعمر وعثمان) عن المدينه ١٩٧ / ١٩ .

مكّ

غدير خم وهو موضع بين مكّه والمدينه بالجحافه .٣ / ١٨٨

نجران

دعا رسول الله وفد نجران إلى المباهلة .٤ / ١٩٠

ص: ٢٩٢

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

